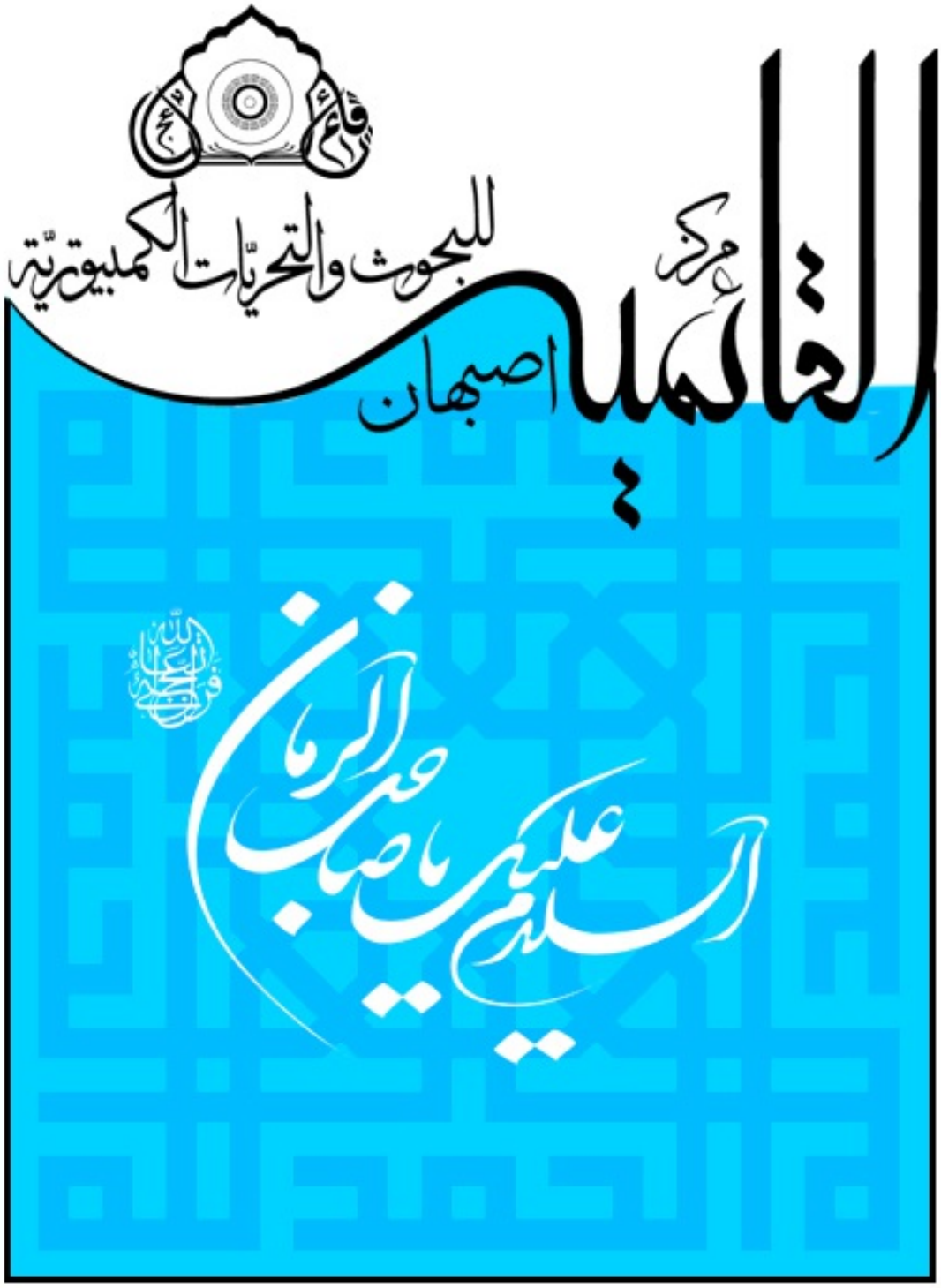

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

١١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ۱۱ ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
کتاب الحجّ ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
المقصد الأول فی أنواعه ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
الباب الأول فی الواجب من الحجّ ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
المطلب الأول فی الواجب بأصل الشرع ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
الفصل الأول فی أحکامه ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
المسألة الأولی: الواجب علی کل مستجمع للشرائط فی تمام العمر مرّة واحدة، ----- ۱۶
المسألة الثانیة: وجوبه فوری، ----- ۱۷
الفصل الثانی فی شرائط حجة الإسلام ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
الشرط الأول و الثانی: البلوغ و العقل ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
فروع: ----- ۲۰
أ: هل یشترط فی صحّة حجّ الممیّز إذن الولی؟ ----- ۲۰
ب: ظاهرهم أنّ المباشر للحجّ بغیر الممیّز: الولیّ أو من یأمره ----- ۲۱
ج: قیل: ما وقفت علیها فی المسألة من الروایات مختصّ بالصبی، ----- ۲۱

د: ألحق الأصحاب بالصبی: المجنون، ----- ۲۱
ه: لا یجزئ هذا الحجّ بقسمیه عن حجّة الإسلام لو استجمع الصغیر و المجنون الشرائط بعد الکمال، ----- ۲۱
الشرط الثالث: الحرّیة. ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
فرع: ----- ۲۴
الشرط الرابع: الاستطاعة. ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
المقام الأول: فی الاستطاعة المالیّة. ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
و یلحق بهذا المقام مسائل: ----- ۲۹
المقام الثانی: فی الاستطاعة السربیّة. ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
المسألة الأولی: تکفی فی الوجوب سلامة بعض الطرق، ----- ۴۶
المسألة الثانیة: لو کان فی الطریق عدو لا یندفع إلّا بمال، ----- ۴۶
المسألة الثالثة: لیس المراد بتخلیة السرب تخلیته لکلّ أحد فی کلّ حال، ----- ۴۷
المسألة الرابعة: لو حجّ من هذا شأنه و رضی بالضرر لم یکف عن حجّة الإسلام، ----- ۴۷
المسألة الخامسة: کما یشترط خلوّ السرب عن العدو یشترط خلوّه عن سائر الموانع أیضا، ----- ۴۸
المقام الثالث: فی الاستطاعة البدنیّة. ----- ۴۸
المقام الرابع: فی الاستطاعة الزمانیّة. ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
المسألة الأولی: یشترط فی وجوب الحجّ- بعد حصول الاستطاعات الأربع- أمر آخر أیضا، ----- ۴۸
المسألة الثانیة: لا یعتبر فی الاستطاعات المذکورة حصولها من بلد المکلّف، ----- ۴۸
المسألة الثالثة: لو حجّ غیر المستطیع تسکّعا أو بمشقّة شدیدة کان حجّه ندبا ----- ۴۹
المسألة الرابعة: لو حجّ المستطیع تسکّعا أو فی نفقة غیره أجزأه عن الفرض، ----- ۵۰

المسألة الخامسة: لو حجّ عن المستطيع الحيّ غيره لم يجزه إجماعا، ---- ۵۰
المسألة السادسة: إذا استطاع أحد مالا و منعه كبر أو مرض أو عدوّ أو سلطان أو نحو ذلك، ---- ۵۱
المسألة السابعة: من استقرّ الحجّ فى ذمّته- ---- ۵۴
المسألة الثامنة: لو مات المستطيع فى طريق الحجّ، ---- ۵۹
المسألة التاسعة: الكافر يجب عليه الحجّ عندنا و لا يصحّ منه ---- ۶۰
المسألة العاشرة: المخالف لنا إذا حجّ و لم يخلّ بركن من أركانه ---- ۶۱
المسألة الحادية عشرة: لا تتوقّف استطاعة المرأة على المحرم، ---- ۶۲
المسألة الثانية عشرة: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ الواجب ---- ۶۳
المسألة الثالثة عشرة: حكم المعتدّة الرجعيّة حكم ذات البعل، ---- ۶۴
المسألة الرابعة عشرة: اختلفت الأخبار فى أفضليّة الحجّ مطلقا، ---- ۶۴
المطلب الثانى فى الحجّ الواجب بالعارض ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
الفصل الأول فى الواجب بالنذر و أخويه ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
المسألة الأولى: لا شكّ فى انعقاد نذر الحجّ و عهده و يمينه ---- ۶۵
المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات، ---- ۶۵
المسألة الثالثة: لو نذر الحجّ و هو معضوب [۱] ---- ۶۶
المسألة الرابعة: إذا نذر الحجّ ---- ۶۷
المسألة الخامسة: لو نذر الحجّ ماشيا، ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۹
فروع: ---- ۷۰
أ: اختلف الأصحاب فى مبدأ المشى و منتهاه: ---- ۷۰
ب: من نذر الحجّ ماشيا- بحيث يجب عليه المشى فى الطريق أيضا ---- ۷۰
ج: لو ركب ناذر المشى بعض الطريق و حجّ لم يكن آتيا بالمنذور، ---- ۷۱

د: لو عجز الناذر للحجّ ماشيا عن المشى كلّا أو بعضا مع المكنة أولا أو توقّعها، ففيه أقوال: ---- ۷۱
الفصل الثانى فى الواجب بالنيابة و الإجارة ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
المسألة الأولى: يشترط فى النائب أمور: ---- ۷۴
منها: العقل، ---- ۷۴
و منها: البلوغ، ---- ۷۴
و منها: الإسلام، ---- ۷۶
و منها: الإيمان، ---- ۷۶
و منها: العدالة، ---- ۷۷
و منها: أن يكون فقيها حال الحجّ- ---- ۷۸
و منها: كونه قادرا على السير و الإتيان بمناسک الحجّ ---- ۷۹
و منها: موت المنوب عنه أو عجزه، ---- ۷۹
و منها: خلوّ ذمّته من حجّ واجب عليه فى عام النيابة ---- ۷۹
و منها: إذن المولى إن كان النائب عبدا، ---- ۸۰
المسألة الثانية: لا تصحّ النيابة عن الكافر، ---- ۸۰
المسألة الثالثة: قالوا: لا بدّ من نيّة النيابة و تعيين المنوب عنه، ---- ۸۱
المسألة الرابعة: تجوز نيابة كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر، ---- ۸۱
المسألة الخامسة: لو مات النائب قبل إتمام المناسک، ---- ۸۲
المسألة السادسة: لو مات النائب، ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
فرعان: ---- ۸۵
أ: لو نسى كيفية الاستئجار من الإطلاق و التقييد، ---- ۸۵
ب: كيفيّة الاستعادة بالنسبة: ---- ۸۶
المسألة السابعة: قال فى المدارک: مقتضى القواعد أنّه يعتبر فى صحّة الإجارة تعيين النوع ---- ۸۶

المسألة الثامنة: إذا وقعت الإجارة على العمل المعيّن لا يجوز العدول عنه إلى غيره، ---- ۸۶
المسألة التاسعة: لو استأجره للحجّ من طريق معيّن، ---- ۸۷
المسألة العاشرة: لو استأجره لحجّ التمتّع و سافر الأجير ---- ۸۸
المسألة الحادية عشرة: لا يجوز للأجير أن يؤجّر نفسه ثانيا ---- ۸۹
المسألة الثانية عشرة: لا تجوز استنابة غيره إلّا مع الإذن له صريحا ---- ۸۹
المسألة الثالثة عشرة: لو صدّ الأجير قبل إكمال العمل المستأجر ---- ۸۹
المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز أن ينوب عن اثنين فى عام ---- ۹۰
المسألة الخامسة عشرة: لا تجوز النيابة فى الطواف الواجب عن المتمكّن الحاضر، ---- ۹۰
المسألة السادسة عشرة: لو حجّ أحد- عن ميّت وجب عليه الحجّ- ---- ۹۰
المسألة السابعة عشرة: ما يلزم الأجير من كفارات الجنايات فى إحرامه فهو من ماله، ---- ۹۱
المسألة الثامنة عشرة: لو أفسد الأجير حجّة يجب عليه إتمامه ---- ۹۱
المسألة التاسعة عشرة: من وجب عليه حجّان مختلفان- ---- ۹۱
المسألة العشرون: يستحبّ للنائب أن يذكر المنوب عنه باسمه ---- ۹۲
المسألة الإحدى و العشرون: من أوصى بحجّة تنصرف إلى الميقاتى، ---- ۹۳
المسألة الثانية و العشرون: إذا أوصى أحد أن يحجّ عنه ندبا، ---- ۹۴
المسألة الثالثة و العشرون: إذا أوصى أن يحجّ عنه سنين متعددة، ---- ۹۴
المسألة الرابعة و العشرون: يستحقّ الأجير مال الإجارة بالعقد، ---- ۹۵
المسألة الخامسة و العشرون: لو كانت عند شخص وديعة و مات ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
فروع: ---- ۹۶
أ: الاستئجار واجب على المستودع، ---- ۹۷
ب: الوارث إمّا يعلم بالوديعة، أم لا. ---- ۹۷
ج: اعتبر بعضهم فى ذلك استئذان الحاكم، ---- ۹۷
د: هل الحكم مختصّ بالوديعة ---- ۹۸

ه: قالوا: مقتضى النص حجّ الودعيّ بنفسه «۲»، ---- ۹۸
و: لو استأجر المستودع، ثم علم الوارث و أنكر أحد الأمرين ---- ۹۸
ز: لو تعدّد من عنده الوديعة و علموا بالحقّ، ---- ۹۹
المسألة السادسة و العشرون: من أوصى أن يحجّ عنه شخص معيّن ---- ۹۹
المسألة السابعة و العشرون: لو عيّن الموصى الأجرة، ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
فروع: ---- ۱۰۱
أ: لو احتمل رغبة الأجير فى بعض الأعوام الآتية، ---- ۱۰۱
ب: ما ذكرنا من العود إلى الوارث إنّما هو فى الحجّ المندوب ---- ۱۰۲
ج: لو كان القدر المعيّن بقدر لا يرغب فيه أجير أصلا، ---- ۱۰۲
الباب الثانى فى الحج المندوب ---- ۱۰۲
الباب الثالث فى أقسام العمرة بحسب الحكم ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
المسألة الأولى: تجب العمرة على الفور فى العمر مرّة ---- ۱۰۳
المسألة الثانية: الحقّ المشهور: وجوب العمرة عند تحقّق استطاعتها ---- ۱۰۳
المسألة الثالثة: العمرة المتمتّع بها تجزئ عن العمرة المفردة المفروضة، ---- ۱۰۴
المسألة الرابعة: قد تجب العمرة بنذر أو عهد أو يمين، ---- ۱۰۴
المسألة الخامسة: ما عدا ما ذكر مندوب، ---- ۱۰۴
المقصد الثانى فى بيان المواقيت و أحكامها ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
مجموع المواقيت التى يتحقّق فيها الإحرام عشرة: ---- ۱۰۷
الأول: العقيق. ---- ۱۰۷
و الثانى: مسجد الشجرة. ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲

فرع: ---- ۱۱۷
الثالث: الجحفة. ---- ۱۱۷
الرابع:- و هو میقات أهل الیمن- یلملم. ---- ۱۱۷
الخامس: قرن المنازل. ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
فائدة: ---- ۱۱۸
السادس: مکّة. ---- ۱۱۸
السابع: میقات من کان منزله أقرب من المواقیت الخمسة إلی مکّة. ---- ۱۱۸
الثامن: محاذاة المیقات. ---- ۱۲۰
التاسع: أدنی الحلّ. ---- ۱۲۱
العاشر: ---- ۱۲۱
و ها هنا مسائل: ---- ۱۲۲
المسألة الأولی: الحجّ و العمرة متساویان فی المواقیت المذکورة، ---- ۱۲۲
المسألة الثانیة: کلّ من حجّ أو اعتمر علی طریق- کالعراقی یمرّ بمسجد الشجرة- فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق، ---- ۱۲۲
المسألة الثالثة: من أحرم قبل المیقات لم ینعقد إحرامه بالإجماع، ---- ۱۲۲
المسألة الرابعة: لا یجوز لمرید النسک تأخیر الإحرام عن المیقات، ---- ۱۲۴
المسألة الخامسة: لو کان له عذر یمنع من الإحرام فی المیقات، ---- ۱۲۴
المسألة السادسة: لو لم یحرم من المیقات ---- ۱۲۵
المسألة السابعة: لو تعذّر رجوع الناسی أو الجاهل إلی المیقات ---- ۱۲۶
المسألة الثامنة: ذو المانع من الإحرام فی المیقات فی الحرم ---- ۱۲۷
المسألة التاسعة: حکم من کان منزله دون المیقات ---- ۱۲۷
المسألة العاشرة: لو نسی الإحرام أو جهله حتی قضی المناسک کلّها، ---- ۱۲۸
المسألة الحادیة عشرة: المکّی إذا بعد عن مکّة ---- ۱۲۹
المقصد الثالث فی بیان أقسام الحجّ و العمرة ---- ۱۲۹

المقصد الرابع ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
الباب الأول فی شرائط حجّ التمتّع و أحکامه و تفصیل أفعاله ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
المبحث الأول فی شرائط حجّ التمتّع- من حیث هو تمتّع- و أحکامه ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
المسألة الأولی: یشترط فی وجوب حجّ التمتّع البعد عن مکّة، ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۴
فرع: ----- ۱۳۵
المسألة الثانیة: ----- ۱۳۷
اشاره ----- ۱۳۷
الأول: ----- ۱۳۸
الثانی: ----- ۱۳۹
الثالث: ----- ۱۴۰
الرابع: ----- ۱۴۰
و الخامس: ----- ۱۴۱
المسألة الثالثة: إذا حاضت المرأة المتمتّعة أو نفست قبل الطواف، ----- ۱۴۳
اشاره ----- ۱۴۴
الأول: أنّها تعدل إلی الإفراد، ----- ۱۴۴
و الثانی: ما حکی عن علیّ بن بابویه و الحلبی و ابن زهرة و الإسکافی «۲»، و هو أنّها لا تعدل، ----- ۱۴۴
و الثالث: التخییر بین الأمرین، ----- ۱۴۵
و الرابع: ما استحسنه فی الوافی و المفاتیح ----- ۱۴۵
المسألة الرابعة: المناط للحائض و النفساء ----- ۱۴۶
المسألة الخامسة: لو حصل عذرهما فی أثناء الطواف، ----- ۱۴۷

المسألة السادسة: لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاة الركعتين صحّت المتعة قطعا، ---- ۱۴۸
المسألة السابعة: اعلم أنّ ما ذكر من تعيّن التمتّع للنائى إنّما هو فى حجّة الإسلام دون التطوّع و المنذور، ---- ۱۴۸
المسألة الثامنة: يجب فى التمتّع- من حيث هو تمتّع زائدا على ما يشترط فى غيره- أمور: ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
الأول: النيّة، ---- ۱۴۹
الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ، ---- ۱۵۰
الثالث: أن يأتى بالحجّ و عمرته فى سنة واحدة، ---- ۱۵۲
الرابع: أن يحرم بحجّه من بطن مكّة، فهو الميقات له، ---- ۱۵۲
اشاره ---- ۱۵۲
فرع: لو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّة عمدا اختيارا لم يجزه ---- ۱۵۵
المسألة التاسعة: مرجوحية خروج المتمتّع بعد قضاء مناسک العمرة ---- ۱۵۶
المسألة العاشرة: لا تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة، ---- ۱۵۶
المسألة الحادية عشرة: يختصّ حجّ التمتّع بوجوب تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين، ---- ۱۵۷
المبحث الثانى فى تفصيل أفعال حجّ التمتّع ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
المطلب الأول فى بيان الأفعال الخمسة لعمرة حجّ التمتّع ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
الفصل الأول فى الفعل الأول، و هو الإحرام ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
البحث الأول فى مقدّماته و التهيّؤ له ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
منها: توفير شعر الرأس للحجّ مطلقا ---- ۱۶۱
و منها: قصّ الأظفار، و أخذ الشارب، و إزالة شعر الإبط و العانة ---- ۱۶۳
و منها: الغسل للإحرام إجماعا، ---- ۱۶۴

و منها: أن يكون إحرامه عقيب الصلاة، ---- ۱۶۸
البحث الثانی فی واجباته ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
الأول: النيّة. ---- ۱۷۱
الثانی: لبس الثوبين. ---- ۱۷۵
الثالث: التلبيات الأربع. ---- ۱۸۶
البحث الثالث فی بعض الأحكام المتعلّقة بالإحرام ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
المسألة الأولى: لا إحرام مع إحرام عمدا، ---- ۱۹۹
المسألة الثانية: إحرام الصبيّ و حجّه كغيره، ---- ۲۰۲
المسألة الثالثة: إحرام المرأة و الرجل على السواء إجماعا، ---- ۲۰۴
البحث الرابع فی تروک الإحرام ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
المقام الأول فی المحرّمات ---- ۲۰۵
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ۲۴۸

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ۱۱

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثرات، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

منـدرجات : :(v.۷) ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ v. ۵):)ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

کتاب الحجّ

اشاره

و تتبعه العمرة أو تدخل فيه، و فيه مقاصد:

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٩

المقصد الأول فى أنواعه

اشاره

(و أقسامه بحسب الحكم و شرائط كلّ منها، و ما يتعلّق به من هذه الجهة، و ينقسم كلّ من الحجّ و العمرة من هذه الجهة إلى قسمين: واجب و ندب) [١]، فهاهنا أبواب ثلاثة:

---

[١] بدل ما بين القوسين فى «س»: و شرائطها، و هو واجب و ندب، و كلّ منهما إمّا تمتع أو قران أو إفراد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١

الباب الأول فى الواجب من الحجّ

اشاره

و هو على قسمين: الواجب بأصل الشرع، و الواجب بالعارض، فهاهنا مطلبان:

المطلب الأول فى الواجب بأصل الشرع

اشاره

و هو الذى يسمّى بحجّة الإسلام، و هو واجب على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثى، بالكتاب «١» و السنّة «٢» و إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين. و الكلام إمّا فى أحكامه من جهة الوجوب، أو شرائطه من هذه الجهة، ففيه فصلان:

الفصل الأول فى أحكامه

اشاره

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب على كل مستجمع للشرائط فى تمام العمر مرّة واحدة،

بلا خلاف فيه بين المسلمين كما فى التهذيبين «٣»، بل

---

(١) آل عمران: ٩٦- ٩٧.

(٢) الوسائل ١١: ٧ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٦، الإستبصار ٢: ١٤٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢

بإجماعهم كما فى المعتبر و المنتهى و شرح المفاتيح «١» و غيرها «٢»، و نسبه فى التذكرة إلى عامّة أهل العلم «٣»، للأصل، و الإجماع المحقّق، و قيل «۴»:

بالنصوص المستفيضة من طرق الخاصّة و العامّة «۵».

خلافا للمحكىّ عن الصدوق فى العلل، فأوجبه فى المستجمع للشرائط فى كلّ عام «۶»، للمستفيضة المتضمّنة للصحيح و غيره «٧»، لكنّها غير ناهضة لإثبات الحكم، لمخالفتها الإجماع، فهى إمّا مطروحة، أو على الاستحباب محمولة، أو على إرادة كلّ عام على البدليّة، أو على الوجوب كفاية، بمعنى: أنّه يجب أن لا يخلو بيت اللَّه من طائف أبدا، كما يستفاد من الأخبار المستفيضة أيضا «٨».

المسألة الثانية: وجوبه فورى،

بمعنى: أنّه تجب المبادرة إليه فى أول عام الاستطاعة و التمكّن، بلا خلاف فيه يعرف كما فى الذخيرة «٩»، بل بلا خلاف فيه بيننا كما عن السرائر «١٠»، بل بالإجماع كما فى المنتهى و التذكرة و المدارك و المفاتيح و عن الناصريات و الخلاف و الروضة و شرح الجمل

---

(١) المعتبر ٢: ٧۴٧، المنتهى ٢: ۶۴٢.

(٢) كالرياض ١: ٣٣٧.

(٣) التذكرة ١: ٢٩۶.

(۴) كما فى الرياض ١: ٣٣٧.

(۵) من طرق الخاصّة: كما فى الوسائل ١١: ١٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٣، و من طرق العامّة: كما فى سنن ابن ماجة ٢: ٩۶٣- ٢٨٨۶، سنن أبى داود ٢:

١٣٩- ١٧٢٠.

(۶) العلل: ۴٠۵.

(٧) كما فى الوسائل ١١: ١۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢.

(٨) انظر الوسائل ١١: ٢٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۴.

(٩) الذخيرة: ۵۴٩.

(١٠) السرائر ١: ۵١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣

للقاضى و شرح القواعد للمحقّق الثانى «١» و غيرها «٢»، بل بالإجماع المحقّق، له، و للأخبار المستفيضة، كصحيحتى الحلبى «٣» و المحاربى «۴»، و غيرهما «۵» من الروايات الكثيرة.

ثم لو عصى و أخّر عن أول العام يجب عليه فيما يليه كذلك و هكذا، بالإجماع.

و لو توقّف إدراك الحجّ على مقدّمات- من سفر و غيره- وجب الفور بها على وجه يدرك الحجّ كذلك، لوجوب مقدّمة الواجب.

و لو تعدّدت الرفقة فى العام الواحد، فإن لم يتمكّن من المسير مع بعضها تعيّن الباقى قطعا، و إن احتمل المسير مع كل واحد منها

يجوز التأخير إلى الأخير، وفاقا للمدارك «۶»، لانتفاء الدليل على فوريّة المسير بهذا المعنى.

و قيل: يجب السير مع أولاها، فإن أخّر عنها و أدركه مع الثانية و إلّا كان كمؤخّره عمدا، اختاره فى الروضة «۷». و قال فى الدروس بجواز التأخير مع الوثوق بالسفر مع غيرها «۸». و لا دليل لهما.

---

(١) المنتهى ٢: ۶۴٢، التذكرة ١: ٢٩۶، المدارك ٧: ١۵، المفاتيح ١: ٢٩۴، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، الخلاف ٢: ٢۵٧، الروضة ٢: ١۶١، شرح جمل العلم العمل: ٢٠٧، لم نعثر عليه فى جامع المقاصد.

(٢) كما فى كشف اللثام ١: ٢٧۵.

(٣) التهذيب ۵: ١٨- ۵۴، ۴٠٣- ١۴٠۵، الوسائل ١١: ٢۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۶ ح ٣.

(۴) الكافى ۴: ٢۶٨- ١، الفقيه ٢: ٢٧٣- ١٣٣٣، التهذيب ۵: ١٧- ۴٩، الوسائل ١١: ٢٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٧ ح ١.

(۵) كما فى الوسائل ١١: ٢۵ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۶.

(۶) المدارك ٧: ١٨.

(٧) الروضة ٢: ١۶١.

(٨) الدروس ١: ٣١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۴

نعم، يتمّ الأول بالنسبة إلى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء، لعموم ما دلّ على وجوبه «١» السليم عن المعارض، و أمّا بالنسبة إلى الإثم و العصيان فلا.

---

(١) كما فى الوسائل ١١: ٢٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۵

الفصل الثانى فى شرائط حجة الإسلام

اشاره

و هى أمور:

الشرط الأول و الثانى: البلوغ و العقل

اشاره

فلا يجب على الصبىّ و المجنون، إجماعا محققا و محكيا «١» مستفيضا، للأصل، و حديث رفع القلم «٢»، مضافا فى الصبىّ إلى مفهوم رواية شهاب «٣»، و موثّقة إسحاق: عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت» «۴».

و يصحّ من الصبىّ المميّز و غير المميّز، بلا خلاف فى الأول كما عن التذكرة و المنتهى «۵»، بل بالإجماع كما صرّح به بعضهم «۶» و حكى عن الخلاف «٧»، بل قيل: بلا خلاف فى الثانى أيضا «٨».

و تدل عليه فى الأول عمومات مرغّبات الحجّ و أفعاله، فإنّها شاملة

---

(١) كما فى المعتبر ١: ٣٢٧، و كشف اللثام ١: ٢٨٥، و الرياض ١: ٣٣٧.

(٢) الفقيه ١: ٣٦- ١٣٢، الخصال: ٤١٧- ٩، الوسائل ٨: ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٦- ١٤، الإستبصار ٢: ١٤٦- ٤٧٦، الوسائل ١١: ٤٥ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ١٢ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٦- ١٢٩٦، الوسائل ١١: ٤٤ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ١٢ ح ١.

(٥) التذكرة ١: ٢٩٧، المنتهى ٢: ٨٥٩.

(٦) كصاحب الرياض ١: ٣٣٧.

(٧) الخلاف ٢: ٣٧٨.

(٨) كما فى كشف اللثام ١: ٢٨٥.

للصبيّ أيضا على ما مرّ فى الصوم.

و فيهما الأخبار العديدة، كرواية محمد بن الفضيل: عن الصبى متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر» «١»، أقول: يعنى إذا سقط سنّه.

و رواية الحكم: «الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق» «٢».

و صحيحة ابن سنان: «فقامت إليه امرأة و معها صبيّ لها، فقالت:

يا رسول اللَّه، أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لك أجره» «٣».

و صحيحة زرارة: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح [عن] الصغار و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه» «٤».

أقول: يفرض الحجّ- أى يوجبه على نفسه- بعقد الإحرام و التلبية، أو الإشعار، أو التقليد، فإنّ الصبيّ فى تلك الأخبار أعمّ من المميّز و غيره، بل فى الأخيرة تصريح بكلّ منهما.

---

(١) الكافى ٤: ٢٧٦- ٩، الفقيه ٢: ٢٦٦- ١٢٩٧، الوسائل ١١: ٥٥ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢٠ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٧- ١٢٩٨، الوسائل ١١: ٤٩ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٦- ١٦، الإستبصار ٢: ١٤٦- ٤٧٨، الوسائل ١١: ٥٤ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٠ ح ١.

(٤) الكافى ٤: ٣٠٣- ١، الفقيه ٢: ٢٦٥- ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩- ١٤٢٤، الوسائل ١١: ٢٨٨ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٥، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: من، و ما أثبتناه من المصادر.

و لا ينافيه قوله: «يحرم به» و: «حجّ به»، لأنّه أعمّ من الأمر بمباشرته أو جعله مباشرا، بقرينة قوله فى الثانية: «و العبد إذا حجّ به» و كذا قوله فى الأخيرة: «حجّ بابنه» ثم قوله: «يأمره» إلى آخره.

ثم كيفية حجّ الأول: أن يباشر بنفسه ما يباشره الحاجّ من المناسك.

و حجّ الثانى: أن يباشر به، أى يجعل مباشرا لما يمكن جعله كذلك من الأفعال، و تولّى «١» عنه ما لم يمكن من النيّات و الأقوال.

و تدلّ على الأول: العمومات المشار إليها، و قوله فى صحيحة زرارة:

«يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ»، بضميمة الإجماع المركّب فى تتمة المناسك.

و على الثانى: قوله فى الصحيحة: «فإن لم يحسن» إلى آخره.

و صحيحة معاوية بن عمّار: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة [١] أو إلى بطن [مرّ] ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم، و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليّه» [٢].

و البجلى، و فيها- بعد السؤال عن مولود صبى-: «إذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسلوه كما يجرّد المحرم، ثم أحرموا عنه، ثم قفوا به فى الموقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوّروه بالبيت،

---

[١] كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكّة على أربع مراحل، و هى ميقات أهل مصر و الشام إن لم يمرّوا على المدينة- معجم البلدان ٢: ١١١.

[١] الفقيه ٢: ٢٦٦- ١٢٩٤ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٤٠٩- ١٤٢٣، الوسائل ١١: ٢٨٧ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٣ بتفاوت يسير، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: مرو، و ما أثبتناه موافق للمصادر، و هو من نواحى مكّة، عنده يجتمع وادى النخلتين فيصيران واديا واحدا- معجم البلدان ١: ٤٤٩.

---

(١) فى «ح» و «س»: و يؤتى ..

ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروة» «١».

و لا يتوهّم شمول هذه الكيفيّة للمميّزين أيضا، لظهورها فى غيرهم، مع أنّه على فرض الشمول يجب التقييد بما فى صحيحة زرارة المتقدّمة.

فروع:

أ: هل يشترط فى صحّة حجّ المميّز إذن الولى؟

فيه وجهان، أوجههما: لا، للأصل، و العمومات.

و قيل: نعم «٢»، بل نسب إلى الأكثر «٣».

لأنّ الحجّ عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيها على المتيقّن، و هو الصبىّ المأذون.

و لأنّ الصحّة هنا بمعنى ترتّب الكفّارات عليه أو على الولى و الهدى أو بدله، و لم يجز له التصرّف فى شىء من ذلك فى المال إلّا بإذن الولى.

و لقوله فى الصحيحة: «يأمره» إلى آخره.

و يضعف الأول: بحصول التوقيف و التعيين من العمومات.

و الثانى: بمنع كون الصحّة هنا بالمعنى المذكور، بل هى بمعنى موافقة الأفعال لأمر الشارع، و لزوم الكفّارات أثر ارتكاب أمر آخر و ليس أثرا للإحرام أصلا.

سلّمنا أنّه أثره و لا يجوز له التصرّف فى المال، فغايته أنّه يبقى فى

---

(١) الكافى ٤: ٣٠٠- ٥ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٤١٠- ١٤٢٥، الوسائل ١١:

٢٨۶ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٣٨.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٩

ذمّته، أو يكون بالنسبة إلى الكفّارات و الهدى بمنزلة الفاقد لها فيصنع ما يصنعه.

و الثالث: بعدم الدلالة، لتقييده بقوله: «إذا أراد الرجل» [١].

ب: ظاهرهم أنّ المباشر للحجّ بغير المميّز: الولىّ أو من يأمره

و يستنيبه.

ثم اختلفوا فى تعيّنه، و الأخبار غير دالّة على التخصيص، لأنّ قوله:

«من كان معكم من الصبيان» أعمّ ممّن كان مع وليّه أو غيره، و كذا لا اختصاص فى الأمر بقوله: «قدّموا» و: «فجرّدوه» و: «لبّوا عنه» و غير ذلك، فإن ثبت الإجماع فيه فهو، و إلّا فالظاهر جوازه لكلّ من يتكفّل طفلا، غاية الأمر أنّه لا يتعلّق أمر مالىّ بالطفل، بل يكون على المباشر، فتأمّل.

ج: قيل: ما وقفت عليها فى المسألة من الروايات مختصّ بالصبى،

و لا ريب أنّ الصبيّة فى معناه «١».

أقول: لأحد مطالبته بدليل كونها فى معناه، و ربّما يستدلّ للصبيّة برواية شهاب و موثّقة إسحاق المتقدّمتين «٢»، و فى دلالتهما نظر، لأنّها إنّما هى إذا تضمّنت حجّ الصبيّة، و ليس فيها ذلك، بل ليس فيها حجّ الصبىّ أيضا، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحجّ، فأجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمث، لا أن يكون السؤال عن الحجّ الواقع حتى يمكن التمسّك فيه بالتقرير.

و قد يستدلّ أيضا بموثّقة يعقوب: إنّ معى صبية صغارا و أنا أخاف

---

[١] كذا فى النسخ، و فى الصحيحة: إذا حج الرجل.

---

(١) كما فى المدارك ٧: ٢۶.

(٢) فى ص: ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠

عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ائت بهم العرج [١] فليحرموا منها» الحديث «١».

و لا يخفى أنّ الثابت من هذه الرواية- بل الأوليين- هو حجّ الصبية، و هو يثبت من العمومات أيضا، لا الحجّ به.

د: ألحق الأصحاب بالصبى: المجنون،

و استدل له بأنّه ليس أخفض حالا من الصبى «٢».

و ردّ بأنّه قياس «٣»، و هو كذلك، إلّا أنّه لمّا كان المقام مقام المسامحة تكفى فى حكمه فتوى كثير من الأصحاب به.

ه: لا يجزئ هذا الحجّ بقسميه عن حجّة الإسلام لو استجمع الصغير و المجنون الشرائط بعد الكمال،

بلا خلاف يعرف كما عن المنتهى «۴»، بل بالإجماع كما فى شرح القواعد لبعض الأجلّة و المفاتيح و شرحه «۵»، بل بالإجماع المحقّق، له، و للمستفيضة، كروايتى شهاب و الحكم، و موثّقة إسحاق المتقدّمة «۶»، و رواية مسمع «۷».

---

[۱] و هى قرية جامعة فى واد من نواحى الطائف، فى أول تهامة، و تقع فى بلاد هذيل- معجم البلدان ۴: ۹۸.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۰۳- ۳، الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۳، الوسائل ۱۱: ۲۸۹ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۷.

(۲) منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۷۴۸، و العلّامة فى المنتهى ۲: ۶۴۹.

(۳) المدارك ۷: ۲۶.

(۴) المنتهى ۲: ۶۴۹.

(۵) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۸۵، المفاتيح ۱: ۲۹۶.

(۶) فى ص: ۱۵ و ۱۶.

(۷) الكافى ۴: ۲۷۸- ۱۸، التهذيب ۵: ۶- ۱۵، الإستبصار ۲: ۱۴۶- ۴۷۷، الوسائل ۱۱: ۴۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۱۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۱

و هل يجزئ لو أدرك أحد الموقفين كاملا، أم لا؟

الأول: للشيخ فى المبسوط و الخلاف «۱» و الوسيلة و الإرشاد «۲»، بل أكثر الأصحاب كما صرّح به جماعة «۳»، بل إجماعىّ كما عن الخلاف و التذكرة «۴» و ظاهر المسالك «۵».

و تردّد فيه فى الشرائع و المنتهى و التحرير «۶»، بل نفاه جمع من متأخّرى المتأخّرين «۷».

دليل الأولين: الروايات المثبتة لهذا الحكم فى العبد «۸».

و كونه زمانا يصحّ فيه إنشاء الحجّ، فكان مجزئا بأن يجدّد نيّة الوجوب.

و يردّ الأول: بأنّه قياس.

و الثانى: بأنّه إن أريد أنّه زمان يصحّ فيه الإنشاء فى بعض الصور المنصوصة فلا يفيد، و إن أريد مطلقا فلا نسلّم.

و لو استدلّ له بقوله عليه السلام فى غير واحد من الأخبار: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ» «۹» لكان أقرب، و إن كان فى شموله للمورد نظر،

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۹۷، الخلاف ۲: ۳۷۸.

(۲) الوسيلة: ۱۹۵، الإرشاد ۱: ۳۱۰.

(۳) منهم صاحب المدارك ۷: ۲۲، و السبزوارى فى الكفاية: ۵۶، و صاحب الحدائق ۱۴: ۶۰.

(۴) الخلاف ۲: ۳۷۹، التذكرة ۱: ۲۹۹.

(۵) المسالك ۱: ۸۷.

(۶) الشرائع ۱: ۲۲۵، المنتهى ۲: ۶۴۹، التحرير ۱: ۹۰.

(۷) كصاحب الحدائق ۱۴: ۶۱، و المفاتيح ۱: ۲۹۶.

(۸) كما فى الوسائل ۱۱: ۵۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۷.

(٩) رجال الكشى ٢: ٦٨٠- ٧١٦، الوسائل ١۴: ۴١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٣، و انظر ص ٥٧ ب ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢

سيّما فى حجّ التمتع، حيث إنّ العمرة الواجبة وقعت فى زمان عدم التكليف و لم يثبت إدراك العمرة بذلك.

و لا شك أنّ الأحوط بل الأظهر: الإعادة بعد الاستطاعة.

ثم على القول بالإجزاء، ففى اشتراط استطاعته من البلد، أو الميقات، أو حين التكليف، أقوال، أظهرها: الأخير، كما يظهر مما سنذكره فى المملوك و نفقته الزائدة على ما يلزمه فى الحضر على من يسافر به، لعدم ثبوت جواز التصرّف فى القدر الزائد فى مال الطفل.

الشرط الثالث: الحرّية.

اشاره

فلا يجب على المملوك، إجماعا محقّقا، و محكيا «١» مستفيضا، له، و للنصوص المستفيضة «٢»، و إطلاقها- كإطلاق الفتاوى «٣»، بل صريح بعضها «۴»- يشمل ما لو أذن له المولى أيضا.

نعم، يصحّ منه الحجّ إذا أذن له المولى، بالإجماع و النصوص، و لا يجزئه عن حجّة الإسلام كذلك لو استجمع الشرائط بعد العتق.

و أمّا بعض الروايات الظاهرة فى الإجزاء فمؤوّلة، أو مخصّصة بما هو أخصّ منها، أو مطروحة، للمعارضة مع الأكثر و المخالفة للإجماع، إلّا أن يدرك أحد الموقفين معتقا، فيجزئه عنها إجماعا و نصّا.

ففى صحيحة ابن عمّار: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣٣٧.

(٢) الوسائل ١١: ۴٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٥.

(٣) كما فى المبسوط ١: ٢٩٧، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المعتبر ٢: ٧۴٩.

(۴) كما فى الحدائق ١۴: ٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣

الموقفين فقد أدرك الحجّ» «١».

و شهاب: فى رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا، أ يجزئ عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» «٢».

و هل تشترط فى إجزائه عنها استطاعته حين العتق أم لا؟

الظاهر: نعم، إن أريد الاستطاعة البدنيّة، بل الماليّة بقدر ما يحتاج إليه من الزاد و الراحلة من الموقف إلى إتمام الحجّ، لإطلاق الآية «٣» و النصوص «۴»، فلو لم يكن كذلك و أتمّ الحجّ بجهد و مشقّة لم يجز عن حجّة الإسلام.

و لا، إن أريد الأزيد من ذلك، للأصل السالم عن المعارض.

و قيل: لا يشترط أصلا، لإطلاق النص «٥».

و فيه نظر، لأنّ الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب من حصول الاستطاعة البدنيّة المعتبرة فى المورد، فلا يشمل ما لو لم تكن هناك استطاعة.

و لو سلّم الإطلاق فيعارض ما دلّ على اشتراط الاستطاعة من الكتاب و السنّة بالعموم من وجه، و الأخير أرجح، لموافقة الكتاب، مضافا إلى الأكثريّة و الأصرحيّة و الأشهريّة، بل يظهر من بعض الأجلّة الإجماع على اشتراط الاستطاعة «۶».

فرع:

لو جنى العبد المأذون فى إحرامه حال رقّيته بما يلزمه به الدم،

---

(١) الفقيه ٢: ٢۶۵- ١٢٩٠، التهذيب ۵: ۵- ١٣، الإستبصار ٢: ١۴٨- ۴٨۵، الوسائل ١١: ۵٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٢٧۶- ٨، التهذيب ۵: ۵- ١٢، الإستبصار ٢: ١۴٨- ۴٨۴، الوسائل ١١: ۵٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٧ ح ۴.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(۴) الوسائل ١١: ٣٣ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٨.

(۵) قاله صاحب المدارك ٧: ٣١.

(۶) انظر كشف اللثام ١: ٢٨٨.

كان على سيّده، وفاقا لصريح المعتبر «١»، و ظاهر التهذيب «٢»، و قوّاه فى المدارك «٣»، لصحيحة حريز: «كلّما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له فى الإحرام» «۴».

و لا تعارضه صحيحة ابن أبى نجران: عن عبد أصاب صيدا و هو محرم، هل على مولاه شىء من الفداء؟ فقال: «لا شىء على مولاه» «۵»، لأنّ الأولى أخصّ مطلقا من الثانية بتقييدها بالإذن فى الإحرام.

و القول بأنّ الثانية أيضا متضمّنة له، لأنّ قول السائل: «و هو محرم» بقرينة تقريره عليه فى الجواب يدلّ على تحقّق الصحّة المشروطة بالإذن.

مردود بمنع حجّية مثل ذلك التقرير أولا، و تحقّق الصحّة بالإذن بالعموم، بأن يقول له: افعل ما تشاء، الذى هو أيضا أعمّ مطلقا من الإذن فى الإحرام، ثانيا.

الشرط الرابع: الاستطاعة.

اشاره

بالإجماع، و الكتاب «۶»، و السنّة المتواترة «٧»، و هى تكون بالاستطاعة

---

(١) المعتبر ٢: ٧۵١.

(٢) التهذيب ۵: ٣٨٢.

(٣) المدارك ٧: ٣٣.

(۴) الكافى ۴: ٣٠۴- ٧، الفقيه ٢: ٢۶۴- ١٢٨۴، التهذيب ۵: ٣٨٢- ١٣٣۴، الإستبصار ٢: ٢١۶- ٧۴١، الوسائل ١٣: ١٠۴ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ۵۶ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ٣٨٣- ١٣٣۵، الإستبصار ٢: ٢١۶- ٧۴٢، الوسائل ١٣: ١٠۵ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ۵۶ ح ٣.

(۶) آل عمران: ٩٧.

(٧) الوسائل ١١: ٣٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨.

فى أربعة أمور: الاستطاعة الماليّة، و السربيّة، و البدنيّة، و الزمانيّة، و تفصيلها يقع فى أربعة مقامات:

المقام الأول: فى الاستطاعة الماليّة.

اشاره

و هى تحصل بالتمكّن من الزاد و الراحلة.

أمّا الزاد فالمراد منه: ضرورىّ الأكل و الشرب مدّة ذهابه إلى المقصد و عوده إلى بلده، و دخوله فى مفهوم الاستطاعة لغة و عرفا واضح، و الأخبار به ناصّة «١» كما يأتى.

و أدخل بعضهم فى الزاد: الملبس و ما يكنّ به «٢»، أى يستر و يقى نفسه من الحرّ و البرد من خباء و نحوه.

أقول: أمّا الملبس، فإن أراد به ما يحتاج إليه فى السفر زائدا عمّا يحتاج إليه فى وطنه ممّا يقيه من برد و نحوه، فلا شكّ فى دخوله فى الاستطاعة مع الحاجة، سواء سلّمنا شمول الزاد له أم لا، و يدل على اشتراطه نفى العسر و الحرج أيضا.

و إن أراد مطلق الملبس الضرورىّ و لو فى الحضر، فإن أراد أنّه يشترط أن يكون له بعد استثناء الملبس ما يكفى لزاده، فهو صحيح كما يأتى، و لكن لا يحسن إدخاله فى الزاد.

و إن أراد مطلق الملبس الضرورى، فتوجيهه كتوجيه المأكل الضرورى، فإنّه قد يتمكّن فى الحضر من ملبس باكتساب و نحوه و يمنعه السفر إلى الحجّ عن تحصيله فيبقى فى أثناء الطريق عريانا، أو يكتفى فى الحضر بالاستعراء و التكفّف من الناس و نحوهما، فيشترط وجوب الحجّ

---

(١) الوسائل ١١: ٣٧ و ٣٩ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩ و ١٠.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٢٩٧.

بعدم احتياجه فى ضرورىّ ملبسه إلى مثل ذلك.

و أمّا ما يكنّ به، فاشتراط التمكّن منه إنّما يتمّ مع الحاجة إليه لا مطلقا، كما إذا كانت من وطنه إلى مكّة خمسة منازل- مثلا- و كان الهواء بحيث لا يحتاج إلى كنّ، أو كان الشخص ممّن لا تضرّه الشمس و لا يشقّ عليه أيضا انتفاء الكنّ.

نعم، يشترط وجوده مع الحاجة للضرورة أو المشقّة بدونه، و لكن مع ذلك فى إدخاله فى الزاد تأمّل، و إن دخل فيما يستطاع به.

ثم ظاهر الكتاب و السنّة و إن لم يقتض اعتبار الزاد فى العود أيضا، إلّا أنّ أكثر الأصحاب اعتبروه «١»، بل عن الشهيد الثانى: الإجماع عليه «٢».

و التحقيق أن يقال: إنّه لا شكّ فى عدم دخول زاد العود فى استطاعة سبيل الحجّ، و لكن إن كان الشخص ممّن له أهل أو ملك فى الوطن، أو يشقّ عليه مفارقته، فلا محيص من اعتباره، دفعا للضرر و الحرج المنفيّين.

و إلّا فلا- كما قيل- لعدم الدليل، و إن استضعفه فى التذكرة «٣»، لأنّ النفوس تطلب الأوطان.

و فيه: أنّ الطلب إن كان بحدّ يشقّ معه الترك فكذلك، و إلّا فلا يوجب الاشتراط، مع أنّ من الأشخاص من تساوى عنده البلاد.

ثم المعتبر فى وجدان الزاد: أن يكون مقتدرا على تحصيل المأكول و المشروب بقدر الحاجة، إمّا بالقدرة على حملهما، أو تحصيلهما فى المنازل، من غير فرق فى ذلك بين المأكول و المشروب و علف الدابّة.

---

(١) كالعلّامة فى التذكرة ١: ٣٠١، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٢٩٧.

(٢) المسالك ١: ٩٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧

و عن المنتهى و التذكرة: التفرقة، فأوجب حمل المأكول دون الماء و العلف، فإذا فقدا فى المواضع المعتادة يسقط الحجّ و لو أمكن الحمل «١».

و كأنّه لعدم صدق الاستطاعة مع الفقد، بناء على الغالب. و هو ليس بجيّد.

و لو لم يجد الزاد، و لكن كان كسوبا يتمكّن من الاكتساب فى الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظنّ إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقّة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة.

و عن التذكرة: سقوطه إن كان السفر طويلا، لما فى الجمع بين الكسب و السفر من المشقّة، و لإمكان انقطاعه من الكسب «٢».

و هو منازعة لفظيّة، لأنّ المفروض إمكان الجمع و جريان العادة بعدم الانقطاع، و إلّا فالزاد أيضا قد يسرق.

و أمّا الراحلة، فعلى اشتراطها و توقّف الاستطاعة عليها الإجماع، كما عن الناصريات و الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و السرائر «٣».

و يدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع- ظاهر الكتاب- حيث إنّه لا استطاعة بدون الراحلة- و الأخبار المتكثّرة:

كصحيحة الخثعمى: عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ إلى آخره، ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ» الحديث «۴».

---

(١) المنتهى ٢: ۶۵٣، التذكرة ١: ٣٠١.

(٢) التذكرة ١: ٣٠٢.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، الخلاف ٢: ٢۴۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، المنتهى ٢: ۶۵٢، التذكرة ١: ٣٠١، السرائر ١: ۵٠٨.

(۴) التهذيب ۵: ٣- ٢، الإستبصار ٢: ١٣٩- ۴۵۴، الوسائل ١١: ٣۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٨

و المرويين فى توحيد الصدوق «١» و تفسير العيّاشى «٢»: فى تفسير الآية مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى فى سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ».

و فى خبر السكونى: «إنّما يعنى بالاستطاعة: الزاد و الراحلة، ليس استطاعة البدن» «٣».

و المروىّ عن العلل: «إنّ السبيل: الزاد و الراحلة مع الصحّة» «۴».

و هل اشتراط الراحلة مختصّ بصورة الاحتياج إليها- لعدم القدرة على المشى- أو للمشقّة مطلقا، أو الشديدة منها و إن كان قادرا على المشى، أو لمنافاة المشى لشأنه و شرفه و نحو ذلك، أو يعمّ جميع الصور و إن ساوى عنده المشى و الركوب سهولة و صعوبة و شرفا و ضعة؟

ظاهر المنتهى: الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها «۵»، و هو ظاهر الذخيرة و المدارك «۶»، و صريح المفاتيح و شرحه «٧»، و نسبه فى الأخير إلى الشهيدين «٨»، بل التذكرة «٩»، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيّدوها

---

(١) التوحيد: ٣۵٠- ١۴، الوسائل ١١: ٣۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٢) تفسير العياشى ١: ١٩٢- ١١١، الوسائل ١١: ٣۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ١٠، بتفاوت يسير.

(٣) الكافى ۴: ٢۶٨- ۵، الوسائل ١١: ٣۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ۵.

(۴) نسبه إليه فى الرياض ١: ٣٣٧، و لكنّا لم نجده فى العلل، و هو موجود فى عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٠- ١، الوسائل ١١: ٣۵ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٨ ح ۶.

(۵) المنتهى ٢: ۶۵٢.

(۶) الذخيرة: ۵۵٩، المدارك ٧: ٣۶.

(٧) المفاتيح ١: ٢٩٧.

(٨) الشهيد الأول فى الدروس ١: ٣١٠، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٨٨.

(٩) التذكرة ١: ٣٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٩

بالاحتياج أو الافتقار «١»، و استشكل فى الكفاية «٢».

و يدلّ عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة إليها بأحد الوجوه المتقدّمة، و لذا صرّح جماعة بعدم اعتباره للمكّى و القريب إلى مكّة و المسافر من البحر «٣»، و الأخبار العديدة عموما أو خصوصا.

فمن الأول: صحيحة الحلبى: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللَّه فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» الحديث «۴».

و المحاربى: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّا أو نصرانيّا» «۵».

و من الثانى: صحيحة ابن عمّار: عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إن حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع النبىّ مشاة» الحديث «۶».

و الحلبى: فى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ الآية، ما السبيل؟

---

(١) كالمحقق فى المعتبر ٢: ٧۵٢.

(٢) الكفاية: ۵۶.

(٣) كالعلّامة فى التذكرة ١: ٣٠١، و صاحب المدارك ٧: ٣٧، و السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵٧.

(۴) التهذيب ۵: ١٨- ۵۴، ۴٠٣- ١۴٠۵، الوسائل ١١: ٢۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ٢۶٨- ١، الفقيه ٢: ٢٧٣- ١٣٣٣، التهذيب ۵: ١٧- ۴٩، الوسائل ١١: ٢٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(۶) التهذيب ۵: ١١- ٢٧، الإستبصار ٢: ١۴٠- ۴۵٨، الوسائل ١١: ۴٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠

قال: «أن يكون له ما يحجّ به» إلى أن قال: «فإن كان يطيق أن يمشى [بعضا] و يركب بعضا فليحجّ» «١».

و رواية أبى بصير: قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ الآية، قال: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده»، قلت: لا يقدر على المشى، قال: «يمشى و يركب»، قلت: لا يقدر على ذلك، قال: «يخدم القوم و يخرج معهم» [١]، و صحيحة محمّد الآتية «٢».

و صرّح بعض المتأخّرين بالثانى «٣»، بل نسب إلى الأكثر، بل نسب غيره إلى الشذوذ، و استشهد بالإجماعات المتقدّمة المحكيّة.

و بقول صاحب المدارك- بعد ذكر أنّ اللازم منه، أى ممّا سبق ذكره، عدم اعتبار الراحلة فى حقّ البعيد مطلقا إذا تمكّن من المشى من غير مشقّة شديدة-: و لا نعلم به قائلا «۴».

و قول صاحب الذخيرة، بعد نقل الأخبار المتقدّمة، حيث قال:

و المسألة لا تخلو من إشكال، لعدم تصريح بالخلاف بين الأصحاب فى اعتبار الزاد و الراحلة فى الاستطاعة «۵». انتهى.

و استدلّ على التعميم بالأخبار المذكورة أولا، المتضمّنة لذكر الزاد

---

[۱] التهذيب ۵: ۱۰- ۲۶، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۷ و فيه: إن لم يكن عنده ما يركب ..، الوسائل ۱۱: ۴۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۱ ح ۲.

---

(۱) الكافى ۴: ۲۶۶- ۱، التهذيب ۵: ۳- ۳، الإستبصار ۲: ۱۴۰- ۴۵۵، الوسائل ۱۱: ۴۰ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۵، ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(۲) فى ص: ۳۳.

(۳) انظر الرياض ۱: ۳۳۷.

(۴) المدارك ۷: ۳۶.

(۵) الذخيرة: ۵۵۷

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۱

و الراحلة على الإطلاق، و رجّحها على تلك الأخبار بموافقة عمل الأصحاب، و الإجماعات المحكية، و الأصل، و الشهرة العظيمة، و ظاهر الآية من جهة عدم انصراف إطلاق الأمر فيها إلّا إلى المستطيع ببدنه، فاعتبار الاستطاعة بعده ليس إلّا لأمر آخر و ليس إلّا الزاد و الراحلة بإجماع الأمّة.

و بمخالفة قول مالك من العامّة، حيث نقل فى المنتهى عنه عدم اعتباره الزاد و الراحلة «۱».

و بشذوذ تلك الأخبار الأخيرة.

أقول: أمّا الأخبار المذكورة فلا شكّ أنّ دلالتها بالإطلاق المنصرف إلى الغالب، و هو احتياج البعيد إلى الراحلة و لو لدفع مطلق المشقّة أو حفظ شرف النفس و نحوهما، و لو سلّم عدم الانصراف و البقاء على الإطلاق يعارض الأخبار الأخيرة، إمّا بالعموم و الخصوص من وجه، أو مطلقا.

و لا نسلّم رجحان الأولى بما ذكر، أمّا عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق كلماتهم أيضا إلى الغالب، مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجة «۲»، و لذا لم يشترطوها للقريب و راكب السفينة.

و منه يظهر حال الإجماعات المحكيّة، مع أنّ كثيرا منها وارد فى شأن غير المحتاج، و كذا حال الشهرة، مع أنّ الترجيح بهذه الأمور ممّا لم يثبت اعتباره.

و أمّا شذوذ الأخيرة، فإن أريد بالنسبة إلى الإطلاق و الوجوب على الماشى- و لو بالمشقّة- فلا ننكره و لا نقول به، بل يخالف ذلك ظاهر آيات الاستطاعة و نفى العسر.

---

(۱) الرياض ۱: ۳۳۷، و فى المنتهى ۲: ۶۵۲.

(۲) كالمحقق فى المعتبر ۲: ۷۵۲، و العلّامة فى المنتهى ۲: ۶۵۲، و السبزوارى فى الكفاية: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢

و إن أريد بالنسبة إلى غير المحتاج بوجه فلا نسلّم الشذوذ أصلا.

و أمّا ظاهر الآية، فلا يوافق إطلاقها أصلا، لصدق الاستطاعة بدون الراحلة فى غير المحتاج، و لا يلزم من اعتبار أمر آخر وراء صحّة البدن فى الاستطاعة اعتبار الزاد و الراحلة معا مطلقا، بل يكفى اعتبارهما فى حقّ المحتاج و اعتبار تخلية السرب.

و أمّا قول مالك فهو أنّه لا يعتبر الراحلة مطلقا و لو مع المشقّة.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الحقّ هو: الأول، و عليه الفتوى و العمل.

و الكلام فى العود و إمكان التحصيل بالكسب فى السفر هنا كما مرّ فى الزاد.

و هل يعتبر فى الراحلة أن تكون مناسبة لحاله بحسب العزّة و الشرف، فيعتبر المحمل أو نحوه عند علوّ منصبه؟

ظاهر التذكرة: اعتباره «١». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ٣٢ المقام الأول: فى الاستطاعة المالية. ..... ص : ٢٥

عن الدروس: العدم «٢».

و اختاره فى الذخيرة إلّا مع العجز عن الركوب بدون المحمل أو التضرّر «٣»، و هو كذلك.

لقوله عليه السّلام فى صحيحة ابن عمّار: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيا فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر» «٤».

و الحلبى: من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أ هو ممّن

---

(١) التذكرة ١: ٣٠١.

(٢) الدروس ١: ٣١٢.

(٣) الذخيرة: ٥٥٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٨- ٥٢، الوسائل ١١: ٤٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٣

يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحيى؟! يحجّ و لو على حمار أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ» «١».

و أبى بصير: «من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب [فأبى] فهو مستطيع» «٢».

و محمد: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: «هو ممّن يستطيع و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر» قال: «فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل» «٣».

و بها يخصّص عموم انتفاء العسر لو سلّمناه هنا و لم نقل أنّه من الخيلاء و خداع النفس الخبيثة.

و يدخل فى الاستطاعة المالية: ما يضطرّ إليه من الآلات و الأوعية التى يحتاج إليها المسافر، من القرب و الجواليق [١] و ثياب المركوب و ما شابهها بالإجماع، لعدم صدق الاستطاعة بدونها مع الضرورة.

و يلحق بهذا المقام مسائل:

المسألة الأولى: لا بدّ فى وجوب الحجّ من فاضل من الزاد و الراحلة

---

[١] الجواليق بكسر الجيم و اللّام و بضم الجيم و فتح اللّام و كسرها، و جمعه جوالق:

وعاء- الصحاح ١۴: ١۴۵۴، القاموس المحيط ٣: ٢٢۵.

---

(١) الكافى ۴: ٢۶۶- ١، التهذيب ۵: ٣- ٣، الإستبصار ٢: ١۴٠- ۴۵۶، الوسائل ١١: ۴٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ۵، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ٢۵٩- ١٢۵۶، الوسائل ١١: ۴٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ٧، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٣) التهذيب ۵: ٣- ۴، الإستبصار ٢: ١۴٠- ۴۵۶، الوسائل ١١: ٣٩ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ١.

بقدر ما يمون به عياله الواجبى النفقة حتى يرجع، بالإجماع المحقّق و المحكى «١»، و النّص، و هو: رواية أبى الربيع: عن قول اللَّه عزّ و جلّ:

وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقيل: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد اللَّه عليه السّلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا، فقيل له فما السبيل؟ قال:

فقال: السعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا يقوت به عياله» «٢».

و المرسلة المرويّة فى المجمع عن أئمّتنا عليهم السّلام فى تفسير الاستطاعة:

«إنّها وجود الزاد و الراحلة و نفقة من يلزم نفقته و الرجوع إلى كفاية، إمّا من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحّة فى النفس و تخلية السرب من الموانع و إمكان السير» «٣».

و نحوه المروىّ عن الخصال، و فيها: «إنّها الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه» «۴».

و المروىّ فى المقنعة: «هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلك إذن»

---

(١) حكاه فى الرياض ١: ٣٣٩.

(٢) الكافى ۴: ٢۶٧- ٣، التهذيب ۵: ٢- ١، الإستبصار ٢: ١٣٩- ۴۵٣، الوسائل ١١: ٣٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) مجمع البيان ١: ۴٧٨، الوسائل ١١: ٣٩ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩ ح ۵.

(۴) الخصال: ۶٠۶، الوسائل ١١: ٣٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩ ح ۴.

فقيل له عليه السّلام: فما السبيل عندك؟ فقال: «السعة فى المال، و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله» «١».

و ضعف بعض هذه الأخبار لو كان لكان منجبرا بعمل الطائفة طرّا و الإجماعات المحكيّة مستفيضة.

و يدلّ عليه أيضا بعض الأخبار المذكورة فى المسألة الثالثة الآتية، و بعض هذه النصوص و إن لم يقيّد العيال بواجبى النفقة و لا ما يمون به إلى وقت الرجوع، إلّا أنّ الأول مصرّح به فى رواية المجمع، و مع ذلك هو مقتضى الاقتصار على القدر المتيقّن، و الثانى مفهوم من السياق، بل هو أيضا اقتصار على المتيقّن، لأنّ الظاهر منه اعتبار ما يستغنى به عن الناس مطلقا، و هو يشمل ما بعد الرجوع

أيضا.

المسألة الثانية: الحقّ اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة أو عقار أو نحوها

اشاره

ممّا تكون فيه الكفايـة عادة بحيث لا يحوجه صـرف المال فى الحـجّ إلى السؤال بعد العود، وفاقا للشـيخين و الحلبى و القاضـى و بنى زهرة و حمزة و سعيد «٢»، و هو ظاهر الصدوق أيضا «٣»، و فى المسالك: أنّه مذهب أكثر المتقدّمين «۴»، و فى الروضة: أنّه المشهور بينهم «۵»، و فى المختلف و المسالك:

---

(١) المقنعة: ٣٨۴، الوسائل ١١: ٣٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٣٨۵، الطوسى فى الخلاف ٢: ٢۴۵، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

١٩٢، القاضـى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢٠۵، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۵۵، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ١٧٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢۵٩.

(۴) المسالك ١: ٩٢.

(۵) الروضة ٢: ١۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶

نقله السيّد عن الأكثر «١»، و عن الخلاف و الغنية إجماع الإماميّة عليه «٢».

لما مرّ من روايات المجمع و الخصال و المقنعـة، فإنّ قوله فى الأخيرة: «ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه» يـدلّ على اشتراط الكفاية، و كذا قـوله: «و يبقى البعض يقـوت به نفسه و عيـاله» يعنى: وقت رجـوعه، و إلّا فكيـف يقوت نفسه بـذلك البعض البـاقى مع أنّه خرج إلى الحـجّ؟! و الإيراد: بأنّ أقصـى ما يسـتفاد منه اعتبار بقاء شـىء بعـد الحـجّ و الرجوع، و هو غير دالّ على كونه بقـدر الكفاية على الوجه المتنازع فيه، فيحتمل أن يكون المراد به قوت السـنة له و لعياله، إذ ذلك كاف فى عـدم السؤال، إذ به يحصل الغناء الشـرعى، كما فى المدارك و الذخيرة «٣».

مردود بأنّ بعد اعتبار ذلك يثبت المطلوب بالإجماع المركّب.

و يـدلّ على المطلوب أيضا ما مرّ من الإجمال فى العمومات و المطلقات، الموجب للرجوع إلى الأصل فى غير ما ثبت معه الوجوب، و ضعف سند ما ذكر مجبور بما مرّ من حكايات الشهرة و الإجماع.

و قـد يسـتدلّ أيضا للمطلوب بظاهر الآية، حيث إنّ الاسـتطاعة لغة و عرفا ليست هى مجرّد القدرة و الطاقة، بل ما تكون فيه السـهولة و ارتفاع المشقّة، كما ذكره السيّد فى المسائل الناصريّة مستدلّا بالاستعمال فى مواضع كثيرة «۴».

و هو غير جيّد، لأنّه إنّما يتمّ على أصله من كون الأصل فى الاستعمال الحقيقة، مضافا إلى أنّه يفيد لو كانت الاستطاعة فى الآية مطلقة، و لكنّها

---

(١) المختلف ٢: ٢۵۶، المسالك ١: ٩٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢۴۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣.

(٣) المدارك ٧: ٧٩، الذخيرة: ٥٥٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٧

باستطاعة السبيل مقيّدة، فغايته سهولة قطع الطريق لا مطلقا، فتأمّل.

خلافا للمحكى عن القديمين و جمل السيّد و الحلّى و فى النافع و الشرائع «١» و أكثر المتأخّرين «٢»، بل مطلقا كما عن المعتبر و التذكرة «٣»، لظاهر الآية، و للأخبار المتقدّمة المصرّحة بحصول الاستطاعة بوجود ما يحجّ به، أو الزاد و الراحلة.

و يجاب عن الكلّ: بوجوب تخصيصه بما ذكرنا، لأخصيّة المطلقة الموافقة للشهرة القديمة و الملّة السهلة الحنيفة، و مخالفة عمل العامّة.

فرع: لا يخفى أنّ الرجوع إلى كفاية إنّما يشترط فيمن كانت استطاعته بماله

و كانت له كفاية، بحيث لو قلنا بعدم الاشتراط صرف الكفاية فى الحجّ.

أمّا من ليس كذلك و لا يتفاوت حجّه فى وجود الكفاية و عدمها- كمن أدرك أحد الموقفين كاملا أو حرّا أو من ذهب متسكّعا أو تأجّر إلى قريب مكّة و تحصل له الاستطاعة من غير احتياج إلى صرف مال، أو بذل له أحد نفقة الحجّ- فلا يعتبر فيه الرجوع إلى الكفاية إجماعا، لأنّ من ذكرنا هو المراد من روايات اعتبار الكفاية- كما هو ظاهر من سياقها «٤»- لا من يتكفّف، سواء حجّ أو لم يحجّ، مع أنّ انجبارها الموجب لحجّيتها

---

(١) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: ٢٥٦، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٢، الحلى فى السرائر ١: ٥٠٨، النافع: ٧٦، الشرائع ١: ٢٢٥.

(٢) كالشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١٦٨، و صاحب الرياض ١: ٣٤٠.

(٣) المعتبر ٢: ٧٥٦، التذكرة ١: ٣٠٢.

(٤) الوسائل ١١: ٣٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٨

مخصوص بما ذكر أيضا.

و كذا صحيحة ابن عمّار «١» و الغنوى «٢»- الموجبتان للإجمال- واردتان فيمن يحجّ من مال نفسه.

و مع ذلك كلّه فروايات وجوب الحجّ على مدرك الموقفين و المبذول له نفقة الحجّ و نحوهما «٣» تعارض الروايات المذكورة، و لا تخصّص أيضا بهاتين الروايتين حتى يحصل فيها الإجمال، فتأمّل.

المسألة الثالثة: لا يباع لنفقة الحجّ:

الخادم، و لا دار السكنى، و لا الثياب المحتاج إليها، و لا فرس الركوب، و لا كتب العلم، و لا أثاث البيت، و لا آلات الصنائع، كلّ ذلك مع الضرورة و الحاجة بقدرهما، و على أكثرها حكاية الإجماع مستفيضة «٤».

و يدلّ عليه انتفاء الضيق و العسر و الحرج الحاصلة بالتكليف ببيع هذه الأمور، و يمكن أن يستدلّ له بصحيحة المحاربى المتقدّمة «٥»، حيث إنّ مع الحاجة إليها يصدق حاجة تجحف به.

و يمكن الاستدلال أيضا بصحيحة ابن عمّار: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بما ترك،

إن شاءوا حجّوا عنه و إن شاءوا أكلوا»، و نحوها الغنوى «۶».

---

(١) التهذيب ۵: ۴۰۵- ۱۴۱۲، الإستبصار ۲: ۳۱۸- ۱۱۲۷، و فى الوسائل ١١:

۴۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۴ ح ۱ بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۱۵، الوسائل ١١: ۴۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۴ ح ۱.

(٣) الوسائل ١١: ٣٩ و ۵۲ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ و ١٧.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۷۵۳، و التذكرة ۱: ۳۰۲.

(۵) فى ص: ۲۹.

(۶) مرّت الإشارة إليهما أعلاه.

وجه التقريب: أنّهما دلّتا على عدم كفاية نفقة الحجّ فى الاستطاعة و استقرار الحجّ فى الذمّة، بل لا بد من الزائد عليها، و لعدم تعيّن الزائد يدخل الإجمال فى العمومات و الإطلاقات، فلا يحكم بالوجوب إلّا فى موضع اليقين، و هو بعد استثناء نفقة العيال و الأمور المذكورة طرّا.

و منه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه و مكانه فى العزّ و الشرف، و يجب الاقتصار فى هذه الأشياء على قدر الضرورة مع المناسبة.

و لو زادت أعيانها على قدر الحاجة وجب صرف الزائد فى الحجّ.

و لو أمكن بيعها و شراء ما يليق بحاله بأقلّ من ثمنها، فقيل: الأقرب وجوب البيع و شراء الأدون «١»، و كذا لو أمكن تحصيل ما تحصل به الكفاية من هذه الأشياء بالإجارة و نحوها من غير مشقّة عاديّة، فالظاهر الاكتفاء به، و ما ذكره أحوط.

و من لم تكن له المستثنيات تستثنى له أثمانها إذا دعت الضرورة العاديّة إليها.

المسألة الرابعة: لو لم يكن له عين الزاد و الراحلة و أمكن شراؤهما

أو استئجار ما يصحّ استئجاره منهما، وجب إجماعا، لتوقّف الواجب عليه.

و لو لم يوجد إلّا بالزائد عن الثمن و الأجرة، فصرّح فى الشرائع و المنتهى «٢» و غيرهما «٣» بوجوب الشراء و الإجارة، و نسبه فى المدارك و الذخيرة إلى الأكثر «۴».

---

(١) كما فى الذخيرة: ۵۶۰.

(٢) الشرائع ١: ٢٢۶، المنتهى ٢: ۶۵۴.

(٣) كالحدائق ١۴: ٨٧، و الكفاية: ۵۶.

(۴) المدارك ٧: ۴٢، الذخيرة: ۵۶۰.

و قال فى التذكرة: و عن المبسوط عدم الوجوب «١»، و قال فى التذكرة:

فإن كانت تجحف بماله لم يلزمه شراؤه و إن تمكّن على إشكال «٢».

و فى التحرير: و لو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل، فإن تضرّر به لم يجب الشراء إجماعا، و إن لم يتضرّر فالأقرب

وجوب الشراء «٣». انتهى.

و مراده من التضرّر إمّا إهلاك النفس و العيال، أو الوقوع فى ذلّ المسكنة و السؤال، فلا يجب مع مثل ذلك و يجب بدونه، أو المراد ما يعدّ ضررا عرفا و لو كان ماليّا- أى لم تكن الزيادة شيئا لا يعدّ بالنسبة إليه ضررا- و هذا هو مراده من قوله فى التذكرة: تجحف بماله.

أقول: دليل الأكثر: عمومات «۴» وجوب الحجّ بالاستطاعة، أو بوجدان الزاد و الراحلة، و لا شكّ أنّ مثل ذلك الشخص واجد لهما عرفا.

و يدلّ عليه أيضا المروىّ فى الدعائم المتقدّم فى بحث التيمّم: فيمن يجد الماء بثمن غال، قال: «إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده» «۵».

و دليل النافين للوجوب- الذى يمكن التعويل عليه-: أدلّة نفى الضرر و الضرار و العسر و الحرج، بجعلها معارضا للأولى و تقديم الثانية، أو الرجوع إلى الأصل.

و منه يظهر دليل المفصّل بين الإجحاف و التضرّر و عدمه.

و الحقّ على الظاهر مع المفصّل، لما ذكر، بل النافى للوجوب مطلقا،

---

(١) التذكرة ١: ٣٠١، و هو فى المبسوط ١: ٣٠٠.

(٢) التذكرة ١: ٣٠١.

(٣) التحرير ١: ٩٢.

(۴) الوسائل ١١: ٣٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨.

(۵) دعائم الإسلام ١: ١٢١، مستدرك الوسائل ٢: ۵۴٩ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴١

لصدق الضرر على بذل الزائد على الثمن مطلقا، كما يظهر من استدلال بعضهم لخيار الغبن مطلقا بنفى الضرر. «١» إلّا أنّ فى صدق الضرر على مثل ذلك نظرا، لما يقع بإزائه من تحصيل مقدّمات الحجّ بملاحظة العلّة المنصوصة فى صحيحة صفوان الواردة فى شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو ألف درهم من قوله: «و ما يشترى بذلك مال كثير» «٢»، فإنّه علّل وجوب الشراء بأنّه يشترى بإزائه مالا كثيرا، و هو هنا أيضا متحقّق.

و تؤيّده الأخبار الأخر المتضمّنة لشراء ماء الوضوء بمائة ألف أو ألف أو مائة دينار «٣»، فالأقرب هو مذهب الأكثر.

و منه يظهر وجوب بيع المتاع أو الضياع بأقلّ من ثمن المثل و لو كثيرا إذا لم يمكن البيع بالثمن، للعلّة المنصوصة، و لأنّه يجب البيع لو كان ثمنه الزاد أو الراحلة و يتعدّى إلى ثمنهما بالإجماع المركّب، مع أنّ العلّة المنصوصة جارية هنا أيضا.

المسألة الخامسة: لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه

وجب عليه إجماعا، لصدق الاستطاعة، و لو لم يقدر لم يجب.

و لو كان مؤجّلا هل تجب عليه الاستدانة للحجّ و أداؤه من ماله بعد الأجل، و كذا لو كان له مال لا يمكنه الحجّ و لم يمكن بيعه فى الحال، فهل تجب الاستدانة؟

---

(١) كما فى التذكرة ١: ۵٢٢.

(٢) الكافى ٣: ٧۴- ١٧، الفقيه ١: ٢٣- ٧١، التهذيب ١: ۴٠۶- ١٢٧۶، الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢۶ ح ١، و فى الفقيه: و ما

يسوؤنى، و فى الوسائل:

و ما يسرّنى، بدل: و ما يشترى.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٤٢

صرّح فى المنتهى بالعدم «١»، و فى الدروس و المدارك بالوجوب «٢».

دليل الأول: الأصل، و عدم الاستطاعة من ماله.

و دليل الثانى: صدق التمكّن من الحجّ، فيكون مستطيعا.

و ردّ: بأنّ المراد الاستطاعة من ماله، و قبل الاقتراض ليس كذلك، فلا يجب عليه، و لو كان مطلق التمكّن استطاعة لوجبت الاستدانة لو لم يكن له مال أيضا، بل طلب البذل إذا علم أنّه يبذل له لو طلب، و هو خلاف الإجماع، و منّة القبول و ذلّ الطلب حاصلان فى الاستدانة أيضا.

و فيه: منع التقييد بالاستطاعة من ماله أولا، و حصولها بالتمكّن من تحصيل المال ثانيا.

و منه يعلم ردّ دليل الأول و تماميّة دليل القول الثانى، فهو الأقرب، و خرجت الاستدانة من غير مال و السؤال بالأخبار و الإجماع، مع أنّه لو صحّ الأول لزم عدم إجزاء حجّ من فقد ماله فى أثناء الطريق أو سرق أو نهب أو صرفه فى مصرف «٣» و احتاج إلى الاقتراض، و الظاهر أنّهم لا يقولون به.

المسألة السادسة: هل يجب الحجّ على المديون أم لا؟

تفصيل الكلام فيه: أنّ الدين إمّا معجّل أو مؤجّل، و الأول إمّا أن يكون مطالبا به أم لا، و الثانى إمّا لا يسع الأجل إتمام المناسك و العود أو يسعه، و على التقادير إمّا يكون له ما يقضى دينه زائدا على نفقة الحجّ أم لا، و على الثانى إمّا يظنّ له طريق للوفاء به بعد الرجوع أو لا.

قيل: لا إشكال فى عدم الوجوب مع التعجيل و عدم وفاء المال بالحجّ

---

(١) المنتهى ٢: ٦٥٣.

(٢) الدروس ١: ٣١١، المدارك ٧: ٤٤.

(٣) فى «ق» و «ح» زيادة: و لم يمكن.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٤٣

و الدين معا، سواء كان مطالبا به أم لا، و سواء ظنّ له طريق للوفاء بعد الرجوع أم لا، و إن تردّد بعضهم فى بعض صوره «١».

بل قيل: إنّ الظاهر عدم الجواز مع المطالبة «٢».

و كذا لا إشكال فى الوجوب مع كون ماله بقدر ما يقضى به دينه زائدا على نفقة الحجّ مطلقا، و كذا قيل: الظاهر عدم الوجوب مع التأجيل و عدم سعة الأجل للحجّ و العود.

أقول: الظاهر دخول الإشكال و الخدش فى أكثر الصور المذكورة، لأنّ المديون- الذى له مال يسع أحد الأمرين من الحجّ و الدين- داخل فى الخطابين: خطاب الحجّ و خطاب أداء الدين، و إذ لا مرجّح فى البين فيكون مخيّرا بين الأمرين.

فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعة الأجل هو مخيّر بين الحجّ و وفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا.

نعم، لو علم رضى الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض، فيكون واجبا.

و أمّا إذا كان مؤجّلا بأجل يسع الحجّ و العود- سواء ظنّ له طريق للوفاء بعد العود أم لا- فلم أعثر للقدماء على قول فى المسألة، و كذا كثير من المتأخّرين.

نعم، تعرّض لها جماعة منهم، و هم بين مصرّح بعدم الوجوب إذا لم تفضل عن دينه نفقة الحجّ، من غير تعرّض للمعجّل أو المؤجّل، كما فى

---

(١) انظر المدارك ٧: ٤٢، الذخيرة: ٥٦٠، و الكفاية: ٥٦.

(٢) قاله فى مجمع الفائدة ٦: ٧٢.

الشرائع «١» و بعض كتب الفاضل «٢».

و مصرّح بعدمه مع التعجيل و التأجيل، كالمنتهى و التحرير و الدروس «٣».

و ظاهر المدارك و الكفاية و الذخيرة التردّد فى بعض الصور «٤».

و عن المحقّق الأردبيلى: الوجوب «٥»، و الظاهر أنّه مذهب القدماء، حيث لم يتعرّضوا لاشتراط الخلوّ عن الدين.

و هو الحقّ، لصدق الاستطاعة عرفا، و المستفيضة المصرّحة: بأنّ الاستطاعة هى أن يكون له مال يحجّ به، كصحاح ابن عمّار «٦» و محمد «٧» و الحلبى «٨» و الخثعمى «٩»، و الدالّة على وجوب الحجّ على من له ما يحجّ به من المال، كمرسلة الصدوق «١٠» و صحيحة ابن عمّار «١١» و غيرهما «١٢».

---

(١) فى «ق»: اللوامع.

(٢) الشرائع ١: ٢٢٦، إرشاد الأذهان ١: ٣١٠.

(٣) المنتهى ٢: ٦٥٣، التحرير ١: ٩١، الدروس ١: ٣١١.

(٤) المدارك ٧: ٤٢، الكفاية: ٥٦، الذخيرة: ٥٦٠.

(٥) كما فى مجمع الفائدة ٦: ٧٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٨- ٥٢، الوسائل ١١: ٢٥ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٦ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٣- ٤، الإستبصار ٢: ١٤٠- ٤٥٦، الوسائل ١١: ٣٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ١.

(٨) الكافى ٤: ٢٦٦- ١، التهذيب ٥: ٣- ٣، الإستبصار ٢: ١٤٠- ٤٥٥، الوسائل ١١: ٣٤ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ٣.

(٩) الكافى ٤: ٢٦٧- ٢، التهذيب ٥: ٣- ٢، الإستبصار ٢: ١٣٩- ٤٥٤، الوسائل ١١: ٣٤ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٨ ح ٤.

(١٠) الفقيه ٢: ٢٧٣- ١٣٣١، الوسائل ١١: ٢٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٦ ح ٨

(١١) التهذيب ٥: ١٨- ٥٢، الوسائل ١١: ٢٥ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٦ ح ١

(١٢) الوسائل ١١: ٢٥ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٦.

و لا شكّ أنّ من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكا له، فيصدق عليه أنّ عنده مال و له ما يحجّ به، للاتّفاق على أنّ ما يقرض ملك للمديون، و لذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض: ملّكتك، و صرّحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلك من أنحاء التصرّفات.

و الأخبار المتضمّنة لوجوب الحجّ على من عليه دين بقول مطلق:

كصحيحة الكنانى: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام، و ليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال: «لا عذر له

متى يسوّف الحجّ إن مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» «١».

و ابن عمّار: عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين» «٢».

و موثّقة البصرى: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين» «٣».

و المصرّحة بوجوبه على من عليه دين و ليس له ما يقضيه به لو حجّ ممّا فى يده، كصحيحة العطّار: يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم، فإن وزّعتها بينهم لم يقع شيئا، أ فأحجّ بها أو أوزّعها بين الغرماء؟ فقال:

«حجّ بها و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك» «٤»، و رواها الكلينى، و فيها: لم

---

(١) الكافى ۴: ٢۶٩- ۴، الوسائل ١١: ٢۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۶ ح ۴، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ١١- ٢٧، الإستبصار ٢: ١۴٠- ۴۵٨، الوسائل ١١: ۴٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١١ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ۴۶٢- ١۶١١، الوسائل ١١: ١۴٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠۴، الوسائل ١١: ١۴٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴۶

يبق شىء «١»، بدل: لم يقع شيئا.

دليل القائل بعدم الوجوب: عدم صدق الاستطاعة.

و توجّه الضرر المنفى.

و الأخبار الدالّة على عدم الاستقراض للحجّ مع عدم مال يفى بالقرض، كرواية الواسطى «٢»، و موثّقة عبد الملك «٣».

و لرواية أبى همام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشىء، أ يقضى دينه أو يحجّ؟ قال: «يقضى ببعض و يحجّ ببعض»، قلت: لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجّ، قال: «يقضى سنة و يحجّ سنة» «۴».

و الجواب عن الأول: بالمنع، لأنّه ماله يجوز له إتلافه، فكيف لا يستطيع به؟! و عن الثانى أولا: بمنع توجّه الضرر مع ظن طريق للوفاء.

و ثانيا: بمنع كون ما بإزائه الثواب و الدرجات الرفيعة ضررا، سيّما مع ما ورد فى الأخبار المتكثّرة من أنّ الحجّ أقضى للدين، و أنّ من حجّ سيقضى اللّه دينه «۵».

و ثالثا: بأنّ هذا لو كان ضررا لكان ممّا أقدم عليه المتداينان، و الضرر

---

(١) الكافى ۴: ٢٧٩- ۵.

(٢) الكافى ۴: ٢٧٩- ۶، التهذيب ۵: ۴۴٢- ١۵٣۶، الوسائل ١١: ١۴١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٢٧٩- ٣، الفقيه ٢: ٢۶٧- ١٣٠٠، التهذيب ۵: ۴۴٢- ١۵٣۵، الوسائل ١١: ١۴١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٢٧٩- ۴، الفقيه ٢: ٢۶٧- ١٣٠٢، الوسائل ١١: ١۴١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠ ح ۶.

(۵) الوسائل ١١: ١۴٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٧

الناشئ من عمل المكلّف لا يمنع الأحكام التكليفيّة.

و رابعا: إنّ الضرر ممّا يجب الحكم به مع وجود الدليل الشرعى، كما فى المقام.

و خامسا: أنّه إن أريد توجّه الضرر على المديون، ففيه: أنّه ليس أكثر ضررا ممّا لو لم يكن عليه دين و كان له ذلك المال، فإنّه إذا

حجّ به يعدّ ماله و لا تسلّط لأحد عليه، و هذا أيضا كذلك، إذ لو حصل له بعد العود ما يفى به دينه فيوفّيه و قد حجّ من ماله، و إلّا فلا تسلّط عليه، لوجوب النظرة.

و إن أريد توجّهه على من له الدين، ففيه: أنّه لو كان كذلك لزم منع المديون عن صرفه فى حوائجه و بيعه و هبته و عتقه، مع أنّه لا خلاف فى جواز ذلك، بل فى جواز الحجّ أيضا، و إنّما النزاع فى الوجوب.

و عن الثالث: أنّه غير المتنازع فيه، لأنّ السؤال فيها وقع عن أن يستقرض و يحجّ، و كلامنا فيما إذا استقرض، فإنّ الفرق بين قولك: استقرضت فهل يجب علىّ الحجّ؟ و قولك: هل يجب علىّ الاستقراض للحجّ؟ كما بين قولك: استطعت فهل يجب علىّ الحجّ؟ و قولك: هل يجب على أن أستطيع و أحجّ؟

مع أنّ هذه الأخبار معارضة بأخبار أخر أكثر و أوضح و أصرح، كصحيحتى ابن أبى عمير «١»، و يعقوب «٢»، و مرسلة الفقيه «٣»، و رواية

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤١- ١٥٣٣، الإستبصار ٢: ٣٢٩- ١١٦٨، الوسائل ١١: ١٤٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٥٠ ح ١.

(٢) الكافى ٤: ٢٧٩- ١، الفقيه ٢: ٢٦٧- ١٢٩٩، الوسائل ١١: ١٤٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٥٠ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٧- ١٣٠٣، الوسائل ١١: ١٤٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٥٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٤٨

عقبة «١».

و عن الرابع أولا: أنّ الظاهر منه أنّ الدين معجّل.

و ثانيا: أنّه لا دلالة فيه على تأخير الحجّ من قضاء الدين.

و ثالثا: أنّه غير المتنازع فيه، لأنّ المستفاد من قوله: «يقضى سنة و يحجّ سنة» أنّ هذا الشىء الحاضر ممّا يعتاد أن يحضر كلّ سنة، كغلّة ضياع، أو ربح تجارة، و أمثالهما.

و على هذا، فإن كان الدين معجّلا- يجب قضاؤه و لا يجب الحجّ و ليس من المتنازع فيه، و إن كان مؤجّلا- فلوجود ما يقضى به الدين عادة بعد حلول الأجل- يجب عليه الحجّ إجماعا، و لا نزاع فيه أيضا.

المسألة السابعة: لو بذل له الزاد و الراحلة،

اشاره

و مئونة عياله ذاهبا و عائدا صار مستطيعا مع استكمال باقى الشرائط، إجماعا محقّقا، و محكيّا عن صريح الخلاف و الغنية «٢» و ظاهر المنتهى و التذكرة «٣»، لصدق الاستطاعة الموجبة للحجّ كتابا و سنّة، و القدرة و الإطاقة الموجبتين له فى بعض ما تقدّم من الأخبار، و خصوص المستفيضة، كصحاح محمد «٤» و ابن عمّار «٥» و هشام «٦»،

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤١- ١٥٣٤، الإستبصار ٢: ٣٢٩- ١١٦٩، الوسائل ١١: ١٤٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٥٠ ح ٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٥١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣.

(٣) المنتهى ٢: ٦٥٢، التذكرة ١: ٣٠٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣- ٤، الإستبصار ٢: ١٤٠- ٤٥٦، الوسائل ١١: ٣٩ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ١٨- ٥٢، الإستبصار ٢: ١٤٣- ٤٦٨، الوسائل ١١: ٤٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٩- ١٢٥٦، التوحيد: ٣٥٠- ١١، الوسائل ١١: ٤٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ٧

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٤٩

و الحلبى «١»، المتقدمة جميعا.

و إطلاقها- كما ترى- يقتضى عدم الفرق بين تمليك المبذول و عدمه، و لا بين وجوب البذل بنذر و شبهه و عدمه، و لا بين وثوق الباذل و عدمه.

إلّا أنّ المحكى عن الحلّى: اشتراط الأول «٢»، و عن التذكرة: الثانى «٣»، و عن الدروس: أحدهما «٤»، و فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح «٥» و غيرها «٦»:

الثالث، و هو الأصحّ، لعدم صدق الاستطاعة بدونه عرفا و لا لغة، فيعارض ما ينفى الوجوب بدونها- كمفهوم «٧» الآية و غيره- مع الإطلاق بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل، و لاستلزام الوجوب بدونه العسر و الحرج المنفيين، مضافا إلى عدم معلوميّة انصراف الإطلاق إلى ما يشمل صورة عدم الوثوق أيضا، لأنّ المتبادر منه ما يكون معه الوثوق.

و لا يشترط فى الوثوق العلم، بل تكفى مظنّة الوفاء، لانتفاء المقيّدات المذكورة معها، و لأنّه لا يزيد على ملكيّة مال الاستطاعة، و بقاؤه ليس بعلمىّ، فقد يفقد و يسرق و ينهب.

فروع:

أ: المراد ببذل الزاد و الراحلة و المئونة:

عرضها عليه، بأن يقول: علىّ

---

(١) الكافى ٤: ٢٦٦- ١، التهذيب ٥: ٣- ٣، الإستبصار ٢: ١٤٠- ٤٥٥، الوسائل ١١: ٤٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ٥.

(٢) السرائر ١: ٥١٧.

(٣) التذكرة ١: ٣٠٣.

(٤) الدروس ١: ٣١٠.

(٥) المدارك ٧: ٤٧، الذخيرة: ٥٦٠، المفاتيح ١: ٢٩٨.

(٦) كما فى الحدائق ١٤: ١٠١.

(٧) فى «ق»: لمفهوم ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٥٠

زادك و راحلتك و نفقة عيالك، أو أحضرها و قال: حجّ بذلك، أو: أبحتها لك لتحجّ بها، لصدق العرض و الاستطاعة و القدرة.

و لا فرق فى الوجوب بين عرض عين الزاد و الراحلة أو أثمانهما، وفاقا للأكثر، كما فى المدارك و الذخيرة «١»، لصدق الموجبات المذكورة.

و عن الشهيد الثانى: عدم الوجوب بالثانى، معلّلا بأنّ ذلك موقوف على القبول، و هو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله «٢».

و فيه:- مضافا إلى جريانه فى بذل العين أيضا- أنّ المشار إليه بقوله:

ذلك، إن كان وجوب الحجّ أو إباحة التصرّف أو حصول الاستطاعة العرفيّة، فلا نسلّم التوقّف، فإنّه يجوز له التصرّف و لو سكت قولا

و فعلا.

و إن كان تحقّق الملكية و اللزوم، فلا نسلّم كونهما شرطين للواجب.

و أيضا قوله: فلا يجب تحصيله، إن أريد أنّه إجماعى، فهو فى موضع النزاع ممنوع، و إن أريد أنّه مقتضى القاعدة، فهو يكون من باب الأصل اللّازم طرحه بعد إطلاق النصوص.

و منه يظهر وجوب الحجّ على من بذل له مال نذره مالكه لمن يحجّ، أو أوصى له على سبيل الإطلاق.

ب: لو وهب له مالا ليحجّ به،

يجب الحجّ على الأظهر، لما ذكر، وفاقا للشهيد الثانى «٣»، و ظاهر المدارك و الذخيرة «۴».

و عن الدروس: عدم وجوب القبول و لا الحجّ «۵»، لما مرّ بجوابه، فإنّ

---

(١) المدارك ٧: ۴۶، الذخيرة: ۵۶۰.

(٢) الروضة ٢: ١۶۶.

(٣) الروضة ٢: ١۶۶.

(۴) المدارك ٧: ۴٧، الذخيرة: ۵۶۰.

(۵) الدروس ١: ٣١٠

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۵١

القبول شرط اللزوم و الملكيّة و تحقّق الهبة الشرعيّة، دون إباحة التصرّف و الاستطاعة العرفيّة.

و منه يظهر ردّ ما قيل من أنّ الهبة موقوفة على القبول، فهى اكتساب غير واجب، بخلاف البذل، فإنّه إباحة يكفى فيها الإيقاع «١»، فإنّ الهبة متضمّنة للإباحة المتحقّقة بدون القبول أيضا قطعا و إن كان تحقق جزئها الآخر- و هو التملّك- موقوفا على الاكتساب، مع أنّ عدم وجوب الاكتساب- الذى تحقّق قبله الاستطاعة العرفيّة- ممنوع، و أىّ دليل عليه؟! فإنّ المسلّم عدم وجوب تحصيل الاستطاعة. و أمّا مع تحقّقها عرفا فيجب الاكتساب المتوقّف عليه الحجّ، و لولاه لم يجب بيع المال لنفقة الحجّ، و لا شراء عين الزاد و الراحلة لمن يملك ثمنها، فإنّ بعد تحقّق الاستطاعة يصير الواجب مطلقا، و ما يتوقف عليه مقدمة للواجب المطلق، فيجب تحصيله.

ج: لو بذل له مالا، أو وهبه له و أطلق-

أى لم يقيّده بكونه للحجّ- فقيل: المشهور عدم وجوب القبول، لكونه اكتسابا «٢». و جوابه قد مرّ، مع أنّه لا فرق فى ذلك بين الإطلاق و التقييد.

فالحقّ: وجوب الحجّ معه، إلّا أن لم يكن مستجمعا لسائر الشرائط حين البذل و لم يبذل حال الاستجماع، كأن بذله قبل إمكان المسافرة.

د: لا يمنع الدين- و لو كان معجّلا- من وجوب الحجّ على تقدير البذل أو الهبة للحجّ،

و أمّا مع الإطلاق فيشترط فى وجوب الحجّ عليه معيّنا توفية الدين أو رضى الدائن أو تأجيله، و الوجه ظاهر، و كذا سائر ما يستثنى من الاستطاعة.

(١) قاله صاحب الرياض ١: ٣٣٩.

(٢) قاله صاحب الرياض ١: ٣٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٥٢

ه: لو بذل له تمام ما تتمّ به الاستطاعة

مع وجود القدرة على باقيه، يجب الحجّ.

و: لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار،

وفاقا للمشهور على ما فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه «١»، بل فى الأخيرين: أنّ القول الآخر شاذ، و عن بعض آخر: أنّ عليه فتوى علمائنا، الظاهر فى دعوى الإجماع «٢».

لنا: الأصل، و صدق الامتثال، و دلالة الأمر على الإجزاء.

و استدلّوا أيضا بصحيحة ابن عمّار: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، هل يجزئ ذلك عنه عن حجّة الإسلام، أو هى ناقصة؟

قال: «بل هى حجّة تامّة» «٣».

و فيه: أنّ الإجزاء عن حجة الإسلام لا يدلّ على عدم وجوب الإعادة إلّا بضميمة عدم وجوبها إلّا مرّة واحدة، و هو إمّا بالإجماع القابل للمنع فى محلّ النزاع، أو العمومات اللّازم تخصيصها بما يأتى من المخصّصات، و لذا أمر بالإعادة فى الروايات الآتية مع التصريح بقضاء حجّة الإسلام، مع أنّ حجّة الإسلام قد يعبّر بها عن أول حجّة.

و أمّا تماميّة الحجّ فهى تجرى فى المندوب و الحجّ عن الغير أيضا، لأنّ معناها كماله.

خلافا للإستبصار، فيعيد مع اليسار «۴»، لموثّقة البقباق: عن رجل

(١) المدارك ٧: ۴٧ و فيه: و هو قول الأكثر، الذخيرة: ٥۶١، المفاتيح ١: ٣٠٠.

(٢) كما فى الرياض ١: ٣٣٩

(٣) التهذيب ٥: ٧- ١٧، الإستبصار ٢: ١۴٣- ۴۶٨، الوسائل ١١: ۴٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ٢.

(۴) الإستبصار ٢: ١۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٥٣

لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه، أ قضى حجّة الإسلام؟

قال: «نعم، و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ»، قلت: فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: «نعم، يقضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة ليست بناقصة، و إن أيسر فليحجّ» «١».

و رواية أبى بصير: «لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ» «٢».

و الجواب عنهما: بعدم صلاحيّتهما لإثبات حكم مخالف للأصل، لشذوذهما، و مخالفتهما للشهرتين العظيمتين، بل للإجماع المحقّق، فإنّ مخالفة الإستبصار لا تضرّ فى تحقّقه، سيّما مع رجوع الشيخ عنه فى سائر كتبه «٣».

مضافا إلى أنّ تشبيه الناصب- المجمع على عدم الوجوب عليه- أقوى قرينة على إرادة الاستحباب، فيجب الحمل عليه، و أمّا الحمل على من حجّ عن غيره فبعيد غايته.

ز: لا يشترط فى المبذول له الرجوع إلى كفاية،

لأنّ الظاهر المتبادر من أخبار اشتراطه إنّما هو فيما إذا أنفق فى الحجّ من كفايته، لا مثل ذلك، مع أنّ الشهرة الجابرة غير متحقّقة فى المورد، و مع ذلك تعارضها إطلاقات

---

(١) الكافى ۴: ۲۷۴- ۲، التهذيب ۵: ۷- ۱۸، الإستبصار ۲: ۱۴۳- ۴۶۷، الوسائل ۱۱: ۴۱ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱۰ ح ۶.

(٢) الفقيه ۲: ۲۶۰- ۱۲۶۵، التهذيب ۵: ۹- ۲۲، و أورد صدر الحديث فى الإستبصار ۲: ۱۴۴- ۴۷۰، و الوسائل ۱۱: ۵۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۲۱ ح ۵.

(٣) كما فى التهذيب ۵: ۷، و النهاية: ۲۰۴.

وجوب الحجّ بالبذل، و هى أقوى و أكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحجّ و الاستطاعة العرفيّة «١».

و أمّا نفقة العيال، فصريح الأصحاب اشتراط وجودها له، و لا يخفى أنّ إثباته من أدلّة استثنائها مشكل، لأنّ سبيلها سبيل أدلة استثناء الكفاية.

نعم، يمكن إثبات اشتراطها بإيجاب نفيه لتضيّع العيال الموجب للعسر و الحرج المنفيين، و على هذا فلو كان المبذول له من لا يقدر على نفقة العيال و لا يتكفّلهم يتّجه القول بعدم اشتراط وجودها.

المسألة الثامنة: لو استأجره أحد للمعونة على السفر

أو لتعليم فيه أو نحوهما بما يكفى لنفقة الحجّ و العيال أو شرطهما له، فلا شكّ فى الوجوب بعد القبول و تحقّق الإجارة، و يجزئ عن حجّة الإسلام.

و لا يرد: أنّ الوصول إلى تلك الأماكن قد وجب بالإجارة دون أفعال الحجّ، فلا يتداخل الواجبان.

لأنّ الوصول إليها مقدّمة الحجّ لا- نفسه، و لا- تجب عليه بالإجارة أفعاله، و مقدّمة الشيء لا يجب إيقاعها على وجه كونه لذلك الشيء، مع أنّ عدم التداخل ممنوع كما يأتى.

و هل تجب إجابة المستأجر و قبول الإجارة قبل القبول، أم لا؟

المصرّح به فى كلام الأكثر: الثانى «٢»، لأنّه مقدّمة الواجب المشروط، و تحصيلها غير واجب.

و الحقّ: الأول، إذا كان ما استؤجر له ممّا لا يشقّ عليه و يتمشّى منه، لصدق الاستطاعة، و لأنّه نوع كسب فى الطريق، و قد مرّ وجوبه على مثله،

---

(١) الوسائل ۱۱: ۷ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۱.

(٢) كما فى الحدائق ۱۴: ۱۰۸.

و ليس القبول مقدّمة للواجب المشروط، بل للمطلق، لأنّ مع الفرض تحصل الاستطاعة العرفيّة، فيصير الحجّ واجبا عليه و إن توقّف

إيقاعه على القبول، كاشتراء عين الزاد و الراحلة.

و التحقيق: أنّ هذه ليست تحصيل الاستطاعة، لأنّ بعد تمكّنه ممّا استؤجر له يكون ذلك منفعة بدنيّة مملوكة له، حاصلة له، قابلا لإيقاع الحجّ به، فيكون مستطيعا، كمالك منفعة ضيعة تفى بمئونة الحجّ عليه، غايته أنّه يبادلها بالزاد و الراحلة.

لا يقال: فعلى هذا يجب تحصيل مئونة الحجّ على كلّ من قدر على الاكتساب و تحصيل الاستطاعة، فيكون الحجّ واجبا مطلقا.

لأنّا نقول: إن كان اقتداره بحيث تصدق معه الاستطاعة العرفيّة فنسلّم الوجوب و لا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعة، و لا ضير فيه، و إلّا فلا دليل على وجوب الاكتساب، لأنّ ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعة العرفيّة.

فإن قيل: الاستطاعة على ما فسّرت فى الأخبار المستفيضة: أن يكون له زاد و راحلة، فلا تحصل إلّا بوجودهما، و لا يوجدان لمثل ذلك الشخص إلّا بعد الكسب.

قلنا: المراد بوجودهما ليس وجود عينهما، بل أعمّ منها و ممّا بإزائها، و المنفعة البدنيّة إنّما هى موجودة له، و هى بإزاء العين، فمن يصدق عليه أنّه واجد لما بإزاء الزاد و الراحلة- إمّا بالبذل أو الإباحة الصريحين، أو الضمنيّين كما فى الهبة، أو بعوض يملكه كمنفعة بدنيّة أو ملكيّة- يجب عليه الحجّ.

و أمّا من لم يصدق عليه ذلك و سهل عليه التحصيل- كمن يتمكّن من

أن يشترى متاعا بألف نسيئة إلى خمسة أيّام و يبيعه فى بلد آخر قريب قبل الخمسة بألفين نقدا- ففيه إشكال، لأنّه لا يملك قبل الشراء ما بإزاء الزاد و الراحلة.

و التحقيق: أنّه يجب هنا أولا بيان مسألة أخرى و تفريع أمثال تلك المسائل عليها، و هى بيان معنى الاستطاعة الماليّة.

و تحقيقه: أنّه قد مرّ فى المسألة الثانية: أنّه لا يشترط فى صدق الاستطاعة وجود عين الزاد و الراحلة، بل يكفى وجود ثمنهما أو ما يصلح أن يكون إزاء لهما أو لثمنهما، و هو إجماعى، بل ضرورى من الدين.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ما يصلح الإزاء عينا موجودة أو منفعة مملوكة، فلو كانت له ضيعة لم يتمكّن من بيعها و يمكن إجارتها فى مدّة بما يكفى لمئونة الحجّ و ما يتبعه، يجب الحجّ، لصدق الاستطاعة.

و هل يشترط وجود ما يصلح أن يكون إزاء للمئونة عينا أو منفعة، أو يكفى الاقتدار و التمكّن على تحصيله من غير مشقّة، بل بسهولة حال اجتماع سائر الشرائط؟

ظاهر كثير من كلماتهم: الأول، حيث نفوا الوجوب إذا توقّف على الاكتساب مطلقا «۱»، حتى بمثل قبول الهبة و قبول إجارة النفس.

و لعلّه للأخبار- المتقدمة كثير منها- المفسّرة للاستطاعة: بأن يكون له أو عنده زاد و راحلة «۲»، أو أنّها وجود الزاد و الراحلة، كما فى المرسلة المتقدّمة «۳».

---

(۱) انظر الشرائع ۱: ۲۲۶، التذكرة ۱: ۳۰۲، الروضة ۲: ۱۶۶.

(۲) الوسائل ۱۱: ۳۳ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۸.

(۳) مجمع البيان ۱: ۴۷۸.

و ظاهر بعض كلماتهم: الثانى، ككلام من أوجب الحجّ للمتمكّن من الزاد الراحلة بالكسب فى الطريق، و من أوجب الاستدانة لمن له دين مؤجّل أو متاع لا يتمكّن الحال من بيعه، و من أوجب قبول الهبة، و من استدلّ لهذه الأمور بالاقتدار و التمكّن و الاستطاعة، و من قيّد الاستطاعة بالعرفيّة.

و لعلّه لوجوب حمل الاستطاعة على العرفيّة و تحقّقها مع التمكّن بالسهولة، و للأخبار الموجبة للحجّ بمجرّد القدرة على ما يحجّ به، أو بمجرّد عدم الحاجة المجحفة، أو مانع آخر، كصحيحتى الحلبى «١» و المحاربى «٢» المتقدّمتين. و هو الأظهر، لما ذكر.

و لا تضرّ الأخبار المفسّرة للاستطاعة، إذ ليس المراد بوجود الزاد و الراحلة فيها معناه الحقيقى، و هو وجوب عينهما إجماعا، و مجازه كما يمكن أن يكون الأعمّ من وجود العين و الثمن يمكن أن يكون القدرة على تحصيلهما، التى هى حقيقة الاستطاعة، فلا نعلم إرادة معنى آخر غير الحقيقى للفظ الاستطاعة، فيجب الرجوع إليه، مع أنّ صحيحتى الحلبى و المحاربى تعيّنان «٣» هذا المعنى، فيجب الأخذ به.

ثم إنّه يتفرّع عليه كثير من مسائل المقام:

منها: ما مرّ من وجوب الحجّ على الكسوب إذا تمكّن من كسبه فى الطريق.

و منها: وجوب الاستدانة لمن له دين مؤجّل أو متاع لا يتمكّن من

---

(١) الكافى ۴: ۲۶۶- ١، التهذيب ۵: ٣- ٣، الإستبصار ٢: ١۴٠- ۴۵۵، الوسائل ١١: ۴٠ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١٠ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ۲۶۸- ١، الفقيه ٢: ٢٧٣- ١٣٣٣، التهذيب ۵: ١٧- ۴٩، الوسائل ١١: ٢٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٧ ح ١.

(٣) فى «ق»: يعنيان ..

بيعه فى الحال.

و منها: وجوب قبول الهبة و إجارة النفس لمعونة السفر و نحوها.

و منها: من تقدّم ممّن يتمكّن من شراء المتاع بألف و بيعه بألفين إذا كان ذلك مع استجماع سائر الشرائط، كأن يكون وقت المسافرة و حضور الرفقة و نحوهما.

و منه يرتفع إشكال وجوب التكسّب للحجّ مطلقا، إذ قبل الأوان لا يجب، و معه لا تحصل المئونة من الكسب غالبا.

نعم، يجب تقييد التحصيل بما لا يخرجه الدليل، فلا تجب الاستدانة لمن ليس له مال و لا السؤال و لا الاستيهاب، للإجماع، و الأخبار، و العسر و الحرج.

المسألة التاسعة: لا يجب للولد بذل ماله لوالده للحجّ،

و لا يجوز للوالد صرف مال ولده فيه بدون مصلحته أو إذنه، وفاقا للأكثر «١»، للأصل.

و عن النهاية و المبسوط و الخلاف و القاضى «٢»: الوجوب، و استشكل فيه فى الذخيرة «٣»، و ظاهر الخلاف إجماع الأصحاب «۴»، لصحيحة سعيد بن يسار: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام»، قلت: و ينفق منه؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إنّ مال الولد لوالده» الحديث «۵».

---

(١) كما فى الشرائع ١: ٢٢۶، التذكرة ١: ٣٠٢، مجمع الفائدة ۶: ٧۶، المدارك ٧: ۵٣.

(٢) النهاية: ٢٠۴، المبسوط ١: ٢٩٩، الخلاف ٢: ٢۵٠، القاضى فى المهذّب ١: ٢۶٧.

(٣) الذخيرة: ۵۶١.

(۴) الخلاف ٢: ٢۵٠.

(۵) التهذيب ۵: ١۵- ۴۴، الوسائل ١١: ٩١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٣۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۵۹

و فيه: أنّه لا تدلّ الصحيحة على أزيد من جواز الحجّ من مال الابن الصغير الذى ولايته بيد الأب، و هو غير دالّ على عدم إعطاء العوض، فلعلّه معه حتى يكون قرضا.

و الحاصل: أنّ المستفاد منها جواز هذا النوع من التصرّف أيضا، و هو أعمّ من القرض و نحوه، فلا يعارض ما دلّ على عدم جواز صرفه فى غير مصلحة الصغير، و أمّا جزؤه الأخير فمخالف للإجماع و الأخبار.

المسألة العاشرة: قال بعضهم: لا يجوز صرف المال فى النكاح بعد تعلّق الخطاب بالحجّ

و توقّف الحجّ على المال و إن شقّ تركه النكاح، لأنّ الحجّ مع الاستطاعة واجب فلا يعارضه النكاح المندوب، و لو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمّل عادة أو خشى حدوث مرض بتركه قدّم النكاح «١».

بل قيل بتقديم النكاح لو خشى وقوع الزنا بتركه «٢».

أقول: ما يدلّ على تقديم النكاح فى صورة التضرّر بتركه يدلّ عليه فى صورة المشقّة أيضا، إذ تحمّل المشقّة عسر، و هو منفىّ فى الشريعة، إلّا أن يراد مشقّة جزئيّة لا عسر فى تحمّلها، و فى صدق المشقّة نظر.

ثم القول بتقديمه فى صورة خشية الوقوع فى الزنا ممّا لا دليل عليه، سيما إذا كانت الخشية باحتمال الوقوع أو الظنّ بتركه، بل و كذلك مع العلم، فإنّ هذه الخشية لو أوجبت تخصيص عمومات وجوب الحجّ «٣» للاستطاعة لجاز تخصيص عموم كلّ ما يدفع به ذلك من ترك الواجبات

---

(١) الحدائق ١۴: ١٠٧.

(٢) الذخيرة: ۵۶٠، المنتهى ٢: ۶۵٣.

(٣) الوسائل ١١: ٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶٠

و فعل المحرّمات، و لا يقولون به، بل يمكن على ذلك أن يقال بتعارض عمومات حرمة الزنا «١» بهذه العمومات.

و فساد ذلك ظاهر جدّا، بل نقول: إنّه يجب عليه الأمران: الحجّ و ترك الزنا، و الخشية إنّما هى لأجل غلبة نفسه، التى هو مأمور بدفعها.

ثم إنّ ما ذكروه من عدم جواز صرف المال فى النكاح مبنىّ على ما نقول به من وجوب إبقاء مقدّمة الواجب كما يجب تحصيلها، و لذا نقول بعدم جواز إهراق الماء المحتاج إليه للطهارة، و الأكثر لم يذكروه و إن قالوا به هنا. و يلزمه عدم جواز وقفه و هبته و بيعه بثمن قليل تنتفى معه الاستطاعة، و أنّه لو فعله لبطل الوقف، بل الهبة و البيع أيضا على القول باستلزام النهى فى المعاملات للفساد، كما هو التحقيق. و كذا تلزمه هذه الأمور فى صورة اشتغال الذمّة بالدين المعجّل المتوقّف أداؤه على ذلك المال كما نقول به.

المقام الثانى: فى الاستطاعة السربيّة.

اشاره

و هى تحصل بتخلية السرب- بفتح المهملة و إسكان الراء: الطريق- و اشتراطها مجمع عليه محقّقا و محكيّا «٢»، و الآية تدلّ عليه، و كثير من الأخبار المتقدّمة ترشد إليه، و نفى العسر و الحرج يؤكّده، و انتفاء الضرر و الضرار يبيّنه.

و المراد منها: عدم الخوف على النفس أو البدن أو البضع أو المال، و عدم خوف المنع فى الطريق، فمع خوف أحد هذه الأمور لا

تحصل الاستطاعة و لا يتحقق فرض الحجّ.

---

(١) الوسائل ٢٠: ٣٠٧ أبواب النكاح المحرّم ب ١.

(٢) كما فى المعتبر ٢: ٧٥۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶١

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: تكفى فى الوجوب سلامة بعض الطرق،

فلو كان له طريقان مخلّى أحدهما دون الآخر وجب سلوك الأول و إن كان أبعد إذا لم تقصر نفقته عنه و اتّسع الزمان له.
و الظاهر اشتراط كون الأبعد طريقا من بلده إلى مكّة عرفا، أى لم يبلغ من الانحراف و البعد حدّا يخرج عن كونه سبيلا إليه، و يصحّ أن يقال: إنّ بعض طرق البلد إليه مخلّى، فإن بعد بحيث لا ينصرف الطريق إليه ففى وجوب سلوكه إشكال، بل عدمه أظهر، لعدم صدق تخلية السرب عرفا، و عدم انصراف استطاعة السبيل إليه، فالمدنى لو منع من المسير من طرق المدينة إلى مكّة و أمكنه المسير إلى الشام و منه إلى العراق و منه إلى خراسان و منه إلى الهند و منه إلى البحر و منه إلى مكّة لم يجب عليه الحجّ.

المسألة الثانية: لو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بمال،

ففى سقوط الحجّ- كما عن الشيخ «١» و جماعة «٢»- أو وجوبه- كالمحقّق و الفاضل فى بعض كتبه و المدارك و الذخيرة «٣»، و جمع آخر «۴»- أو الأول مع الإجحاف و الثانى مع عدمه- كما عن التذكرة و الدروس «۵»- أقوال، و ظاهر

---

(١) المبسوط ١: ٣٠١.

(٢) كما فى الإيضاح ١: ٢٧١.

(٣) المحقق فى الشرائع ١: ٢٢٨، الفاضل فى المنتهى ٢: ۶۵۶، المدارك ٧: ۶٣، الذخيرة: ۵۶١.

(۴) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩٠، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ٧٨، صاحب الحدائق ١۴: ١۴٢.

(۵) التذكرة ١: ٣٠۶، الدروس ١: ٣١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶٢

الإرشاد التردّد «١».

حجّة الأول: انتفاء تخلية السرب.

و حصول الإعانة على الظلم.

و القياس على من أخذ المال منه قهرا.

و ردّ الأول: بمنع اشتراط التخلية مطلقا، بل المشترط تخليته بحيث يتمكّن من المسير بدون مشقّة و شدّة.

و الثانى: بمنع كونه إعانة.

و الثالث: بالفرق و منع الأصل.

و دليل الثانى: حصول الاستطاعة و القدرة، فتتناوله الآية و الأخبار.

و حجّة الثالث: حصول الضرر المنفىّ مع الإجحاف.

أقول: حمل الأولون تخلية السرب المأخوذة فى الاستطاعة على كونه خاليا عمّا يخاف معه الضرر على النفس أو البدن أو البضع أو المال.

و حملها الرادّون على كونه بحيث يتمكّن من المسير منه بلا مشقّة شديدة، و إن كان التمكّن لتحمّل ضرر مالى.

و لا شكّ أنّه يرد على الطائفة الأخيرة: أنّ تقييد التمكّن بعد المشقّة إن كان لآيات نفى العسر و الحرج فيجب تقييده بعدم الضرر أيضا، لأخبار نفى الضرر و الضرار، بل لأدلّة نفى العسر أيضا، فإنّ تحمّل الضرر عسر غالبا.

و إن كان لفهم العرف و اللغة فلا شكّ أنّهم يفهمون منها التمكّن من المسير بلا ضرر يعتدّ به، و أمّا معه فلا.

فالصواب: تفسير تخلية السرب بكونه بحيث يتمكّن من المسير منه

---

(١) الإرشاد ١: ٣١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۶۳

بلا مشقّة شديدة، و لا ضرر يعتدّ به زائدا عمّا هو لازم قطع المسافة من المشقّة و الضرر.

هذا، مع أنّ أدلّة نفى الضرر بنفسها أدلّة مستقلّة معارضة مع عمومات الاستطاعة و القدرة- لو لم يؤخذ فى معناهما تخلية السرب- بالعموم من وجه، موجبة للرجوع إلى الأصل.

فإذن الأظهر هو القول الأول إن كان مرادهم من المال المعتدّ به الموجب لصدق الضرر عرفا، و القول الثالث إن كان مطلقا.

ثم إنّه لا فرق فى الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين أن يؤخذ المال المتضرّر به قهرا و نهبا، أو صلحا و هدية- بأن يتصالح العدو و يرتفع عن الطريق بسبب أخذ المال- أو سلطانا و رئاسة، بأن يقرّر أخذ مال لمن يحجّ، أو يعبر عن تحت ولايته أو بمصاحبته.

و سواء كان الأخذ لأجل العبور للحجّ، أو العبور مطلقا.

و سواء كان بلا مستند أو كان لأجل دفعه عدوّا آخر و محافظة الطرق عمّا فيها من الأعداء، متعدّيا عن قدر ما يلزم فى الدفع، أو لا، إذا كان المأخوذ ضررا و إجحافا على المأخوذ منه.

و منه يظهر أنّه لو اندفع خوف العدو بصرف مال موجب للضرر فى استصحاب عسكر لم يجب.

المسألة الثالثة: ليس المراد بتخلية السرب تخليته لكلّ أحد فى كلّ حال،

بل المراد تخليته بالنسبة إلى الشخص بحسب أحواله، فلو كان فى الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحجّ على الآخر.

و لو لم يأمن الطريق للقافلة القليلة و أمن مع الكثرة و تحقّقت، يجب.

و لو ارتفع العدو بتحمّل شخص الضرر على نفسه، يجب على

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ۶۴

الباقين، إلى غير ذلك من الموانع.

المسألة الرابعة: لو حجّ من هذا شأنه و رضى بالضرر لم يكف عن حجّة الإسلام،

و يجب عليه الحجّ ثانيا إذا ارتفع المانع بلا تضرّر، إلّا إذا كان تحمّل الضرر قبل أحد المواقيت و لم يكن بعده عدوّ، لحصول الاستطاعة بعده، أو إذا كان هناك طريقان أحدهما مخلّى و سلك هو من غير المخلّى، لتحقّق الاستطاعة أيضا.

و يمكن الحيلة فى الإجزاء أيضا، بإيجاب ما يأخذه العدو له على نفسه أولا بنذر أو يمين أو عهد، أو ببذله لغيره و شرطه إعطائه العدو و نحو ذلك، و كذا يجزئ لو بذله باذل.

المسألة الخامسة: كما يشترط خلوّ السرب عن العدو يشترط خلوّه عن سائر الموانع أيضا،

فلو كان فى بعض منازل الطريق طاعون أو وباء و خاف على نفسه من العبور فيه لا يجب.

و كذا لو انحصر الطريق فى البحر و خاف المرض من سلوكه، بل لو كان المانع مجرّد الخوف من الطاعون أو البحر بحدّ يعسر تحمّله، و كانت فيه مشقّة شديدة، أو احتمال حدوث مرض من الخوف، لم يجب أيضا.

المقام الثالث: فى الاستطاعة البدنيّة.

و هى الصحّة من المرض العائق عن الحركة أو الركوب أو الإتيان بالأفعال، و من العضب المانع كذلك، و هو- بالمهملة ثم المعجمة-: الزمانة و الضعف، فغير الصحيح لا يجب عليه الحجّ، بالإجماع، و عدم صدق الاستطاعة، و انتفاء الحرج، و كثير من الأخبار المتقدّمة.

المقام الرابع: فى الاستطاعة الزمانيّة.

اشاره

و هى التمكّن من المسير بسعة الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير

عنيف لقطع المسافة و عجز عنه سقط عنه فرضه فى عامه، و كذا لو قدر و لكن بمشقّة شديدة لا يتحمّل مثلها عادة، للإجماع، و فقد الاستطاعة، و لزوم الحرج و العسر، و كونه أمرا يعذره اللّه فيه، كما صرّح به فى بعض الأخبار «۱».

و لنختم ذلك الفصل بمسائل:

المسألة الأولى: يشترط فى وجوب الحجّ- بعد حصول الاستطاعات الأربع- أمر آخر أيضا،

و هو عدم ترتّب ضرر عليه أو على غيره بالخروج إلى الحجّ، فلو كان أحد بحيث لو خرج كان خروجه إلى الحجّ موجبا لتلف ماله المعتدّ به غير ما يصرف فى الحجّ، أو كانت المرأة بحيث تخاف على رضيعها، و غير ذلك، لم يجب الحجّ.

و الفرق بين ذلك و بين الشراء بأزيد من ثمن المثل أو البيع بالأقلّ أنّ العلّة المنصوصة فيهما غير جارية هنا.

و كذا يسقط الوجوب لو منعه قاهر من المسافرة، أو خاف فيه على نفسه أو بضعه أو ماله أو ما يتعلّق به.

المسألة الثانية: لا يعتبر فى الاستطاعات المذكورة حصولها من بلد المكلّف،

فلو حصلت له فى موضع آخر مطلقا- حتى الميقات- و استطاع للحجّ و العود إلى بلده وجب عليه الحجّ و إن لم تكن له الاستطاعة من بلده، وفاقا للذخيرة و المدارك «۲»، و بعض آخر من المتأخّرين «۳»، بل الأكثر، كما يظهر من قولهم فى الصبى و المجنون المدركين فى الميقات.

---

(۱) الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۳۴.

(۲) الذخيرة: ۵۵۹، المدارك ۷: ۴۱.

(۳) كما فى الحدائق ۱۴: ۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶۶

لعموم النصوص السالم عن المعارض، و صحيحة ابن عمّار: الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة، فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ، فيحرم معهم إلى المشاهد، يجزيه ذلك من حجّة الإسلام؟ قال: «نعم» «١».

و عن الشهيد الثانى: أنّ من أقام فى غير بلده إنّما يجب عليه الحجّ إذا كان مستطيعا من بلده، إلّا أن تكون إقامته فى الثانية على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض، كالمجاور بمكّة بعد السنتين «٢».

و لعلّه لانفهام ذلك من العمومات و الإطلاقات، و هو ممنوع جدّا.

و على هذا، فلو حجّ الفقير متسكّعا إلى الميقات و لكن لم يحتج إلى التسكّع منه إلى الفراغ من المناسك يجب عليه و يجزئه عن حجّة الإسلام، و كذا الحال فى سائر الاستطاعات، و كذا لو سافر للتجارة إلى الشام مثلا و حصل له فيه من الربح ما يكفيه للحجّ و العود.

المسألة الثالثة: لو حجّ غير المستطيع تسكّعا أو بمشقّة شديدة كان حجّه ندبا

و لم يجز عن حجّة الإسلام، و تجب عليه الإعادة لو استطاع، بلا خلاف كما قيل «٣»، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف و المنتهى «۴» و غيرهما «۵»، لتوقّف الإجزاء على الأمر و الخطاب المنفيّين فى المقام، لفقد الشرط.

---

(١) الكافى ۴: ٢٧٥- ۶، الفقيه ٢: ٢۶۴- ١٢٨٣، الوسائل ١١: ۵٨ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢٢ ح ٢.

(٢) المسالك ١: ١٠٢.

(٣) فى الرياض ١: ٣٣٨.

(۴) الخلاف ٢: ٢۴۶، المنتهى ٢: ۶۵٢.

(۵) كما فى الدروس ١: ٣١٠، و كشف اللثام ١: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶٧

و لا فرق فى ذلك بين انتفاء الاستطاعة الماليّة و غيرها، كما صرّح به جماعة «١»، و حكى عن المشهور «٢».

و عن الدروس: الفرق «٣»، فلا يجزئ فى الأول و يجزئ فى غيره، كالمريض و الممنوع بالعدو و ضيق الوقت و المعضوب، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، و لو حصّله أجزأ.

و فيه: أنّ الحاصل بالتكلّف: الحجّ أو السير إليه، لا الصحّة و أمن الطريق مثلا، اللذان هما الشرط.

نعم، لو حصلت لغير المستطيع الاستطاعة قبل الميقات- كأن يحصل له من السؤال ما يكفى له منه إلى تمام المناسك، أو كان له من ماله هذا المقدار، أو سهل له المشى منه إلى مكّة من غير راحلة، أو تحمّل الحركة العنيفة فى ضيق الوقت حتى أدرك الميقات فى الوقت، أو بلغ إلى موضع الأمن قبل الميقات، و غير ذلك- يجزئ عن حجّة الإسلام، و لأجل ذلك يشبه أن يكون خلاف الدروس مع المشهور لفظيا.

و منه يظهر أنّه لو اقترض ما يكفيه لنفقة الحجّ و العيال و حجّ يكون مجزئا عنه، إذ بعد الاقتراض يصير مستطيعا.

و هل يشترط فى الوجوب و الإجزاء لمن حصلت له الاستطاعة قبل الميقات- بالسؤال أو وجود قليل من المال أو الاقتراض- نفقة العيال، أو الكفاية، أو نفقة العود، أم لا؟

الظاهر أنّه لو لم يتفاوت الحال للعيال و الكفاية و العود بصرف ما فى

---

(١) منهم صاحب الرياض ١: ٣٣٨.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٢٩٩.

(٣) حكاه فى المفاتيح ١: ٢٩٩، و هو فى الدروس ١: ٣١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶٨

يده إلى الحجّ يجب الحجّ و يجزئ، و إن توقّف أحد الثلاثة عليه لا يجب.

المسألة الرابعة: لو حجّ المستطيع تسكّعا أو فى نفقة غيره أجزأه عن الفرض،

بلا خلاف فيه بين العلماء، لأنّ الحجّ واجب عليه و قد امتثل بفعل المناسك المخصوصة، فيحصل الإجزاء، و صرف المال غير واجب لذاته و إنّما يجب إذا توقّف عليه الواجب.

المسألة الخامسة: لو حجّ عن المستطيع الحىّ غيره لم يجزه إجماعا،

لأنّ الواجب عليه إيقاعه مباشرة فلا تجزئ الاستنابة فيه، و كذا لو حجّ غير المستطيع عن غيره لم يجزه، بلا خلاف يعرف كما فى المدارك و الذخيرة «١»، بل هو مذهب الأصحاب كما فى الأول، و مقطوع به فى كلامهم كما فى الثانى، بل هو إجماعى، فلو استطاع بعده يجب عليه الحجّ.

للأصل، و لرواية آدم: «من يحجّ عن إنسان و لم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه اللَّه ما يحجّ» «٢».

و رواية إبراهيم بن عقبة: عن رجل صرورة لم يحجّ قط، حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ، أ يجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام، أم لا؟ بيّن ذلك يا سيّدى إن شاء اللَّه، فكتب عليه السّلام: «لا يجزئ ذلك» «٣».

و بإزائها أخبار أخر دالّة على الاجتزاء:

كصحيحة ابن عمّار: عن رجل حجّ عن غيره، يجزئه ذلك عن حجّة

---

(١) المدارك ٧: ۴٩، الذخيرة: ۵۶١.

(٢) التهذيب ۵: ٨- ٢٠، الإستبصار ٢: ١۴۴- ۴۶٩، الوسائل ١١: ۵۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢١ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ۴١١- ١۴٣٠، الإستبصار ٢: ٣٢٠- ١١٣۴، الوسائل ١١: ١٧٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۶٩

الإسلام؟ قال: «نعم» «١».

و أخرى: «حجّ الصرورة يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» «٢».

و جميل: رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه رجل، ثم أصاب مالا، هل عليه الحجّ؟ فقال: «يجزئ عنهما» «٣».

و الجواب أولا: بعدم الحجّية، للشذوذ.

و ثانيا: بالمعارضة مع ما مرّ، و الرجوع إلى الأصل.

و ثالثا: بعدم الصراحة و لا الظهور فى خلاف ما مرّ، لاحتمال رجوع الضمير فى: يجزئه، فى الأولى، إلى الغير و كان ممّن تتعيّن الاستنابة عنه، و فى: «عنهما» فى الثالثة إلى المنوب عنه و المحجوج به.

مع أنّ الإجزاء فى الجميع يمكن أن يكون عن الأمر الندبى أو الإيجابى الثابت بالاستئجار، و لم تثبت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ حجّة الإسلام. فما فى الذخيرة- من أنّ المسألة محلّ إشكال «۴»، و ما فى بعض شروح المفاتيح أنّها من المتشابهات- غير جيّد.

المسألة السادسة: إذا استطاع أحد مالا و منعه كبر أو مرض أو عدوّ أو سلطان أو نحو ذلك،

اشاره

فإمّا يكون مأيوسا من الخلاص أو لا، و على التقديرين إمّا يكون الحجّ مستقرّا فى ذمّته قبل العذر أو لا.

---

(١) الكافى ۴: ٢٧۴- ٣، التهذيب ۵: ٨- ١٩، الإستبصار ٢: ١۴۴- ۴٧١، الوسائل ١١: ۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢١ ح ۴.

(٢) التهذيب ۵: ۴١١- ١۴٣٢، الإستبصار ٢: ٣٢٠- ١١٣۶، الوسائل ١١: ۵۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢١ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢۶١- ١٢۶٨، الوسائل ١١: ۵٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢١ ح ۶، بتفاوت يسير.

(۴) الذخيرة: ۵۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٧٠

فمع اليأس و الاستقرار قالوا: تجب عليه الاستنابة فى الحياة، بل فى المسالك و الروضة و المفاتيح «١» و شرح الشرائع للشيخ على و غيرها «٢»:

الإجماع عليه.

و استدلّوا له- بعد الإجماعات المحكيّة- بصحيحة محمّد: «لو أنّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلا من ماله فليبعثه مكانه» «٣».

و ابن سنان: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام، أمر شيخا كبيرا لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلا يحجّ عنه» «۴»، و مثلها صحيحة ابن عمّار «۵».

و لا ينافيهما التعليق على المشيّة فى روايتى القدّاح و أبى حفص:

الأولى: «إنّ عليّا عليه السّلام قال لشيخ كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه أن يحجّ عنك» «۶».

و الثانية: «إنّ رجلا أتى عليّا عليه السّلام و لم يحجّ قطّ، فقال: إنّى كنت كثير المال و فرّطت فى الحجّ حتى كبر سنّى، قال: فتستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له علىّ عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه حتى يحجّ عنك» «٧».

---

(١) المسالك ١: ٩٠، الروضة ٢: ١۶٧، المفاتيح ١: ٢٩٨.

(٢) كالذخيرة: ۵۶٢.

(٣) الكافى ۴: ٢٧٣- ۴، التهذيب ۵: ١۴- ۴٠، الوسائل ١١: ۶۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٢٧٣- ٢، الفقيه ٢: ٢۶٠- ١٢۶٣، التهذيب ۵: ۴۶٠- ١۶٠١، الوسائل ١١: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ۶.

(۵) التهذيب ۵: ١۴- ٣٨، الوسائل ١١: ۶٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ٢٧٢- ١، الوسائل ١١: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ٨.

(٧) التهذيب ۵: ۴۶٠- ١۵٩٩، الوسائل ١١: ۶۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٧١

لإجمال متعلّق المشيّة، فلعلّه براءة الذمّة أو الخلاص من العذاب، و أيضا هذه قضايا فى وقائع و لم يعلم اتّحادها، فلعلّ الرجل فى الأخيرتين لم يكن مستطيعا قبل الكبر، إمّا من جهة المال، أو من جهة مانع آخر من عدوّ أو غيره.

و صحيحة الحلبى: إن كان رجل موسر حال بينه و بين الحجّ مرض يعذره اللَّه فيه، قال: «عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»

«١»، و قريبة منها رواية علىّ بن أبى حمزة «٢».

و بالنصوص المفيدة لوجوب الاستنابة مع الاستقرار بعد الموت «٣»، فحين الحياة مع اليأس أولى، لجواز الاستنابة حيّا، اتّفاقا فتوى و نصّا.

و يمكن الخدش فى جميع تلك الأدلّة:

أمّا الإجماعات المحكيّة، فبعدم الحجّية.

و أمّا الصحيحة الأولى، فبضعف الدلالة على الوجوب من جهات عديدة:

من تعلّق التجهيز على إرادة الحجّ، الدالّة بالمفهوم على عدم وجوبه مع عدمها، و الإجماع المركّب يجرى من الطرفين.

نعم، لو حمل على الاستحباب أمكن الفرق بين الإرادة و عدمها، فيستحبّ- و لو مع عدم وجوب الحجّ- مع الإرادة و عروض المانع دون

---

(١) الكافى ۴: ٢٧٣- ۵، التهذيب ۵: ۴٠٣- ١۴٠۵، الوسائل ١١: ۶٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٢٧٣- ٣، التهذيب ۵: ١۴- ٣٩، الوسائل ١١: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ٧.

(٣) كما فى الوسائل ١١: ٧١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٨.

حال عدم الإرادة، من جهة أنّ من أراد خيرا ينبغى إتمامه كيف أمكن.

و من الأمر بالتجهيز من ماله الغير الواجب قطعا، لكفاية بعثه و لو تبرّعا.

و من شمول إطلاقه لمن يجب عليه الحجّ أولا، كمن حجّ قبل ذلك، أو استقرّ الوجوب فى ذمّته قبل ذلك أم لا، و حصل له اليأس أم لا، بل ظهور عدم اليأس منهما، حيث إنّ كون المرض العارض أو السقم المخالط ممّا لا يرجى زوالها من الأفراد النادرة جدّا. و بعض هذه الأفراد ممّا لا تجب الاستنابة فيه إجماعا، و بعضها ممّا ادّعى فيه الإجماع على عدم الوجوب، و بعضها ممّا وقع الخلاف فيه، و الحكم بأولويّة التخصيص عن التجوّز فى الأمر مشكل.

و من كون الأمر- كما قيل- واردا مورد توهّم الحظر، إمّا من جهة عدم ثبوت الاستنابة للحىّ، أو من جهة قول بعض العامّة به، كما فى الخلاف و المنتهى «١».

و أمّا الثانيتان، فبكثير ممّا ذكر أيضا، مضافا إلى معارضتهما بالتعليق على المشيّة فى الروايتين الأخيرتين.

و جعل متعلّق المشيّة غير المأمور به خلاف المتبادر الظاهر.

و احتمال تعدّد الوقائع و عدم استطاعة مورد الأخيرتين بعيد جدّا، بل الظاهر- كما قيل «٢»- الاتحاد.

مع أنّ ظاهر قوله فى الأخير: «فرّطت» حصول الاستطاعة، و إلّا لم يكن تفريطا [١]، فترك الاستفصال فيه يفيد العموم الشامل لما نحن فيه قطعا

---

[١] فى «س» زيادة: هذا مع أنّ الأخيرة ليست فى قضية واقعة بل متضمّنة للسؤال ب التى ترك ..

---

(١) الخلاف ٢: ٢۴٩، المنتهى ٢: ۶۵۵.

(٢) قاله فى الرياض ١: ٣٣٩.

لو لم نقل بالاختصاص، بل نقول به من جهة دلالتها على سبق الاستطاعة من جهة كثرة المال و التقصير، و على اليأس من جهة الكبر.

و منه تظهر معارضتهما مع الصحيحة الأولى أيضا.

و أمّا الرابعتان، فلبعض ما مرّ، مضافا إلى تعلّق الأمر فيهما بالصرورة، و لم يقل أحد بوجوب استنابته، و حمله- بالإضافة إليه على الاستحباب أو الإباحة أو الأعم منهما و من الوجوب- ينافى حمله بالإضافة إلى الاستنابة على الوجوب، إلّا على القول بجواز استعمال اللّفظ الواحد فى حقيقته و مجازه فى استعمال واحد، و هو خلاف التحقيق.

و أمّا السادسة، فبمنع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلّة، سيّما مع القول بوجوب الإعادة لو اتّفق زوال العذر، لقيام الفارق حينئذ، و هو القطع بعدم وجوب الإعادة فى الأصل و عدمه فى الفرع، لاحتمال زوال العذر.

و من جميع ذلك ظهر عدم وجود مخرج تامّ لنا عن أصل عدم وجوب الاستنابة.

و لذا حكى التردّد عن بعضهم فى الوجوب فى هذه الصورة، و هو الظاهر من الذخيرة، بل من الشرائع و النافع و الإرشاد «۱»، لتردّدهم فى مسألة استنابة المعذور، من غير تفصيل بين الاستقرار و عدمه، بل قيل بخلوّ كثير من كلمات الموجبين للاستنابة و النافين لها عن هذا التفصيل «۲».

و لم يتعرّض جماعة للحكم بالوجوب فى هذه الصورة، و منهم الحلّى، حيث اقتصر على ردّ وجوب الاستنابة بدون استقرار الاستطاعة،

---

(۱) الذخيرة: ۵۶۲، الشرائع ۱: ۲۲۷، النافع: ۷۶، الإرشاد ۱: ۳۱۱.

(۲) انظر الرياض ۱: ۳۴۰.

و حكم بوجوبها إذا استقرّت و مات المستطيع «۱».

و على هذا، فليس فى المسألة مظنّة إجماع، بل و لا علم بشهرة، و حيث كانت كذلك و لم يكن دليل تامّ على الوجوب فالأقرب إذن ما يقتضيه الأصل، و هو عدم الوجوب و إن استحبّ.

و من ذلك تظهر أقربيّة عدم الوجوب فى صورة عدم الاستقرار بطريق أولى، لوجود التصريح بالعدم فيها من الفحول، كما عن المفيد و الحلّى و الجامع و القواعد و المختلف و الإيضاح «۲»، و اختاره بعض مشايخنا «۳».

خلافا لآخرين، كالشيخ فى النهاية و التهذيب و المبسوط و الخلاف- مدّعيا فيه الإجماع «۴»- و القديمين و الحلبى و القاضى و التحرير «۵»، و كثير من المتأخّرين «۶»، بل الأكثر مطلقا كما قيل «۷»، لجميع ما مرّ مع ردّه.

و الأولى من الأولى: عدم الوجوب فى صورة عدم اليأس، لعدم مصرّح فيها بالوجوب سوى شاذّ يأتى، بل عن المنتهى: الإجماع على العدم «۸»، و لعدم جريان جميع الأدلّة المذكورة فيها.

---

(۱) السرائر ۱: ۶۴۱.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۴۴۲، الحلّى فى السرائر ۱: ۶۴۱، الجامع للشرائع: ۱۷۳، القواعد: ۷۵، المختلف: ۲۵۷، الإيضاح ۱: ۲۷۰.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۳۴۰.

(۴) النهاية: ۲۰۳، التهذيب ۵: ۱۴، المبسوط ۱: ۲۹۹، الخلاف ۲: ۲۴۸.

(۵) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: ۲۵۷، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

۲۱۸، القاضى فى المهذّب ۱: ۲۶۷، التحرير ۱: ۹۲.

(۶) كصاحبى المدارك ۷: ۵۵، و الحدائق ۱۴: ۱۲۹.

(٧) انظر الرياض ١: ٣٣٩.

(٨) المنتهى ٢: ۶۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٧٥

خلافا للمحكىّ عن الدروس «١»، لإطلاق بعض ما مرّ بردّه.

و الأولى من الأولى: عدم الوجوب فى صورة عدم الاستقرار و عدم اليأس، و الوجه ظاهر.

نعم، تستحبّ الاستنابة فى جميع تلك الصور، لما مرّ.

فرعان:

أ: لو قلنا بوجوب الاستنابة فى بعض الصور و استناب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ٧٥ أ: لو قلنا بوجوب الاستنابة فى بعض الصور و استناب ..... ص : ٧٥

زال العذر يجب عليه الحجّ ثانيا، من غير خلاف صريح بينهم أجده، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «٢»، و عن ظاهر التذكرة. أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا، لإطلاق الأمر بالحجّ للمستطيع، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه «٣».

و عن بعضهم: احتمال العدم، لأنّه أدّى حجّة الإسلام بأمر الشارع، و لا يجب الحجّ بأصل الشرع إلّا مرّة «۴».

و فيه: أنّه لم يعلم أنّ ما فعله حجّة الإسلام، و نحن أيضا لا نوجبها إلّا مرّة، و لم يحجّ هو بعد، و إنّما حجّ غيره نيابة.

ب: إطلاق بعض ما تقدّم من الأخبار-

كصحيحتى محمّد و الحلبى «۵»- عدم اختصاص ذلك بحجّة الإسلام، و جريانه فى غيره من الواجبات أيضا، كالمنذور، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا، كما يظهر منهم

---

(١) الدروس ١: ٣١٢.

(٢) المفاتيح ١: ٢٩٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٠۴.

(۴) انظر المدارك ٧: ۵٨.

(۵) المتقدمتين فى ص: ٧٠ و ٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٧۶

فى مسألة الاستنابة عن الحجّتين فى عام واحد.

المسألة السابعة: من استقرّ الحجّ فى ذمّته-

اشاره

بأن اجتمعت له شرائط الوجوب و مضت مدّة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحجّ كما عن الأكثر «١»، أو الأركان منها خاصّة كما احتمله جماعة «٢»- فأهمل حتى مات، يجب قضاؤه عنه، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى الخلاف و المنتهى و التذكرة «٣» و غيرها «۴».

لصحيحة ضريس: فى رجل خرج حاجّا حجّة الإسلام فمات فى الطريق، قال: «إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام» «٥».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك» «٦».

و صحيحة العجلى: عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه و ما فضل فأعطهم» «٧».

و صحيحة ابن عمّار: فى رجل توفّى فأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن

---

(١) انظر الذخيرة: ٥٦٣، و الحدائق ١٤: ١٥٢.

(٢) انظر المسالك ١: ٩١، و الذخيرة: ٥٦٣، و كشف اللثام ١: ٢٩٣.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٣، المنتهى ٢: ٨٧١، التذكرة ١: ٣٠٧.

(٤) كالرياض ١: ٣٤١.

(٥) الكافى ٤: ٢٧٦- ١٠، الفقيه ٢: ٢٦٩- ١٣١٣، الوسائل ١١: ٦٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٦ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ١٥- ٤١، الوسائل ١١: ٧٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٨ ح ٤.

(٧) الكافى ٤: ٣٠٦- ٦، الفقيه ٢: ٢٧٢- ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦- ١٤٤٨، الوسائل ١١: ١٨٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٧٧

كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب، و إن كان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحقّ بما ترك، فإن شاءوا أكلوا، و إن شاءوا حجّوا عنه» «١»، جعل الحجّة من جميع المال معلّلا بأنّه بمنزلة الدين الواجب، و ليس ذلك لأجل الوصيّة، لأنّها لا تكون إلّا من الثلث.

و هنا أخبار كثيرة أخر أيضا متواترة معنى، كالصحاح الثمان لابن عمّار «٢»، و محمّد «٣»، و رفاعة «٤»، و العجلى «٥»، و الحلبى «٦»، و ضريس «٧»، و موثّقة رفاعة «٨»، إلّا أنّ الأكثر- لتضمّنها الجملة الخبريّة، أو ما يحتملها، أو ما لا يجب قطعا كاستنابة الصرورة- عن إفادة الوجوب قاصرة، إلّا أنّ يجعل

---

(١) الكافى ٤: ٣٠٥- ١، الوسائل ١١: ٦٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٥ ح ٤.

(٢) الأولى: التهذيب ٥: ٤٠٤- ١٤٠٩، الوسائل ١١: ٦٦ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٥ ح ١.

الثانية: الكافى ٧: ١٨ الوصايا ١٣ ح ٧، الفقيه ٤: ١٥٨- ٥٥١، الوسائل ١١: ٦٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٥ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٠- ١٣٢٠، التهذيب ٥: ٤٩٢- ١٧٦٩، الوسائل ١١: ٧٢ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٨ ح ٥.

(٤) الكافى ٤: ٢٧٧- ١٥، الوسائل ١١: ٧٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٨ ح ٦.

(٥) الكافى ٤: ٢٧٦- ١١، الفقيه ٢: ٢٦٩- ١٣١٤، التهذيب ٥: ٤٠٧- ١٤١٦، الوسائل ١١: ٦٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٦ ح ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٤٠٣- ١٤٠٥، الوسائل ١١: ٦٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٥ ح ٣.

(٧) الكافى ٤: ٢٧٦- ١٠، الفقيه ٢: ٢٦٩- ١٣١٣، الوسائل ١١: ٦٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٦ ح ١.

(٨) الكافى ٤: ٢٧٧- ١٦، الوسائل ١١: ٧٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٨ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٧٨

الإجماع و الأخبار الأولى على إرادته قرينة.

فروع:

أ:

المصرّح به فى موثّقة سماعة و العجلى و صحيحة ابن عمّار المذكورة: أنّه يجب القضاء من أصل مال الميّت، و يدلّ عليه أيضا قوله فى آخر صحيحة الحلبى المشار إليها: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»، و كذا يستفاد ذلك من صحيحة ابن عمّار و العجلى و ضريس.

و الظاهر أنّه إجماعى أيضا، و لا ينافيه آخر صحيحة ابن عمّار المذكورة فيمن لم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة، و بمضمونها رواية الغنوى «١»- إلّا أنّ فيها نفقة الحجّ مكان الحمولة- لأنّ مجرد نفقة الحمولة أو الحجّ لا يوجب الاستطاعة، للتوقّف على نفقة العيال، بل الرجوع إلى الكفاية.

ب: مقتضى إخراج مئونة الحجّ عن جميع المال تقدّمها على الميراث

و الوصايا كسائر الديون، و أنّه لو لم يترك مالا غيرها يصرف فيها، كما صرّح به فى بعض الأخبار السابقة أيضا «٢». و لو كان له دين معها يقسّم التركة على الدين و مئونة الحجّ بقدر الحصص، لأنّه مقتضى كونها بمنزلة الدين المصرّح به فى الأخبار.

ج: هل يقضى الحجّ من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن

و إلّا فمن غيره من المواقيت مراعيا للأقرب فالأقرب، فإن تعذّر من أحد المواقيت فمن أقرب ما يمكن الحجّ منه إلى الميقات، كما هو مختار المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الغنية و الفاضلين فى كتبهما و المسالك و الروضة و المدارك

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٠- ١٣١٥، الوسائل ١١: ۴۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١۴ ح ١.

(٢) راجع ص: ٧۶- ٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٧٩

و الذخيرة «١»، و أكثر المتأخّرين «٢»، بل مطلقا، و فى الغنية الإجماع عليه «٣»؟

أو من البلد مطلقا، كما حكاه فى الشرائع «۴» قولا واحدا لا يعرف قائله، كما صرّح به جمع «۵»، بل نفاه بعضهم «۶»؟

أو الثانى مع السعة فى التركة و الأول مع عدمها، كما حكى عن الشيخ فى النهاية و الصدوق فى المقنع و الحلّى و القاضى و الجامع و المحقّق الثانى و الدروس «٧» و ظاهر اللمعة «٨»؟

الحقّ هو: الأول، للأصل السالم عن المعارض، و كون «٩» المأمور به قضاء الحجّ، الذى هو المناسك المخصوصة، و قطع المسافة ليس جزءا منه، بل و لا واجبا لذاته، و إنّما وجب لتوقّف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقّف انتفى الوجوب.

على أنّه لو سلّمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه، لأنّ

---

(١) المبسوط ١: ٣٠١، الخلاف ٢: ٢۵۵، الوسيلة: ١۵٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠۴، المحقق فى المعتبر ٢: ٧۶٠، و العلّامة فى

المنتهى ٢: ٨٧١، المسالك ١: ٩٢، الروضة ٢: ١٧٣، المدارك ٧: ٨۴، الذخيرة: ۵۶٣.

(٢) انظر الإيضاح ١: ٢٧٣، كشف اللثام ١: ٢٩٣، كفاية الأحكام: ۵٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٠۴، و الموجود فيه: و يستأجر للنيابة عنه من ميقات الإحرام بدليل إجماع الطائفة.

(۴) الشرائع ١: ٢٢٩.

(۵) كما فى المدارك ٧: ٨٧، و الذخيرة: ۵۶٣، و الرياض ١: ٣۴٢.

(۶) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩٢.

(٧) النهاية: ٢٠٣، المقنع: ١۶۴، الحلّى فى السراء ١: ۵١۶، القاضى فى المهذّب ١: ٢۶٧، الجامع للشرائع: ١٧۴، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣:

١٣۶، الدروس ١: ٣١۶.

(٨) اللمعة (الروضة ٢): ١٧٢.

(٩) فى «س» و «ق»: فيكون ..

القضاء إنّما هو بأمر جديد، و هو إنّما قام على وجوب قضاء الحجّ خاصّة.

و لم أعثر للقول الثانى على دليل.

و دليل الثالث: ما احتجّ به فى السرائر من أنّه كانت تجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلمّا مات سقط الحجّ من بدنه و بقى فى ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مئونة الطريق من بلده «١». و الظاهر أنّ مرجعه إلى استصحاب وجوب صرف هذا القدر من ماله أيّام حياته بعد ثبوته، فإنّه كان يجب عليه ذلك مع فعله ببدنه، سقط الأخير فيستصحب الأول.

و من تواتر أخبارنا بذلك «٢».

و ما ذكره فى الروضة «٣» و غيره «۴» من الروايات الدالّة على ذلك التفصيل فى صورة الوصيّة بمال معيّن أو مطلقا بالحجّ «۵».

و الجواب عن الأول: أنّ الحكم الأول وجوب صرف هذا القدر من المال على هذا الشخص المستطيع فى مئونة بدنه، و بعد موته تغيّر الموضوع من وجهين، فلا يجب على الغير صرفه فى مئونة بدن الغير.

مع أنّا نمنع وجوب صرف هذا القدر من المال فى أيّام حياته مطلقا، بل كان الواجب عليه الحجّ، و يتبعه وجوب صرف هذا القدر مشروطا بالحاجة إليه فى الحجّ، و الواجب المشروط لا يمكن استصحابه بعد انتفاء الشرط.

و عن الثانى: بما فى المعتبر و المختلف «۶» من أنّا لم نقف على خبر

---

(١) السرائر ١: ۵١۶.

(٢) السرائر ١: ۵١۶.

(٣) الروضة ٢: ١٧٢.

(۴) كالحدائق ١۴: ١٨١.

(۵) كما فى الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢۵.

(۶) المعتبر ٢: ٧۶٠، المختلف: ٢۵٧.

شاذّ فكيف بدعوى التواتر؟! و يمكن أن يكون نظره إلى روايات الوصيّة.

و عن الثالث: بأنّ إجراء حكم الوصيّة- لو سلّم- فى غيرها قياس باطل، فلعلّ للوصيّة مدخليّة فى ذلك، سيّما مع قرب احتمال قيام القرائن الحاليّة يومئذ على إرادة الحجّ من البلد، كما هو الظاهر من إطلاق الوصيّة فى زماننا هذا.

مضافا إلى خلوّ روايات الوصيّة عن الدالّ على الوجوب أيضا، بل فى بعضها: أنّه أوصى ببقيّة المال للإمام، فحكمه عليه السّلام بصرف ماله لا يستلزم جريانه فى مال الوارث.

د: لو لم يخلّف من استقرّ الحجّ فى ذمّته شيئا لم يجب الحجّ على مال الغير.

و إن خلّف ما لا يفى بقضاء مجموع أفعال الحجّ و العمرة، فإن قصر عن أجرة أحدهما تامّا أيضا كان المال للوارث أو الدين، إذ لا يجب قضاء الحجّ و العمرة منه حينئذ، لعدم الإمكان، و الأمر به إنّما هو مع إمكانه، و لو أمكن قضاء بعض أفعال الحجّ أو العمرة لم يجب أيضا، لعدم ثبوت التعبّد بذلك على الخصوص، و وجوبه التبعيّ عند وجوب الكلّ لا يقتضى وجوبه عند عدمه، و من يقول: ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، يلزمه الإتيان بما أمكن و لو مجرّد الطواف.

و إن قصر عن أجرة الأمرين من الحجّ و العمرة و وفى بأحدهما، فعن جمع من الأصحاب وجوبه، و تقديم العمرة، لتقدّمها، أو الحجّ، لأهمّيته فى نظر الشرع، أو التخيير، لعدم الأولويّة «١».

---

(١) انظر الشرائع ١: ٢٢٩، المسالك ١: ٩٢، كشف اللثام ١: ٢٩٣.

و فى المدارك: أنّه يحتمل قويّا سقوط الفرض مع القصور عنهما إن كان الفرض التمتّع، لدخول العمرة فى الحجّ «١».

أقول: إن كان الحجّ اسما لهما معا تعيّن ما احتمله فى المدارك، إذ بعد سقوط الكلّ ليس دليل على وجوب الجزء، و إلّا- كما هو مقتضى الأصل، حيث إنّه لم تعلم الحقيقة الشرعيّة فيهما و لم يرد مجرّد اللغويّة- فيقتصر على المتيقّن، فيتعيّن تقديم الحجّ، لأنّه المأمور بقضائه فى الروايات، بل يستشكل حينئذ فى وجوب قضاء العمرة مع الوفاء بهما أيضا.

إلّا أن يقال: بأنّ وجوبه حينئذ إجماعيّ كما هو كذلك، فالأقوى وجوب قضائهما مع الوفاء بهما، و الحجّ مع اختصاص الوفاء به، إلّا أن يعلم من القرائن إرادتهما معا من لفظ الحجّ، فيسقط مع عدم الوفاء بهما.

ه: لو كان له دين و كان المال بقدر لا يفى إلّا بأحد الأمرين من الحجّ و الدين،

فالظاهر التخيير، لأنّهما واجبان تعارضا و لا مرجّح لأحدهما، و احتمال التوزيع إنّما يكون إذا وفت حصّة الحجّ به، و أمّا مع عدمه فلا فائدة فى التوزيع.

و جعله بمنزلة الدين الواجب فى صحيحة ابن عمّار «٢» إنّما هو فى الوجوب.

و لو وفى بالحجّ و شىء من الدين أيضا يكون التخيير فى القدر المساوى لأجرة الحجّ، و يصرف الباقى فى الدين.

و: قيّد الأكثر وجوب قضاء الحجّ عن الميّت باستقراره فى ذمّته،

و اختلفوا فيما يتحقّق به الاستقرار:

---

(١) المدارك ٧: ٨۴.

(٢) المتقدمة فى ص: ٧٦- ٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٨٣

فذهب الأكثر إلى أنّه مضىّ زمان يتمكّن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مستجمعا للشرائط «١».

و قيل: إنه مضىّ زمان يمكن فيه تأدّى الأركان خاصّة، و نسب إلى التذكرة «٢».

و احتمل بعضهم الاكتفاء بمضىّ زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم، و نسبه بعضهم إلى التذكرة «٣».

و استحسن بعض المتأخّرين الأخير إن كان زوال الاستطاعة بالموت.

و التحقيق: أنّه إن اشترط وجوب القضاء بالاستقرار واقعا، فالحقّ هو:

الأول، إذ لم تثبت استطاعة من تمكّن من إتيان الأركان خاصة أو دخول الحرم دون سائر الأفعال، و الإجزاء لو مات بعد دخول الحرم بدليل لا يدلّ على وجوبه فى غير ذلك المورد.

و لكن الشأن فى اشتراط ذلك، و لذا تأمّل فيه فى الذخيرة «٤»، و هو فى موضعه.

بل الأقرب: عدم الاشتراط، و كفاية توجّه الخطاب ظاهرا أولا، كما هو ظاهر المدارك «٥»، و صريح المفاتيح و شرحه «٦»، و جعل الأخير القول بالاشتراط اجتهادا فى مقابلة النصّ، و نسب فيه و فى سابقه القول بعدم الاشتراط إلى الشيخين، و ينسب إلى المحقّق أيضا، حيث حكم بوجوب

---

(١) انظر التذكرة ١: ٣٠٨، و الروضة ٢: ١٧٣، و الحدائق ١۴: ١۵۴.

(٢) كما فى المسالك ١: ٩١، و المدارك ٧: ۶٨.

(٣) نسبه إليه فى الذخيرة: ۵۶٣.

(۴) الذخيرة: ۵۶٣.

(۵) المدارك ٧: ۶٨.

(۶) المفاتيح ١: ٣٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٨۴

القضاء بالإهمال مع استكمال الشرائط «١».

لإطلاقات وجوب القضاء، بل عموم صحيحة ضريس المتقدّمة «٢»، الحاصل بترك الاستفصال فيمن مات قبل دخول الحرم.

و كذا صحيحة العجلى: عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق، فقال: «إن كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ [عنه] حجّة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّة الإسلام» الحديث «٣».

و كون القضاء تابعا للأداء ممنوع.

لا- يقال: لو بنى الأمر على الإطلاق لزم وجوب القضاء و لو لم يكن ماله بقدر يستطيع بنفسه أو لم يتمكّن من المسافرة، أى لم يتوجّه إليه الخطاب الظاهرى.

لأنّا نجيب عنه: بخروج ذلك بالإجماع، و بمفهوم مثل صحيحة الحلبى: «فإن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره اللَّه فيه، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له» «۴».

المسألة الثامنة: لو مات المستطيع فى طريق الحجّ،

فإن كان قبل الإحرام و دخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحجّ فى ذمّته

---

(١) انظر الشرائع ١: ٢٢٩.

(٢) فى ص: ٧۶.

(٣) الكافى ۴: ٢٧۶- ١١، التهذيب ۵: ۴٠٧- ١۴١۶، الوسائل ١١: ۶٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۶ ح ٢، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: منه، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(۴) الكافى ۴: ٢٧٣- ۵، التهذيب ۵: ۴٠٣- ١۴٠۵، الوسائل ١١: ۶٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٨۵

سابقا على المشهور، و مطلقا على الأقرب المنصور كما مرّ.

و إن كان بعدهما برئت ذمّته و لم يجب القضاء عنه مطلقا بلا خلاف يعرف، و فى المدارك: أنّه مذهب الأصحاب «١»، و فى المفاتيح و شرحه و عن المسالك، و المنتهى و التنقيح «٢» و غيرها «٣»: الإجماع عليه.

لصحيحتى ضريس و العجلى المتقدّمتين فى المسألة السابقة، و إطلاقهما- كإطلاق كلام الأصحاب- يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبّس بإحرام الحجّ أو العمرة، و لا بين أن يموت فى الحلّ أو الحرم محرما أو محلّا كما لو مات بين الإحرامين، و بهذا التعميم قطع المتأخّرون «۴»، و هو كذلك.

و إن كان بعد الإحرام و قبل دخول الحرم لم تبرأ ذمته، و كان كما قبل الإحرام على الأظهر الأشهر، للأصل، و منطوق الصحيح الأول، و مفهوم صدر الثانى.

خلافا للمحكىّ عن الخلاف و السرائر، فاكتفيا بالموت بعد الإحرام «۵»، لمنطوق ذيل الصحيح الثانى.

و فيه: أنّه معارض بمفهوم الصدر مع منطوق الأول، و لو لا ترجيح الأخيرين لوجب التمسّك بالأصل الموافق للقول الأول أيضا، مع احتمال أن يكون معنى قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل الحرم، فقد جاء بمعناه.

---

(١) المدارك ٧: ۶۴.

(٢) المفاتيح ١: ٣٠٠، المسالك ١: ٩۵، المنتهى ١: ٨۶٣، التنقيح ١: ۴٢۶.

(٣) كالرياض ١: ٣۴۶.

(۴) كالشهيد فى الدروس: ٨۶، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩١، و صاحب المدارك ٧: ۶۵.

(۵) الخلاف ٢: ٣٩٠، السرائر ١: ۶٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٨۶

و ربّما يعضده السياق أيضا، بل قيل يعضده ما فى الخلاف من أنّ الحكم منصوص للأصحاب لا يختلفون فيه «١»، فلو لا أنّ المراد من الإحرام فى كلامه ما ذكرنا لكان بعيدا، فإنّ الخلاف مشهور لو أريد منه غيره.

و لا يخفى أنّ كلام الخلاف و السرائر وارد فى النائب دون الحاجّ لنفسه، و نقل فى السرائر من هذا القول فى النائب عن المبسوط أيضا «٢»، و استدلّ له بعموم الأخبار. و النائب هو الذى يستفاد منه هذا الحكم من بعض الأخبار كما يأتى، فلا يبعد أن يكون كلامهما فى خصوص النائب دون الحاجّ لنفسه، و الإجماع المركّب بعد غير معلوم لى. و حينئذ فلا معاضدة فى كلام الخلاف لما ذكر، إذ لا تعلم شهرة الخلاف فى النائب قبل الشيخ.

المسألة التاسعة: الكافر يجب عليه الحجّ عندنا و لا يصحّ منه

إجماعا، و لو مات كذلك أثم بالإخلال و لا يجب قضاؤه عنه، و لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحجّ إن بقيت الاستطاعة إجماعا، و إلّا فعلى الأظهر- للاستصحاب، وفاقا للذخيرة و المدارك «٣» و عن التذكرة «۴»- عدم الوجوب.

و لو حجّ المسلم ثم ارتدّ ثم عاد لم تجب عليه إعادة الحجّ، للإتيان بالمأمور به المقتضى للإجزاء، و لرواية زرارة «۵».

خلافا للمبسوط «۶»، لقاعدة موهونة، مع عدم استلزام القاعدة لها على

---

(١) انظر الخلاف ٢: ٣٩٠، الرياض ١: ٣۴۶.

(٢) السرائر ١: ۶٢٨، و هو فى المبسوط ١: ٣٢٣.

(٣) الذخيرة: ۵۶٣، المدارك ٧: ۶٩.

(۴) التذكرة ١: ٣٠٨.

(۵) التهذيب ۵: ۴۵٩- ١۵٩٧، الوسائل ١: ١٢۵ أبواب مقدّمة العبادات ب ٣٠ ح ١.

(۶) المبسوط ١: ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٨٧

فرض الصحّة.

المسألة العاشرة: المخالف لنا إذا حجّ و لم يخلّ بركن من أركانه

لم يجب عليه الإعادة لو استبصر على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، للصحاح المستفيضة «١».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى و القاضى «٢»، فتجب الإعادة، لروايتين محمولتين على الاستحباب جمعا «٣»، و يشهد له ما فى بعض تلك الصحاح من قوله: «و لو حجّ أحبّ إلىّ».

و إن أخلّ بالركن تجب الإعادة بلا خلاف، لعدم إتيانه بالحجّ المسقط للإعادة فى الأخبار.

و هل الركن الموجب إخلاله للإعادة هو الركن عندنا، كما عن المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس «۴»؟ أو عنده، كما هو ظاهر المسالك و الروضة و المدارك «۵» و جماعة ممّن تأخر عنهما «۶»؟

النصوص مطلقة بالنسبة إلى الإخلال، إلّا أنّ ظواهرها:

الحجّ الصحيح عنده لا عندنا، فإذا حجّ فاسدا عنده لم يدخل فى موردها، و إذا كان صحيحا عنده كان داخلا فى مورد النصوص النافية

---

(١) الوسائل ١١: ۶١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٣.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢۵٨، القاضى فى المهذّب ١: ٢۶٨.

(٣) الأولى فى: التهذيب ۵: ٩- ٢٣، الإستبصار ٢: ١۴۵- ۴٧٢، الوسائل ١١: ۶١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٣ ح ١.

الثانية فى: الكافى ۴: ٢٧۵- ۴، التهذيب ۵: ١٠- ٢۵، الإستبصار ٢: ١۴۶- ۴٧۵، الوسائل ١١: ۶١ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٣ ح ٢.

(۴) المعتبر ٢: ٧۶۵، المنتهى ٢: ٨۶٠، التحرير ١: ١٢۵، الدروس ١: ٣١۵.

(۵) المسالك ١: ٩١، الروضة ٢: ١٧٧، المدارك ٧: ٧۴.

(۶) كالحدائق ۱۴: ۱۶۲، و الذخيرة: ۵۶۴، و الرياض ۱: ۲۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۸۸

للإعادة قطعا.

فالقول الثانى أقوى، كما أنّ عليه مدار هؤلاء الفضلاء فى الصلاة و نحوها، و الفرق غير واضح.

و ما ذكره بعض الأجلّة من أنّه إذا أخلّ بركن عندنا لم يأت حينئذ بالحجّ مع بقاء وقته، بخلاف الصلاة فإنّه خرج وقتها و القضاء بأمر جديد «۱».

غير جيّد، لأنّ الصلاة الفاسدة يجب قضاؤها خارج الوقت، بالعمومات، مع أنّهم لا يقولون به إذا كانت صحيحة عنده، فالسقوط فيها ليس إلّا لنحو الصحاح المتقدّمة الجارية هنا بعينها.

ثم إنّه لا فرق بين من حكم بكفره من المخالفين- كالناصبى و غيره- لإطلاق الصحاح «۲»، بل صريح بعضه، لتضمّنه له.

المسألة الحادية عشرة: لا تتوقّف استطاعة المرأة على المحرم،

بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «۳»، بل بالإجماع كما عن المنتهى «۴» و غيره «۵»، للأصل، و العمومات، و خصوص المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار: عن المرأة تخرج بغير ولىّ، قال: «لا بأس» «۶».

و الأخرى نحوها، و فيها: «تحجّ» بدل: «تخرج» «۷».

---

(۱) كما فى كشف اللثام ۱: ۲۹۵.

(۲) الوسائل ۱۱: ۶۱ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۲۳.

(۳) الذخيرة: ۵۶۴.

(۴) المنتهى ۲: ۶۵۸.

(۵) كالغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۲.

(۶) الكافى ۴: ۲۸۲- ۲ و فيه: تخرج مع غير ولى، الوسائل ۱۱: ۱۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۴.

(۷) التهذيب ۵: ۴۰۱- ۱۳۹۶، الوسائل ۱۱: ۱۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۸۹

و كذا الثالثة، و فيها: تخرج إلى مكّة بغير ولىّ، قال: «لا بأس تخرج مع قوم ثقات» «۱».

و صحيحة سليمان: فى المرأة تريد الحجّ ليس لها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ قال: «نعم إذا كانت مأمونة» «۲».

و موثّقة البجلى: عن المرأة تحجّ بغير محرم، فقال «إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك» «۳».

و صحيحة صفوان: تأتينى المرأة المسلمة قد عرفتنى بعمل، أعرفها بإسلامها ليس لها محرم، قال: «فاحملها، فإنّ المؤمن محرم للمؤمن» [۱].

و قويّة أبى بصير: عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ قال: «نعم، إن كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم» «۴».

و الظاهر أنّ المراد بقوله فى بعض تلك الأخبار: «إذا كانت مأمونة» أى كانت غير خائفة على عرضها و آمنة عليه، لا أن تكون هى بنفسها، محلّ الاطمئنان غير متّهمة، لأنّ التكليف تكليفها فعليها حفظ نفسها، و لا يعلّق

---

[۱] التهذيب ۵: ۴۰۱- ۱۳۹۵، و فى الفقيه ۲: ۲۶۸- ۱۳۱۰، و الوسائل ۱۱: ۱۵۳ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵۸ ح ۱: قد عرفتنى

بعملى و تأتينى أعرفها بإسلامها و حبها إيّاكم، و ولايتها لكم، ليس لها محرم، قال: «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة».

---

(١) الكافى ۴: ٢٨٢- ۵ و فيه: عن المرأة الحرّة تحجّ ..، الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠٨، الوسائل ١١: ١۵٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٨ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ٢٨٢- ۴ و فيه: ليس معها ..، الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠٩، الوسائل ١١: ١۵٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ۴٠١- ١٣٩۴، الوسائل ١١: ١۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٨ ح ۶.

(۴) التهذيب ۵: ۴٠٠- ١٣٩٣، الوسائل ١١: ١۵۴ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٨ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٩٠

تكليف مطلق بتكليف مطلق آخر.

و يحتمل أن يكون الحكم لأوليائها، أى إذا كانت مأمونة يجوز لهم تركها بغير محرم.

ثم بعض هذه الأخبار و إن كانت مطلقة إلّا أنّ مقتضى بعض آخر أنّه مقيّد بصورة الأمن على العرض و ظنّ سلامته، كما قيّده جماعة من الأصحاب «١»، و يدلّ عليه أيضا استلزام التكليف بالحجّ مع عدمهما العسر و الحرج المنفيّين عليها أو على أوليائها.

و أمّا ما يدلّ عليه مفهوم الموثّقة- بأنّ عدم اشتراط المحرم إنّما هو مع عدم القدرة و إلّا فيشترط- فمحمول على الاستحباب و الأولويّة، لعدم توقّفه على عدم القدرة إجماعا.

ثم لو لم يحصل ظنّ السلامة إلّا بالمحرم اعتبر وجوده، و يتوقّف وجوب الحجّ عليها على سفره معها.

و كذا لو كانت ممّن يشقّ عليها مخاطبة الأجانب و إركابهم إيّاها، مع عدم اقتدارها على الركوب بنفسها، على احتمال قوىّ ذكره بعض الأصحاب «٢».

و من ذلك يعلم عدم استطاعة أكثر النسوان الشابّة، سيّما من الأشراف و المخدّرات من البلاد البعيدة مع تلك القوافل، التى فيها أصناف الناس بدون محرم، أو قريب ثقة، أو مؤمن متديّن ثقة، يتحمّل مالها و عليها.

ثم فى صورة التوقف على المحرم لا تجب عليه إجابته لها تبرعا و لا

---

(١) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١۶٩، صاحب المدارك ٧: ٩٠، صاحب الحدائق ١۴: ١۴٣.

(٢) المدارك ٧: ٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٩١

بأجرة، و لو احتاج إلى الأجرة وجبت، لتوقّف الواجب عليها، و يكون حينئذ جزءا من استطاعتها.

المسألة الثانية عشرة: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ الواجب

، بلا خلاف يوجد، للأصل، و العمومات، و المستفيضة:

كصحيحة زرارة و موثقته: عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحجّ، قال: «تحجّ و إن لم يأذن لها» «١».

و فى رواية البجلى: «تحجّ و إن رغم أنفه» «٢».

و صحيحة محمّد: عن امرأة لم تحجّ و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها فى حجة الإسلام» «٣».

و قريبة منها صحيحة ابن وهب «۴» و رواية ابن أبى حمزة «۵»، و زاد فيهما: و قد نهاها أن تحجّ.

هذا فى الحجّ الواجب.

و أمّا المندوب، فلا يجوز لها إلّا بإذن زوجها، بلا خلاف يعرف كما

---

(١) الكافى ۴: ٢٨٢- ٣، الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠۵، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ۴.

(٢) الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠۶، الوسائل ١١: ١۵٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ۵.

(٣) التهذيب ۵: ۴٠٠- ١٣٩١، الإستبصار ٢: ٣١٨- ١١٢۶، الوسائل ١١: ١۵۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ۴٧۴- ١۶٧١، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ٢٨٢- ١، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۵٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٩٢

فى الذخيرة «١»، و لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم كما عن المنتهى «٢»، بل الإجماع كما فى المدارك «٣»، بل لعلّه إجماع محقّق، فهو الدليل عليه.

المؤيّد بموثّقة إسحاق: عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّة أخرى، أ له أن يمنعها؟ قال: «نعم» «۴»، و جعلها مؤيّدة لعدم دلالتها إلّا على جواز منعه لا على التوقف على الإذن.

و كذا يؤيّده فحوى ما دلّ على عدم حجّ المعتدّة حجّ التطوّع أو الحجّ مطلقا «۵»، المخرج عنه حجّة الإسلام و المأذون فيه إجماعا و نصّا، فيبقى الباقى.

المسألة الثالثة عشرة: حكم المعتدّة الرجعيّة حكم ذات البعل،

لما ذكر، و يجوز للبائنة و المتوفّى عنها زوجها، فيحجّان المندوبة مطلقا، و تدلّ عليه النصوص المستفيضة «۶».

المسألة الرابعة عشرة: اختلفت الأخبار فى أفضليّة الحجّ مطلقا،

راكبا أو ماشيا «٧»، و الذى يستفاد من المجموع و يجمع به بينها بشهادة بعضها لبعض: أفضليّة المشى إذا لم يضعفه من العبادة و عن التقدّم إلى مكّة للعبادة، أو كان قد ساق معه ما إذا أعياه ركبه، أو كان لمشقّة العبادة دون توفير المال .. و أفضليّة الركوب فيما عداها.

---

(١) الذخيرة: ۵۶۴.

(٢) المنتهى ٢: ۶۵٩.

(٣) المدارك ٧: ٩١.

(۴) الفقيه ٢: ٢۶٨- ١٣٠٧، التهذيب ۵: ۴٠٠- ١٣٩٢، الوسائل ١١: ١۵۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵٩ ح ٢.

(۵) الوسائل ١١: ١۵٨ أبواب وجوب الحج ب ۶١.

(۶) الوسائل ١١: ١۵٩ أبواب وجوب الحج ب ۶١.

(٧) الوسائل ١١: ٨١ أبواب وجوب الحج ب ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٩٣

المطلب الثانى فى الحجّ الواجب بالعارض

اشاره

و له أنواع (ثلاثـة: الواجب بالنذر و أخويه، و الواجب بالنيابة، و الواجب بالفساد، و لمّا كان الأخير يذكر فى طىّ مسائل الحجّ و موارد فساده يكتفى هنا بذكر الأولين، فهاهنا فصلان:) «۱».

الفصل الأول فى الواجب بالنذر و أخويه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا شكّ فى انعقاد نذر الحجّ و عهده و يمينه

، و انعقد عليه الإجماع، و دلّت عليه النصوص «۲» بالعموم و الخصوص بشرائطها المذكورة فى كتاب النذر، و منها: البلوغ، و العقل، و الحرّية، و إذن الزوج، و الوالدين على قول، كما يأتى.

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات،

فلا قضاء عنه، للأصل السالم عن المعارض.

و لو تمكّن منه و مات قبل أدائه، فذهب أكثر الأصحاب- كما فى

---

(۱) بدل ما بين القوسين فى «س»: تذكر فى فصول.

(۲) الوسائل ۲۳: ۳۰۷ أبواب النذر و العهد ب ۸، و ص: ۳۱۵ ب ۱۵، و ص: ۳۱۶ ب ۱۶.

المدارك «۱»، و أكثر المتأخّرين كما فى غيره «۲»، و منهم: الحلّى و الشرائع و الإرشاد «۳»- إلى وجوب قضائه عنه من أصل التركة، لأنّه دين كحجّة الإسلام.

و فيه منع ظاهر، فإنّ الحجّ ليس واجبا ماليّا، بل هو بدنىّ و إن توقّف على المال مع الحاجة إليه كما تتوقّف الصلاة عليه كذلك، و إنّما وجب قضاء حجّة الإسلام بالإجماع و النصوص، و إلحاق النذر به قياس باطل، و وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد كما فى حجّ الإسلام، و بدونه يكون منفيّا بالأصل.

و عن الإسكافى و الصدوق و النهاية و التهذيب و المبسوط و المعتبر و النافع و الجامع: وجوب قضائه من الثلث «۴»، لصحيحتى ضريس «۵» و ابن أبى يعفور «۶» الواردتين فيمن نذر أن يحجّ رجلا- كما فى الأولى، أو ابنه كما فى الثانية، و مات قبل الوفاء، المصرّحتين بالإخراج من الثلث.

و فيه: أنّ موردهما غير محلّ النزاع، بل ظاهر إحجاج الغير صرف المال فيه، فهو نذر مالىّ و دين محض، و هو غير الحجّ الذى كلامنا فيه.

و القول: بأنّ الاستدلال إنّما هو بفحواهما، حيث إنّ الإحجاج الذى

---

(١) المدارك ٧: ٩۶.

(٢) انظر الحدائق ١۴: ٢٣۶.

(٣) الحلّى فى السرائر ١: ١٢٠، الشرائع ١: ٢٣٠، الإرشاد ١: ٣١٢.

(۴) نقله عن الإسكافى فى المختلف: ٣٢١، الصدوق فى الفقيه ٢: ٢۶٣، النهاية:

٢٨۴، التهذيب ۵: ۴٠۶، المبسوط ١: ٣٠۶، المعتبر ٢: ٧٧۴، النافع ١: ٧٨، الجامع: ١٧۶.

(۵) الفقيه ٢: ٢۶٣- ١٢٨٠، التهذيب ۵: ۴٠۶- ١۴١٣، الوسائل ١١: ٧۴ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ١.

(۶) التهذيب ۵: ۴٠۶- ١۴١۴، الوسائل ١١: ٧۵ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٩ ح ٣.

ليس إلّا بذل المال قطعا إذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى.

مردود بمنع الحكم فى الأصل أولا، إذ- كما قيل «١»- لم يفت به فيه أحد، بل أخرجوه من الأصل، لما دلّ على وجوب الحقّ المالىّ من الأصل، و نزّلوا الصحيحتين تارة على وقوع النذر فى مرض الموت، و أخرى على وقوعه التزاما بغير صيغة، و ثالثة على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحجّ المنذور بنفسه فلم يتّفق بالموت. فلا يتعلّق بماله حجّ واجب بالنذر، و يكون الأمر بإخراج الحجّ المنذور واردا على الاستحباب للوارث و كونه من الثلث رعاية لجانبه.

و ثانيا: بمنع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلّة.

و ممّا ذكر ظهر ضعف دليل القولين و عدم وجود على أصل القضاء، فكيف بالقضاء من الأصل؟! و لذا استشكل فى أصله فى المدارك و الذخيرة «٢»، و بعض آخر «٣»، و هو فى موقعه جدّا، إلّا أنّ لمظنّة الإجماع يكون الأحوط القضاء، و لأصالة الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين يحتاط به بإخراجه من الثلث.

المسألة الثالثة: لو نذر الحجّ و هو معضوب [١]

، فإن كان مقيّدا بوقت معيّن و استمرّ المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر. و إن كان مطلقا توقّع المكنة، و مع اليأس يبطل.

و لا تجب الاستنابة فى الصورتين إلّا أن لاحظ فى نذره الاستنابة،

---

[١] المعضوب: الزمن الذى لا حراك به- القاموس المحيط ١: ١٠٩.

---

(١) انظر الرياض ١: ٣۴٩.

(٢) المدارك ٧: ١۵۴، الذخيرة: ۵۶۵.

(٣) كصاحب الرياض ١: ٣۵٠.

فتجب قطعا.

و لو حصل العضب بعد النذر و التمكّن من الفعل، فقد قطع جمع بوجوب الاستنابة «١»، و طالبهم فى المدارك بالدليل «٢»، و هى مطالبة حقّة، و إذ ليس فينفى بالأصل.

المسألة الرابعة: إذا نذر الحجّ

فإمّا أن ينوى حجّة الإسلام، أو غيرها، أو يطلق فلا ينوى شيئا منهما.

فعلى الأول: ينعقد نذره على الأصحّ، فتجب الكفّارة بالترك أو تأخيره عن الوقت المعيّن مع الاستطاعة فيه، و لا يجب عليه غيرها حينئذ اتّفاقا و لا تحصيل الاستطاعة، لأنّ المنذور ليس أمرا زائدا عن حجّ الإسلام، إلّا أن ينذر تحصيلها فيجب، و لو قيّد النذر بوقت معيّن و لم تحصل له الاستطاعة إلى انقضائه بطل النذر.

و على الثانى: لم يتداخلا قطعا و يجبان معا، اتّفاقا كما عن التحرير و المختلف و المسالك «٣» و غيرها «۴»، إن كان حال النذر مستطيعا و كانت حجّة النذر مطلقة أو مقيّدة بزمان متأخّر عن سنة الاستطاعة، و يجب عليه حينئذ تقديم حجّة الإسلام، لفوريّتها و سعة مقابلها.

و إن كانت مقيّدة بسنة الاستطاعة بطل النذر إن قصدها مع بقاء الاستطاعة، و إن قصدها مع زوالها صحّ و وجب الوفاء عند زوالها.

و إن خلا عن القصدين فوجهان.

---

(١) منهم العلّامة فى التذكرة ١: ٣٠٩، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٩٣.

(٢) المدارك ٧: ٩٨.

(٣) التحرير ١: ١٢٨، المختلف: ٣٢٢، المسالك ١: ٩٣.

(۴) كالرياض ١: ٣۴٣.

و إن لم يكن حال النذر مستطيعا وجبت المنذورة خاصّة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعيّة، فإنّها شرط فى حجّة الإسلام خاصّة.

خلافا للمحكىّ عن الدروس فيشترط أيضا «١». و لا وجه له.

و إن حصلت الاستطاعة الشرعيّة قبل الإتيان بالمنذورة، فإن كانت مطلقة أو مقيّدة بزمان متأخّر عن سنة الاستطاعة خصوصا أو عموما وجب تقديم حجّة الإسلام، لما مرّ، وفاقا لجماعة «٢».

و خلافا للمحكىّ عن الدروس، فقدّم المنذورة «٣»، و لا أعرف وجهه.

و إن كانت مقيّدة بسنة الاستطاعة، ففى تقديم المنذورة أو الفريضة وجهان، أجودهما: الأول، وفاقا للمختلف و المسالك و المدارك «۴» و غيرها «۵»، لعدم تحقّق الاستطاعة، لأنّ المانع الشرعىّ كالمانع العقلىّ، و على هذا فيعتبر فى وجوب حجّ الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية.

و على الثالث: ففى التداخل مطلقا، فتجزئ نيّة كلّ منهما عن الآخر، كما فى الذخيرة «۶»، و مال إليه فى المدارك «٧»، و عن الشيخ «٨».

أو عدمه كذلك، كما عن الخلاف و السرائر و الناصريّات و الغنية

---

(١) الدروس ١: ٣١٨.

(٢) كصاحب المسالك ١: ٩٣، و الحدائق ١۴: ٢٢٢، و الرياض ١: ٣۴٣.

(٣) الدروس ١: ٣١٨.

(۴) المختلف: ٣٢٢، المسالك ١: ٩٣، المدارك ٧: ١٠٠.

(۵) كالحدائق ۱۴: ۲۲۲، و الرياض ۱: ۳۴۳.

(۶) الذخيرة: ۵۶۶.

(۷) المدارك ۷: ۱۰۱.

(۸) التهذيب ۵: ۴۰۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۹۸

و الفاضلين و الشهيدين «۱»، و غيرهم «۲»، بل الأكثر كما قيل «۳»، بل الإجماع كما فى الناصريّات.

أو تداخل حجّة الإسلام فى قصد النذر دون العكس، كما عن النهاية و التهذيب و الإقتصاد «۴»، و جمع آخر «۵».

أقوال، الحقّ هو: الأول، لأصالة التداخل- كما بيّنا فى موضعه- و صدق الامتثال، مضافا فى صورة قصد المنذور إلى صحيحتى محمّد «۶» و رفاعة «۷».

احتجّ الثانى بحكاية الإجماع.

و بأصالة عدم التداخل.

و بما فى الخلاف من قوله- بعد نسبته ما ذكره فى النهاية إلى بعض الروايات «۸»-: و فى بعض الأخبار أنّه لا يجزئ عنه «۹». و هو و إن كان ضعيفا إلّا أنّه منجبر بما ذكر.

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۵۶، السرائر ۱: ۵۱۸، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ۲۰۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۸۳، و المحقق فى الشرائع ۱: ۲۳۱، و العلّامة فى المنتهى ۲: ۸۷۵، و الشهيد الأول فى اللمعة الدمشقية (الروضة البهية ۲): ۱۷۸، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۹۳.

(۲) كالعلّامة فى القواعد ۱: ۷۷، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۹۶، و صاحب الرياض ۱: ۳۴۳.

(۳) كما فى المدارك ۷: ۱۰۰، و الذخيرة: ۵۶۶، و الرياض ۱: ۳۴۳.

(۴) النهاية: ۲۰۵، التهذيب ۵: ۴۰۶، الإقتصاد: ۲۹۸.

(۵) حكاه عن جماعة فى المسالك ۱: ۹۳، الرياض ۱: ۳۴۳.

(۶) التهذيب ۵: ۴۵۹- ۱۵۹۵، الوسائل ۱۱: ۷۰ أبواب وجوب الحج ب ۲۷ ح ۱.

(۷) التهذيب ۵: ۴۰۶- ۱۴۱۵، الوسائل ۱۱: ۷۰ أبواب وجوب الحج ب ۲۷ ح ۳.

(۸) النهاية: ۲۰۵.

(۹) الخلاف ۲: ۲۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۹۹

و الأول: ليس بحجّة.

و الثانى: ممنوع، مع أنّ الأصل فى أحد شقّى المسألة مدفوع بالصحيحين.

و الثالث: بعدم معلوميّة مرجع الضمير المجرور عندنا.

دليل الثالث فى الجزء الأول: الصحيحان، و فى الثانى: أصالة عدم التداخل.

و الأول مقبول، و الثانى- كما مرّ- ممنوع.

المسألة الخامسة: لو نذر الحجّ ماشيا،

اشاره

فإن كان عاجزا عنه حين النـذر و مأيوسا عن حصول القوّة أو قيّده بوقت معيّن علم العجز «١» فيه، بطل النذر «٢»، لانتفاء التكليف بما يعجز عنه، سواء فى ذلك العجز مطلقا أو العجز فى جميع الحالات و إن تمكّن فى بعضها.

و مـا ورد فى بعض النصوص من أنّه إذا عجز يركب فإنّمـا هو فى العجز المتجـدّد، و لاـ تلزم من صـحّة النـذر مع القوّة و تجـدّد العجز صحّته مع العلم بالعجز أيضا، و لا يجب الحجّ مطلقا حينئذ، و إن اقتضاه ما ذكره بعضهم «٣» من أنّ العجز إنّما حصل عن الصفة لا عن أصل الحـجّ، و النـذر إنّما يتعلّق بأمرين، و لا يلزم من سـقوط أحدهما للعجز سـقوط الآخر، لمنع كون النذر متعلّقا بأمرين، بل المنذور أمر واحد، و هو الحجّ على الصفة المخصوصة لا الحجّ مع الصفة، فلا يمكن الإتيان بالمنذور عند العجز.

و إن كان متمكّنا عنه انعقد و وجب على المعروف من مذهب

---

(١) فى «س» زيادة: عنه.

(٢) فى «س» زيادة: فيه.

(٣) كالعلّامة فى المختلف: ٣٢٣، و الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۴٢٢.

الأصحاب، و عن المعتبر: اتّفاق العلماء عليه «١»، و عمومات النذر و خصوص نصوص نذر الحجّ من الصحاح و غيرها «٢» عليه دالّة.

و أمّا صـحيحة الحذّاء «٣»- الواردة فى حكايـة أخت عقبـة بن عـامر- فلا تنافى ذلك، لأنّ مقتضاها عـدم انعقاد نـذر الحـجّ ماشـيا مع الحفـاء، و هو لاـ يخـالف المـدّعى، و جعله بعيـدا عن السـياق لا وجه له، إذ ليس فيها ما يوجب بعـده سوى الأمر بالإركاب دون لبس النعل، و لعلّه لبطلان أصل النذر لأجل الحفاء، فلا يبقى المشى واجبا.

و كونه مخالفا لأدلّـة انعقاد نذره حافيا عموما و خصوصا لا يوجب صـرفها إلى إبطال نذره ماشـيا، لأنّه أيضا مخالف لأدلّة انعقاد النذر ماشيا، مع أنّ وجود خصوص فى ذلك ممنوع.

و مـا ذكر من المرويّ عن نوادر ابن عيسـى: عن رجـل نـذر أن يمشـى «۴» حافيـا إلى بيت اللّه تعـالى، قال: «فليمش» «۵» لاـ يثبته، لأنّه أوجب المشـى دون الحفـاء. هـذا، مع أنّه حكايـة حـال، فلعـلّ النبيّ صـلّى اللّه عليه و آله علم منها العجز، أو كشف ما يجب ستره من المرأة.

و القول: بأنّ إيراد ذلك فى الروايـة على سبيل الجواب يقتضى عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة.

---

(١) المعتبر ٢: ٧۶٣.

(٢) الوسائل ١١: ٨۶ أبواب وجوب الحج ب ٣۴.

(٣) التهذيب ۵: ١٣- ٣٧، الإستبصار ٢: ١۵٠- ۴٩١، الوسائل ١١: ٨۶ أبواب وجوب الحج ب ٣۴ ح ۴.

(۴) فى «س»، «ق»: يجىء.

(۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۴٧- ٨١، الوسائل ١١: ٨٨ أبواب وجوب الحج ب ٣۴ ح ١٠.

مردود بأنّه لعلّ كان مقتضـى المقام الإجمال فى الجواب، و مع احتمال ذلك لا يثبت التعميم فى حكايـة الحال الخاليـة عن الإطلاق و العموم.

و عن الفاضل فى بعض كتبه «١» و ولده فى الإيضاح «٢»: توقّف انعقاد النذر على القول بكون المشى أفضل من الركوب، و إلّا فلا ينعقد، لاشتراط رجحان المنذور.

و فيه:- مع مخالفته للإطلاقات- أنّه لا يعتبر فى المنذور كونه أرجح من جميع ما عداه، بل المعتبر رجحانه فى نفسه، و لا ريب فى ثبوته و إن كان مرجوحا بالإضافة إلى غيره.

فروع:

أ: اختلف الأصحاب فى مبدأ المشى و منتهاه:

أمّا الأول، فقيل: إنّه بلد الناذر «٣».

و قيل: وقت الشروع فى أفعال الحج «٤».

و الأصحّ فيه: الرجوع إلى قصد الناذر إن تعيّن، و إلّا فإلى عرفه حين النذر إن كان معلوما مضبوطا، و هو فى أمثال بلادنا بلد الناذر أو النذر.

و مع اضطراب عرفه بالنسبة إليهما يكتفى بالأقرب منهما إلى الميقات، للأصل، و إلّا فإلى مقتضى اللفظ لغة، و هو فى لفظة أحجّ ماشيا [أول الأفعال] «٥» الذى هو الإحرام.

---

(١) كالقواعد ٢: ١۴٢.

(٢) الإيضاح ۴: ۶۶.

(٣) كما فى القواعد ٢: ١۴٢، الدروس ١: ٣١٩، الحدائق ١۴: ٢٢۵.

(۴) كما فى المدارك ٧: ١٠٣.

(۵) فى «س»، «ق»: أوان الأفعال، و فى «ح»: أول أفعال، و الأولى ما أثبتناه.

و أمّا الثانى، فقيل: رمى الجمار «١».

و قيل: طواف النساء «٢».

و روى فى قرب الإسناد للحميرى: أنّه إذا أفاض من عرفات «٣».

و المعوّل فيه أيضا: قصد الناذر مع اليقين، و إلّا فعرفه مع معلوميّته، و إلّا فمقتضى اللغة، و هو فيما ذكر آخر أفعال الحجّ الواجبة، و هو رمى الجمار، كما استفاضت به الروايات أيضا، كصحيحتى جميل «۴» و ابن همام «۵»، و رواية ابن أبى حمزة «۶». و الأولى القطع بطواف النساء، و أمّا رواية الحميرى فشاذّة، أو على بعض المحامل محمولة.

ب: من نذر الحجّ ماشيا- بحيث يجب عليه المشى فى الطريق أيضا

- لا تجوز له المسافرة من طريق البحر، لعدم صدق المشى على العابر بالسفن، و لو لم يكن طريق غيره يحتمل سقوط النذر.

و أمّا ما فى رواية السكونى: «فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز» «٧» فهى واردة فى مثل: الفرات و الدجلة من الشطوط، و الأنهار العظيمة التى تحتاج إلى المعبر، دون البحر و السفينة، لأنّ المتبادر من المعبر: الأول.

و أمّا فى أمثال تلك المعابر، فلو قطع النظر عن الرواية يجوز بالمعبر

---

(١) كما فى المدارك ٧: ١٠٣.

(٢) كما فى التحرير ٢: ١٠٧، و الدروس ١: ٣١٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٦١- ٥٨٨، الوسائل ١١: ٩٠ أبواب وجوب الحجّ ب ٣٥ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٨- ١٦٩٢، الوسائل ١١: ٩٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٥ ح ٢.

(٥) الكافى ٤: ٤٥٧- ٧، الوسائل ١١: ٩٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٥ ح ٣.

(٦) الكافى ٤: ٤٥٦- ٦، الوسائل ١١: ٩٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٥ ح ٤.

(٧) الكافى ٧: ٤٥٥- ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥- ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨- ١٦٩٣، الإستبصار ٤: ٥٠- ١٧١، الوسائل ١١: ٩٢ أبواب وجوب الحج ب ٣٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠٣

مطلقا قائما أو جالسا، لأنّ هذا القدر لا يضرّ عرفا فى صدق المشى إلى مكّة، و لكن لدلالة الرواية على وجوب القيام فيه يحكم به، و لا يضرّ ضعفها.

ج: لو ركب ناذر المشى بعض الطريق و حجّ لم يكن آتيا بالمنذور،

فيعيده ماشيا إن كان النذر مطلقا.

و القول- بأنّه يعيده ماشيا فى موضع الركوب خاصّة- ضعيف جدّا.

و كذا القول بالأول إن كان الركوب بعد التلبّس بالحجّ، و الثانى إن كان قبله كما فى المدارك «١».

و إن كان مقيّدا بسنة معيّنة فيكفّر لخلف النذر، و يقضى الحجّ إن قلنا بوجوب قضاء المنذور من العبادات إذا ترك، و يأتى بيانه فى بابه.

و أمّا قضاء الحجّ لفساده الموجب للقضاء فإنّما يصحّ إذا ركب فى أفعال الحجّ، لكون الأمر بالحجّ ماشيا نهيا عن ضدّه الموجب لفساده، و أمّا إذا ركب قبلها فلا وجه لفساد نفس الحجّ، إلّا إذا قصد به المنذور، فتأمّل.

د: لو عجز الناذر للحجّ ماشيا عن المشى كلّا أو بعضا مع المكنة أولا أو توقّعها، ففيه أقوال:

الأول: توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس منها،

و السقوط مع التقييد بزمان معيّن و حصول العجز فيه أو اليأس مع الإطلاق، اختاره الحلّى و الفاضل فى الإرشاد «٢» و المحقّق الثانى فى حاشية الشرائع، لوجوب تحصيل الواجب بقدر الإمكان فى الأول، و العجز المستتبع للسقوط فى الثانى.

---

(١) المدارك ٧: ١٠٥.

(٢) الحلّى فى السرائر: ٣٥٧، الإرشاد ١: ٣١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠٤

و الثانى: الركوب و سياق البدنة مطلقا،

ذهب إليه الشيخ «١» و جماعة من الأصحاب «٢»، لصحيحتى الحلبى «٣» و المحاربى «٤».

و الثالث: الركوب بلا وجوب السياق،

و هو المحكىّ عن المفيد و الإسكافى و المحقّق «۵»، لصحيحة رفاعة: رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه، قال: «فليمش»، قلت: فإنّه تعب، قال: «إذا تعب ركب» «۶»، فإنّ السكوت عن سياق الهدى فى مقام البيان يقتضى عدم وجوبه.

و رواية عنبسة: نذرت فى ابن لى إن عافاه اللَّه أن أحجّ ماشيا، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد اللَّه عليه السلام، فقال: «إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة»، فقلت: معى نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و علىّ دين، فقال: «إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة»، فقلت: شىء واجب أفعله؟ فقال: «لا، من جعل اللَّه شيئا واجبا فبلغ جهده فليس عليه شىء» «۷».

---

(۱) النهاية: ۲۰۵.

(۲) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۵۶، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ۲): ۱۸۳.

(۳) التهذيب ۵: ۱۳- ۳۶، الإستبصار ۲: ۱۴۹- ۴۸۹، الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۳۴ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۴۰۳- ۱۴۰۳، الإستبصار ۲: ۱۴۹- ۴۹۰، الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۳۴ ح ۲.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۴۴۱، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶۵۹، المحقق فى المعتبر ۲: ۳۳۱، و الشرائع ۱: ۲۳۱.

(۶) التهذيب ۵: ۴۰۳- ۱۴۰۲، الإستبصار ۲: ۱۵۰- ۴۹۲، الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ۳۴ ح ۱.

(۷) التهذيب ۸: ۳۱۳- ۱۱۶۳، الإستبصار ۴: ۴۹- ۱۷۰، الوسائل ۲۳: ۳۰۸ أبواب النذر و العهد ب ۸ ح ۵، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۱۰۵

و الرابع: توقّع المكنة مع الإطلاق و الركوب مع التعيين أو اليأس،

حكى عن المختلف «۱»، و اختاره فى التنقيح و الروضة و المسالك «۲».

و قد يجعل قول الأخيرين غير الأولين، باعتبار عدم تعرّض الأولين لليأس و تعرّض الأخيرين. و الظاهر: الاتّحاد، إذ لا يكون اليأس داخلا فى توقّع المكنة قطعا، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثانى فلأنّ العجز عن الصفة لا يوجب سقوط الموصوف.

و الخامس: توقّع المكنة مع الإطلاق،

و الركوب و الإتمام إن حصل العجز بعد التلبّس بالإحرام مطلقا، و السقوط إن حصل قبله، حكى عن بعض المتأخّرين «۳».

أقول: لو لا النصوص المذكورة لكان المصير إلى القول الأول متعيّنا، بضميمة ما مرّ سابقا من إبطال الاستدلال بعدم إيجاب العجز عن الصفة سقوط الموصوف، و لكن مع تلك النصوص «۴»- الآمرة بالركوب عند العجز على الإطلاق سواء كان نذرا مطلقا أو معينا إمّا مع سياق الهدى أو بدونه الموافقة لعمل جمع من الأعيان- فلا محيص عن القول بمقتضاها.

مضافا بالنسبة إلى النذر المطلق [إلى] «۵» أنّ الأمر بتوقّع المكنة بعد طريان العجز ربّما يؤدّى إلى العسر و الحرج المنفيّين، سيّما و أن يكون بعد التلبّس بالإحرام، سيّما مع الأمر بإكمال الحجّ و العمرة حينئذ.

و مخافة الخروج عن المجمع عليه فى صورة الإطلاق، حيث إنّ

---

(۱) المختلف: ۳۲۳ و ۶۵۹.

(۲) التنقيح ۱: ۴۲۴، الروضة ۲: ۱۸۲، المسالك ۲: ۲۰۷.

(٣) كصاحب المدارك ٧: ١٠٨، و فيه: مع وجوب الإكمال سياق البدنة.

(۴) الوسائل ١١: ٨۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٣۴.

(۵) أضفناها لاقتضاء السياق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠۶

المستفاد من كلام فخر المحققين «١» و غيره «٢»: أنّ الخلاف إنّما هو فى المعيّن، و أمّا المطلق فلا خلاف فيه فى وجوب توقّع المكنة. فليس فى موقعها، إذ ظاهر جمع من الأصحاب- منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع «٣»- تحقّق الخلاف فى الصورتين، فالأخذ بمقتضى النصوص- و هو الركوب عند العجز مع أحد الأمرين من السياق و عدمه- هو الأقوى، و الأصول المقتضية للقول الأول بها تندفع.

و قد يورد على النصوص بعدم صراحتها فى مفروض المسألة- و هو نذر الحجّ ماشيا- بأن يكون أحدهما مشروطا بالآخر، لأنّ مورد صحيحتى الحلبى و رفاعة نذر المشى إلى بيت اللَّه، و هو لا يستلزم نذر الحجّ، فلعلّ إيجابه إنّما هو لإيجابه عليه مضيّقا سابقا بالاستطاعة و نحوها. و مورد الآخرين و إن كان المفروض، إلّا أنّه يحتمل أن يكون المراد نذر المشى خاصّة منضمّا إلى الحجّ الواجب مضيّقا سابقا، و حينئذ فيخرجان عن المورد أيضا إلّا من جهة الإطلاق أو العموم. و فى رفع اليد عن الأصول و تخصيصها بمجرّدهما إشكال، بل يمكن العكس، بصرفهما إلى نذر المشى خاصّة فى سنة الوجوب مضيّقا.

و فيه:- مضافا إلى ظهور إرادة نذر الحجّ ماشيا من نذر المشى إلى بيت اللَّه- أنّ إطلاق الخبرين الآخرين- اللذين أحدهما الصحيح «۴»، و الآخر أيضا حجة على الصحيح «۵»- أو عمومهما كاف فى دفع الأصل.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٧۶.

(٢) كصاحب الحدائق ١۴: ٢٣۵.

(٣) الشرائع ١: ٢٣١، النافع: ٧۶.

(۴) و هو صحيح الحذاء، المتقدم فى ص: ١٠٠.

(۵) المروى عن نوادر ابن عيسى، المتقدم فى ص: ١٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠٧

سلّمنا أنّ الأصل- لكونه مؤسّسا أيضا من العموم أو الإطلاق- يعارض ذلك، و مقتضاه الرجوع إلى أصالة عدم وجوب توقّع المكنة أيضا، و هو المطلوب.

و القول: بأنّ صرف النصوص إلى الأصول أولى، لكونها مقطوعا بها، بخلاف النصوص، فإنّها آحاد.

باطل، لأنّ الآحاد بعد حجّيتها تكون قطعيّة، مع أنّ مأخذ تلك الأصول أيضا لا يخرج عن الآحاد.

بقى الكلام فى أنّه هل يجب سياق الهدى، كما هو القول الثانى و مقتضى الصحيحين الأولين «١»؟

أو يستحبّ، كما هو القول الثالث و مقتضى الرواية «٢» المعتضدة بظاهر الصحيحة «٣»؟

و لو لا الرواية لكان المصير إلى الوجوب معيّنا، و لكن معها لا يبقى ظهور للصحيحين فى الوجوب، لتصريحها بعدمه و الاستحباب، فتكون قرينة على إرادته منهما أيضا.

و القول بضعف الرواية مع وجودها فى الأصول المعتبرة عندى ضعيف.

فإذن الأصحّ هو: القول الثالث، و عليه الفتوى.

---

(١) المتقدمين فى ص: ١٠١- ١٠۴.

(٢) المتقدمة فى ص: ١٠۴.

(٣) المتقدمة فى ص: ١٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠٨

الفصل الثانى فى الواجب بالنيابة و الإجارة

اشاره

و هى ثابتة فى الحجّ فى الجملة، بالإجماع، بل الضرورة، و الأخبار المتواترة «١» الواردة فى أحكام النيابة و الإجارة.

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يشترط فى النائب أمور:

منها: العقل،

فلا تصحّ نيابة المجنون و الطفل الغير المميّز بالإجماع المحقّق و المحكى «٢»، له، و لارتفاع تحقّق القصد منهما.

و منها: البلوغ،

فلا تصحّ نيابة غير البالغ و لو كان مميّزا على المشهور، كما صرّح به جماعة «٣»، و جعله فى المدارك المعروف من مذهب الأصحاب «۴».

و استدلّ له بالأصل، لكون كفاية حجّ الغير عن آخر مخالفة له قطعا، فيقتصر فيها على موضع اليقين.

و بخروج عباداته عن الشرعيّة الموجبة للثواب و إنّما هى تمرينيّة، فلا تجزئ عمّن تجب عليه أو تندب، لأنّ التمرينيّة ليست بواجبة و لا مندوبة.

و بأنّه ليس بمكلّف فلا تصحّ عبادته، لأنّها موافقة المكلّف به، و الحجّ

---

(١) الوسائل ١١: ٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ١.

(٢) حكاه فى كشف اللثام ١: ٢٩۶.

(٣) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٢٩۶، و صاحب الذخيرة: ۵۶٨.

(۴) المدارك ٧: ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٠٩

بالنيابة أيضا عبادة.

و بأنّ علمه بعدم المؤاخذة بأفعاله موجب لعدم الركون إلى إخباره، و احتمال أن يفعل بعض المناسك لا على الوجه المأمور به.

و فى الكلّ نظر:

أمّا الأول، فللزوم الخروج عن الأصل بالدليل و لو كان إطلاقا أو عموما. و أكثر أخبار المقام و إن تضمّن لفظ: «الرجل» أو: «الصرورة الذى لا مال له» «١» المراد منه البالغ، إذ غيره لا يحتاج إلى القيد، أو الأمر بمثل:

«فليقض عنه وليّه» «٢» المخصوص بالمكلّفين، أو مثل: «و يقضى عنه» «٣» الغير المتعرّض «۴» للقاضى و لو من جهة الإطلاق. و لكن من الأخبار ما يشمل غير المميّز بالإطلاق، كرواية عامر بن عمير الصحيح عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: بلغنى أنّك قلت: «لو أنّ رجلا مات و لم يحجّ حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه» قال: «نعم» «۵».

و صحيحة ابن عمّار: «حجّ الصرورة يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» «۶».

---

(١) الكافى ۴: ٣٠۶- ٣، التهذيب ۵: ١۵- ۴٢، الوسائل ١١: ٧١ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢٨ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٢٧۶- ١٠، الفقيه ٢: ٢۶٩- ١٣١٣، الوسائل ١١: ۶٨ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٢٧۶- ١١، الفقيه ٢: ٢۶٩- ١٣١۴، الوسائل ١١: ۶٨ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢۶ ح ٢.

(۴) فى «ق» و «ج»: المنصوص ..

(۵) الكافى ۴: ٢٧٧- ١٣، التهذيب ۵: ۴٠۴- ١۴٠٧، الوسائل ١١: ٧٧ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٣١ ح ٢.

(۶) التهذيب ۵: ۴١١- ١۴٣٢، الإستبصار ٢: ٣٢٠- ١١٣۶، الوسائل ١١: ۵۵ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢١ ح ٢.

و رواية محمّد: «لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة» «١».

و أمّا الثّانى، فلمنع خروج عبادات الصبىّ عن الشرعيّة بإطلاقها، و إنّما هى خارجة عن الواجبة على نفسها.

سلّمنا التمرينيّة، لكنّه مخصوصة بأوامر اللَّه سبحانه لا ما يستأجر للغير، و لا نسلّم ما رتّبه على تمرينيّة عباداته من عدم إجزائه عمّن تجب عليه أو تندب، و لا يلزم من عدم وجوبها أو ندبها على نفسه عدم إجزائها عمّن تجب عليه أو تندب.

فإن قيل: إذا لم تكن واجبة و لا مندوبة فلا تكون مأمورا بها، فلا تكون صحيحة، لأنّ الصحّة موافقة الأمر.

قلنا: لا نسلّم أنّ الصحّة فيما يستأجر للغير موافقته للمأمور به للأجير، بل هى الموافقة للمأمور به لمن استؤجر له.

و من ذلك يعلم ما فى الثالث أيضا.

و أمّا الرابع، فلعدم إيجاب العلم بعدم المؤاخذة لعدم الركون بأفعاله، إذ قد يكون الشخص فى نفسه ثقة لا يرضى بالخيانة.

سلّمنا، و لكن عدم المؤاخذة عنه إنّما هو فى حال الصغر، و لكنّه يعلم بكونه مؤاخذا بعد البلوغ بغرامة ما يتلفه فى حال الصغر عن حقّ الغير، و ذلك منه.

و من ذلك يعلم ضعف جميع تلك الأدلّة.

و لذا ذهب جمع من المتأخّرين إلى جواز نيابة المميّز، كالمحقّق

---

(١) التهذيب ۵: ۴١١- ١۴٢٩، الإستبصار ٢: ٣٢٠- ١١٣٣، الوسائل ١١: ١٧٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۶ ح ١.

الأردبيلى و المدارك و المفاتيح و شرحه «١»، و مال إليه فى الذخيرة «٢».

إلّا أنّ فى الفقيه عن بشير النبّال: قال: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السّلام: إنّ والدتى توفّيت و لم تحجّ، قال: «يحجّ عنها رجل أو امرأة»، قلت: أيّهم أحبّ إليك؟ قال: «رجل أحبّ إلىّ» «٣».

و فى المستفيضة المتقدّمة- الواردة فيما لم يطق الحجّ ببدنه-:

«فليجهّز رجلا» «۴»، و لا شكّ أنّ الرجل لا يصدق على غير البالغ.

و لكنّ الاستدلال بالأول يتمّ عند من يقول بإفادة الجملة الخبريّة للوجوب، و بالثانى عند من يوجب على من لم يطق تجهيز الغير، و قد

عرفت أنّ الأظهر عدمه، فلا يتمّان عندنا.

نعم، يمكن الاستدلال على عدم الجواز برواية عمّار الواردة فى استئجار الصلاة و الصوم المتقدّمة فى كتاب الصلاة «۵»، إمّا من جهة الإجماع المركّب و عدم الفصل بينهما و بين الحجّ، أو من جهة اشتمال أفعال الحجّ على الصلاة أيضا، المؤيّدين بقوله عليه السّلام: «الطواف بالبيت صلاة» «۶».

و من ذلك يظهر أنّ الأظهر: عدم صحّة إجارة غير المكلّف.

و منها: الإسلام،

فلا تصحّ نيابة الكافر.

لا لما استدلّوا به من عدم تأتّى نيّة القربة منه، لمنعه أولا، فإنّه يمكن تأتّيها من جهة زعمه اشتغال ذمّته بفعل الغير، و عدم اشتراط القربة فى

---

(١) الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۶: ١٢٨، المدارك ٧: ١١٢، المفاتيح ١: ٣٠٢.

(٢) الذخيرة: ۵۶۸.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٠- ١٣١٩، الوسائل ١١: ١٧٨ أبواب النيابة فى الحج ب ٨ ح ٨.

(۴) الوسائل ١١: ۶٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۴.

(۵) راجع ج ٧ ص ٣٢٨.

(۶) سنن الدارمى ٢: ۴۴.

عمل الأجير ثانيا.

بل للإجماع، و لكون الكافر نجسا لا يجوز له دخول مسجد الحرام المتوقّف بعض أعمال الحجّ عليه، و لروايتى مصادف: إحداهما: أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجّت» «١»، و قريبة منها الأخرى «٢».

و لا يضرّ فى الاشتراط شرط كونها قد حجّت مع أنّه غير شرط، لأنّه قرينة على أنّ المراد المرأة المستطيعة.

و منها: الإيمان،

اشترطه بعضهم «٣»، لعدم صحّة عبادة المخالف.

و فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو فى عبادات نفسه، و أمّا ما ينوب فيه لغيره فلا دليل على عدم صحّته، التى هى الموافقة لتكليف المنوب عنه، و الأخبار الواردة فى عدم صحّة عباداته ظاهرة فى عبادات نفسه، و لذا ذهب جمع إلى الصحة «۴»، بل هو ظاهر الأكثر.

و يمكن الاستدلال على عدم الصحّة برواية عمّار المشار إليها فى نيابة المميّز، المتقدّمة فى بحث الصلاة بالتقريب المتقدّم فى المميز «۵».

و على هذا، فالأظهر: عدم الصحّة.

---

(١) التهذيب ۵: ۴١٣- ١۴٣۶، الإستبصار ٢: ٣٢٢- ١١۴٢، الوسائل ١١: ١٧٧ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٨ ح ٧.

(٢) الكافى ۴: ٣٠۶- ١، الوسائل ١١: ١٧٧ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٨ ح ۴.

(٣) كصاحب المدارك ٧: ١٠٨، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٣٠٢، و صاحب الحدائق ١۴: ٢۴٠.

(۴) كالمحقق فى المعتبر ٢: ٧۶۶، و العلّامة فى المنتهى ٢: ٨۶٣، و التذكرة ١:

٣٠٩، و الشهيد فى الدروس ١: ٣١٩.

(۵) فى ص: راجع ج ٧: ٣۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١٣

و منها: العدالة،

و قد اعتبرها المتأخّرون فى الحجّ الواجب، كما فى المدارك و الذخيرة و المفاتيح «١»، أو فى الحجّ مطلقا، كما فى بعض شروح المفاتيح، و هو ظاهر المفيد فى باب مختصر المسائل و الجوابات من كتاب الأركان، حيث قال: إذا لم يكن للإنسان مانع عن الحجّ و كان ظاهر العدالة فله أن يحجّ عن غيره.

و استند المتأخّرون إلى أنّ الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بإخباره «٢»، و الفاسق لا تعويل على إخباره، لآية التثبّت «٣». و اكتفى بعضهم بكونه ممّن يظنّ صدقه و يحصل الوثوق بإخباره، و استحسنه جماعة «۴».

و لا يخفى أنّه يرد على مستندهم: أنّ المطلوب إن كان هو العلم فلا يحصل من خبر العادل أيضا، و إن كان الظنّ فهو قد يحصل بخبر الفاسق.

إلّا أن يقال: إنّ المطلوب كونه مقبول الخبر، و الفاسق ليس كذلك، للآية.

و يرد عليه حينئذ أولا: أنّ مقتضى الآية قبول خبر الفاسق مع التثبّت، فقد يعلم من حاله أنّه لا يكذب، أو أنّه يأتى بما استؤجر له، أو تدلّ قرائن على أحدهما، فلا تكون العدالة شرطا.

و ثانيا: أنّا نمنع أصل المطلوب- و هو كونه مقبول القول- فإنّ المأمور به هو الاستنابة مطلقا، كما فى الأخبار، و أمّا أنّه يجب أن يستفسر عنه أنّه هل أتى بما استنيب له أم لا، و أنّه يجب أن يكون مقبول القول فى ذلك،

---

(١) المدارك ٧: ١٠٩، الذخيرة: ٨۶٧، المفاتيح ١: ٣٠٢.

(٢) منهم صاحب المدارك ٧: ١٠٩، و الفيض فى المفاتيح ١: ٣٠٢.

(٣) الحجرات: ۶.

(۴) كما فى المدارك ٧: ١٠٩، و الذخيرة: ۵۶٧، و المفاتيح ١: ٣٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١۴

فلا دليل عليه، و الأصل ينفيه، بل المصرّح به فى المستفيضة: أنّ بالاستنابة تبرأ ذمّة المنوب عنه، أتى النائب بالأفعال أم لا، كان فى حجّه نقص أم لا «١».

ففى مرسلة ابن أبى عمير- التى هى فى حكم الصحاح-: فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحجّ عنه و مات و لم يخلّف شيئا، قال: «إن كان حجّ الأجير أخذت حجّته و دفعت إلى صاحب المال، و إن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ» «٢».

و فى مرسلة الفقيه: الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا، فقال: «أجزأت عن الميّت، و إن كانت له عند اللَّه حجّة أثبتت لصاحبه» «٣».

و فى موثّقة إسحاق الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: «هى للأول تامّة، و على هذا ما اجترح» «۴».

و فى أخرى كذلك أيضا: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأول؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم» «٥».

---

(١) كما فى الوسائل ١١: ١٨٥ و ١٩٤ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١٥ و ٢٣.

(٢) الكافى ۴: ٣١١- ٣، الوسائل ١١: ١٩۴ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦١- ١٢۶٩، الوسائل ١١: ١٩۴ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٣ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ۵۴۴- ٢٣، التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠۶، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٠۶- ۴، التهذيب ۵: ۴١٧- ١۴۵٠، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١۵

و صحيحة الحسين: فى رجل أعطاه رجل مالا يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال» «١». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ١١۵ و منها: العدالة، ..... ص : ١١٣

مكاتبة أبى على بن مطهّر: إنّى دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار و خمسين دينارا ليحجّوا بها، فرجعوا و لم يشخص بعضهم، و أتانى بعض و ذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيّة و أنّه يردّ علىّ ما بقى، و إنّى قد رمت مطالبة من لم يأتنى بما دفعت إليه، فكتب عليه السّلام: «لا تعرض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممّن أتاك شيئا ممّا يأتيك به، و الأجر قد وقع على اللَّه» «٢».

و هذه الأخبار ناطقة بأنّه يثبت الحجّ للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقا، فأىّ حاجة إلى كون الأجير مقبول القول أو لا حتى تشترط عدالته؟! و الأصل عدم اشتراطها، و لا كونه مظنون الصدق، و هو الأظهر.

نعم، لو كان المستنيب وصيّا أو وكيلا- و دلّت القرائن على إرادة الموصى أو الموكّل لاستنابة العدل أو الثقة- كما هو الظاهر فى الأكثر- تجب استنابته، كما مرّ فى كتاب الصلاة.

و منها: أن يكون فقيها حال الحجّ-

أى عارفا بما يلزم عليه من أفعال الحجّ- اجتهادا أو تقليدا، لروايتى مصادف [المتقدّمتين] «٣»، و لتوقّف الإتيان بها عليه.

و هل يشترط علم المستنيب بفقاهته، أو عدم علمه بعدمها، أو لا يشترط شىء منهما؟

---

(١) التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠۵، الوسائل ١١: ١٩٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ٢۶٠- ١٢۶۶، الوسائل ١١: ١٨٠ أبواب النيابة فى الحج ب ١٠ ح ۴.

(٣) فى النسخ: المتقدّمة، و الأنسب ما أثبتناه. و قد تقدمتا فى ص ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١۶

مقتضى الروايتين: الأول، فهو المعمول و إن لم نقل به فى استئجار الصلاة، لأنّ الصلاة واجبة على كلّ أحد، و مقتضى معاملة العلماء- بل الحجج عليهم السّلام- مع الناس اكتفاؤهم فى حقّهم فى تكاليفهم بعدم العلم بالعدم، و بناؤهم معهم على كونهم عالمين بأحكامهم، و إن أمكن الخدش فى الصلاة أيضا، فتأمّل.

و اللازم معرفته هو العلم بما يجب عليه الإتيان به من أعمال الحجّ، دون ما يمكن أن يحتاج إليه من مسائل الشكّ، و السهو، و قدر الكفّارات، و الأحكام المفروضة احتياجه إليها.

و كذا اللازم هو المعرفة حال كلّ فعل، فلو لم يعلم الجميع مفصّلا أولا و لكن كان معه أصل يرجع إليه عند كلّ عمل كان كافيا، و لو

كان بتعليم مرشد عادل يحجّ معه.

و أمّا ما احتمله الشهيد فى الدروس «١»- من كفاية العلم الإجمالى بذلك- فلا أفهم حقيقته، فإنّه إن أراد حال الإجازة أو قبل الأعمال فلا يشترط العلم مطلقا، لا التفصيلى و لا الإجمالى، و إن كان حال الفعل فلا معنى لكفاية الإجمالى.

و منها: كونه قادرا على السير و الإتيان بمناسك الحجّ

، و الوجه ظاهر.

و منها: موت المنوب عنه أو عجزه،

كما مرّ. نعم، يجوز التبرّع بحجّ التطوّع لغيرهما كما يأتى.

و منها: خلوّ ذمّته من حجّ واجب عليه فى عام النيابة

بالأصالة أو بالاستئجار أو بالإفساد أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حجّ فى ذلك العام لم يجز

---

(١) الدروس ١: ٣٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١٧

له أن ينوب عن غيره بالإجماع، للنهى عن الضدّ الموجب للفساد، و للأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها:

كصحيحة سعد: عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإنّ كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله» الحديث «١»، و غيرها من الأخبار «٢».

و من شغلت ذمّته بواجب موسّع أو مقيّد بالعام القابل- كما لو نذر أو استؤجر لأن يحجّ فى القابل- جازت له النيابة قبل عام الوجوب، من غير خلاف يعرف.

و كذا من استقرّ فى ذمّته الحجّ فى عام و عجز عن أدائه فيه و لو مشيا- كالمستقرّ من حجّ الإسلام- تجوز له الاستنابة إذا تمكّن من الركوب حينئذ بمال الإجارة، بشرط ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعة، لأنّ العجز يمنع عن الوجوب.

و خالف فيه بعضهم «٣»، و لا وجه له.

و لو صار نائبا فى عام و تجدّدت بعد النيابة له الاستطاعة فى ذلك العام تصحّ النيابة و يحجّ للنيابة، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحجّ لنفسه فى العام القابل بشرط بقاء الاستطاعة.

و كذا تجوز النيابة لو لم يكن مستطيعا و علم حصول الاستطاعة قبل المسافرة، لعدم الوجوب قبل الحصول، فتجوز له النيابة، و بعدها لا يحصل

---

(١) الكافى ۴: ٣٠٥- ٢، التهذيب ٥: ۴١٠- ١۴٢٧، الإستبصار ٢: ٣١٩- ١١٣١، الوسائل ١١: ١٧٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ١٧٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٥.

(٣) و هو الحلّى فى السرائر ١: ۶٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١٨

تمام الاستطاعة للمانع الشرعى.

و يتفرّع عليه: أنّه لو أوصى أحد بولده نيابة الحجّ بنفسه لوالده أول عام وفاته، و لم يكن للولد مال بنفسه، و لكن يستطيع بالميراث بعد فوت أبيه، يجوز له قبول الوصيّة، و بعده لا يكون مستطيعا فى العام الأول.

و لو كان له مال قبل فوت أبيه يجوز له قبول الوصيّة مقيّدا بحجّة لنفسه قبل فوت أبيه، فلو لم يحجّ قبله لا يجوز له الحجّ نيابة.

و لو ظنّ تمكّنه من الحجّ لنفسه قبل وفاة أبيه، فقبل الوصيّة، فلم يتمكّن أو مات أبوه فى ذلك العام، بطلت الوصيّة و عاد المال إلى الورثة.

و منها: إذن المولى إن كان النائب عبدا،

فلا يصحّ بدون إذنه، و وجهه واضح، و معه يصحّ بإجماعنا، للإطلاقات.

المسألة الثانية: لا تصحّ النيابة عن الكافر،

للإجماع، و هو الحجّة فيه.

دون ما قيل من أنّه يستحقّ فى الآخرة العقاب دون الثواب، و هو من لوازم صحّة الفعل «١».

و لا قوله سبحانه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ «٢».

و لا قوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى «٣».

لمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل، لجواز ترتّب الأجر الدنيوى كما ورد فى كثير من الأفعال، أو تخفيف عقاب الآخرة.

---

(١) الحدائق ١۴: ٢٣٩.

(٢) التوبة: ١١٣.

(٣) النجم: ٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١١٩

و عدم استحقاق الكافر لهما ممنوع، كما ورد فى بعض الموثقات:

عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض أفعاله لبعض أهله- إلى أن قال- قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» «١».

و لمنع كون نيابة الحجّ استغفارا.

و لكون الاستنابة أيضا سعيا من المنوب عنه.

و لا تصحّ أيضا عن المسلم الناصب إلّا أن يكون أبا للنائب، لمكاتبة ابن مهزيار «٢» و صحيحة ابن عبد ربّه «٣».

و أمّا غير الناصب من المخالفين فتصحّ عنه على الأظهر، وفاقا لجماعة «۴»، للأصل و الإطلاقات، إلّا إذا استناب لفعل لا يجوز عندنا.

و منعه جماعة «۵» مطلقا، لعدم انتفاعه بشىء من الأعمال، و استحقاقه العقاب الدائم، و كونه كافرا.

و يرد على الأول: أن المسلّم عدم انتفاعه الأخروى، فلعلّه يؤجر به فى الدنيا.

و منه يظهر ما يرد على الثانى أيضا.

و على الثالث: بمنع كونه كافرا. سلّمنا، و لكنّ المستند فى عدم

---

(١) الكافى ۴: ٣١۵- ۴ و فيه: بعض طوافه، بدل: بعض أفعاله، الوسائل ١١: ١٩٧ أبواب النيابة فى الحج ب ٢۵ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ٣٠٩- ٢، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٠ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ٣٠٩- ١، الفقيه ٢: ٢۶٢- ١٢٧٣، التهذيب ۵: ۴١۴- ١۴۴١، الوسائل ١١: ١٩٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٠ ح ١.

(۴) منهم القاضى فى المهذب ١: ٢۶٩، و الحلّى فى السرائر ١: ۶٣٢.

(۵) كالشيخ فى النهاية: ٢٨٠، و العلّامة فى القواعد ١: ٧٧، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٣٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢٠

الصحّة عنه الإجماع المنتفى فى ذلك الصنف.

المسألة الثالثة: قالوا: لا بدّ من نيّة النيابة و تعيين المنوب عنه،

و فى الذخيرة: أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم «١»، و نسبه بعض شرّاح المفاتيح إلى المشهور المنبئ عن الخلاف، و استدلّ له بقوله عليه السّلام: «إنّما الأعمال بالنيّات، و أنّ لكلّ امرئ ما نوى» «٢».

و فيه: إنّما هو فى الأعمال التى تتحمّل الاشتراك و يمكن وقوعه على وجوه عديدة، فلا بدّ فيه من قصد المميّز، و أمّا ما لا يمكن وقوعه إلّا على وجه واحد فلا يحتاج إلى مميّز، كما مرّ مستوفى فى بحيث النيّة من الوضوء و الصلاة.

فعلى هذا يتّجه القول بعدم لزوم قصد النيابة، لوقوع الفعل للمنوب عنه قهرا و لو قصد غيره.

و تدلّ عليه صحيحة أبى حمزة و الحسين: فى رجل أعطى رجلا مالا يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال» «٣»، و نحوها مرفوعة محمّد «۴».

نعم، إذا كان وقت النيابة موسّعا أو كان الحجّ للغير تبرّعا يجوز التخلّف، فوقوعه عن النيابة يتوقّف على قصدها، و على هذا وردت

---

(١) الذخيرة: ۵۶٧.

(٢) التهذيب ۴: ١٨۶- ۵١٩، الوسائل ١: ۴٨ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠۵، الوسائل ١١: ١٩٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٢ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣١١- ٢، الفقيه ٢: ٢۶٢- ١٣٧۶، الوسائل ١١: ١٩۴ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢١

الروايات المفيدة لقصد الحجّ عن شخص «١».

و لو كان المنوب عنه متعدّدا- بأن ينوب عن اثنين فى عامين بدون التعيين- يجب تعيين المنوب عنه أيضا، و لا يجب تسمية المنوب عنه باللفظ قولا واحدا. نعم، يستحبّ، كما يأتى.

المسألة الرابعة: تجوز نيابة كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر،

بالإجماع مطلقا فى الأول، و فى غير الصرورة من الثانى، للمستفيضة من الأخبار الصحيحة و غيرها «٢».

و الروايتان المنافيتان «٣» بظاهرهما لذلك الحكم شاذّتان مطروحتان، مع أنّهما فى الحقيقة غير منافيتين، لعمومهما بالنسبة إلى الصرورة الذى له مال و الذى لا مال له، و اختصاص المجوّزات بمن لا مال له، فيجب التخصيص، مع أنّ مدلول إحداهما: عدم إجزاء حجّة عن حجّتين، لا عدم إجزاء حجّ الصرورة.

و على الحقّ المشهور فى الصرورة منه أيضا، للمستفيضة، بل- كما قيل- المتواترة. و بعض الأخبار «۴»- المتضمّنة لعدم حجّ المرأة الصرورة عن الرجل- غير ناهض لإثبات الزائد عن الكراهة، بل فى بعضها دلالة عليها دلالة واضحة.

المسألة الخامسة: لو مات النائب قبل إتمام المناسك،

فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عنه إجماعا، للأصل، و الإجماع، و به تخصّص الأخبار

---

(١) الوسائل ١١: ١٩٣ أبواب النيابة فى الحج ب ٢٢.

(٢) كما فى الوسائل ١١: ١٧٦ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٨.

(٣) انظر الوسائل ١١: ١٧٨ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٩ ح ١ و ٢.

(٤) الوسائل ١١: ١٧٨ أبواب النيابة فى الحج ب ٩.

الآتية المصرّحة بالإجزاء مع الموت فى الطريق مطلقا.

و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ حجّة عمّن حجّ عنه و برئت ذمّته عن فرضه، و لا حاجة إلى الاستنابة له ثانيا، بلا خلاف يوجد، بل بلا خلاف على الظاهر المصرّح به فى التنقيح و المفاتيح و شرحه و الحدائق «١»، بل الوفاق كما فى الذخيرة «٢»، بل بالإجماع كما فى المسالك و المنتهى «٣» و جماعة «٤»، بل بالإجماع المحقّق.

لا- للإجماع المنقول، أو ثبوته فى المنوب عنه بالإجماع، أو صحيحتى ضريس «٥» و العجلى «٦» المتقدّمتين فى مسألة موت الحاجّ لنفسه، لعدم حجّية الأول، و كون الثانيين قياسا، و عدم ثبوت الإجماع المركّب.

بل للإجماع المحقّق، و موثّقة إسحاق الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: عن الرجل يموت فيوصى بحجّة، فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثم أعطى الدراهم غيره، قال: «إن مات فى الطريق أو بمكّة قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزئ عن الأول» «٧».

---

(١) التنقيح ١: ٤٢٦، المفاتيح ١: ٣٠٠، الحدائق ١٤: ٢٥٤.

(٢) الذخيرة: ٥٦٨.

(٣) المسالك ١: ٩٥، المنتهى ٢: ٨٦٣.

(٤) انظر المدارك ٧: ١١٨.

(٥) الكافى ٤: ٢٧٦- ١٠، الفقيه ٢: ٢٦٩- ١٣١٣، الوسائل ١١: ٦٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٦ ح ١.

(٦) الكافى ٤: ٢٧٦- ١١، الفقيه ٢: ٢٦٩- ١٣١٤، التهذيب ٥: ٤٠٧- ١٤١٦، الوسائل ١١: ٦٨ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٦ ح ٢.

(٧) الكافى ٤: ٣٠٦- ٤، التهذيب ٥: ٤١٧- ١٤٥٠، الوسائل ١١: ١٨٥ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١٥ ح ١.

و مرسلة الحسين بن عثمان الصحيحة أيضا: فى رجل أعطى رجلا ما يحجّه، فحدث بالرجل حدث، فقال: «إن كان خرج فأصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلّا فلا» «١».

وجه الاستدلال: أنّها دلّت على الإجزاء فى الطريق مطلقا، خرج عنها قبل الإحرام بالإجماع، و بقى الباقى.

و القول بأنّه تخصيص بعيد- كما فى الذخيرة «٢»- غفلة عن حال بلد السؤال الذى هو المدينة، فإنّ محلّ الإحرام فيها قريبة منها معدودة من حدودها.

بل يمكن أن يقال: إنّه ما لم يصل إلى مسجد الشجرة- الذى هو الميقات- لم يخرج من المنزل عرفا، فتأمّل.

و تضعيف تلك الروايات- بعد وجودها فى الأصول المعتبرة و صحّتها عمّن ذكر- لا وجه له.

و لا تعارضها موثّقة الساباطى: فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق، قال: «قد وقع أجره على اللّه و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل» «٣».

لعدم صراحتها فى الوصيّة بالحجّ للمنوب عنه أولا، بل يحتمل أن يراد الوصيّة بما بقى من الأجرة ليستعاد، كما هو أحد القولين كما يأتى، و يكون قوله: «فإن قدر» إلى آخره، على الاستحباب، و لعدم صراحتها فى

---

(١) الكافى ۴: ٣٠۶- ۵، التهذيب ۵: ۴١٨- ١۴۵١، الوسائل ١١: ١٨۶ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ٣.

(٢) الذخيرة: ۵۶٨.

(٣) التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠٧، الوسائل ١١: ١٨۶ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ۵.

الوجوب ثانيا، فلعلّه مستحبّ.

و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم أجزأ أيضا على الأظهر، وفاقا للشيخ فى المبسوط و الخلاف «١» و الحلّى فى السرائر «٢»، بل فى الخلاف: إنّ أصحابنا لا يختلفون فى ذلك، للأخبار المذكورة «٣» بالتقريب المذكور بعينه.

المسألة السادسة: لو مات النائب،

اشاره

فإمّا يكون قبل العمل المبرئ للذمّة- و هو الإحرام أو مع دخول الحرم على اختلاف القولين- أو بعده، و على الثانى: إمّا يكون قبل الإتيان بجميع المناسك أو بعده، و على الثانى:

إمّا يكون قبل الشروع فى العود أو بعده.

فعلى الأول:

فإن كان الاستئجار لأفعال الحجّ أو الحجّ «۴» خاصّة- أى نصّ على الخصوصيّة- لا يستحقّ من الأجرة شيئا و استعيد الجميع لو أخذها قولا واحدا، و الوجه واضح.

و إن كان للحجّ مطلقا من غير تنصيص بالخصوصيّة فكذلك على الأظهر الأشهر، وفاقا للإصباح و المبسوط و السرائر- جاعلا إيّاه مقتضى أصول المذهب- و المختلف و التذكرة و المسالك و الروضة و المدارك و الذخيرة «۵»، و غيرهم من المتأخّرين «۶»، لأنّ الحجّ اسم للأفعال

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٣، الخلاف ٢: ٣٩٠.

(٢) السرائر ١: ۶٢٨.

(٣) الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵.

(۴) فى س: و الحج.

(۵) المبسوط ١: ٣٢٣، السرائر ١: ۶٢٩، المختلف: ٣١٣، التذكرة ١: ٣١۵، المسالك ١: ٩۵، الروضة ٢: ١٨٨، المدارك ٧: ١١٩، الذخيرة: ۵۶٩.

(۶) كصاحب الرياض ١: ٣۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢۵

المخصوصة، و مفهومه لا- يتناول غيره أصلا، و لم يأت الأجير بشيء ممّا تعلّقت الإجارة به و إن أتى بمقدّماته، و وجه الأجرة إنّما يوزّع على أجزاء الفعل المستأجر عليه، و المقدّمات خارجة عن ذلك.

خلافا للمحكيّ عن النهاية و الكافى و المقنعة و المهذّب و الغنية «١»، فقالوا: بأنّه يستحقّ مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه و من أفعال الحجّ. و فى الشرائع و القواعد و الإرشاد «٢» و غيرها: فبنسبته إلى ما ذكر مع العود أيضا.

و ضعفه ظاهر ممّا ذكر، سيّما بالنسبة إلى العود الذى لا مدخل له فى الحقيقة و لا فى المقدّمات.

قيل: و يمكن تنزيل إطلاقهم على ما إذا شهدت قرائن العرف و العادة بدخول قطع المسافة فى الإجارة و إن لم يذكر فى صيغتها، فيكون اللفظ متناولا لها بالالتزام، و لهذا يعطى الأجير من الأجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحجّ من الميقات «٣».

و فيه: أنّه إن أريد بدخول قطع المسافة فى الإجارة كونه مرادا من لفظ الحجّ مجازا حتى يكون اللفظ مستعملا فيه و فى الأفعال، فتصحّ النسبة حينئذ، و لكن يكون مذكورا فى الصيغة، لأنّ المجاز مع القرينة كالحقيقة فى كونه مذكورا، و لا معنى لتناول اللفظ حينئذ بالالتزام أيضا، بل يكون مستعملا فيه، و مع ذلك تنزيل الإطلاق عليه بعيد جدّا. و جعل إعطاء

---

(١) النهاية: ٢٧٨، الكافى فى الفقه: ٢٢٠، المقنعة: ۴۴٣، المهذّب ١: ٢۶٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣.

(٢) الشرائع ١: ٢٣٢، القواعد ١: ٧٧، الإرشاد ١: ٣١٣.

(٣) قاله فى الرياض ١: ٣۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢۶

الأجرة الكثيرة قرينة عليه فاسد، لعدم دلالته على التجوّز فى لفظ الحجّ أصلا.

نعم، لكون الحجّ المحتاج إلى المقدمات الصعبة و المئونة الكثيرة أشقّ يعطى الأجرة عليه أكثر.

و إن أريد به إرادة الإتيان به للتوصّل إلى المعنى الحقيقى للحجّ فهو كذلك، و لكن كلّما كان بين الأجير و الميقات مسافة يراد قطعها، و لا معنى للتخصيص بقوله: إذا شهدت، و لا تنزيل الإطلاق، و مع ذلك لا يكون داخلا فيما استؤجر له لا صريحا و لا التزاما، فإنّ كلّ من يستأجر بنّاء لبناء داره يريد خروجه من بيته و مجيئه إلى موضع العمل، و ليس ذلك ممّا استؤجر له قطعا لا عرفا و لا عادة.

و على هذا، فإن كان مراده من تناول اللفظ لها بالالتزام استلزامه لإرادة المستأجر الإتيان به فمسلّم، و لكن لا يدخل بذلك فيما استؤجر له.

و إن أريد استلزام الإجارة للحجّ للإجارة لقطع المسافة فممنوع، و لذا لو آجر نفسه لأحد لأن يحجّ عنه فى العام القابل بالإطلاق، ثم آجر نفسه لآخر لأن يقطع المسافة و يحجّ عنه فى العام الحاضر، فقطعها له و مكث فى مكّة إلى القابل و حجّ عن الأول، أجزأ عنه.

و بالجملة: إطلاق الإجارة للحجّ ينصرف إلى مجرّد الأفعال، إلّا أن تكون قرينة على وقوع الإجارة على قطع المسافة أيضا، فيكون من القسم الآتى.

و إن كان الاستئجار على الحجّ و على الذهاب أو عليهما و على العود أيضا استحقّ منها بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقى من المستأجر عليه.

و على الثانى:

فالمشهور أنّه يستحقّ الجميع و لا يستعاد منه شيء،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢٧

و عن الغنية: أنّه لا خلاف فيه عندنا «١»، و عن الخلاف: إجماع أصحابنا عليه، لأنّه قد فعل ما أبرأ ذمّة المنوب عنه، فكان كما لو أكمل الحجّ «٢».

و ردّه فى المدارك: بأنّه إنّما يتمّ إذا تعلّق الاستئجار بالحجّ المبرئ للذمّة، أمّا لو تعلّق بالمعهود أو الأفعال المخصوصة لا وجه لاستحقاقه لجميع الأجرة و إن كان ما أتى به مبرئا للذمّة، لعدم الإتيان بالفعل المستأجر عليه «٣».

و استحسنه فى الذخيرة «٤»، و كذا بعض آخر إن لم يثبت نصّ أو إجماع على استحقاق الجميع، و إذ لم يثبت عندنا و المنقول منه ليس بحجّة فالأظهر أنّه كالأول أيضا. (إلّا أنّه مع الاستئجار للحجّ مخصوصا أو مطلقا يستحقّ من الأجرة بنسبة ما أتى به من أفعاله إلى جميعها) «٥».

و على الثالث:

فمع إطلاق الحجّ أو التخصيص به أو ضمّ الذهاب أيضا يستحقّ الجميع و لا يستعاد منه شىء، و لو ضمّ العود أيضا فبنسبة الذهاب و الأفعال إلى العود.

و على الرابع:

فكالثالث، إلّا أنّه يدخل فى ما فعل ما أتى به من العود أيضا، و الدليل على كلّ ما ذكر- من النسبة و الاستعادة بحسبها فيما لم يفعل- الإجماع على ذلك، و أنّ الأجير إنّما يستحقّ بقدر ما فعل من الفعل المستأجر له.

فإن قيل: مقتضى عقد الإجارة تملّك الأجير لمال الإجارة بمجرّد

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٣.

(٢) انظر الخلاف ٢: ٣٩٠.

(٣) المدارك ٧: ١١٩.

(٤) الذخيرة: ٥٦٩.

(٥) ما بين القوسين ليس فى «ق» و «س».

العقد، و صرّح به فى موثّقة الساباطى، و فيها: «إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حجّة» «١»، فالاستعادة مخالفة للأصل، يجب الاقتصار فيها على موضع الإجماع فى جميع ما ذكر، و منه ما إذا أحرم أو دخل الحرم، فيجب عدم استرداد شىء، لأنّه موضع للإجماع.

قلنا: المستند هنا الإجماع الواقع على أنّ الأجير لا يستحقّ ما لم يفعله من المستأجر له، و هذا الإجماع مسلّم، و عليه بناء الاستدلال، و لا حاجة إليه فى كلّ جزئىّ جزئى، و لذا لا يحسبون الذهاب فى صورة الإطلاق.

فرعان:

أ: لو نسى كيفية الاستئجار من الإطلاق و التقييد،

فالظاهر العمل بأصالة عدم التقييد و جعل المستأجر له الحجّ مطلقا، و به يخرج عن أصل عدم التسلّط على استعادة الزائد عن القدر المتيقّن، لكون الأول مزيلا للثانى.

و على هذا، فلو ادّعى ورثة الأجير دخول الذهاب أيضا و أنكره المستأجر يكون عليهم الإثبات.

ب: كيفيّة الاستعادة بالنسبة:

أنّه يستعلم إجارة كلّ فعل فعل بخصوصه عن أهل العرف و ينسب إلى مجموع مال الإجارة، فيستعلم أجرة من ذهب إلى الشام- مثلا- أو إلى مدينة أو الميقات و أجرة من حجّ من الميقات و أجرة من عاد من مكّة إلى الوطن- مثلا- و ينسب كلّ إلى مجموع

---

(١) الكافى ۴: ٣١٣- ٢، التهذيب ۵: ۴١۵- ١۴۴۴، الوسائل ١١: ١٨٠ أبواب النيابة فى الحج ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٢٩

مال الإجارة و يعمل فيه بحسابه.

و لا يلاحظ فى أجرة الذهاب و العود أنّ المقصود و الأهمّ هو الحجّ حتى لا يقابلهما إلّا أقلّ قليل، بل الملحوظ نفس قطع المسافة، فيقال: من كان له شغل من العراق إلى المدينة أو من المدينة إلى العراق فبكم يستأجر؟ و هكذا.

المسألة السابعة: قال فى المدارك: مقتضى القواعد أنّه يعتبر فى صحّة الإجارة تعيين النوع

الذى يريده المستأجر و لو بالقرائن الحاليّة، لاختلافها فى الكيفيّة و الأحكام «١».

و لا يخفى أنّه بظاهره ينافى ما ذكروه فى مسألة جواز العدول إلى التمتّع من أنّه إذا علم أنّ قصد المستأجر التخيير، و قد ذكره هو أيضا بعد ذلك بقليل من تخصيص الحكم بجواز العدول من الإفراد إلى التمتّع بما إذا كان المستأجر مخيّرا بين الأنواع، فإنّ مقتضى ذلك جواز التخيير و صحّة الإجارة التخييريّة.

و التحقيق: أنّ الإجارة تقع تارة على منافع الشخص فى الزمان المعيّن و إن كان مراد المستأجر استيفاء نفع خاصّ منه، و أخرى على العمل إمّا فى زمان معيّن أو مطلقا.

فإن وقعت على الطريق الأول يتحمّل التخيير، فيستأجر الشخص فى سنة معيّنة مطلقا لأن يحجّ بما يأمره أو بما يشاء الأجير، فالمنتقل إلى المستأجر منفعة الشخص، و له أن يخيّره فى كيفيّة إيجاد المنفعة، و من هذا القبيل إجارة الشخص لمعونة السفر أو الخدمة، مع أنّ أنواعهما غير محصورة.

---

(١) المدارك ٧: ١٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣٠

و إن وقعت على الطريق الثانى- بأن يستأجره للحجّ خاصّة، أى تنتقل إليه هذه المنفعة منه خاصّة- فلا شكّ فى اشتراط التعيين، لاختلاف العمل و الكيفيّة و زمان كلّ منهما، فلا يتحمّل التخيير، للزوم تعيين المنتقل إليه من المنافع.

و تحصّل ممّا ذكر- أنّه إن وقعت الإجارة على الشخص- أى جميع منافعه و إن كان ذلك لأجل العمل الخاصّ- لا يجب تعيين النوع، و إن وقعت على العمل- أى على الشخص لأجل العمل، أى على منفعة مخصوصة منه- يجب التعيين، لعدم جواز نقل منفعة غير معيّنة.

و الأول: من قبيل إجارة الشخص لمعونة السفر أو للتجارة أو للمسافرة بأمره أو للخدمة، فإنّها تصحّ مع عدم تعيين نوع العمل.

و الثانى: من قبيل إجارته لسفر غير معيّن أو خدمة غير معيّنة، فإنّها لا تصحّ.

المسألة الثامنة: إذا وقعت الإجارة على العمل المعيّن لا يجوز العدول عنه إلى غيره،

بلا خلاف إذا كان الغير مرجوحا، لقاعدة الإجارة السالمة عن المعارض بالمرّة، و لو كان راجحا ففيه خلاف.

و الأقوى: عدم جواز العدول مع تعيين المرجوح على المستأجر و الاستئجار له أو احتمال تعلّق غرض له بفعل المرجوح، للقاعدة، و

لرواية عليّ المتضـمّنة للسرّاد المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه: عن رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة، قال: «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم» «١».

---

(١) التهذيب ٥: ٤١٦- ١۴۴٧، الإستبصار ٢: ٣٢٣- ١١۴۶، الوسائل ١١: ١٨٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣١

و لا تنافيهما صـحيحة أبى بصـير: فى رجل أعطى رجلا حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف إلى الفضل و الخيرة» «١».

لأـنّ المراد منهـا: الفضـل للمنوب عنه لاـ مطلقا، و لا شكّ أنّه مخصوص بما إذا لم يسـتأجر لما تعيّن عليه من المرجوح، و إلّا لم يكن فضلا له، بل يكون حراما عليه.

و لأنّ سياق التعليل مفهم لكون الفضيلة موجبة لرضا المستأجر و لو احتمل تعلّق غرض له بفعل المرجوح لا يعلم رضاه.

و جوازه فى غير الصورتين، للصـحيحة المـذكورة، التى هى- بمقتضـى التعليل بالتقريب المـذكور- أخصّ مطلقا من الرواية المتقدّمة، فتخصّـص بها و بشـهادة الحال برضا المسـتأجر و إذنه فى العـدول، و أنّ ما ذكر فى العقـد للرخصة إلى الأدنى، و لا شكّ أنّ مع علمه بالإذن فى العدول يجوز له ذلك، لأنّه أمر منوط برضاه.

ثم إنّه إذا عـدل إلى غيره، ففى صورة عـدم الجواز يقع العمل للمنوب عنه لقصـد النيابة، و لا يسـتحقّ الأجير شـيئا من الأجرة، و الوجه واضح.

و فى صورة الجواز، قالوا: يستحقّ تمام الأجرة، إذ يكون العدول حينئذ معلوما من قصده، فكان كالمنطوق به.

و عنـدى فيه نظر، إذ جواز العـدول لاـ يسـتلزم اسـتحقاق الأـجرة، و ذلـك لأنّ من الأمور ما يكفى فيه العلم برضا المالك و لو بشاهد الحال، كالتصرّف فى ملكه.

و منها ما لا يكفى فيه ذلك، بل يتوقّف على ثبوت التوقيف من

---

(١) الكافى ۴: ٣٠٧- ١، الفقيه ٢: ٢۶١- ١٢٧٢، التهذيب ٥: ۴١٥- ١۴۴۶، الوسائل ١١: ١٨٢ أبواب النيابـة فى الحـجّ ب ١٢، ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣٢

الشـرع، كبيع ماله بعنوان اللزوم، فإنّ من اشترى متاعا بعشـرة للتجارة و علم غاية رضاه ببيعه بخمسة عشر فباعه أحد بعشرين لم يرتكب محرّما، إلّا أنّه لا يلزم البيع، لتوقّفه على بيع المالك أو وليّه أو وكيله المصرّح بتوكيله أو إجازته بعد الفضولى على قول.

و جواز العـدول من الأـول، و اسـتحقاق الأـجرة من الثـانى، إذ لم يثبت من جواز الإتيـان بعمل لشـخص اسـتحقاق الأجرة عليه، بل هو يتوقّف على ذكر العمل فى متن العقد، و لا يكفى مجرّد الرضا.

نعم، لو دلّت قرينة على أنّ المراد من المرجوح الأعمّ منه و من الراجح مجازا يكون فى حكم المذكور.

المسألة التاسعة: لو استأجره للحجّ من طريق معيّن،

ففى جواز العـدول عنه مطلقـا- كالشـيخين و القاضـى و الحلّى و الجامع و الإرشاد «١» و غيرهم- أو إلّـا مع العلم بتعلّق غرض بـذلك المعيّن- كما فى الشـرائع «٢»، بـل أكثر المتأخرين كما قيل، بل قيل: هو المشـهور «٣»- أو عـدم جوازه إلّـا مع العلم بانتفاء الغرض فى ذلك الطريق، كبعضهم «۴». أقوال، أقواها: الأخير، للقاعدة المتقدّمة.

دليل الأول: صحيحة حريز: عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه» «٥».

---

(١) المفيد فى المقنعة: ۴۴٣، الطوسى فى النهاية: ٢٧٨، و التهذيب ٥: ۴١٥، القاضى فى المهذّب ١: ٢۶٨، الحلّى فى السرائر ١: ۶٢٧، الجامع للشرائع: ٢٢۶، الإرشاد ١: ٣١٣.

(٢) الشرائع ١: ٢٣٣.

(٣) الحدائق ١۴: ٢٧٠.

(۴) كصاحب المدارك ٧: ١٢٣.

(٥) الكافى ۴: ٣٠٧- ٢، الفقيه ٢: ٢۶١- ١٢٧١، التهذيب ٥: ۴١٥- ١۴۴٥، الوسائل ١١: ١٨١ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١١ ح ١.

و هو دليل الثانى أيضا بتقيد الصحيحة بالقيد المذكور، لظهورها فى انتفائه.

و ردّ بإجمال دلالتها و قصورها عن إفادة الجواز مطلقا، إمّا لاحتمال تعلّق قوله: «من الكوفة» بقوله: «أعطى»، و كون السؤال لتجويز الإعطاء من الكوفة موجبا لتوهّم وجوب الحجّ منه، كما فى الذخيرة «١».

أو كونه صفة لقوله: «رجلا»، كما فى المدارك «٢».

أو وقوع الشرط خارج العقد و عدم الاعتبار بمثله عند الفقهاء، كما ذكره السيّد نعمة اللَّه الجزائرى.

أو كون الدفع على وجه الرزق لا الإجارة، كما فى المنتقى «٣»، و هو ظاهر الرواية.

أو كون المراد حصول الإجزاء بذلك، و نفى البأس عنه للمستأجر بعد وقوع الفعل، لا جواز ذلك للأجير، كما فى الذخيرة «۴» أيضا.

و إن كان غير الأول و الأخيرين بعيدا.

ثم لو خالف الشرط و حجّ من الغير يصحّ حجّه و إن تعلّق الغرض بالطريق المعيّن، لأنّه بعض العمل المستأجر عليه و قد امتثل بفعله، و الأصل عدم ارتباطه بالطريق، إلّا أن يصرّح بالارتباط و الاشتراط فلم تبرأ ذمّة النائب عن الحجّ أيضا، و أمّا الأجرة فالظاهر توزيعها على الحجّ و الطريق المشترك مع الطريق المخالف فيه بالنسبة. و مع الارتباط لا يستحقّ شيئا منها.

---

(١) الذخيرة: ٥۶٩.

(٢) المدارك ٧: ١٢٣.

(٣) منتقى الجمان ٣: ٨۴.

(۴) الذخيرة: ٥۶٩.

المسألة العاشرة: لو استأجره لحجّ التمتّع و سافر الأجير

و ضاق وقته عن التمتّع، فهل يجوز له العدول إلى الإفراد للمنوب عنه و يجزئ عنه كما يجوز و يجزئ للحاجّ لنفسه، أم لا؟

لم أعثر على مصرّح من الفقهاء بحكمه.

و الذى يقوى عندى الثانى، للأصل و القاعدة المتقدّمة كما بيّنتهما، و ذكرت الجواب عن عمومات عدول المعذور إلى ما تيسّر له فى باب إجارة الصلاة من كتاب الصلاة.

مع أنّ عمومات عدول المتمتّع إلى الإفراد مع العذر لا تفيد أزيد من جوازه أو لزومه عليه و عدم ترتّب إثم أو شيء آخر عليه من هذه الحيثيّة، و هو مسلّم، و لا يدلّ ذلك على براءته عمّا لزم عليه من جهة الإجارة و استحقاقه لمال الإجارة.

و منه يعلم أنّه لو أوصى أحد باستئجار واحد للتمتّع لا يجوز للوصيّ شرط العدول مع العذر، لعدم استفادة الإذن فيه من الوصيّة.

نعم، لو أذن له الموصى جاز و يجزئ أيضا عمّا يجب عليه من الحجّ.

ثم لو حصل للأجير العذر و عدل مع عدم الشرط المجوّز للعدول، فإن وسع عام إجارته يؤخّر الحجّ الاستئجارى إلى العام القابل، و إلّا فيكون كمن لم يتمكّن من الحجّ أصلا، فيعمل فى الأجرة بالتوزيع على الطريق و الحجّ إن كانت بإزائهما، و لا يستحقّ منها شيئا إن كانت بإزاء الحجّ فقط.

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز للأجير أن يؤجّر نفسه ثانيا

فى السنة التى استؤجر لها قطعا، و وجهه واضح.

و يجوز فى غيرها مطلقا و إن كانت الإجارة الثانية فى العام المتأخّر، لعدم دليل على وجوب اتّصال مدّة الاستئجار بزمان العقد، و لا على فوريّة

الحجّ الاستئجارى و لو كان فوريّا على المستأجر «١».

و إن كانت الإجارة الأولى مطلقة و لم تكن قرينة على إرادة التعجيل تصحّ الثانية مطلقة و معيّنة فى العام الأول و فى غيره، للأصل، و عدم دليل على بطلان نوع منها، و عدم اقتضاء الإطلاق الخالى عن القرينة للتعجيل.

المسألة الثانية عشرة: لا تجوز استنابة غيره إلّا مع الإذن له صريحا

فيها ممّن يجوز له الإذن فيها، أو إيقاع العقد مقيّدا بالإطلاق، لا إيقاعه مطلقا، فإنّه يقتضى المباشرة بنفسه.

و المراد بتقييده بالإطلاق: أن يستأجره ليحجّ عنه مطلقا بنفسه أو بغيره، أو بما يدلّ عليه، كأن يستأجره لتحصيل الحجّ عن المنوب عنه.

و بإيقاعه مطلقا: أن يستأجره ليحجّ عنه، فإنّ هذا الإطلاق يقتضى مباشرته.

كلّ ذلك للأصول المقرّرة، و بها أفتى جماعة «٢»، بل قيل: لا خلاف فيه.

و أما رواية عيثم: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟

قال: «لا بأس» «٣»، فلا دلالة فيها على الاستئجار بوجه، بل مدلولها: إعطاء ما يحجّ به لأجل الحجّ، فيحتمل التوكيل أيضا، بل هو الظاهر، فسئل: إنّه إذا أعطى رجل وجه حجّة لغيره هل يجب على الغير مباشرته بنفسه، أو يجوز له الدفع إلى الغير؟

المسألة الثالثة عشرة: لو صدّ الأجير قبل إكمال العمل المستأجر

---

(١) فى «ق»: المتأخر.

(٢) كما فى المبسوط ١: ٣٢٦، و السرائر ١: ٦٢٧، و الدروس ١: ٣٢٥، و اللمعة (الروضة) ٢: ١٩١.

(٣) الكافى ٤: ٣٠٩- ٢، التهذيب ٥: ٤١٧- ١٤٤٩، الوسائل ١١: ١٨٤ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١٤ ح ١، و فيها: عثمان بن عيسى، بدل: عيثم.

عليه حجّا كان أو مع الذهاب أو الإياب أيضا، استعيد منه بنسبة المتخلّف منه من العمل إن كانت الإجارة مقيّدة بسنة الصدّ، لانفساخها بفوات الزمان الذى تعلّقت به.

و لا يلزم المستأجر إجابته لو التمس عدم الاستعادة و ضمن الحجّ من قابل، للأصل، و عدم تناول العقد لغير تلك السنة.

خلافا للمحكىّ عن ظاهر السرائر و النهاية و المبسوط و القواعد و الحلبى «١»، فيلزم، و مستنده غير واضح، مع احتمال أن يكون مرادهم الجواز برضا المستأجر كما قيل «٢»، و لا كلام فيه حينئذ.

و لا فرق بين أن يقع الصدّ قبل الإحرام و دخول الحرم، أو بعدهما، أو بينهما، لعموم ما دلّ على استعادة ما بإزاء المتخلّف من العمل، و إلحاقه بالموت قياس مع الفارق، لعدم الإجزاء مع الصدّ بعد الإحرام و دخول الحرم عن نفسه، فكيف عن غيره؟! خلافا لبعضهم، فألحقه بالموت «٣»، و لا وجه له.

و إن كانت الإجارة مطلقة وجب على الأجير الإتيان بالحجّ بعد الصدّ، لعدم انفساخها به.

و هل للمستأجر أو الأجير الفسخ؟

الظاهر: لا، للأصل. و قيل: نعم «٤».

و على تقدير الفسخ، له أجرة ما فعل و استعيد بنسبة ما تخلّف.

---

(١) السرائر ١: ٦٢٩، النهاية: ٢٧٨، المبسوط ١: ٣٢٣، القواعد ١: ٧٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٢٢٠.

(٢) قال به فى الرياض ١: ٣٤٨.

(٣) كما فى الخلاف ٢: ٣٩٠، و الشرائع ١: ٢٣٣.

(٤) انظر الدروس ١: ٣٢٣ و ٣٢٥.

و متى انفسخت الإجارة استؤجر من موضع الصدّ مع الإمكان، إلّا أن يكون عن مكّة فمن الميقات، لوجوب إنشاء الحجّ منه.

المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز أن ينوب عن اثنين فى عام

، لأنّ الحجّة الواحدة لا تقع عن اثنين إجماعا، هذا فى الواجب.

و أمّا المندوب، فقد دلّت الأخبار الكثيرة «١» على جواز الاشتراك فيه، فتجوز الاستنابة فيه على هذا الوجه، بأن يستأجره اثنان أو أكثر بعقد واحد لأن يحجّ تطوّعا لهم، لا بأن يؤجّر نفسه لاثنين أو أكثر بعقود متعدّدة، فإنّ كلّ عقد يقتضى الاستقلال، فلا يجوز بعده.

المسألة الخامسة عشرة: لا تجوز النيابة فى الطواف الواجب عن المتمكّن الحاضر،

و تجوز مع العذر، و سيجىء تحقيقه فى بحث الأفعال و الأعذار.

المسألة السادسة عشرة: لو حجّ أحد- عن ميّت وجب عليه الحجّ-

تبرّعا، برئت ذمّته و صحّ، سواء ترك الميّت مالا أو لا، و سواء كان المتبرّع وليّا أم لا، بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا «٢»، و المستفيضة من الصحاح و غيرها الخالية عن المعارض بالمرّة «٣».

و كذا يجوز التبرّع عن الميّت و الحىّ بالتطوّع، بالإجماعين «٤» و الأخبار المستفيضة القريبة من التواتر «٥»، بل قيل: لعلّها متواترة «٦».

---

(١) الوسائل ١١: ٢٠٢ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٨.

(٢) كما فى الحدائق ١۴: ٢٨٧، و المفاتيح ١: ٣٠١، و الرياض ١: ٣۴٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢٠۶ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٣١.

(۴) كما فى المدارك ٧: ١٣٢، و الحدائق ١۴: ٢٨٩، و المفاتيح ١: ٣٠١.

(۵) الوسائل ١١: ١٩۶ أبواب النيابة فى الحج ب ٢۵.

(۶) انظر الرياض ١: ٣۴٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣٨

و فى التبرّع عن الحىّ بالواجب فيما إذا كان له العذر المسوّغ للاستنابة و كفايته عنه، وجهان، أجودهما: العدم، إذ الأخبار المتضمّنة لاستنابته صريحة فى أمره بالتجهيز من ماله، فلعلّ هذا العمل واجب عليه مقام الحجّ بنفسه، و كفاية فعل الغير موقوفة على الدليل، و هو فى المقام مفقود.

و أمّا مع عدم العذر المسوّغ فلا يجوز التبرّع عنه قطعا.

المسألة السابعة عشرة: ما يلزم الأجير من كفارات الجنايات فى إحرامه فهو من ماله،

بلا خلاف يعرف كما قيل «١»، بل بالإجماع كما عن الغنية «٢»، لأنّها عقوبة جناية صدرت عنه أو ضمان فى مقابلة إتلاف وقع منه، لتوجّه الخطابات بها إلى الجانى، فيكون عليه.

المسألة الثامنة عشرة: لو أفسد الأجير حجّة يجب عليه إتمامه

و قضاؤه من قابل، و يجزئ عن المستأجر مطلقا، معيّنة كانت الإجارة أو مطلقة، وفاقا للدروس «٣»، و لا يستعاد الأجرة منه شيئا، لموثّقتى ابن عمّار:

إحداهما: فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا، يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: «هى للأول تامّة، و على هذا ما اجترح» «۴».

و الأخرى: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه من قابل أ يجزئ عن الأول؟ قال: «نعم»، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم» «۵».

---

(١) كشف اللثام ١: ٣٠٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣.

(٣) الدروس ١: ٣٢٣.

(۴) الكافى ۴: ۵۴۴- ٢٣، التهذيب ۵: ۴۶١- ١۶٠۶، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٠۶- ۴، التهذيب ۵: ۴١٧- ١۴۵٠، الوسائل ١١: ١٨۵ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٣٩

و منهم من قال بانفساخ الإجارة بالإفساد فى المعيّنة و استعادة الأجرة «١»، و منهم من أوجب عليه فى المطلقة حجّة ثالثة غير الفاسدة و قضاءها «٢»، لوجوه كلّها اجتهادات فى مقابل النصّ.

المسألة التاسعة عشرة: من وجب عليه حجّان مختلفان-

كحجّة الإسلام و النذر- و منعه مانع، جاز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك «٣»، و باتّفاق علمائنا كما عن التذكرة «۴»، لثبوت جواز الاستنابة فيهما، و عدم دليل على لزوم اختلاف العام، و أصالة عدم وجوب الترتيب، و تحقّقه فى المنوب عنه لم يكن لوجوب الترتيب، بل لعدم إمكان صدور الحجّتين منه فى عام واحد.

المسألة العشرون: يستحبّ للنائب أن يذكر المنوب عنه باسمه

فى المواطن و عند كلّ فعل من أفعال الحجّ، بلا خلاف كما فى المفاتيح و عن المنتهى «۵»، و على مذهب الأصحاب كما فى المدارك «۶»، و اتّفاقا كما فى شرح المفاتيح، و هو الحجّة فيه، لأنّه مقام التسامح.

مضافا إلى صحيحة محمّد فى المواطن و المواقف «٧»، و رواية الحلبى

---

(١) انظر المبسوط ١: ٣٢٢، التذكرة ١: ٣١۵.

(٢) انظر المبسوط ١: ٣٢٢، التذكرة ١: ٣١۵.

(٣) المدارك ٧: ١٣٧.

(۴) التذكرة ١: ٣١١.

(۵) المفاتيح ١: ٣٠٣، المنتهى ٢: ٨٧١.

(۶) المدارك ٧: ١٣٨.

(٧) الكافى ۴: ٣١٠- ٢، التهذيب ۵: ۴١٨- ١۴۵٣، الإستبصار ٢: ٣٢۴- ١١۴٨، الوسائل ١١: ١٨٧ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ١.

فيما بعد ما يحرم «١»، و صحيحة ابن عمّار عند الإحرام «٢».

و توهّم دلالة بعضها على الوجوب ضعيف، لخلوّها عن الدالّ عليه رأسا، مع أنّه لو كان لوجب الحمل على الاستحباب، للاتّفاق على عدم الوجوب، و دلالة الأخبار عليه، كمرسلة الفقيه «٣»، و روايتى البزنطى «۴» و مثنّى «۵».

و أن يعيد فاضل الأجرة بعد الحجّ إن لم يقتر على نفسه، للشهرة الكافية فى المقام، و لرواية مسمع: أعطيت رجلا دراهم يحجّ بها عنّى ففضل منها شىء فلم يردّه علىّ، فقال: «هو له، لعلّه ضيّق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة» «۶»، دلّ التعليل أنّه لو لا الضيق على النفس لكان الردّ أولى، إذ لولاه لم يحسن التعليل.

و مرسلة المقنعة: قال: و قد جاءت رواية: «أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتّر على نفسه لم يردّه» «٧».

و يستفاد وجه القيد من الروايتين، مضافا إلى رواية محمّد بن عبد اللّه القمّى: عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه ففضل منها،

---

(١) الكافى ۴: ٣١٠- ١، الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣۶۵، التهذيب ۵: ۴١٨- ١۴۵٢، الإستبصار ٢: ٣٢۴- ١١۴٧، الوسائل ١١: ١٨٧ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣١١- ٣، الوسائل ١١: ١٨٨ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ١۴۵- ۶٣۴، الوسائل ١١: ١٨٩ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ۶.

(۴) الفقيه ٢: ٢٧٩- ١٣۶٧، الوسائل ١١: ١٨٨ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١۶ ح ۵.

(۵) الفقيه ۲: ۲۷۹- ۱۳۶۸، التهذيب ۵: ۴۱۹- ۱۴۵۴، الإستبصار ۲: ۳۲۴- ۱۱۴۹، الوسائل ۱۱: ۱۸۸ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۶ ح ۴.

(۶) التهذيب ۵: ۴۱۴- ۱۴۴۲، الوسائل ۱۱: ۱۷۹ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۰ ح ۱.

(۷) المقنعة: ۴۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۴۱

أ يردّها عليه؟ قال: «لا، هو له» «۱».

و لا ينافى استحباب الردّ موثّقة الساباطى: عن الرجل يأخذ الدراهم يحجّ بها، هل يجوز له أن ينفق منها فى غير الحجّ؟ قال: «إذا ضمن الحجّ فالدراهم له فصنع بها ما أحبّ و عليه حجّة» «۲»، إذ غايتها جواز عدم الردّ، و هو غير مناف للاستحباب.

و يستحبّ للمستأجر أن يتمّم للأجير لو أعوز به الأجرة، لفتوى الأصحاب «۳»، و لما فيه من المساعدة للمؤمن و الرفق به.

و يكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة، لرواية صالح «۴» و الشحّام «۵»، القاصرتين عن إفادة الحرمة، لاحتمال الجملة الخبريّة، فالقول بالحرمة- كما قيل «۶»- ضعيف، بل تكره نيابة المرأة مطلقا، لروايتى عبيد بن زرارة «۷» و النبّال «۸».

المسألة الإحدى و العشرون: من أوصى بحجّة تنصرف إلى الميقاتى،

للأصل، إلّا مع التصريح أو شهادة القرائن.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۱۳- ۱، التهذيب ۵: ۴۱۵- ۱۴۴۳، الوسائل ۱۱: ۱۸۰ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۰ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۳۱۳- ۳، التهذيب ۵: ۴۱۵- ۱۴۴۴، الوسائل ۱۱: ۱۸۰ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۱۰ ح ۳.

(۳) انظر المبسوط ۱: ۳۲۲، و المنتهى ۲: ۸۶۹، و الرياض ۱: ۳۴۹.

(۴) التهذيب ۵: ۴۱۲- ۱۴۳۳، الإستبصار ۲: ۳۲۱- ۱۱۳۷، الوسائل ۱۱: ۱۷۴ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۶ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۴۱۴- ۱۴۳۹، الإستبصار ۲: ۳۲۳- ۱۱۴۳، الوسائل ۱۱: ۱۷۸ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۹ ح ۱.

(۶) الرياض ۱: ۳۴۹.

(۷) التهذيب ۹: ۲۲۹- ۸۹۹، الوسائل ۱۱: ۱۷۹ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۹ ح ۲.

(۸) الفقيه ۲: ۲۷۰- ۱۳۱۹، الوسائل ۱۱: ۱۷۸ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۸ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۴۲

ثم لو لم يعيّن القدر يؤخذ أجرة المثل، لتوقّف الحجّ عليه و وجوب ما يتوقّف عليه الواجب.

و على هذا، فلو وجد من يأخذ بأقلّ من أجرة المثل وجب الاقتصار عليه إذا لم يرض الوارث بالزائد، لعدم التوقّف حينئذ.

و ما فى كلام بعضهم- من الاستدلال للأول بأنّ أجرة المثل كالمنطوق به، و الحكم بوجوب الاقتصار على الأقلّ لو وجد من يأخذه «۱»- لا يخلو عن تدافع.

و يلزم الفحص عنه لو احتمل وجدانه، لما ذكر.

و كذا لو لم يوص من يجب الحجّ عنه، و أخذ الأجرة من صلب ماله.

ثم المأخوذ يكون من أصل المال إن كان حجّة الإسلام، و من الثلث إن كان غيرها، بلا خلاف يعرف، لصحيحتى معاوية بن عمّار «۲» و غيرهما «۳».

و لو عيّن القدر، فإن لم يكن زائدا عن أجرة المثل كان كما سبق، إلّا فى الاقتصار على الأقلّ مع وجدان من يأخذه، فإنّه لا يجب حينئذ، بل يؤخذ الأقلّ من الأصل حينئذ و الزائد من الثلث.

و إن كان زائدا على أجرة المثل فتؤخذ الأجرة من الأصل و الزائد من الثلث مع كون الحجّ حجّة الإسلام، و الكلّ من الثلث إن كان غيرها،

---

(١) الرياض ١: ٣۴٩.

(٢) الأولى فى: التهذيب ۵: ۴٠۴- ١۴٠٩، الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۵ ح ١.

الثانية فى: الكافى ۴: ٣٠۵- ١، الوسائل ١١: ۶٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۵ ح ۴.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٠- ١٣١۶، الوسائل ١١: ۶٧ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١۴٣

و الأجرة المأخوذة من الأصل هى الأجرة الميقاتيّة، كما يأتى بيانه فى كتاب الوصيّة.

المسألة الثانية و العشرون: إذا أوصى أحد أن يحجّ عنه ندبا،

فإن علم مراده من المرّة أو التكرار على وجه خاص يعمل به، و إن لم يعلم شيء منهما أو علم التكرار و لم يعلم وجهه فمقتضى روايتى محمد بن الحسين التكرار إلى أن يستوفى الثلث:

أولاهما: عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما، فقال: «يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء» «١».

و الأخرى: قد أوصى: [حجّوا] عنى، مبهما، و لم يسمّ شيئا، كيف ذلك؟ فقال: «يحجّ عنه ما دام له مال» «٢».

و لكن متأخرى الأصحاب حملوهما على فهم قصد التكرار و قالوا: لو لم يفهم منه ذلك اكتفى بالمرّة، و إن فهم التكرار على وجه خاص اقتصر عليه، و إلّا فبالمرّتين، و إن فهم التكرار بقدر الثلث أو أزيد عمل بمضمون الخبرين «٣».

و لا يخفى أنّ ذلك طرح لهما رأسا و عمل بمقتضى القواعد، و لا وجه له مع عدم ظهور رادّ لهما من المتقدّمين سوى شاذّ، و قد أفتى بمضمونهما فى التهذيب «۴»، إلّا عند من لا يعمل بغير الصحاح و نحوها، و أمّا نحن ففى

---

(١) التهذيب ۵: ۴٠٨- ١۴٢٠، الإستبصار ٢: ٣١٩- ١١٢٩، الوسائل ١١: ١٧١ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۴ ح ٢.

(٢) التهذيب ۵: ۴٠٨- ١۴١٩، الإستبصار ٢: ٣١٩- ١١٣٠، الوسائل ١١: ١٧١ أبواب النيابة فى الحجّ ب ۴ ح ١، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٣) انظر التحرير: ١٢٨، الدروس ١: ٣٢۶، و الرياض ١: ٣۴٩.

(۴) التهذيب ۵: ۴٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ١۴۴

توسعة من ذلك، فالوجه العمل بمضمونهما و متابعة قصده إن كان مفهوما، و التكرار إلى تمام الثلث إن كان مبهما.

المسألة الثالثة و العشرون: إذا أوصى أن يحجّ عنه سنين متعددة،

و عيّن لكلّ سنة قدرا معيّنا تفصيلا أو إجمالا، فقصر ما لكلّ سنة عن حجّتها، جمع من نصيب سائر السنين ما يمكن به الاستئجار لحجّة فصاعدا و يستأجر به الحجّة، لمكاتبتى إبراهيم بن مهزيار و علىّ بن محمّد الحضينى، المنجبر ضعفهما- لو كان- بدعوى كون الحكم مقطوعا به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك و شرح التهذيب للجزائرى و شرح الروضة للهندى و الحدائق «١»، بل بدعوى عمل الأصحاب كافّة كما قيل «٢»، و بالشهرة المحققة.

إحداهما: إنّ مولاك علىّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صير ربعها لك فى كلّ سنة حجّة بعشرين دينارا، و أنّه منذ انقطع طريق البصرة تضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين دينارا، و كذلك أوصى عدّة من مواليك حجّتهم، فكتب عليه السّلام: «يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللَّه» «٣».

و الثانية: إنّ ابن عمّى أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر دينارا فى كلّ سنة، فليس يكفى، فما تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام: «يجعل حجّتين حجّة، إنّ اللَّه عالم بذلك» «٤».

---

(١) المدارك ٧: ١٤٤، الحدائق ١٤: ٢٩٧.

(٢) الرياض ١: ٣٤٩.

(٣) الكافى ٤: ٣١٠- ١، الفقيه ٢: ٢٧٢- ١٣٢٦، التهذيب ٩: ٢٢٦- ٨٩٠، الوسائل ١١: ١٧٠ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٣ ح ٢.

(٤) الكافى ٤: ٣١٠- ٢، الفقيه ٢: ٢٧٢- ١٣٢٧، التهذيب ٥: ٤٠٨- ١٤١٨، الوسائل ١١: ١٦٩ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٣ ح ١.

و قد يستدلّ له أيضا بخروج المال عن الإرث، و وجوب أمرين:

الحجّ، و كونه بقدر مخصوص، فإذا تعذّر الثانى لم يسقط الأول، و مرجعه إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، و هى عندى ضعيفة جدّا.

المسألة الرابعة و العشرون: يستحقّ الأجير مال الإجارة بالعقد،

لأنّه مقتضى صحّة المعاوضة، و لروايات مسمع و محمّد بن عبد اللَّه القمّى و موثّقة الساباطى، المتقدّمة جميعا فى المسألة العشرين «١»، و على هذا فلو كانت عينا فزادت أو نمت بعد العقد فهما للأجير.

قال فى المدارك: لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل كما فى مطلق الإجارة، و على هذا فليس للوصىّ التسليم قبله، و لو سلّم كان ضامنا، إلّا مع الإذن من الموصى المستفاد من اللفظ أو اطّراد العادة «٢».

أقول: عدم وجوب التسليم- بعد كونه ماله- يحتاج إلى الدليل، و لا يسلّم ذلك فى مطلق الإجارة، حتى فى الحجّ الذى دلّت المستفيضة المتقدّمة عند ذكر اشتراط العدالة على براءة ذمّة المنوب عنه بعد الإجارة، و وردت أخبار أخر «٣» فيمن أنفق مال إجارة الحجّ [أو مات] «٤» و لم يترك شيئا، و لم يحكم فى شىء منهما بالضمان.

و المسألة محلّ إشكال، و الاحتياط للوصىّ و نحوه أن يشترط عدم التسليم أو إلّا بوثيقة فى ضمن العقد.

المسألة الخامسة و العشرون: لو كانت عند شخص وديعة و مات

اشاره

---

(١) راجع ص: ١٤٠- ١٤١.

(٢) المدارك ٧: ١٤١

(٣) كما فى الوسائل ١١: ١٩٤ أبواب النيابة فى الحجّ ب ٢٣.

(٤) فى النسخ: و أنفقه، و الصواب ما أثبتناه بالاستفادة من المصادر.

صاحبها و عليه حجّة الإسلام، كان له أن يقتطع قدر أجرة الحجّ منها فيستأجره به، و يردّ الفاضل- إن كان- للورثة، بلا خلاف فيه فى الجملة.

لصحيحتى العجلى: عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ [عنه]، و ما فضل فأعطهم» «١».

و مقتضى إطلاقها- بل عمومها الحاصل بترك الاستفصال- وجوب ذلك، سواء أذن الورثة فيه أو لا، و سواء علم أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّ عنه أو ظنّ ذلك، أو لم يعلم ذلك و لم يظنّ، بل علم الأداء أو ظنّ.

و لكنّ الأكثر قيّدوه بما إذا علم أنّهم لا يؤدّونه- كما فى النافع و الشرائع و الإرشاد «٢» و غيرها «٣»- أو بما إذا ظنّ ذلك- كالسرائر «٤» و بعض آخر- فبدونها يجب استئذانهم، لأنّ مقدار أجرة الحجّ و إن كان خارجا عن الميراث إلّا أنّ الوارث مخيّر فى جهات القضاء، و له الحجّ بنفسه و الاستقلال بالتركة و الاستئجار بدون أجرة المثل، فيقتصر فى منعه من التركة على موضع الوفاق «٥»، و ربّما يستأنس له بقوله: و ليس للورثة شىء.

أقول: لا شكّ أنّه إذا علم المستودع- أو ظنّ ظنّا مقبولا شرعا- أنّ الورثة قد أدّوه، ليس له ذلك، لبراءة ذمّة الميّت و عدم وجوب حجّ عنه،

---

(١) الأولى فى: الكافى ۴: ٣٠۶- ۶، الفقيه ٢: ٢٧٢- ١٣٢٨، التهذيب ۵: ۴١۶- ١۴۴٨، الوسائل ١١: ١٨٣ أبواب النيابة فى الحجّ ب ١٣ ح ١، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: عنهم، و ما أثبتناه من المصادر.

الثانية فى: التهذيب ۵: ۴۶٠- ١۵٩٨.

(٢) النافع: ٧٨، الشرائع: ٢٣۵.

(٣) كما فى الحدائق ١۴: ٢٧٨.

(۴) السرائر ١: ۶٣٠.

(۵) الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۴٧

و أمّا قبل أدائهم فلا شكّ أنّ مقدار الأجرة لم ينتقل إليهم، لأنّ الإرث بعد الدين الذى منه الحجّ، كما صرّح به فى النصوص «١»، و نسبة الوارث و غيره فى وجوب صرف ذلك فى الحجّ وجوبا كفائيّا مشروطا بعدم العلم ببراءة ذمّة الميّت من طريق آخر بتبرّع أو مال غيره أو أقلّ من أجرة على السواء، فما دام عدم العلم بالبراءة و تحقّق الشرط يكون الاقتطاع واجبا كفائيا على المستودع، و ما لم يعلم أداءهم لا يجوز له تركه، بل يجب عليه عينا، كما هو شأن الواجبات الكفائيّة، و وجوب استئذان الوارث فيه يحتاج إلى دليل، و كونه مخيّرا فى جهات القضاء لا يدلّ عليه، لأنّ المسلّم منه أنّ ما دام بقاء المال و عدم صرفه فى الاستئجار يتخيّر هو فى الجهات، و هو مسلّم، لكون وجوب الصرف- كما مرّ- مشروطا بعدم الأداء من جهة أخرى، فتخييره أيضا مشروط بالبقاء، و أمّا التخيير على الإطلاق فلا نسلّمه حتى فى المقام المتضمّن للنصّ المنافى بعمومه له.

و الحاصل: أنّ المسلّم أنّ الوارث مخيّر بشرط بقاء المال و عدم صرفه فى الحجّ، و للمستودع الاستئجار بشرط عدم أداء الوارث أو غيره من هذه الجهة أو جهة أخرى، فيعمل بعموم الصحيح، و يحكم بوجوب استئجار المستودع مطلقا، إلّا ما خرج عنه بالإجماع، و هو ما إذا علم أداء الحجّ، و عليه الفتوى.

فروع:

أ: الاستئجار واجب على المستودع،

لظاهر الأمر المفيد له، و تعبير

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٠- ١٣١٦، الوسائل ١١: ٦٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢٥ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٤٨

بعض الأصحاب بالجواز «١» إمّا بإرادة معناه الأعمّ المجامع للوجوب كما قيل «٢»، أو باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطا بعدم العلم بأداء الوارث من جهة أخرى، فللمستودع إعلام الوارث و أدائهم من جهة أخرى، و له الأخذ من الوديعة، فيكون الأخذ جائزا و إن كان أحد فردى المخيّر.

ب: الوارث إمّا يعلم بالوديعة، أم لا.

فإن لم يعلم بها فللمستودع الاستئجار بدون إعلام الوارث، و له إعلامهم إن علم عدم امتناعهم عن الاستئجار أو الأداء من جهة أخرى، أو عدم تمكّنهم من الامتناع، و إلّا فلا يجوز الإعلام، لكونه سببا لتفويت الواجب، و سبب الحرام حرام.

و إن علم بها، فإن أمكن للمستودع إثبات وجوب الحجّ على الميّت- و لو باعتراف الوارث- و إثبات الاستئجار لو استأجر، وجب عليه الاستئجار أيضا.

و كذا إن لم يمكن له ذلك و لكن لم يكن للوارث تسلّط عليه، و إلّا فلا يجب عليه، لاستلزامه الضرر المنفىّ شرعا، فتعارض أدلّة انتفائه الصحيحة «٣».

و كذا إن أمكن له ذلك و لكن علم عدم وقوف الوارث على حكم الشرع و تضرّره بذلك، و لذا اعتبر فى التذكرة «٤» و غيره «٥» أمن المستودع من الضرر، و هو فى موقعه.

---

(١) كالطوسى فى النهاية: ٢٧٩، المحقّق فى الشرائع ١: ٢٣٥، المعتبر ٢: ٧٧٤.

(٢) انظر المسالك ١: ٩٩.

(٣) المتقدمة فى ص ١٤٦.

(٤) التذكرة ١: ٤٠١.

(٥) كالرياض ١: ٣٤٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٤٩

ج: اعتبر بعضهم فى ذلك استئذان الحاكم،

إمّا مع إمكانه- كبعضهم «١»- أو مطلقا- كآخر «٢»- اقتصارا فى ما خالف الأصل على المتّفق عليه.

و استبعده بعضهم «٣»، لإطلاق النصّ «٤». و ردّه آخر بتضمّنه لأمر الإمام، و هو منه إذن له.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه لا شكّ فى أنّ كونه إذنا منه موقوف على أمر زائد على صدور الأمر الشرعىّ المساوى فيه كلّ مكلّف، و هو ملاحظة جهة الإذنية له، و الأصل عدمه.

سلّمنا، و لكن كلّ من الأمرين محتمل، أى كونه من جهة حكم الشرع أو من جهة الإذنيّة، فاللازم حينئذ ملاحظة أنّ استئجار المستودع خلاف الأصل حتى يقتصر فيه على موضع اليقين، أو هو الأصل حتى يتوقّف الخروج عنه على اليقين، مقتضى الأخبار «٥»-

المتواترة معنى، المصرّحة بوجوب قضاء الحجّ عن الميّت عن أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معيّن- وجوبه على كلّ مكلّف كفاية، و هو يجعل وجوب الكفائى للمستودع أصلا ثابتا، فالتوقّف على الإذن يحتاج إلى دليل.

و على هذا، لو كان هذا الأمر من الإمام عليه السّلام إذنا أيضا لا بدّ فى التوقّف عليه من ثبوت أنّ أمره لجهة حصول الإذن، و هو غير معلوم.

د: هل الحكم مختصّ بالوديعة

- كما حمل عليه جماعة «۶»-

---

(١) انظر التذكرة ١: ٣٠٨.

(٢) انظر المسالك ١: ٩٩، و مجمع الفائدة ۶: ١٥٢.

(٣) كالشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ٢٠٣.

(۴) أى نصّ صحيحة العجلى المتقدّمة فى ص: ١۴۶.

(۵) الوسائل ١١: ۶۶ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ٢۵.

(۶) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ١٥٢.

لاختصاص النصّ، أو يتعدّى إلى سائر الحقوق الماليّة من الغصب و الدين و غيرهما، كما اختاره آخرون «١»؟

التحقيق فيه: البناء على ما ذكرنا من كون استئجار المستودع مخالفا للأصل، و موافقا له، فعلى الأول يحكم بالاقتصار، و على الثانى بالتعدّى، و على ما ذكرنا فالحقّ هو: الثانى.

ه: قالوا: مقتضى النص حجّ الودعىّ بنفسه «٢»،

و لكن الأصحاب جوّزوا له الاستئجار «٣»، بل ربّما جعلوه أولى، خصوصا إذا كان ذلك أنسب.

و أسند بعضهم فى ذلك إلى تنقيح المناط القطعى «۴».

و هو جيّد، مع أنّ إرادة الحجّ بنفسه من اللفظ فى هذا المقام محلّ تأمّل، و على ما ذكرنا من الأصل يصير جواز الاستئجار أظهر.

و: لو استأجر المستودع، ثم علم الوارث و أنكر أحد الأمرين

من وجوب الحجّ أو الاستئجار، كان على المستودع الإثبات، للأصل. و لا يدلّ النصّ على قبول قوله، لأنّ حكمه إنّما هو فى حقّ شخص خاصّ، و لأنّه إنّما هو بعد فرض أنّ عليه الحجّ، و حكمه عليه السّلام أنّه إن كان كما قلت:

فحجّ عنه، كما هو المراد فى جميع السؤالات و الجوابات الواردة فى

---

(١) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۴٣٣، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢٠٠، صاحب المدارك: ٣٨٨.

(٢) انظر جامع المقاصد: ١۶١، و المدارك ٧: ١۴۶، و الذخيرة: ٥٧١، و الرياض ١: ٣۴٩.

(٣) كالشهيد فى الدروس ١: ٣٢٧، الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۴٣٣، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٠٢.

(۴) انظر الرياض ١: ٣۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥١

الأحاديث.

فلا يرد ما نقله فى المنتقى «١» عن بعض المتأخّرين من كون مقتضى الحديث نفوذ إقرار المستودع فى حقّ الوراث، و لا حاجة إلى ما أجاب به صاحب المنتقى فى المقام.

ز: لو تعدّد من عنده الوديعة و علموا بالحقّ،

جاز لكلّ منهم الإخراج و الاستئجار، بل وجب كفاية، و يجوز لهم توازع الأجرة أيضا.

و لو لم يعلم بعضهم بالحقّ تعيّن على العالم.

و لو حجّوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صحّ السابق خاصّة و ضمن اللاحق.

و لو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد اللازم.

و الوجه فى الكلّ واضح.

المسألة السادسة و العشرون: من أوصى أن يحجّ عنه شخص معيّن

فإمّا يعيّن الأجرة أو لا، و على التقديرين: إمّا يكون الحجّ واجبا، أو ندبا، فهذه أربع صور.

فإنّ عيّن الأجرة و كان واجبا تخرج الأجرة المعيّنة من الأصل إن كانت مقدار أجرة المثل من الميقات أو أقلّ، و إن زادت عنها أخرج الزائد من الثلث إن لم يجز الورثة.

ثم لو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّة، لتعلّقها بشخص معيّن، و يجب استئجار غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، لا للوصيّة، بل لوجوب قضاء الحجّ الواجب.

---

(١) منتقى الجمان ٣: ٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥٢

و إن امتنع من أخذ المعيّن و طلب الأزيد لم تجب إجابته و إن لم يزد عن أجرة المثل، لأنّه يخرج حينئذ عن الوصيّة و يساوى الأجنبى، فيجوز استئجاره بالأزيد لو لم يوجد من يأخذ الأقلّ.

و إن كان ندبا تخرج الأجرة المعيّنة من الثلث، إلّا مع إجازة الورثة، فتنفذ من الأصل.

و لو امتنع الموصى له من الحجّ فالظاهر بطلان الوصيّة و سقوط الحجّ، لما مرّ من تعلّق الوصيّة بشخص معيّن. و عدم ترك الميسور بالمعسور مع احتمال ارتباط أحدهما بالآخر ممنوع، كما بيّنا فى موضعه.

قيل: لو علم تعلّق غرض الموصى بالحجّ مطلقا وجب إخراجه، لأنّ الوصيّة على هذا التقدير تكون فى قوّة شيئين، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر «١».

ولى فيه نظر، لأنّ الوصيّة أيضا- كالتوكيل و نحوه- من الأمور التى يتوقّف ثبوتها على الإنشاء اللفظى، و لا يتحقّق بشاهد الحال بل و لا- الفحوى، لأنّها أمور توقيفيّة لم يثبت التوقيف فى غير المذكور، فلا- يفيد فى وجوب العمل بالوصيّة العلم بتعلّق غرض الموصى بشىء، إلّا أن يعلم إرادة هذا الغرض من اللفظ مجازا بالقرينة دون معناه الحقيقى، و ما نحن فيه ليس كذلك.

و إن لم يعيّن الأجرة و كان واجبا فتجب إجابة الموصى له فيما يرضى بأن يحجّ به و إن كان زائدا عن الأجرة، إلّا أنّ الزائد يخرج من الثلث، و لو زاد عن الثلث أيضا و لم يرض بما يفى به و لم يجز الورثة بطلت الوصيّة،

(١) المدارك ٧: ١۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۵٣

و يستأجر غيره بأقلّ ما يوجد.

و قيل: يجب استئجاره بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه «١».

و عن الدروس: احتمال وجوب إعطاء أجرة مثله إن اتّسع الثلث «٢».

و على هذين القولين تبطل الوصيّة لو لم يرض الموصى له بالأقلّ أو الأجرة، و لا وجه له.

و لو امتنع الموصى له من الحجّ مطلقا تبطل الوصيّة، و يستأجر من يحجّ بالأقلّ، لأجل وجوب القضاء من الأصل.

و إن كان ندبا تجب إجابة الموصى له بما يرضى من الثلث مطلقا، و إن زاد عن الثلث و لم يجز الورثة أو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّة رأسا، و لا يجب استئجاره.

و الحجّ فى جميع هذه الصور من الميقات، إلّا أن تدلّ قرينة على إرادة الموصى من البلد، فيستأجر منه، و يخرج غير أجرة المثل للميقاتى فى الواجب منه من الثلث.

و لو قصر الثلث عن الاستئجار عن البلد و لم يجز الورثة فالحق بطلان الوصيّة و عدم وجوب الاستئجار بحسب الإمكان، لأنّ الموصى به هو الحجّ البلدى، و هو غير ممكن.

نعم، يستأجر للميقاتى من الأصل مع وجوب الموصى به.

ثم المراد بالواجب المحكوم باستئجاره من الأصل- أو مع بطلان الوصيّة- هو حجّة الإسلام دون غيره، بل هو فى حكم المندوب كما مرّ سابقا.

(١) المدارك ٧: ١۴٩.

(٢) الدروس ١: ٣٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۵۴

المسألة السابعة و العشرون: لو عيّن الموصى الأجرة،

اشاره

و كانت بقدر لا يرغب فيها أجير أصلا، بطلت الوصيّة بالحجّ قطعا، لبطلان التكليف بغير الممكن.

و هل تبقى الوصيّة بالقدر المعيّن من المال بحالها مطلقا، فيكون كمجهول المالك، فيصرف فى وجوه البرّ، كما اختاره فى الشرائع و المنتهى «١»، بل جعله فى المدارك المشهور بين الأصحاب «٢»؟

أو يعود ميراثا مطلقا، كما اختاره فى المدارك «٣»؟

أو الأول إن طرأ القصور لعارض، و الثانى إن قصرت الأجرة ابتداء، كما حكى عن المحقّق الثانى «۴»، و استوجهه ثانى الشهيدين أيضا «۵»؟

أحسنها: أوسطها، لأنّ الأصل فى مال الميّت الثابت بالعمومات و الإطلاقات «۶»: الانتقال إلى الوارث، إلّا ما تعلّق به دين أو وصيّة، و الوصيّة قد بطلت هناك بعدم إمكان الإتيان بها، فلا وجه لعدم الانتقال.

احتج الأول: بأنّ هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة، و لا يمكن صرفها فى الطاعة التى عيّنها الموصى،

فيصرف إلى غيرها من الطاعات، لدخوله فى الوصيّة ضمنا.

و يرد عليه: منع تحقق الوصيّة النافذة، لأنّ النفوذ فرع الإمكان، و إذ ليس فليس، و إمكان الطاعة الأخرى لا يفيد، لعدم كونها موصى بها،

---

(١) الشرائع ١: ٢٣٥، المنتهى ٢: ٨٧٤.

(٢) المدارك ٧: ١٥٠.

(٣) المدارك ٧: ١٥١.

(٤) حكاه عنه فى المدارك ٧: ١٥١ و انظر جامع المقاصد ٣: ١٤٨.

(٥) المسالك ١: ٩٩.

(٦) الوسائل ٢٦: ٦٣ أبواب موجبات الإرث ب ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥٥

و دخولها ضمنا إنّما يتمّ على قاعدة من لا يترك الميسور بالمعسور، و قد بيّنا بطلانها فى موضعه.

و دليل الثالث: صحّة الوصيّة ابتداء، فخرج عن الوارث لنفوذ الوصيّة المعيّنة، فلا يعود إليه إلّا بدليل، و لم يثبت، غاية الأمر أنّه قد تعذّر صرفه فى الوجه المعيّن، فيكون كمجهول المالك، فيصرف فى وجوه البرّ.

و يرد عليه أولا: أنّ عدم دليل على عوده إلى الوارث لا يوجب صرفه فى وجوه البرّ أيضا، لعدم الدليل عليه أيضا، و مجهول المالك الذى يصرف فيها إنّما هو غير ذلك، بل هو على النحو المعهود، و قياس ذلك عليه باطل.

و ثانيا: أنّ لنا أن نقول: إنّ الموصى به على هذا الوجه إنّما هو مثل المبيع بشرط الخيار، أو المبيع الذى يثبت فيه خيار الغبن للمشترى، أو المؤجر به الذى ثبت للمستأجر خيار الفسخ بعد فوت المؤجر، لحصول نقصان فى منفعته أو عينه، فإنّ العين فى الأولين و المنفعة فى الأخير لم تنتقل بالموت إلى الوارث، و لكن كان للميّت فى العين و المنفعة المذكورتين حقّ، هو كونه بحيث لو فسخ العقد ينتقل إليه، و هذا الحقّ قد انتقل إلى الوارث، لانتقال جميع حقوق مورّثه إليه و لازم ذلك انتقال العين أو المنفعة إليه بعد الفسخ، فكذا فيما نحن فيه، فنقول: إن الموصى به إنّما هو بحيث لو بطلت الوصيّة فيه ابتداء أو لعارض لصار كما كان ملكا للموصى، و هذا حقّ له ينتقل إلى الوارث، و يلزمه انتقال الموصى به إليه.

فإن قيل: من أين علم ثبوت هذا الحقّ للموصى حتى ينتقل إلى الوارث؟

قلنا: لأنّ الموصى به كان ملكا له فالأصل بقاؤه عليه، إلّا بقدر علم

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥٦

خروجه منه، و لم يعلم إلّا هذا القدر، يعنى: علم أنّه خرج عن ملكه ما دامت الوصيّة واجب العمل بها، و أمّا الزائد عنه فلا.

فإن قيل: بالوصيّة خرج عن ملكه، فيستصحب ذلك.

قلنا: بالوصيّة صار واجب الصرف فى الوصيّة و لزمه الخروج عن ملكه، فإذا انتفى الملزوم لا يمكن استصحاب اللازم.

فروع:

أ: لو احتمل رغبة الأجير فى بعض الأعوام الآتية،

فإن كان عام الوصيّة معيّنا و لم يرغب فيه أجير لم يلزم الانتظار و بطلت الوصيّة، و لو كان مطلقا وجب انتظاره ما لم يحصل اليأس، لاستصحاب وجوب العمل بالوصيّة.

ب: ما ذكرنا من العود إلى الوارث إنّما هو فى الحجّ المندوب

و الزائد من الحجّة الميقاتيّة فى الواجب، و أمّا أجرة الميقاتيّة فيه فلا تعود إليه إلّا إذا كان المال بقدر لا يفى بها أيضا، كما مرّ.

ج: لو كان القدر المعيّن بقدر لا يرغب فيه أجير أصلا،

و لكن كان له نماء بعد حصوله يمكن وفاؤهما بالحجّ- كدكّان له منفعة وافية مع الأصل بالحجّ بعد مدّة، أو أمكن استنماء المال بالتجارة و صرفه فى الحجّ بعد مدّة- فهل يجب العمل بالوصيّة، أم لا؟

الظاهر: الثانى، لأنّ الوصيّة إنّما تعلّقت بالأصل دون النماء، و لعدم وفائه بالوصيّة تبطل الوصيّة و يعود ميراثا، فلا يكون عليه نماؤه إلّا للوارث.

نعم، لو أوصى بالأصل و النماء يجب العمل بها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥٧

الباب الثانى فى الحج المندوب

اعلم أنّه يستحبّ الحجّ لفاقد الشرائط الخالى عن الموانع، و منه العبد المأذون و الفقير و الصبىّ المميّز، للإجماع، و عمومات الترغيب فيه، و كذا يستحبّ لمن حجّ تكراره استحبابا مؤكّدا كما نطقت به الأخبار «١»، و صرّح به العلماء الأخيار «٢»، و فى بعض الأخبار: «أنّ من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبدا» «٣».

و يكره للموسر ترك الحجّ خمس سنين متوالية، كما صرّح به فى روايتى ذريح «۴» و حمران «۵».

قالوا: و يشترط فى حجّ التطوّع: الإسلام «۶»، و فى الذخيرة: لا أعلم خلافا فى ذلك «٧»، و الظاهر أنّ المراد اشتراطه فى الصحّة دون الاستحباب.

و يشترط فيه أيضا: أن لا يكون عليه حجّ واجب فورا، لمنافاته

---

(١) الوسائل ١١: ١٢٣ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۴۵.

(٢) منهم العلّامة فى التحرير ١: ٨٩، الشهيد الأول فى اللمعة و الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١۶٢، صاحب المدارك ٧: ١٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٩- ۶٠۴، الوسائل ١١: ١٢٧ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۴۵ ح ١۴.

(۴) الكافى ۴: ٢٧٨- ١، التهذيب ۵: ۴۵٠- ١۵٧٠، الوسائل ١١: ١٣٨ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ۴٩ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ٢٧٨- ٢، الوسائل ١١: ١٣٩ أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ب ۴٩ ح ٢.

(۶) كما فى الإرشاد ١: ٣١٣، و كفاية الأحكام: ۵٧.

(٧) الذخيرة: ۵٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۵٨

للواجب المضيّق، فيكون منهيّا عنه.

و قال فى الذخيرة: إنّه لا يبعد أن يقال: النهى متعلّق بأمر خارج، فلا يلزمه فساد الحجّ «١».

و عن المبسوط: صحّته و وقوعه عن حجّة الإسلام «٢».

و عن الخلاف: صحّته تطوّعا و بقاء حجّة الإسلام فى ذمّته «٣».

و يشترط فيه أيضا: إذن الزوج و المولى، كما مرّ.

و لا يشترط البلوغ، و قد مرّ أيضا.

---

(١) الذخيرة: ٥٧١.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٢.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٥٩

الباب الثالث فى أقسام العمرة بحسب الحكم

اشاره

و هى أيضا كالحجّ تنقسم إلى واجب أصلىّ، أو عارضىّ و مندوب، نذكر بعض أحكامها بحسب هذه القسمة فى مسائل:

المسألة الأولى: تجب العمرة على الفور فى العمر مرّة

بأصل الشرع على كلّ مكلّف، بالشرائط المعتبرة فى الحجّ، بالكتاب «١»، و السنّة، و الإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «٢».

ففى صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ اللَّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٣».

و فى صحيحة الفضل: فى قول اللَّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ قال: «هما مفروضان» «٤»، إلى غير ذلك من الأخبار الغير العديدة «٥».

المسألة الثانية: الحقّ المشهور: وجوب العمرة عند تحقّق استطاعتها

و عدم توقّفه على تحقّق الاستطاعة للحجّ، بل لو استطاع لها خاصّة وجبت، كما أنّه لو استطاع للحجّ خاصّة وجب دون العمرة، لإطلاق الأوامر، و عدم وجدان دليل يدلّ على ارتباط أحدهما بالآخر فى الوجوب، كما صرّح به مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ١٥٩ المسألة الثانية: الحق المشهور: وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها ..... ص : ١٥٩

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) كما فى المنتهى ٢: ٨٧٦، و التذكرة ١: ٢٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٣- ١٥٠٢، الوسائل ١٤: ٢٩٥ أبواب العمرة ب ١ ح ٢.

(٤) الكافى ٤: ٢٦٥- ٢، التهذيب ٥: ٤٥٩- ١٥٩٣، الوسائل ١٤: ٢٩٥ أبواب العمرة ب ١ ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٩٥ أبواب العمرة ب ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٦٠

غير واحد أيضا «١».

و فى المسألة قولان آخران:

أحدهما: أنّ كلّا منهما لا يجب إلّا عند الاستطاعة للآخر.

و ثانيهما: أنّ الحجّ يجب عند استطاعته دون العمرة، فإنّه لا يجب إلّا عند الاستطاعة للحجّ، و نقل ذلك عن الدروس «٢».

هذا فى العمرة المفردة.

و أمّا عمرة التمتّع، فلا ريب فى توقّف وجوبها على الاستطاعة للحجّ، لدخولها فيه و ارتباطها به و كونها بمنزلة الجزء منه، و هو موضع وفاق و مدلول عليه بالأخبار «٣».

المسألة الثالثة: العمرة المتمتّع بها تجزئ عن العمرة المفردة المفروضة،

إجماعا فتوى محقّقا و منقولا «۴» و نصّا.

ففى حسنة الحلبى: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۵».

و فى صحيحة يعقوب بن شعيب: يكفى الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أصحابه» «۶».

---

(١) كالعلّامة فى المنتهى ٢: ٨٧۶ و صاحبى المدارك ٨: ۴۵٩، و الرياض ١: ۴٣۴.

(٢) الدروس ١: ٣٣٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ٨٧۶.

(۵) الكافى ۴: ۵٣٣- ١، التهذيب ۵: ۴٣٣- ١۵٠٣، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵٠، الوسائل ١۴: ٣٠۵ أبواب العمرة ب ۵ ح ١.

(۶) التهذيب ۵: ۴٣٣- ١۵٠۴، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵١، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ۴.

و فى رواية أحمد بن محمّد بن أبى نصر: عن العمرة واجبة هى؟

قال: «نعم»، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: «نعم» «١».

و فى رواية أبى بصير: «فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة» «٢».

المسألة الرابعة: قد تجب العمرة بنذر أو عهد أو يمين،

و بالاستئجار، و بالإفساد- أى إذا أفسد عمرة يجب عليه فعلها ثانيا و إن كانت مندوبة، كالحجّ على ما قطع به الأصحاب- و بفوات الحجّ، فإنّه يجب التحلّل منه بعمرة مفردة، كما يأتى فى مسائل فوات الحجّ.

و قالوا: تجب أيضا لمن دخل مكّة- بل الحرم- عدا من يستثنى، كما يأتى فى آخر كتاب الحجّ فى بحث خصائص الحرم.

و المراد بالوجوب فى ذلك القسم: الوجوب الشرطى دون الشرعى، فإنّ الإثم و المؤاخذة مترتّب على الدخول بغير إحرام، و المطلوب هو عدم الدخول بدون الإحرام، دون الإحرام و الدخول، و لا إثم على تركها لو دخل بدونه، و هو له كالطهارة لصلاة النافلة، إلّا إذا وجب الدخول، فإنّه يجب الإحرام حينئذ أيضا، لوجوب مقدّمة الواجب شرعا.

و أيضا المراد بالوجوب: الوجوب التخييرى دون المعيّن، لتخيّر الداخل بين إحرامه بالحجّ و بالعمرة.

المسألة الخامسة: ما عدا ما ذكر مندوب،

و لا خلاف فى استحبابها تمتّعا كلّما يستحبّ حجّ التمتّع، و إفرادا لغير المتمتّع.

و وقع الخلاف فى المدّة التى تستحبّ فيها العمرة المفردة بعد عمرة

---

(١) الكافى ۴: ۵۳۳- ٢، التهذيب ۵: ۴۳۴- ۱۵۰۶، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵٣، الوسائل ١۴: ٣٠۵ أبواب العمرة ب ۵ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧۴- ١٣٣٩، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۶٢

أخرى، أى فى الزمان الذى يصحّ فيه تتابع العمرتين المفردتين.

فمنهم من لم يقدّر بينهما حدّا، بل جوّز الاعتمار فى كلّ يوم مرّة فصاعدا، حكى ذلك عن السيّد و الحلّى و الديلمى «١» و كثير من المتأخّرين «٢»، و عن الناصريات: نسبته إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه «٣»، لإطلاقات الأمر بالاعتمار «۴»، فلا يتقيّد بوقت دون وقت.

و منهم من قال: إنّ أقلّ ما يكون بينهما عشرة أيّام، و هو منقول عن الإسكافى و الشيخ فى أحد قوليه و المهذّب و الجامع و الإصباح و التحرير و التذكرة و المنتهى و الإرشاد «۵».

لرواية علىّ بن أبى حمزة، و فيها: قال: «و لكلّ شهر عمرة»، فقلت:

يكون أقلّ؟ فقال: «يكون لكلّ عشرة أيّام عمرة» «۶».

و منهم من قال: إنّ أقلّه شهر، و هو القول الآخر للشيخ و ابن حمزة و الحلبى و ابن زهرة و النافع و المختلف «٧»، و إن احتمل كلام الأخيرين

---

(١) السيّد فى الناصريات: ٢٠٨، الحلى فى السرائر ١: ۵۴١، الديلمى فى المراسم: ١٠۴.

(٢) منهم الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۵٢۶، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ٣٧۵.

(٣) الناصريات: ٢٠٨.

(۴) الوسائل ١۴: ٢٩۵ أبواب العمرة ب ١.

(۵) نقله عن الإسكافى فى المختلف: ٣١٩، الشيخ فى المبسوط ١: ٣٠٩. المهذّب ١: ٢١١، الجامع للشرائع: ١٧٩، التحرير ١: ١٢٩، التذكرة ١: ۴٠١، المنتهى ٢: ٨٧٧، الإرشاد ١: ٣٣٨.

(۶) الكافى ۴: ۵٣۴- ٣، الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣۶٣، التهذيب ۵: ۴٣۴- ١۵٠٨، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵٨، الوسائل ١۴: ٣٠٨ أبواب العمرة ب ۶ ح ٣.

(٧) الشيخ فى المبسوط ١: ٣٠۴، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۵٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه ١: ٢٢١، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٨٣، النافع: ٩٩، المختلف: ٣٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۶٣

للتوقّف و للتردّد بين الشهر و السنة.

لصحيحتى الحلبى «١» و ابن عمّار «٢»، و موثّقتى يونس «٣» و إسحاق «۴»، و رواية علىّ بن أبى حمزة، المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «لكلّ شهر عمرة» كما فى بعضها، أو: «فى كلّ شهر عمرة» كما فى بعض آخر.

و عن العمانى: أنّه لا يكون فى السنة إلّا عمرة واحدة، فأقلّ ما يكون بينهما السنة «۵».

لصحيحتى الحلبى و زرارة: «لا يكون عمرتان فى سنة» «۶» كما فى إحداهما، «و العمرة فى كلّ سنة» «۷» كما فى الأخرى.

أقول: لا ينبغى الريب فى ضعف القول الأخير و إن صحّت رواياته، لشذوذهما، كما صرّح به غير واحد «۸»، مضافا إلى ضعف دلالة الأخيرة على المنع عن الزائد، و احتمالهما التقيّة، لموافقتهما لبعض العامّة كما قيل «۹»،

---

(١) التهذيب ٥: ۴٣٥- ١٥١١، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵۶، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ۶.

(٢) التهذيب ٥: ۴٣٥- ١٥٠٩، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵۴، الوسائل ١۴: ٣٠٨ أبواب العمرة ب ۶ ح ۴.

(٣) الكافى ۴: ۵٣۴- ١، التهذيب ٥: ۴٣۴- ١۵٠٧ الوسائل ١۴: ٣٠٧ أبواب العمرة ب ۶ ح ٢.

(۴) الفقيه ٢: ٢٧٨- ١٣۶٢، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ٨.

(۵) نقله عن العمانى فى المختلف: ٣١٩، التنقيح ١: ۵٢۶، الحدائق ١۶: ٣١٩.

(۶) التهذيب ٥: ۴٣٥- ١۵١٢، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵٧، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ۶.

(٧) التهذيب ٥: ۴٣٥- ١٥١١، الإستبصار ٢: ٣٢۶- ١١۵۶، الوسائل ١۴: ٣٠٩ أبواب العمرة ب ۶ ح ٧.

(٨) انظر: الرياض ١: ۴٣٥.

(٩) انظر: الوافى ١٢: ۴٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۶۴

و عمومهما بالنسبة إلى المتمتّع بها و المفرد، و اختصاص معارضتهما بالأخيرة قطعا.

و من بعض ما ذكر يظهر جواب أدلّة القول الثالث أيضا، فإنّها غير دالّة على المنع عن الزائد، بل غايتها الدلالة على جواز الاعتمار فى كلّ شهر و أنّ لكلّ شهر عمرة، و هو لا يدلّ على النهى عن الزيادة- كما اعترف به من المتأخّرين جماعة «١»- بل يؤكّد عدم الدلالة رواية علىّ بن أبى حمزة المتقدّمة، فلا معارض لذيل هذه الرواية المجوّزة لها فى كلّ عشرة، و ضعف سندها غير ضائر بعد وجودها فى الكتب المعتبرة، فلا وجه لردّها بالمرّة، و هو دليل القول الثانى، و لكن فى دلالتها على ما هو مرادهم- من المنع من الزائد أيضا- ما مرّ من المنع، و سبيلها سبيل الأخبار السابقة، و اقتضاء سوق السؤال له ممنوع غايته.

فلم يبق إلّا دليل القول الأول، و هو فى غاية الجودة و المتانة.

و الإيراد عليه: بأنّ الإطلاقات بالنسبة إلى تحديد المدّة بينهما مجملة غير واضحة الدلالة، و إنّما هى مسوقة لبيان الفضيلة.

مردود بكفاية الفضيلة، لحسنها فى كلّ مرّة، و لا يحتاج إلى تحديد المدّة، مع أنّ المقام مقام الاستحباب المتحمّل للمسامحة، فتكفى فيه فتوى الأجلّة و ظاهر الإجماع المحكىّ «٢»، و اللّه العالم.

---

(١) كصاحبى المدارك ٨: ۴۶۶، و الرياض ١: ۴٣٥.

(٢) حكاه فى الرياض ١: ۴٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١۶٥

المقصد الثانى فى بيان المواقيت و أحكامها

اشاره

و هى جمع الميقات، و المراد منها: الأمكنة المعيّنة شرعا للإحرام.

بيانه: إنّ الإحرام- الذى هو أول أفعال الحجّ و العمرة- يجب إيقاعه فى موضع معيّن، و قد قرّر الشارع لكلّ طائفة موضعا خاصّا يجب عليه إحرامه منه، و باعتبار تعدّد تلك الطوائف تكثّرت المواقيت، فمنهم من جعلها خمسة، و منهم من قال: إنّها ستّة، و منهم من حصرها فى سبعة، و منهم فى عشرة.

و ليست تلك الاختلافات باعتبار الاختلاف فى جواز الإحرام من الجميع و عدمه، لأنّ الجميع ممّا جوّزوا بل أوجبوا إحرام أهله منه، بل لكلّ نكتة فى تعيين العدد بحسب نظره، كما أنّ من ذكر الخمسة نظر إلى ذكرها بخصوصها فى بعض الأحاديث «١»، أو إلى أنّها ممّا خصّها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله

---

(١) الكافى ۴: ٣١٩- ٢، الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، التهذيب ۵: ۵۵- ١۶٧، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

بذلك الحكم «١»، و بذلك عرف، و لا حكم له غير ذلك، و كما أنّ من لم يذكر الفخّ لأنّه ليس ميقاتا لحجّ واجب أو عمرة واجبة، و هكذا.

و بالجملة

مجموع المواقيت التى يتحقّق فيها الإحرام عشرة:

الأول: العقيق.

و هو ميقات العراقيين و النجديين و من والاهم، و هو فى اللغة: كلّ واد عقّه السيل، أى شقّه فأنهره و وسّعه «٢»، و سمّيت به أربعة أودية فى بلاد العرب، أحدها الميقات، و هو: واد يندفق سيله فى غورى تهامة، كما حكى عن تهذيب اللغة «٣»، و له طرفان و وسط.

فأوّله: المسلح، بفتح الميم و كسرها، كما فى السرائر «۴»، ثم بالمهملتين، كما عن فخر المحقّقين و التنقيح «۵»، أى الموضع العالى، أو مكان أخذ السلاح و لبس لامة الحرب، و يناسبه تسميته ببريد البعث أيضا كما يأتى.

أو بالخاء المعجمة، كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض الفقهاء «۶»، أى موضع النزع، سمّى به لأنّه تنزع فيه الثياب للإحرام، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا.

و أوسطه: غمرة- بالمعجمة، ثم الميم الساكنة، و قيل: المكسورة، ثم

---

(١) انظر الوسائل ١١: ٣٠٧ أبواب المواقيت ب ١.

(٢) الصحاح ۴: ١۵٢٧.

(٣) حكاه عنه فى لسان العرب ١٠: ٢۵۵، و هو فى تهذيب اللغة ١: ۵٩.

(۴) السرائر ١: ۵٢٨.

(۵) حكاه عن فخر المحققين فى كشف اللثام ١: ٣٠۴، التنقيح ١: ۴۴۶.

(۶) المسالك ١: ١٠٣.

المهملة-: منهلة من مناهل طريق مكّة، و هى: فصل ما بين نجد و تهامة، كما عن الأزهرى «١» و القاموس «٢»، سمّيت بها لزحمة الناس فيها.

و آخره: ذات عرق، بالمهملة المكسورة، ثم المهملة الساكنة، و هو:

الجبل الصغير، سمّيت بها لأنّه كان بها عرق من الماء، أى قليل، و قيل: إنّها كانت قرية فخربت «٣».

ثم كون العقيق ميقاتا لمن ذكر ممّا لا خلاف فيه، بل نقل عليه الإجماع مستفيضا «۴»، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار: «من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة، و هى مهيعة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّة فوقته منزله» «۵».

و صحيحة الحلبى: «الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشام الجحفة، و وقّت لأهل نجد العقيق، و وقّت لأهل الطائف

---

(١) نقله عنه فى لسان العرب ٥: ٣٣، و هو فى تهذيب اللغة ٨: ١٢٩.

(٢) القاموس ٢: ١٠٨.

(٣) المنتهى ٢: ۶٧١.

(۴) كما فى التذكرة ١: ٣٢٠، و كشف اللثام ١: ٣٠۴، و الرياض ١: ٣٥٨.

(۵) الكافى ۴: ٣١٨- ١، التهذيب ۵: ۵۴- ١۶۶ و ٢٨٣- ٩۶۴، العلل: ۴٣۴- ٢، الوسائل ١١: ٣٠٧ أبواب المواقيت ب ١ ح ٢.

قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «١».

و قريبة منها الأخرى لعبيد اللَّه بن علىّ الحلبى، و فيها- بعد قوله:

و يفرض الحجّ-: «فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «٢».

و الخزّاز: حدّثنى عن العقيق أ وقت وقّته رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أو شىء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هى عندنا مكتوبة مهيعة، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت» «٣».

أقول: الإنجاد: الدخول فى أرض نجد، أى وقّته لمن دخل أرض نجد.

و رفاعة: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله العقيق لأهل نجد، و قال: هو وقت لما أنجدت الأرض و أنتم منهم، و وقّت لأهل الشام الجحفة، و يقال لها:

المهيعة» «۴».

أقول: «و أنتم منهم»، أى ممّن دخل أرض نجد.

---

(١) الكافى ۴: ٣١٩- ٢، التهذيب ۵: ۵۵- ١۶٧، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ۴ و فيه:

يجازى، بدل: يحاذى.

(٣) الكافى ۴: ٣١٩- ٣، التهذيب ۵: ۵۵- ١۶٨، الوسائل ١١: ٣٠٧ أبواب المواقيت ب ١ ح ١.

(۴) الفقيه ۲: ۱۹۸- ۹۰۴، الوسائل ۱۱: ۳۱۰ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۶۹

و عليّ: عن إحرام أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر، من أين هو؟ قال: «أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصرة» [يعنى]: ميقات أهل البصرة «۱».

و عمر بن يزيد: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل اليمن يلملم» «۲».

قال فى الوافى: البعث- بالموحّدة ثم المهملة ثم المثلّثة-: أول العقيق، و هو بمعنى الجيش، كأنّه بعث الجيش من هناك، و لم نجده فى اللغة اسما لموضع، كذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا، فما يوجد فى بعض النسخ على غير ذلك لعلّه مصحّف «۳».

و مرسلة الفقيه: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل العراق العقيق، و أوله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل» «۴»، و نحوها الرضوى «۵».

و أمّا ما فى صحيحة عمر بن يزيد المذكورة- من أنّ الميقات لأهل

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۹، الوسائل ۱۱: ۳۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۵، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أى، و ما أثبتناه من المصدر.

(۲) التهذيب ۵: ۵۶- ۱۷۰، الوسائل ۱۱: ۳۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۶ و فيه:

نحوا من بريد.

(۳) الوافى ۱۲: ۴۸۳.

(۴) الفقيه ۲: ۱۹۹- ۹۰۷، الوسائل ۱۱: ۳۱۳ أبواب المواقيت ب ۲ ح ۹.

(۵) فقه الرضا «ع»: ۲۱۶، مستدرك الوسائل ۸: ۱۰۴ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۷۰

نجد قرن المنازل- فقد فسّره بعضهم بأهل الموضع المرتفع، و أريد الطائف «۱»، و قيل: لعلّ لنجد طريقين، لكلّ طريق ميقات «۲».

و أمّا أنّ حدّ العقيق من المسلخ إلى ذات عرق فتدلّ عليه المرسلة و الرضوىّ المتقدّمين.

و رواية أبى بصير: «حدّ العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق» «۳».

و تدلّ على مبدئه أيضا رواية أخرى عن أبى بصير: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة» «۴».

و الظاهر عدم خلاف فى ذلك التحديد و كون ما ذكره عقيقا و أنّه ليس غيره بعقيق يحرم منه.

نعم، فى صحيحة ابن عمّار: «أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلى العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا، بريدان» «۵».

و مقتضاها تقديم مبدأ العقيق على المسلخ بستّة أميال، و لكنّها شاذّة، بل فيها: أنّها خلاف ما اتّفقت عليه كلمة الأصحاب و الأخبار.

و يمكن الجمع بأنّ المراد فى الصحيحة مطلق العقيق، و فى باقى الأخبار الميقات من العقيق.

و قيل: إنّ هذه الستّة أميال و إن كانت من العقيق و لكنّها خارجة عن

---

(۱) انظر مجمع الفائدة ۶: ۱۸۱.

(٢) انظر الحدائق ١۴: ۴٣٩.

(٣) التهذيب ۵: ۵۶- ١٧١، الوسائل ١١: ٣١٣ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٧.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٠- ۵، الوسائل ١١: ٣١٢ أبواب المواقيت ب ٢ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٢١- ١٠، التهذيب ۵: ۵٧- ١٧۵، الوسائل ١١: ٣١٢ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٧١

بطنه الذى هو الميقات، كما نصّ عليه فى صحيحة ابن عمّار الأولى «١».

و كيف كان، فلا يجوز تقديم الإحرام على المسلخ، و كأنّه لا خلاف فيه، بل الظاهر أنّه إجماعى، و ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه أيضا «٢»، و تدلّ عليه الأخبار الثلاثة المذكورة، و لا تضرّ معارضة الصحيحة، إذ غايتها حصول الإجمال المقتضى لاستصحاب الاشتغال إلى أن تعلم البراءة الغير المعلوم إلّا بالتأخير إلى المسلخ.

و لا تأخيره عن ذات عرق، و هو أيضا إجماعىّ نصّا و فتوى.

و هل يجوز التأخير إلى ذات عرق، كما هو المشهور، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «٣»، بل نسبه جماعة إلى الأصحاب و إلى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل عن الخلاف و الناصريّات و الغنية الإجماع عليه «۴»؟

أو لا يجوز التأخير عن الغمرة إلّا لمرض أو تقيّة، كما عن الشيخ فى النهاية و والد الصدوق، بل عن الصدوق فى المقنع و الهداية، و تبعهما الشهيد فى الدروس «۵»، و مال إليه بعض متأخرى المتأخّرين «۶»؟

دليل المشهور: المرسلة، و الرضوى، و إحدى روايتى أبى بصير

---

(١) المتقدمة فى ص: ١۶٧.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٣۵٨.

(٣) الرياض ١: ٣۵٨.

(۴) الخلاف ٢: ٢٨٣، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۴.

(۵) النهاية: ٢١٠، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢۶٢، المقنع: ۶٩، الهداية: ۵۵، الدروس ١: ٣۴٠.

(۶) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٧٢

المتقدّمة، المؤيّدة برواية مسمع: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق من مكّة فليحرم من منزله» «١»، المنجبرة بما مرّ ذكره.

و حجّة النافين: صحيحة عمر بن يزيد، و الرواية الأخرى لأبى بصير، و صحيحة ابن عمّار الأخيرة الراجحة على ما تقدّم بصحّة السند و موافقة أصل الاشتغال و مخالفة العامّة.

كما تدلّ عليه الصحيحة المرويّة فى الإحتجاج عن صاحب الأمر عليه السّلام:

عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متّصلا بهم، يحجّ و يأخذ عن الجادّة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: «يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره» «٢».

و أجيب عنها «٣»: بعدم تكافئها- و لو كانت صحيحة- للمرسلة و أخويها، لشهرة المرسلة و شذوذ الصحيحة.

مضافا إلى عدم دلالة الصحيحة الثانية على خروج ذات العرق بل شىء بالكلّية، و تضمّنها ما لم يقل به أحد من أنّ أول العقيق ما دون المسلخ. و دلالة الأخريين على خروج الغمرة أيضا، لخروج الغاية عن المغيّا، بل دلالة الرواية على خروج المسلخ أيضا لمثل ذلك، و هما باطلان اتّفاقا.

و منه يظهر وجه مرجوحيّة لرواية أبى بصير الثانية، لموافقتها من هذه الجهة للعامّة، و وجه راجحيّة للمرسلة و أخويها، لمخالفتها العامّة من تلك الجهة، و من جهة التصريح: بأنّ العقيق من المواقيت المنصوصة عن

---

(١) التهذيب ٥: ٥٩- ١٨٥، الوسائل ١١: ٣٣٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٣.

(٢) الإحتجاج: ٤٨٤، الوسائل ١١: ٣١٣ أبواب المواقيت ب ٢ ح ١٠.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣٥٨.

رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، و هو أيضا ممّا لا يقول به العامّة.

و على هذا، فتعيّن الجمع بحمل الصحيحتين و الرواية على أنّ المراد:

أنّ ذات عرق و إن كانت من العقيق، إلّا أنّها لمّا كانت ميقات العامّة و كان الفضل فيما تقدّم عليها فالتأخير إليها و ترك الفضل إنّما يكون لعلّة و عذر أو تقيّة، كما يشير إليه كلام الحلّى فى السرائر «١»، بل يحتمله كلام المخالفين فى المسألة أيضا، و لعلّه لذلك لم يجعلهم الفاضل و الشهيد مخالفين صريحا، بل نسباهما بالإشعار و الظهور «٢».

أقول: كلّما ذكر و إن كان كذلك، إلّا أنّ الشذوذ المخرج عن الحجّية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين و الشيخ و الشهيد، بل الكلينى أيضا «٣»، حيث اقتصر فى التحديد على رواية أبى بصير الثانية و صحيحة ابن عمّار، فيبقى دليلا الطرفين متكافئين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، و لذا لم يجترئ أكثر المتأخّرين المرجّحين لأدلّة المشهور على الفتوى به، و جعلوا الأخير أحوط، و هو كذلك لو لم يكن أظهر، مع أنّه الأظهر أيضا، لما مرّ، فتدبّر.

ثم إنّهم ذكروا أنّ المسلخ أفضل من الغمرة، و هى من ذات عرق على دخولها فى العقيق، و هو كذلك، لفتوى الأصحاب الكافية فى مقام التسامح.

مضافا فى الأول إلى المرسلة، و الرضوى، و موثّقة يونس: الإحرام من أىّ العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: «من أوله فهو أفضل» «٤».

---

(١) السرائر ١: ٥٢٨.

(٢) الفاضل فى المنتهى ٢: ٦٦٦، الشهيد فى الدروس ١: ٣٤٠.

(٣) الصدوق فى المقنع: ٦٩، نقله عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٦٢، الشيخ فى المبسوط ١: ٣١٢، الشهيد فى الدروس ١: ٣٤٠، الكلينى فى الكافى ٤: ٣٢١.

(٤) الكافى ٤: ٣٢٠- ٧، الوسائل ١١: ٣١٤ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٢.

و موثّقة إسحاق: عن الإحرام من غمرة، قال: «ليس به بأس أن يحرم منها، و كان بريد العقيق أحبّ إلىّ» «١».

أقول: أى البريد الذى فى أوله.

و فى الثانى إلى مرسلة الكافى: «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك» «٢».

و أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمرة، كما يستفاد من الأخبار.

و قد يقال: إنّ أفضل مواضع العقيق: بركة الشريف، و هى: بركة مربّعة فى يمين من يذهب من العراق إلى مكّة، فى حواليها أشجار الشوك الكثيرة.

و لا دليل على تلك الأفضليّة، و احتمل بعضهم أن يكون ذلك مبتيّا على أفضليّة أول كلّ من المسلخ و الغمرة و ذات العرق و كونها

فى أول المسلخ، و لكن لم يظهر لى ذلك بعد الفحص.

و الثانى: مسجد الشجرة.

اشاره

و هو ميقات أهل المدينة، كما صرّح به فى المقنعة و الناصريّات و جمل العلم و العمل و النافع و الشرائع و الإرشاد و القواعد و الكافى و الإشارة و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و التحرير و المهذّب و المبسوط و الخلاف و النهاية، بل جميع كتب الشيخ، و الصدوق و القاضى و الديلمى و التذكرة «٣»،

---

(١) الكافى ۴: ٣٢٥- ٩، التهذيب ۵: ۵۶- ١٧٢، الوسائل ١١: ٣١۴ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣ بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٣٢١- ١٠، الوسائل ١١: ٣١٢ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٣.

(٣) المقنعة: ٣٩۴، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، جمل العلم و العمل رسائل الشريف المرتضى ٣): ۶۴، النافع: ٨٠، الشرائع ١: ٢۴١، الإرشاد ١:

٣١۵، القواعد ١: ٧٩، الكافى فى الفقه: ٢٠٢، إشارة السبق: ١٢۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۴، السرائر ١: ۵٢٨، المعتبر ٢: ٨٠٢، المنتهى ٢:

۶۶۶، التحرير ١: ٩۴، المهذّب ١: ٢١٣، المبسوط ١: ٣١٢، لم نعثر عليه فى الخلاف، النهاية: ٢١٠، الإقتصاد: ٣٠٠، الصدوق فى المقنع: ۶٨، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢١٣، الديلمى فى المراسم: ١٠٧، التذكرة ١: ٣٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٧۵

بالنصوص المعتبرة المتواترة:

كصحيحة ابن عمّار، و فيها: «فخرج رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى أربع بقين من ذى القعدة، فلمّا انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، ثم عزم على الحجّ مفردا، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصفّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفردا» الحديث «١».

و ابن سنان الواردة فى حجّ رسول صلّى اللَّه عليه و آله أيضا، و فيها: «فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرّد فى إزار و رداء» الحديث «٢».

و ابن وهب: سألت أبا عبد اللَّه عليه السّلام- و نحن بالمدينة- عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة» «٣».

و مرسلة الكافى: «يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أىّ طريق شاء» «۴».

و رواية رباح، و فيها: «فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله

---

(١) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ۴، بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٢۴٩- ٧، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١۵.

(٣) التهذيب ۵: ۶٢- ١٩۶، الوسائل ١٢: ٣٢۴ أبواب الإحرام ب ٧ ح ١، و رواها فى الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۵.

(۴) الكافى ۴: ۳۲۱- ۹، الوسائل ۱۱: ۳۱۸ أبواب المواقيت ب ۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۷۶

بثيابه إلى الشجرة» «۱»، و نحوها رواية أبى بصير «۲».

و مرسلة النضر: رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أ له ذلك؟

فكتب: «نعم» [أو]: «لا بأس به» «۳»، و قريبة منها مرسلة جميل «۴»، و رواية علىّ بن عبد العزيز «۵»، و صحيحتا ابن عمّار «۶» و البجلى «۷».

و صحيحة الحلبى: «إذا صلّيت فى مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه» «۸».

و صحيحة عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانك إلى المسجد» الحديث «۹».

و المروىّ فى قرب الإسناد: «و لأهل المدينة و من يليها الشجرة» «۱۰».

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۹- ۱۸۷، الوسائل ۱۱: ۳۳۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۵.

(۲) الفقيه ۲: ۱۹۹- ۹۰۹، الوسائل ۱۱: ۲۳۲ أبواب المواقيت ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۳۱- ۹، الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۵۰، الوسائل ۱۲: ۳۳۷ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱۲، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: و، و ما أثبتناه من المصادر.

(۴) التهذيب ۵: ۸۲- ۲۷۳، الوسائل ۱۲: ۳۳۵ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ۳۳۰- ۶، الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۴۷، التهذيب ۵: ۸۳- ۲۷۶، الوسائل ۱۲: ۳۳۵ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۶.

(۶) التهذيب ۵: ۸۲- ۲۷۲، الإستبصار ۲: ۱۸۸- ۶۳۱، الوسائل ۱۲: ۳۳۳ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۱.

(۷) الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۴۸، التهذيب ۵: ۸۲- ۲۷۵، الإستبصار ۲: ۱۸۸- ۶۳۳، الوسائل ۱۲: ۳۳۳ أبواب الإحرام ب ۱۴ ح ۳.

(۸) الكافى ۴: ۳۳۳- ۱۱، الفقيه ۲: ۲۰۷- ۹۴۳، الوسائل ۱۲: ۳۷۳ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۳.

(۹) التهذيب ۵: ۹۲- ۳۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۸۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

(۱۰) قرب الإسناد: ۲۴۴- ۹۷۰، الوسائل ۱۱: ۳۱۰ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۷۷

و فى العلل: لأىّ علّة أحرم رسول اللَّه من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه؟ فقال: «لأنّه لما أسرى به إلى السماء» الحديث «۱».

و لا تنافى تلك الأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها المتقدّمة أكثرها الجاعلة لميقات أهل المدينة ذا الحليفة «۲»، لأنّه مسجد الشجرة كما صرّح به فى الإشارة «۳»، و من تأخّر ذكره عنه من الكتب المتقدّمة «۴».

و تدلّ عليه صحيحتا الحلبيّين السابقتين «۵»، و المروىّ فى قرب الإسناد: «و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و هى الشجرة» «۶».

و صحيحة ابن عمّار، و فيها: «و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس شىء من السقائف منه» «۷».

و بذلك يجمع بين الأخبار، و كذلك بين فتاوى من أطلق المسجد- كالكتب المتقدّمة على الإشارة «۸»- أو ذا الحليفة، كما عن الدروس و اللمعة و الوسيلة و المحقّق الثانى «۹».

(١) العلل: ۴٣٣- ١، الوسائل ١١: ٣١١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١٣.

(٢) كما فى الوسائل ١١: ٣٠٧ أبواب المواقيت ب ١.

(٣) الإشارة: ١٢۵.

(۴) فى ص: ١٧۴.

(۵) الأولى فى: الكافى ۴: ٣١٩- ٢، التهذيب ۵: ۵۵- ١۶٧، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

الثانية فى: الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ۴.

(۶) قرب الإسناد ١۶۴- ۵٩٩، الوسائل ١١: ٣٠٩ أبواب المواقيت ب ١ ح ٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٣۴- ١۴، الوسائل ١١: ٣١۵ أبواب المواقيت ب ۴ ح ١.

(٨) انظر ص: ١٧۴.

(٩) الدروس ١: ٣۴٠، اللمعة (الروضة ٢): ٢٢۴، الوسيلة: ١۶٠، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ١۵٨.

إلّا أنّ بعض هؤلاء صرّح بأفضليّة المسجد و أحوطيّته «١»، و ظاهرها عدم تعيّن المسجد، و صرّح الأخير بأنّ جواز الإحرام من الموضع كلّه ممّا لا يكاد يدفع «٢».

و يدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين و غيرهما: بأنّ ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، و الأمر فى طائفة من الأخبار المتقدّمة بالإحرام منها، و أنّها التى وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، المؤيّدة بعمل الأكثر، بل الإجماع المحكىّ عن الناصريّات و الغنية «٣»، و بروايات غير ما ذكر أيضا، كصحيحة ابن سنان: «من أقام بالمدينة- و هو يريد الحجّ- شهرا أو نحوه، ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها» «۴»، و قريبة منها صحيحته الأخرى «۵».

و كذا لا تنافى ما ذكرناه صحيحة عبيد اللَّه الحلبى المتقدّمة، حيث قال: «فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «۶».

حيث إنّ ظاهرها جواز الإحرام من خارج المسجد، كما فهمه صاحب الذخيرة «٧»، لأنّ هذا إنّما هو إذا أريد من الإحرام معناه الحقيقى،

(١) كما فى الدروس ١: ٣۴٠.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١۵٨.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١٣، الوسائل ١١: ٣١٨ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ٣٢١- ٩، التهذيب ۵: ۵٧- ١٧٨، الوسائل ١١: ٣١٧ أبواب المواقيت ب ٧ ح ١.

(۶) الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ۴.

(٧) الذخيرة: ۵٧۶.

و ليس كذلك قطعا، لمنافاته لصدرها.

بل المراد: التلبية، كما تدلّ عليه صحيحة ابن وهب: عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «فى مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول اللَّه صلّى اللَّه

عليه و آله، و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء جنب الميل، فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك» «١» إلى آخره، حيث جعل الإحرام هو التلبية.

و صحيحة ابن سنان: هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ فقال: «نعم، إنّما لبّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على البيداء، لأنّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيفيّة التلبية» «٢».

و فى صحيحته الأخرى: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء» «٣».

و فى صحيحة ابن حازم: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّى حتى تأتى البيداء» «٤».

و دلّت عليه صحيحة ابن عمّار و مرسلة النضر و صحيحة [الحلبى] «٥»

---

(١) التهذيب ٥: ٨٤- ٢٧٧، الإستبصار ٢: ١٦٩- ٥٩٩، الوسائل ١٢: ٣٧٠ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

(٢) الكافى ٤: ٣٣٤- ١٢، التهذيب ٥: ٨٤- ٢٨٠، الإستبصار ٢: ١٧٠- ٥٦٢، الوسائل ١٢: ٣٧٢ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥: ٨٤- ٢٧٩، الإستبصار ٢: ١٧٠- ٥٦١، الوسائل ١٢: ٣٧٠ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٨٤- ٢٧٨، الإستبصار ٢: ١٧٠- ٥٦٠، الوسائل ١٢: ٣٧٠ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤.

(٥) فى النسخ: البجلى، و الظاهر ما أثبتناه.

المتقدّمة «١» أيضا.

هذا، ثم إنّه يجوز إحرام أهل المدينة أيضا من الجحفة- بالجيم المضمومة ثم المهملة الساكنة ثم الفاء المفتوحة فتاء- على سبع مراحل من المدينة و ثلاث من مكّة، كما عن بعض أهل اللغة، و عنه: أنّ بينها و بين البحر نحو ستّة أميال، و عن غيره: ميلان، قيل: و لا تناقض، لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة «٢».

و قيل: كانت مدينة فخربت، سمّيت بها لإجحاف السيل بها، أى ذهابه بها «٣».

و سمّيت مهيعة، بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء المثنّاة التحتانيّة، و معناها: المكان الواسع.

و فى القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلا من مكّة تسمّى مهيعة، فنزل بها بنو عبيد و هم إخوة عاد، و كان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت جحفة «٤».

و عن المصباح المنير: منزل بين مكّة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص «٥».

و جواز إحرامهم منها ممّا لا خلاف فيه، كما صرّح به جماعة «٦»، بل

---

(١) جميعا فى ص: ١٧٦.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ٣٠٥.

(٣) انظر الذخيرة: ٥٧٦، الحدائق ١٤: ٤٣٥.

(٤) القاموس المحيط ٣: ١٢٥.

(٥) المصباح المنير: ٩١.

(٦) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ٥٧٦، و صاحبى الحدائق ١٤: ٤٤٤، و الرياض ١: ٣٥٩.

نقل بعضهم عليه الإجماع «١»، و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار.

كصحيحة عليّ المتقدّمة، و فيها: «و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة» «٢».

و ابن عمّار: عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، قال: «لا بأس» «٣».

و الحلبى: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة، و لا يجاوز الجحفة إلّا محرما» «٤».

و أبى بصير: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: «و ما هى؟» قلت:

قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أحرم من الشجرة، فقال:

«الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا» «٥».

و رواية الحضرمى، و فيها: «و قد رخّص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لمن كان منكم مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة» «٦».

و هل جواز الإحرام منها مقيّد بحال الضرورة، أى المشقّة التى يعسر تحمّلها، كما فعله الأصحاب من غير خلاف ظاهر إلّا من نادر، عملا بالأدلّة الدالة على توقيت الشجرة الظاهرة فى عدم جواز العدول عنها بالمرّة، خرجت عنها حال الضرورة بالإجماع و المعتبرة، فبقى الباقى تحتها مندرجة؟

---

(١) كما فى المدارك ٧: ٢١٩.

(٢) التهذيب ٥: ٥٥- ١٦٩، الوسائل ١١: ٣٠٩ أبواب المواقيت ب ١ ح ٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٩٩- ٩٠٨، الوسائل ١١: ٣١٦ أبواب المواقيت ب ٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٥٧- ١٧٧، الوسائل ١١: ٣١٦ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٥٧- ١٧٦، الوسائل ١١: ٣١٧ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٤.

(٦) الكافى ٤: ٣٢٤- ٣، الوسائل ١١: ٣١٧ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٥.

أو مطلق، كما عن الجعفى و الوسيلة «١»، لإطلاق الصحاح الثلاثة؟

الظاهر هو: الأول، لأنّ الصحاح و إن كانت مطلقة، إلّا أنّها من هذه الحيثيّة شاذّة، للحجّية غير صالحة، و مع ذلك يجب تقييدها بالرواية الأخيرة، لأنّها لمعنى الشرط متضمّنة، فتدلّ بالمفهوم على اختصاص الرخصة بالمريض و الضعيف، و مثلهما فى المشقّة.

هذا، مع ما فى الصحاح من قصور الدلالة على العموم، سيّما الأولى، إذ ليس المراد: أنّ أهل المدينة يحرمون من الموضعين، كما هو مقتضى حقيقة اللفظ، فمجازه يمكن أن يكون التوقيت فى الجملة و لو فى حال الضرورة.

بل و كذا الثانية، لجواز أن يكون السؤال عن رجل من أهل المدينة- أى ساكنيها- مرّ على طريق الشام، و كأنّ السائل توهّم أنّ الشجرة ميقات أهل المدينة مطلقا و إن مرّ على طريق آخر.

بل و كذا الثالثة، إذ لا شك أنّ بعد التجاوز عن الشجرة يكون العود إليها و الإحرام منها مشقّة و ضرورة، سيّما مع إيجابه التخلّف عن الرفقة.

ثم على ما ذكرنا من تقييد جواز التأخير بحال الضرورة، فهل يجوز سلوك طريق لا يؤدّيه إلى الشجرة اختيارا فيحرم من الجحفة، كما اختاره فى الدروس و المدارك «٢» و غيرهما «٣»، للأصل و عموم جواز الإحرام منها مشقّة و ضرورة، سيّما مع إيجابه التخلّف عن الرفقة، و لو لغير أهله، و كون المراد بأهل كلّ ميقات من يمرّ عليه؟

---

(١) حكاه عن الجعفى فى الدروس ١: ٤٩٣، الوسيلة: ١٦٠.

(٢) الدروس ١: ٣۴١، المدارك ٧: ٢٢٠.

(٣) كالرياض: ٣٥٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٨٣

و أيضا على ما ذكرنا، لو عصى من لا ضرورة له و ترك الإحرام من الشجرة، هل يصحّ له الإحرام حينئذ من الجحفة، كما عن الدروس و المدارك؟ أو لا، كما يظهر من بعض «١»؟

الوجه: التفصيل بالإمكان و عدم المشقّة فلا يصحّ، و إلّا فيصح.

فرع:

و إذا عرفت تعيّن الإحرام من مسجد الشجرة، فلو كان المحرم جنبا أو حائضا أحرما فيه مجتازين، لحرمة اللبث.

و إن تعذّر بدونه، فهل يحرمان من خارجه، كما صرّح به الشهيد الثانى و المدارك و الذخيرة «٢»، لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكّة محرما؟

أم يؤخّرانه إلى الجحفة، لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير؟

الأحوط: الإحرام منهما و إن كان الأظهر الثانى، لما ذكر، و لعدم دليل على توقيت الخارج لمثلهما، و منع وجوب قطع المسافة محرما عليه.

و تمثيل الضرورة فى الأخبار بالعلّة و المرض و الضعف لا يوجب التخصيص بعد اتّحاد العلّة قطعا و عدم القول بالفصل ظاهرا، فتدبّر.

الثالث: الجحفة.

و هو ميقات أهل الشام بلا خلاف يوجد، لصحاح الحلبيّين «٣» و رفاعة «۴»

---

(١) انظر الحدائق ١۴: ۴۴۶.

(٢) الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠۴، المدارك ٧: ٢١٩، الذخيرة: ٥٧۶.

(٣) الأولى فى: الكافى ۴: ٣١٩- ٢، التهذيب ٥: ٥٥- ١۶٧، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

الثانية فى: الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٣، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب المواقيت ب ١ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠۴، الوسائل ١١: ٣١٠ أبواب المواقيت ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٨۴

و علىّ «١» و عمر بن يزيد «٢» المتقدّمة، و هى أيضا ميقات أهل مصر و المغرب، كما صرّح به فى صحاح ابن عمّار «٣» و الخزّاز «۴» و علىّ السابقة.

الرابع:- و هو ميقات أهل اليمن- يلملم.

و يقال: ألملم و يرمرم، جبل على مرحلتين من مكّة، و كونه ميقاتا ممّا لا خلاف فيه أيضا، و وقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة المتقدّمة.

الخامس: قرن المنازل.

اشاره

بفتح القاف و سكون الراء، و هو ميقات أهل الطائف، و هو قرية عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه، قاله فى القاموس، قال: و غلط الجوهرى فى تحريكه و فى نسبة أويس القرنى إليه، لأنّه منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد «۵». بل قيل: اتّفق العلماء فى تغليطه فيهما، و إنّما أويس من بنى قرن بطن من مراد «۶».

و لا يخفى أنّه لم يصرّح بالتحريك و لا بنسبة أويس إليه، و إنّما قال:

و القرن حيّ من اليمن و منه أويس القرنى [۱].

---

[۱] الصحاح ۶: ۲۱۸۱، و فيه: و القرن: موضع، و هو ميقات أهل نجد، و منه أويس القرنىّ.

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۹، الوسائل ۱۱: ۳۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۵.

(۲) التهذيب ۵: ۵۶- ۱۷۰، الوسائل ۱۱: ۳۰۹ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۶.

(۳) الكافى ۴: ۳۱۸- ۱، التهذيب ۵: ۵۴- ۱۶۶، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۲.

(۴) الكافى ۴: ۳۱۹- ۳، التهذيب ۵: ۵۵- ۱۶۸، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۱.

(۵) القاموس المحيط ۴: ۲۶۰.

(۶) الرياض ۱: ۳۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

و بالجملة: لا كلام فى كونه ميقاتا، و به صرّح كثير من الصحاح المتقدّمة.

فائدة:

قال فى المنتهى: أبعد تلك المواقيت ذو الحليفة، و هو على عشر مراحل من مكّة على ميل من المدينة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان «۱».

السادس: مكّة.

و هو ميقات حجّ المتمتّعين فى حجّهم خاصّة، كما يأتى بيانه.

السابع: ميقات من كان منزله أقرب من المواقيت الخمسة إلى مكّة.

فإنّ ميقاته دويرة أهله- أى منزله- بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «۲»، و فى المدارك: أنّه مجمع عليه بين الأصحاب «۳»، و عن المنتهى:

أنّه قول أهل العلم كافّة إلّا مجاهد «۴».

و تدلّ عليه المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى الميقات الأول «۵».

و الأخرى: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة [فليحرم] من منزله» «۶».

و فى حديث آخر- كما نقله الشيخ-: «إذا كان منزله دون الميقات إلى

---

(١) المنتهى ٢: ۶۶٧.

(٢) الذخيرة: ۵٧۶.

(٣) المدارك ٧: ٢٢٢.

(۴) المنتهى ٢: ۶۶٧.

(۵) راجع ص: ١۶٧.

(۶) التهذيب ۵: ۵٩- ١٨٣، الوسائل ١١: ٣٣٣ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: فليخرج، و ما أثبتناه من المصدر.

مكّة فليحرم من دويرة أهله» «١».

و حسنة مسمع: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله» «٢».

و فى صحيحة ابن مسكان: عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكّة، قال: «يحرم منه» «٣».

و فى رواية رباح- بعد السؤال عمّا روى عن على عليه السّلام-: «أنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، و إنّما معنى دويرة أهله: من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة» «۴».

و مرسلة الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟

قال: «من منزله» «۵».

و الأخرى: «من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكّة فعليه أن يحرم من منزله» «۶»، إلى غير ذلك.

و أمّا اعتبار القرب إلى عرفات- كما ذكره جماعة «٧»- فلا دليل عليه.

ثم الحكم يعمّ أهل مكّة أيضا على المشهور بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه «٨»، و تدلّ عليه مرسلة الصدوق المتقدّمة، و ما روى عن

---

(١) التهذيب ۵: ۵٩- ١٨۴، الوسائل ١١: ٣٣۴ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ۵: ۵٩- ١٨۵، الوسائل ١١: ٣٣۴ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٣.

(٣) التهذيب ۵: ۵٩- ١٨۶، الوسائل ١١: ٣٣۴ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ۵٩- ١٨٧، الوسائل ١١: ٣٣۴ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ۵.

(۵) الفقيه ٢: ١٩٩- ٩١١، الوسائل ١١: ٣٣۵ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ۶.

(۶) الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١٢، الوسائل ١١: ٣٣۵ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٧.

(٧) منهم المحقّق فى المعتبر ٢: ٧٨۶، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠۴، الروضة ٢: ٢٢۵.

(٨) كما فى الرياض ١: ٣۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٨٧

النبيّ صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: «فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله» «١».

بل يمكن الاستدلال عليه بصحيحة ابن عمّار المشار إليها أيضا، إذ معناها: أنّ من كان منزله خلف هذه المواقيت من طرف مكّة، و لا شكّ أنّ أهل مكّة أيضا كذلك.

بل يمكن الاستدلال بجميع الأخبار المتقدّمة سوى المرسلة الأخيرة، بأن يفسّر نحو قوله: «من كان منزله دون الميقات إلى مكّة» بأنّ المراد: من كان منزله فى جميع ذلك الموضع المبتدأ بدون الميقات المنتهى بمكّة.

و استشكل بعضهم فيهم من جهة أنّ الأقربيّة إلى مكّة تقتضى المغايرة، و من جهة الصحيحين الواردين فى المجاور أنّه يحرم من الجعرانة «٢»، سواء انتقل فرضه إلى أهله أم لا «٣».

و لا يخفى أنّ الأقرب إنّما ورد فى كلام الأصحاب دون أخبار الأطياب، و الصحيحان واردان فى حكم المجاور، فلعلّ هذا مختص به، مع أنّه يأتى شذوذ تلك الأخبار أيضا.

الثامن: محاذاة الميقات.

و هو ميقات من حجّ على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت، و منه طريق البحر. و كونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الأصحاب، بل نسبه

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٣٨- ١١٨١، سنن البيهقى ٥: ٢٩.

(٢) الأول: صحيح البجلى، رواه فى: الكافى ٤: ٣٠٠- ٥، الوسائل ١١: ٢٦٧ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٥.

الثانى: صحيح سماعة بن مهران، رواه فى: الفقيه ٢: ٢٧٤- ١٣٣٥، الوسائل ١١: ٢٧٠ أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٦٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٨٨

بعضهم إلى الشهرة العظيمة «١».

لصحيحة ابن سنان: «من أقام بالمدينة- و هو يريد الحجّ- شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها» «٢».

و صحيحته الأخرى، و فيها: «فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء» «٣».

و يتعدّى إلى سائر المواقيت بالإجماع المركّب.

و لا تعارضها مرسلة الكافى: «يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أىّ طريق شاء» «٤»، لعدم دلالتها على الوجوب أولا، و شذوذها ثانيا، و إيجابه الحرج فى بعض الأحيان ثالثا.

و هل الميقات- الذى يحرم ذلك من محاذاته- هو الميقات الأقرب إلى الطريق، كما هو مذهب الأكثر، و إليه ذهب الفاضل فى المنتهى و التذكرة «٥»؟

أو إلى مكّة، كما عن القواعد «٦» و غيره «٧»؟

أو أىّ ميقات كان، كما عن الإسكافى و الحلّى «٨»، و اختاره فى

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣٦٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١٣، الوسائل ١١: ٣١٨ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٢١- ٩، التهذيب ۵: ۵٧- ١٧٨، الوسائل ١١: ٣١٧ أبواب المواقيت ب ٧ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣٢١- ذ ح ٩، الوسائل ١١: ٣١٨ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٢.

(۵) المنتهى ٢: ۶٧١، التذكرة ١: ٣٢٢.

(۶) القواعد ١: ٧٩.

(٧) كالروضة ٢: ٢٢٧، المسالك ١: ١٠۴.

(٨) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢۶٣، الحلى فى السرائر ١: ۵٢٩.

الإرشاد «١»؟

و مقتضى الصحيحين: الأول، فهو المختار فى العمل، و تكفى المحاذاة التقريبيّة، لعدم إمكان التحقيق غالبا، و لأنّها المتحقّقة فى ستّة أميال.

قالوا: و يكفى الظنّ بالمحاذاة، لعدم حصول غير الظنّ إمّا مطلقا أو غالبا، فلا يكون متعلّق التكليف إلّا الظنّ.

و من لم يكن له سبيل إلى الظنّ أيضا يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاة، و يجدّد التيّة إلى آخر موضع كذلك، و لا حرج فيه.

و منع تقديم الإحرام على الميقات إنّما هو لا فيما كان بتيّة الاحتياط.

و اختلفوا فى حكم من سلك طريقا لا يحاذى شيئا منها، و هو خلاف لا فائدة فيه، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، و لو فرض إمكان فالمختار الإحرام من أدنى الحلّ، لأصالة البراءة عن الزائد.

و يمكن أن يقال بذلك فيمن لا سبيل له إلى الظنّ أيضا، لما ذكر، بضميمة أنّ المتبادر من الصحيحة غير ذلك الشخص.

التاسع: أدنى الحلّ.

و هو ميقات العمرة المفردة الواقعة بعد حجّ الإفراد و القران، فإنّ المفرد و القارن إذا أرادا الاعتمار بعد الحجّ لزمهما الخروج إلى أدنى الحلّ، فيحرمان منه ثم يعودان إلى مكّة للطواف و السعى، بلا خلاف فيه كما صرّح به فى المنتهى «٢».

---

(١) الإرشاد ١: ٣١۵.

(٢) المنتهى ٢: ۶۶٧.

و تدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبههما» «١»، و غير ذلك من الأخبار «٢».

و إطلاقها يشمل كلّ من أراد العمرة المفردة من مكّة أيضا و إن لم يكن مفردا أو قارنا، بل أراد التقرّب بالعمرة و التحلّل من الحجّ الفاسد، و هو كذلك.

العاشر:

فخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حجّ التمتّع عند جماعة «٣»، و جعله آخرون موضع التجريد و إن كان موضع إحرامهم كغيرهم «۴»، و

يأتى تحقيقه فى المسألة الثانية من بحث أحكام الإحرام.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: الحجّ و العمرة متساويان فى المواقيت المذكورة،

فمن قدم إلى مكّة حاجّا أو معتمرا و مرّ بها يجب عليه الإحرام منها، سواء كانت العمرة عمرة تمتّع أو إفراد، و سواء كان الحجّ قرانا أو إفرادا، إلّا حجّ التمتّع فميقاته مكّة، و العمرة المفردة لمن أرادها من مكّة فميقاتها أدنى الحلّ كما مرّ.

المسألة الثانية: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق- كالعراقى يمرّ بمسجد الشجرة- فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق،

بغير خلاف فيه يوجد

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦- ١٣٥٠، التهذيب ٥: ٩٥- ٣١٥، الإستبصار ٢: ١٧٧- ٥٨٨، الوسائل ١١: ٣٤١ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ١١: ٣٤١ أبواب المواقيت ب ٢٢.

(٣) كما فى المعتبر ٢: ٨٠٤، الدروس ١: ٣٤٢، الرياض ١: ٣٦٠.

(٤) حكاه فى المعتبر ٢: ٨٠٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٩١

كما صرّح به جماعة «١»، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه «٢»، بل هو إجماع محقّق أيضا، فهو الحجّة فيه.

مضافا إلى انتفاء العسر و الحرج فى الشريعة، و النبوىّ: «هنّ لهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» «٣».

و صحيحة صفوان، و فيها: «أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة» «٤»، و غير ذلك.

المسألة الثالثة: من أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه بالإجماع،

كما حكى عن جماعة منهم المنتهى «٥»، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة جدّا من الصحاح و غيرها.

منها: صحيحة الحلبى المتقدّمة «٦» فى الميقات الأول، و صحيحة ابن أذينة: «من أحرم دون الميقات فلا إحرام له» «٧».

و فى رواية زرارة: «و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى فى السفر أربعا» «٨».

---

(١) منهم العلّامة فى المنتهى ٢: ٦٦٧، السبزوارى فى الذخيرة ٥٧٧، صاحب الرياض ١: ٣٦٠.

(٢) المدارك ٧: ٢٢٦، كشف اللثام ١: ٣٠٧، الحدائق ١٤: ٤٥٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٣٨- ١١٨١.

(٤) الكافى ٤: ٣٢٣- ٢، الوسائل ١١: ٣٣١ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١.

(٥) المنتهى ٢: ٦٦٨.

(۶) الكافى ۴: ۳۱۹- ۲، التهذيب ۵:- الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۳۲۲- ۴، التهذيب ۵: ۵۲- ۱۵۷، الإستبصار ۲: ۱۶۲- ۵۲۹، الوسائل ۱۱: ۳۲۰ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۳.

(۸) الكافى ۴: ۳۲۱- ۲، التهذيب ۵: ۵۱- ۱۵۵، الإستبصار ۲: ۱۶۱- ۵۲۷، الوسائل ۱۱: ۳۲۳ أبواب المواقيت ب ۱۱ ح ۳. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۲

و فى رواية إبراهيم الكرخى: عن رجل أحرم بحجّة فى غير أشهر الحجّ دون الميقات الذى وقّته رسول صلّى اللَّه عليه و آله، قال: «ليس إحرامه بشىء، فإن أحبّ أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإنّى لا أرى عليه شيئا» «۱».

و المروىّ فى العلل: «لا يجوز الإحرام دون الميقات» «۲»، إلى غير ذلك.

و استثنيت من ذلك صورتان:

إحداهما: من نذر الإحرام من موضع معيّن قبل أحد هذه المواقيت فيصحّ، بشرط أن يقع فى أشهر الحجّ لو كان للحجّ أو عمرة يتمتّع بها، و مطلقا للعمرة المفردة على الأقوى، وفاقا للشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف و التهذيبين و المفيد و الديلمى و القاضى و ابن حمزة «۳»، و أكثر المتأخّرين «۴»، بل الأكثر مطلقا كما قيل «۵».

لصحيحة الحلبى «۶»، و موثّقة أبى بصير «۷»، و رواية علىّ بن أبى

---

(۱) الكافى ۴: ۳۲۱- ۱، التهذيب ۵: ۵۲- ۱۵۹، الإستبصار ۲: ۱۶۲- ۵۳۰، العلل: ۴۵۵- ۱۲ بتفاوت يسير، الوسائل ۱۱: ۳۱۹ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۲.

(۲) لم نعثر عليه فى العلل، لكنّه موجود فى عيون أخبار الرضا «ع» ۲: ۱۲۲، الوسائل ۱۱: ۳۲۰ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۴.

(۳) النهاية: ۲۰۹، المبسوط ۱: ۳۱۱، الخلاف ۲: ۲۸۶، التهذيب ۵: ۵۳، الإستبصار ۲: ۱۶۴، نقله عن المفيد فى المدارك ۷: ۲۲۹، الديلمى فى المراسم:

۱۰۸، القاضى فى المهذّب ۲: ۴۱۲، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۵۹.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۳۶۰.

(۵) انظر الرياض ۱: ۳۶۰.

(۶) التهذيب ۵: ۵۳- ۱۶۲، الإستبصار ۲: ۱۶۳- ۵۳۴، الوسائل ۱۱: ۳۲۶ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۱.

(۷) التهذيب ۵: ۵۴- ۱۶۴، الإستبصار ۲: ۱۶۳- ۵۳۶، الوسائل ۱۱: ۳۲۷ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۳

حمزة «۱»، المنجبرة ضعف بعضها أو الجميع على ما قيل «۲» بما مرّ.

و خلافا للحلّى و المختلف، فمنعا عن الاستثناء، لأنّه نذر غير مشروع «۳».

و فيه: أنّه شرّع بالنصوص المذكورة، و إبداء بعض الاحتمالات البعيدة فيها غير ضائر.

و لو احتاط بالجمع بين الإحرام عن الموضع المنذور و الميقات المقرّر كان أولى و أفضل، و حكم باستحباب الجمع بعضهم «۴»، و منهم من أوجبه إذا كان النذر فى الإحرام الواجب «۵».

و ثانيتهما: أن يعتمر فى شهر رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول إلى أحد المواقيت، فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات ليدرك فضل الشهر، بلا خلاف فيه يعرف، و اتّفاقهم عليه منقول فى كلامهم، و تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار «۶»، و موثّقة إسحاق «۷»، و الاحتياط فيه أيضا تجديد الإحرام من الميقات.

المسألة الرابعة: لا يجوز لمريد النسک تأخير الإحرام عن الميقات،

إجماعا فتوى و نصّا، لأنّ ذلک مقتضى التوقيت، مضافا إلى التصريح به فى جملة من النصوص المعتبرة، كصحيحة صفوان المتقدّمة فى المسألة

---

(١) التهذيب ۵: ۵٣- ١۶٣، الإستبصار ٢: ١۶٣- ۵٣۵، الوسائل ١١: ٣٢٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٣۶٠.

(٣) الحلى فى السرائر ١: ۵٢۶ و ۵٢٧، المختلف: ٢۶٣.

(۴) كصاحب الرياض ١: ٣۶١.

(۵) كما فى المراسم: ١٠٨.

(۶) الكافى ۴: ٣٢٣- ٨، التهذيب ۵: ۵٣- ١۶١، الإستبصار ٢: ١۶٣- ۵٣٣، الوسائل ١١: ٣٢۵ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ١.

(٧) الكافى ۴: ٣٢٣- ٩، التهذيب ۵: ۵٣- ١۶٠، الإستبصار ٢: ١۶٢- ۵٣٢، الوسائل ١١: ٣٢۶ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٩۴

الثانية «١»، و صحيحة ابن أذينة «٢»، و المروىّ فى العلل «٣».

[و فى رواية الفضيل] [١]: «و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم» «۴».

و رواية إبراهيم بن عبد الحميد: عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيّام- يعنى الإحرام من الشجرة- فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: «لا» و هو مغضب «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة» «۵».

أقول: أراد من المدينة: ميقات أهلها.

و فى بعض الصحاح: «من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من الميقات الذى وقّته رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، لا تجاوزها إلّا و أنت محرم» «۶»، و فى آخر: «لا يجاوز الجحفة إلّا محرما» «٧».

المسألة الخامسة: لو كان له عذر يمنع من الإحرام فى الميقات،

فعن الشيخ «٨» و جماعة «٩» تجويز التأخير، و تدلّ عليه صحيحة صفوان المتقدّمة، و مرسلة المحاملى: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى

---

[١] بدل ما بين القوسين فى «ح»: و هى فيه جميل بن صالح الفضيل، و فى «س»:

و فى الفضيل، و فى «ق»: و هى الفضيل، و الأنسب ما أثبتناه.

---

(١) فى ص: ١٩١.

(٢) المتقدّمة فى ص: ١٩١.

(٣) المتقدّم فى ص: ١٩٢.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٢- ٣، الوسائل ١١: ٣١٩ أبواب المواقيت ب ٩ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ۵٧- ١٧٩، الوسائل ١١: ٣١٨ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ۳۱۸- ح ۱، التهذيب ۵: ۵۴- ۱۶۶، الوسائل ۱۱: ۳۰۷ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۷) التهذيب ۵: ۵۷- ۱۷۷، الوسائل ۱۱: ۳۱۶ أبواب المواقيت ب ۶ ح ۳.

(۸) فى النهاية: ۲۰۹.

(۹) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۵

الحرم» «۱».

و منعه الحلّى و الفاضل فى جملة من كتبه «۲»، و حملوا قول الشيخ [على] «۳» تجويز تأخير صورة الإحرام و إظهاره، من التعرّى و لبس الثوبين، و قالوا: إنّ المرض و التقيّة لا يمنعان النيّة و التلبية.

و أيّد ذلك بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۴»، و ببعض الحديث المتضمّن لحكم من مرّ على المسلخ مع العامّة بأنّه يحرم من الميقات من غير تلبّس الثياب و إظهار له، ثم يظهره من ميقاتهم «۵».

أقول: أمّا حديث المسلخ فغير ما نحن فيه، لتصريح بالإحرام خفيّا، و لكنّه يلبس الثياب بعده، و هذا لا كلام فيه.

و لا يتمّ الاستدلال بحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور» كما بيّناه فى موضعه، فلا معارض للصحيح و المرسل.

نعم، يمكن أن يقال بلفظيّة النزاع، لأنّ مرادنا: ما إذا لم يتمكّن من الإحرام أصلا، و مرادهما: ما إذا تمكّن منه باطنا و إن لم يتمكّن من استدامته أو إظهاره.

و بالجملة: لو لم يتمكّن أصلا- و إن كان فرضا نادرا- أخّر، و لو تمكّن باطنا يجب الإتيان به و يؤخّر الإظهار، و إن تمكّن من بعض واجباته دون بعض فالأولى الإتيان بما أمكن، بل الظاهر الوجوب، لعدم ثبوت الارتباط.

---

(۱) التهذيب ۵: ۵۸- ۱۸۲، الوسائل ۱۱: ۳۳۳ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۳.

(۲) الحلى فى السرائر ۱: ۵۲۷، الفاضل فى المختلف ۲۶۳، و المنتهى ۲: ۶۷۱.

(۳) أضفناها لاستقامة العبارة.

(۴) غوالى اللئالى ۴: ۵۸- ۲۰۵.

(۵) انظر الإحتجاج: ۴۸۴- ۴۸۵، الوسائل ۱۱: ۳۱۳ أبواب المواقيت ب ۲ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۱۹۶

المسألة السادسة: لو لم يحرم من الميقات

- لمانع أو سهو أو جهل بالحكم أو الوقت- يجب الرجوع إليه و الإحرام منه مع الإمكان، بلا خلاف فيه بين العلماء كما عن المنتهى «۱»، لتوقّف الواجب عليه، و المستفيضة من الأخبار:

كصحيحة الحلبى: عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال:

«يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «۲».

و الأخرى: فى رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: «قال أبى: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» «۳».

و صحيحة ابن عمّار: عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض؟

فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم» «۴».

و أمّا ما فى طائفة من الأخبار فى الجاهل و الناسى، من الأمر بالخروج

---

(١) المنتهى ٢: ۶٧٠.

(٢) التهذيب ۵: ۵٨- ١٨٠، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣٢٣- ١، التهذيب ۵: ٢٨٣- ٩۶۵، الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ١، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۴: ٣٢۵- ١٠، التهذيب ۵: ٣٨٩- ١٣۶٢، الوسائل ١١: ٣٢٩ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۴.

إلى خارج الحرم بقول مطلق، كصحيحة ابن سنان «١»، و رواية الكنانى «٢»، أو بالإحرام من مكانه أو مكّة أو المسجد كذلك، كموثّقة زرارة «٣»، و موثّقة سورة بن كليب «۴».

فيجب حملها على صورة عدم التمكّن من الخروج إلى الميقات كما هو الغالب، فيحمل الإطلاق عليه حملا للمطلق على المقيّد، و اقتصارا فى الإطلاق على المتيقّن.

نعم، فى المروىّ عن قرب الإسناد «۵» ما لا يمكن الحمل عليه، إلّا أنّه- لشذوذه مع عدم وضوح سنده- لا يكافئ ما مرّ.

المسألة السابعة: لو تعذّر رجوع الناسى أو الجاهل إلى الميقات

فليرجع إلى قرب الميقات بقدر الإمكان، وفاقا للشهيد «۶» و بعض آخر «٧»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة «٨»، و اختصاصها بالجاهل غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و ذكر فى المدارك- بعد نقل الصحيحة-: أنّه يمكن حملها على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسى و الجاهل مع الاشتراك فى

---

(١) الكافى ۴: ٣٢۴- ۶، التهذيب ۵: ۵٨- ١٨١، الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٢۵- ٧، التهذيب ۵: ٢٨۴- ٩۶۶، الوسائل ١١: ٣٢٩ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٢۴- ۵، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۶.

(۴) الكافى ۴: ٣٢۶- ١٢، الوسائل ١١: ٣٢٩ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۵.

(۵) قرب الإسناد: ٢۴٢- ٩۵۶، الوسائل ١١: ٣٣١ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٩.

(۶) فى الدروس: ٩۵.

(٧) كالرياض ١: ٣۶١.

(٨) فى ص: ١٩۶.

العذر، و لموثّقة زرارة المشار إليها، الواردة فى حكم مثل المرأة المذكورة، الحاكمة بأنّها تحرم من مكانها «١».

و فيه أولا: أنّ كلامه يدلّ على إجماعيّة عدم وجوب الرجوع على الجاهل و الناسى، و هى ممنوعة.

و ثانيا: أنّه قياس مستنبط.

و ثالثا: أنّ الموثقة أعمّ مطلقا من الصحيحة، فيجب التخصيص بها.

و إن لم يمكن القرب، فإن كان خارج الحرم فليحرم من موضعه، بلا خلاف فيه يوجد كما قيل «٢»، لصحيحتى الحلبى المتقدّمتين، اللّازم تقييد إطلاقهما- بالنسبة إلى داخل الحرم و غيره- بما يأتى.

و إن كان داخل الحرم، فإن أمكن الخروج إلى أدنى الحلّ خرج وجوبا و أحرم منه، لذيل صحيحتى الحلبى، و صحيحة ابن سنان: عن رجل مرّ على الوقت الذى أحرم منه الناس، فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّة، فخاف إن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، فقال: «يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك» «٣»، و قريبة منها رواية الكنانى فى الجاهل.

و بتلك الأخبار تقيّد مطلقات الإحرام من مكانه أو من مكّة أو المسجد. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ١٩٩ المسألة الثامنة: ذو المانع من الإحرام فى الميقات فى الحرم ..... ص : ١٩٩

لو تعذّر الخروج من الحرم أحرم فى موضعه، لما مرّ من الأخبار، مضافا إلى رواية سورة بن كليب.

---

(١) المدارك ٧: ٤٨٧.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٦١.

(٣) الكافى ٤: ٣٢٤- ٦، التهذيب ٥: ٥٨- ١٨١، الوسائل ١١: ٣٢٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ١٩٩

المسألة الثامنة: ذو المانع من الإحرام فى الميقات فى الحرم

كالناسى و الجاهل فى الأحكام المذكورة، لإطلاق صحيحة الحلبى الأولى «١».

و كذا من لا يريد النسك أولا ممّن لا يريد دخول مكّة، أو جاز له دخول مكّة بغير إحرام، كالمتكرّر مثلا إذا قصد النسك بعد مروره على الميقات، أو تجدّد له قصد دخول مكّة بعد المرور عليه.

بل و كذا تارك الإحرام عمدا عصيانا، فإنّه كمن ذكر فى جميع الأحكام، أمّا فى الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فبالإجماع، و وجهه ظاهر، و أمّا فى باقى الأحكام فوفاقا للمحكىّ عن المبسوط و المصباح و مختصره «٢»، و جماعة من متأخّرى المتأخّرين «٣»، لإطلاق صحيحة الحلبى الأولى. و دعوى عدم انصرافه إلى العامد ممنوعة.

و خلافا للأكثر، فحكموا بفوات الحجّ عنه، لعدم ثبوت الإذن له من الشارع، و للإطلاقات المتقدّمة النافية للإحرام عمّن أحرم دون الميقات.

و يردّ بثبوت الإذن بما مرّ، و شمول الإطلاقات لما قبل الميقات أيضا، فتكون أعمّ مطلقا، فيجب تخصيصها بما مرّ قطعا.

المسألة التاسعة: حكم من كان منزله دون الميقات

فى مجاوزة منزله إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقة، لأنّ منزله ميقاته، فهو فى حقّه كأحد المواقيت الخمسة فى حق الآفاقى، كذا ذكره فى المدارك «٤»، و لا بأس به.

---

(١) التهذيب ٥: ٥٨- ١٨٠، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.

(٢) المبسوط ١: ٣١٢، مصباح المتهجد: ٨.

(٣) كصاحب المدارك ٧: ٢٣٥، و السبزوارى فى الذخيرة: ٥٧٥، صاحب الحدائق ١۴: ۴٧١.

(۴) المدارك ٧: ٢٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠٠

المسألة العاشرة: لو نسى الإحرام أو جهله حتى قضى المناسك كلّها،

يجزئه و لا قضاء عليه، وفاقا للتهذيبين و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و الإقتصاد و الوسيلة و المهذّب و الجامع و المعتبر و القواعد و التحرير و المنتهى و التنقيح و النكت و المسالك «١» و غيرها «٢»، بل الأكثر كما قيل «٣»، و عن المسالك: أنّه فتوى المعظم، و عن الدروس: أنّه فتوى الأصحاب عدا الحلّى «۴».

لصحيحة على: عن رجل كان متمتّعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه» «۵».

و الأخرى: عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات، ما حاله؟

قال: «يقول: اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه» «۶».

و مرسلة جميل: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها [و طاف و سعى، قال: «تجزئه نيّته] إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجه

---

(١) التهذيب ٥: ۶٠، نقله عن الإستبصار فى الرياض ١: ٣۶٢، النهاية: ٢١١، المبسوط ١: ٣١۴، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ٢٣٣، الإقتصاد: ٣٠٥، الوسيلة: ١٥٩، المهذّب ١: ١۴٣، الجامع: ١٨٠، المعتبر ٢: ٨١٠، القواعد ١: ٧٩، التحرير ١: ٩٧، المنتهى ٢: ٧١٥، التنقيح ١: ۴٥١.

(٢) كالرياض ١: ٣۶٢.

(٣) الرياض ١: ٣۶٢.

(۴) الدروس ١: ٣٥٠.

(٥) التهذيب ٥: ۴٧۶- ١۶٧٨، الوسائل ١١: ٣٣٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

(۶) التهذيب ٥: ١٧٥- ٥٨۶، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠١

و إن لم يهلّ» [١].

و المشار إليه فى قوله: «ذلك» كلّ المناسك على الظاهر، أو الحجّ بجميع أجزائه جملة كما ذكره فى المدارك «١».

أو المراد من النيّة: العزم المتقدّم على الإحرام كما ذكره الشيخ «٢»، و ليس المراد منه نيّة الإحرام، لأنّ نيّته من الجاهل به و الناسى له غير متعقّل.

و اختصاص الصحيحين بإحرام الحجّ غير ضائر، لأنّ الظاهر عدم الفاصل، و كذا اختصاصها بالجاهل، لأنّ الظاهر شمول معناه الحقيقى اللغوى للناسى أيضا كما صرّح به بعضهم «٣»، و للتصريح بالناسى أيضا فى المرسلة، و ضعفها- لو كان- بما ذكر و بصحّتها عن جميل منجبر.

خلافا للمحكىّ عن الحلّى، فأوجب القضاء «۴»، لوجوه ضعيفة، أقواها: عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و هو حسن لو لا الروايتان،

و أمّا معهما فلا.

و دعوى الإجمال فى قوله: «إذا كان قد نوى ذلك» و به تخرج الروايتان عن الحجّيّة، لتخصيصها بالمجمل.

ففيها:- مع أنّ الصحيحة تكون مخصّصة بالمنفصل، و هو لا يخرج عن الحجّيّة على التحقيق- أنّه لا إجمال كما عرفت.

---

[١] الكافى ۴: ٣٢٥- ٨، التهذيب ۵: ۶١- ١٩٢، الوسائل ١١: ٣٣٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: أو طاف و سعى، قال: يجزئه عنه، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(١) المدارك ٧: ٢٣٧.

(٢) فى المبسوط ١: ٣١۴.

(٣) فى كشف اللثام ١: ٣١٠.

(۴) السرائر ١: ۵٢٩ و ۵٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠٢

المسألة الحادية عشرة: المكّى إذا بعد عن مكّة

ثم حجّ على ميقات من المواقيت الخمسة الآفاقيّة أحرم منها وجوبا، بغير خلاف يعرف كما صرّح به غير واحد «١»، إذ لا يجوز لقاصد مكّة مجاوزة الميقات بغير إحرام، و قد صار هذا ميقاتا له باعتبار وروده عليه و إن كان ميقاته فى الأصل غير ذلك، و تدلّ عليه النصوص الكثيرة «٢» أيضا.

---

(١) كصاحب المدارك ٧: ٢٠۵ السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵۵، صاحب الحدائق ١۴: ۴٠۶.

(٢) الوسائل ١١: ٢۶٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠٣

المقصد الثالث فى بيان أقسام الحجّ و العمرة

بحسب الكيفيّة، و كيفيّة كلّ منهما إجمالا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠۵

فنقول: أمّا كيفيّة الحجّ فهى:

أن يحرم فى موضعه و يتلبّس بما يلزم الإحرام و يتعلّق به، من لبس ثوبيه و التلبية أو ما يقوم مقامها، و الاجتناب عن محرّماته.

ثم يخرج بعده إلى عرفات و يقف بها فى وقته.

ثم يفيض منها إلى المشعر و يمكث عنده إلى الوقت المقرّر.

ثم يأتى منى يوم العيد و يرمى الجمرة العقبة بسبع حصيات.

ثم يذبح هديه فيها إن كان معه بالسياق أو كان متمتّعا.

ثم يحلق رأسه أو يقصّر فيها.

ثم يمضى إلى مكّة فيطوف للحجّ، ثم يصلّى ركعتيه فى محلّهما.

ثم يسعى بين الصفا و المروة.

ثم يعود إلى البيت فيطوف للنساء و يصلّى ركعتيه.

ثم يرجع إلى منى للمبيت بها ليالى التشريق و رمى الجمرات الثلاث فى كلّ يوم منها، و بها تمّ الحجّ.

و أمّا العمرة فهى:

أن يحرم و يتلبّس بما يلزمه و يتعلّق به.

ثم يأتى البيت و يطوف به، ثمّ يصلّى ركعتيه فى محلّهما.

ثم يسعى بين الصفا و المروة.

ثم يقصّر أو يحلق فى بعض أفراد العمرة.

و كذا يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه فى بعضها كما يأتى،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠٦

و بذلك تتمّ العمرة.

كلّ ذلك فيهما بالإجماع، بل الضرورة فى أكثرها.

و تدلّ عليه متفرّقات الأخبار الواردة فى أبواب الحجّ، و أخبار حجّ الأنبياء و حجّ نبيّنا صلّى اللَّه عليه و آله، كروايتى أبى إبراهيم «١» و عبد الرحمن بن كثير الهاشمى «٢» الواردتين فى حجّ أبينا آدم عليه السّلام، و صحيحتى ابنى عمّار «٣» و سنان «۴» الواردتين فى حجّ نبيّنا صلّى اللَّه عليه و آله و عمرته.

ثم الحجّ على ثلاثة أقسام: تمتّع، و قران، و إفراد، بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا فى كلام جماعة «۵»، و المستفيضة من النصوص.

منها: صحيحة ابن عمّار على الأصحّ: «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، و قران، و تمتع بالعمرة إلى الحجّ، و بها أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و الفضل فيها، و لا نأمر الناس إلّا بها» «۶».

و رواية الصيقل: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع، و حاجّ مقرن سائق الهدى، و حاجّ مفرد للحجّ» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ١٩٠- ١، الوسائل ١١: ٢٢۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٢٠.

(٢) الكافى ۴: ١٩١- ٢، الوسائل ١١: ٢٢٧ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٢١.

(٣) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣- ۴، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ٢۴٩- ٧، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١۵.

(۵) منهم العلّامة فى التذكرة ١: ٣١٧، صاحب المدارك ٧: ١۵۵، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٠۴، صاحب الحدائق ١۴: ٣١١.

(۶) الكافى ۴: ٢٩١- ١، التهذيب ۵: ٢۴- ٧٢، الإستبصار ٢: ١۵٣- ۵٠۴، الوسائل ١١: ٢١١ أبواب أقسام الحجّ ب ١ ح ١.

(٧) الكافى ۴: ٢٩١- ٢، الفقيه ٢: ٢٠٣- ٩٢۶، التهذيب ۵: ٢۴- ٧٣، الإستبصار ٢: ١۵٣- ۵٠۵، الوسائل ١١: ٢١١ أبواب أقسام الحجّ ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٠٧

أمّا حجّ التمتّع: فهو ما تقدّمت العمرة عليه و ارتبطت به، فيعتمر أولا ثم يحلّ منها، ثم يحجّ.

فصورته: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها.

ثم يمضى إلى مكّة و يطوف سبعا بالبيت، ثم يصلّى ركعتيه.

ثم يسعى بين الصفا و المروة.

ثم يقصّر. و حينئذ قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

ثم ينشئ إحراما آخر للحجّ من مكّة.

ثم يأتى عرفات فيقف بها.

ثم يفيض إلى المشعر و يقف به إلى وقته.

ثم إلى منى فيحلق و يهدى و يرمى العقبة.

ثم يأتى بمكّة فيطوف و يصلّى ركعتيه.

ثم يسعى.

ثم يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه.

ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث.

و تسمّى هذه العمرة بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، و هذا الحجّ حجّ التمتّع، لأنّ معنى التمتّع: الانتفاع و التلذّذ، و هذا الحاجّ يتحلّل بين عمرته و حجّه، فيجوز له الانتفاع و التلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجّه، حتى إنّهما كالشيء الواحد شرعا، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنّه حصل فى الحجّ.

و صورة حجّ الإفراد:

أن يحرم بالحجّ من حيث يصحّ له.

ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها.

ثم يأتى بمناسك حجّه كما مرّ فى التمتّع.

و عليه فى بعض أفراده أن يأتى بعمرة مفردة عن الحجّ بعده، و بعد الإحلال منه فى أىّ وقت شاء يأتى بها من أدنى الحلّ.

و سمّى إفرادا لانفصاله عن العمرة و عدم ارتباطه بها.

و صورة القران كالإفراد، إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى، و لذلك سمّى بالقران.

و العمرة على قسمين: المتمتّع بها كما مرّ، و المفردة، و صورتها: أن يحرم من ميقاتها، ثم يطوف، ثم يصلّى، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصّر، ثم يطوف طواف النساء، ثم يصلّى ركعتيه.

و يدلّ على ذلك كلّه الإجماع القطعى، بل الضرورة، و الأخبار الواردة فى الموارد المتكثّرة.

فمن الأخبار المبيّنة للتمتّع: صحيحة زرارة، و فيها: قلت: و كيف يتمتّع؟ قال: «يأتى الوقت فيلبّى بالحجّ، و إذا أتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس، و ليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ» «١».

و منها: الأخبار «٢» الواردة فى إحرام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع الناس بالحجّ، ثم أمرهم بعد الفراغ عن السعى بجعله عمرة و الإحلال، ثم الإحرام بالحجّ و الإتيان بمناسكه، و قوله لهم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس».

---

(١) التهذيب ٥: ٣١- ٩٣، الوسائل ١١: ٢٥٤ أبواب أقسام الحجّ ب ٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

و التصريح بأنّ ذلك حجّ التمتّع، كما فى صحيحة الخزّاز: أىّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «التمتّع، و كيف يكون شىء أفضل منه و رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس؟!» «١».

و منها صحيحة ابن عمّار: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة، ثم يقصّر و قد أحلّ، هذا للعمرة، و عليه للحجّ طوافان و سعى بين الصفا و المروة، و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم» «٢».

و رواية أبى بصير: «المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت، و طوافان بين الصفا و المروة، و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة، و يحرم بالحجّ يوم التروية، و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس» «٣».

و صحيحة ابن حازم: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّى لكلّ طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروة» «٤».

و صحيحة زرارة: قلت: و ما المتعة؟ فقال: «يهلّ بالحجّ فى أشهر

---

(١) الكافى ۴: ٢٩١- ٣، الفقيه ٢: ٢٠۴- ٩٣٥، التهذيب ۵: ٢٩- ٨٩، الإستبصار ٢: ١۵۴- ۵٠٧، الوسائل ١١: ٢۵٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ١۶، بتفاوت.

(٢) الكافى ۴: ٢٩۵- ١، التهذيب ۵: ٣۵- ١٠۴، الوسائل ١١: ٢٢٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٨.

(٣) الكافى ۴: ٢٩۵- ٢، التهذيب ۵: ٣۵- ١٠۵، الوسائل ١١: ٢٢١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١١.

(۴) الكافى ۴: ٢٩۵- ٣، التهذيب ۵: ٣۶- ١٠۶، الوسائل ١١: ٢٢٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢١٠

الحجّ، فإذا طاف بالبيت و صلّى الركعتين و سعى بين الصفا و المروة قصّر و أحلّ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ و نسك المناسك و عليه الهدى» الحديث «١».

و صحيحة أخرى لابن عمّار فى القارن: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف بعد الحجّ، و هو طواف النساء، و أمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروة» إلى أن قال:

«فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، ثم يقصّر و قد أحلّ، هذا للعمرة، و عليه للحج طوافان، و سعى بين الصفا و المروة، و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم، و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف الزيارة، و هو طواف النساء» «٢».

و صحيحة الحلبى: «إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحجّ» الحديث «٣».

و أخرى لابن حازم: «لا يكون القارن قارنا إلّا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت، و سعى بين الصفا و المروة» «۴».

---

(١) التهذيب ۵: ٣۶- ١٠٧، الوسائل ١١: ٢۵۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۵ ح ٣.

(٢) التهذيب ۵: ۴١- ١٢٢، الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١ و ٢.

(٣) التهذيب ۵: ۴٢- ١٢۴، الوسائل ١١: ٢١٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۶.

(۴) الكافى ۴: ٢٩۵- ١، التهذيب ۵: ۴٢- ١٢٣، الوسائل ١١: ٢٢٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٠، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢١١

و صحيحة الفضيل: «القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا و المروة» «١».

و أخرى لابن عمّار: «المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف الزيارة و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحية» «٢».

و رواية أبى بصير: «العمرة المبتولة: يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ثم يحلّ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل» «٣». و المراد بالعمرة المبتولة: المفردة.

إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة الواردة فى الموارد المختلفة.

و قد اختلف بعض روايات الباب فى بعض أحكام القارن و المفرد، و كذا وقع الخلاف فى بعض مواردهما كما يأتى بيانه، و تحقيق الحال فيه فى بيان أحكام هذه الأقسام و عند ذكر الأفعال، و اللّه هو الموفّق للصواب فى جميع الأحوال.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣- ١٢٥، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٣.

(٢) الكافى ٤: ٢٩٨- ١، التهذيب ٥: ٤٤- ١٣١، الوسائل ١١: ٢٢١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٣.

(٣) الكافى ٤: ٥٣٧- ٥، الوسائل ١٣: ٤٤٣ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢١٣

المقصد الرابع

اشاره

فى تفصيل أحكام كلّ من هذه الأقسام و شرائطه و أفعاله و فيه بابان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢١٥

الباب الأول فى شرائط حجّ التمتّع و أحكامه و تفصيل أفعاله

اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول فى شرائط حجّ التمتّع- من حيث هو تمتّع- و أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يشترط فى وجوب حجّ التمتّع البعد عن مكّة،

اشاره

فإنّ حجّ التمتّع فرض من لم يكن من حاضرى مكّة و كان نائيا عنها، بإجماعنا المحقّق، و المحكىّ فى الإنتصار و الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و المعتبر «١»، و غيرها «٢»، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إلى قوله ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «٣».

و الظاهر عود الإشارة إلى جميع ما تقدّم، و عن بعض فضلاء العربية أنّ معناه: ذلك التمتّع «۴»، و استجوده، بعضهم لما نصّ عليه أهل العربية من

---

(١) الإنتصار: ٩٣، الخلاف ٢: ٢٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، المنتهى ٢: ۶۵٩، التذكرة ١: ٣١۴، المعتبر ٢: ٧٨٣.

(٢) كالمدارك ٧: ١۵٨، و مفاتيح الشرائع ١: ٣٠۵.

(٣) البقرة: ١٩۶.

(۴) حكاه فى المعتبر ٢: ٧٨۵.

أنّ «ذلك» للبعيد «١»، مع أنّه قد صرّح بذلك المعنى فى المستفيضة من الأخبار:

كرواية الأعرج: «ليس لأهل سرف و لا لأهل مرّ و لا لأهل مكّة متعة، يقول اللَّه عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» [١].

و صحيحة علىّ: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتّعوا، لقول اللَّه عزّ و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «٢».

و صحيحة زرارة: قول اللَّه عزّ و جلّ فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: «يعنى أهل مكّة ليس لهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن يدخل فى هذه الآية، و كلّ من كان وراء ذلك فعليه المتعة» «٣».

و إلى الأخبار المستفيضة الآمرة بالتمتّع مطلقا:

فمنها: صحيحة صفوان الواردة فى حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و فيها: «إنّ هذا جبرئيل يأمرنى أن آمر من لم يسق منكم هديا أن يحلّ، و لو استقبلت

---

[١] الكافى ۴: ٢٩٩- ١، التهذيب ۵: ۴٩٢- ١٧۶۵، الوسائل ١١: ٢۶٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۶. و سرف: و هو موضع على ستّة أميال من مكة، و قيل: سبعة و تسعة و اثنى عشر- معجم البلدان ٣: ٢١٢. و مرّ:- و يقال مرّ ظهران- موضع على مرحلة من مكة- معجم البلدان ۵: ١٠۴.

---

(١) المدارك ٧: ١۵٩.

(٢) التهذيب ۵: ٣٢- ٩٧، الإستبصار ٢: ١۵٧- ۵١۵، قرب الإسناد: ٢۴۴- ٩۶٧، الوسائل ١١: ٢۵٩ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ٣٣- ٩٨، الإستبصار ٢: ١۵٧- ۵١۶، الوسائل ١١: ٢۵٩ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢١٧

من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، و لكنّى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه» إلى أن قيل له: «فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه و قال: دخلت العمرة فى الحجّ هكذا إلى يوم القيامة» الحديث «١».

و بمضمونها صحيحة الحلبى، و فيها: «و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس» إلى أن قال: «فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة، و هو شىء أمر اللَّه عزّ و جلّ به، فأحلّ الناس» إلى أن قيل له: «أ رأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ عام؟

فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: لا، بل للأبد» «٢».

و منها: صحيحة الحلبى: «دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ اللَّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ» الآية «فليس لأحد إلّا أن يتمتّع، لأنّ اللَّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنّة من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «٣».

و أخرى: عن الحجّ، فقال: «تمتّع» الحديث «٤».

---

(١) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴، بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٢۴٨- ۶، العلل: ۴١٢- ١، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١۴.

(٣) التهذيب ۵: ٢۵- ٧۵، الإستبصار ٢: ١۵٠- ۴٩٣، الوسائل ١١: ٢۴٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٣ ح ٢.

(۴) التهذيب ۵: ٢۶- ٧۶، الإستبصار ٢: ١۵٠- ۴٩۴، الوسائل ١١: ٢۴٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢١٨

و منها: صحيحة ابن عمّار: «من حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب اللَّه و سنّة نبيّه صلّى اللَّه عليه و آله» «١».

و أخرى: «لا نعلم للّه حجّا غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بكتابك و سنّة نبيّك» «٢».

و منها: رواية محمّد بن الفضل الهاشمى: إنّا نريد الحجّ و بعضنا صرورة، فقال: «عليكم بالتمتّع، فإنّا لا نتّقى فى التمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطانا، و اجتناب المسكر، و المسح على الخفّين» «٣»، إلى غير ذلك من الأخبار المتجاوزة حدّ الإحصاء.

وجه الدلالة: أنّها دلّت على وجوب التمتّع مطلقا، خرج منه غير النائى بالإجماع و ما مرّ من الأخبار و ما يأتى، فبقى النائى، مع أنّ مورد أكثر تلك الأخبار و المخاطب بها الناءون عن مكّة.

فرع:

حدّ البعد الموجب للتمتّع ثمانية و أربعون ميلا من كلّ جانب، وفاقا للمحكىّ عن علىّ بن إبراهيم فى تفسيره و الصدوقين و الشيخ فى التهذيب و النهاية و النافع و المعتبر و المختلف و التذكرة و المنتهى و التحرير و المسالك و الدروس و اللمعة و الروضة و المدارك و الذخيرة «۴»، و غيرهم من

---

(١) الكافى ۴: ٢٩١- ۶، التهذيب ۵: ٢٧- ٨٢، الإستبصار ٢: ١۵٢- ۵٠٠، الوسائل ١١: ٢۴٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٣ ح ١۴.

(٢) الكافى ۴: ٢٩١- ۴، التهذيب ۵: ٢٧- ٨١، الإستبصار ٢: ١۵٢- ۴٩٩، الوسائل ١١: ٢۴٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٣ ح ١٣.

(٣) الكافى ۴: ٢٩٣- ١۴، الفقيه ٢: ٢٠۵- ٩٣۶، التهذيب ۵: ٢۶- ٧٧، الإستبصار ٢: ١۵١- ۴٩۵، الوسائل ١١: ٢۴١ أبواب أقسام الحجّ ب ٣ ح ۵، بتفاوت.

(۴) تفسير القمى ۱: ۶۹، الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۰۳، و حكاه عن والده فى المختلف: ۲۶۰، التهذيب ۵: ۳۲، النهاية: ۲۰۶، النافع: ۷۸، المعتبر ۲:

۷۸۴، المختلف: ۲۶۰، التذكرة ۱: ۳۱۸، المنتهى ۲: ۶۶۱، التحرير ۱: ۹۳، المسالك ۱: ۱۰۱، الدروس ۱: ۳۳۰، اللمعة و الروضة ۲: ۲۰۴، المدارك ۷:

۱۶۰، الذخيرة: ۵۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۱۹

المتأخّرين «۱»، بل عند أكثر الأصحاب كما فى الأخيرين، و فى شرح المفاتيح: أنّه المشهور، و فى المعتبر: أنّ القول الآخر شاذّ نادر «۲».

للمعتبرة من الأخبار، كصحيحة زرارة المتقدّمة «۳»، و روايته، و فيها:

«ذلك أهل مكّة ليس لهم متعة و لا عمرة» قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال:

«ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحى مكّة دون عسفان و ذات عرق» «۴».

و تدلّ عليه أيضا رواية الأعرج السابقة «۵»، و مثلها صحيحة الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير «۶»، و رواية أبى بصير: قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال: «لا، و لا لأهل البستان، و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان» «۷».

وجه الدلالة: أنّها تدلّ على انتفاء المتعة عن أهالى تلك المنازل التى بينها و بين مكّة أزيد من اثنى عشر ميلا، فيبطل بها ذلك القول، فيتعيّن به

---

(۱) كابن فهد فى المهذب ۲: ۱۴۵.

(۲) المعتبر ۲: ۷۸۵.

(۳) التهذيب ۵: ۳۳- ۹۸، الإستبصار ۲: ۱۵۷- ۵۱۶، الوسائل ۱۱: ۲۵۹ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۴۹۲- ۱۷۶۶، الوسائل ۱۱: ۲۶۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۷.

(۵) الكافى ۴: ۲۹۹- ۱، التهذيب ۵: ۴۹۲- ۱۷۶۵، الوسائل ۱۱: ۲۶۰ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۶.

(۶) التهذيب ۵: ۳۲- ۹۶، الإستبصار ۲: ۱۵۷- ۵۱۴، الوسائل ۱۱: ۲۵۸ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۱.

(۷) الكافى ۴: ۲۹۹- ۲، الوسائل ۱۱: ۲۶۲ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۲۰

القول المختار، للإجماع المركّب.

بل تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «۱».

و كذا صحيحة حمّاد بن عثمان: فى حاضرى المسجد الحرام، قال:

«ما دون الأوقات إلى مكّة» «۲» بالتقريب المذكور.

و لا يضرّ كون بعض المواقيت على مسافة أكثر من ثمانية و أربعين، لأنّ التعارض يكون حينئذ مع أخبار ثمانية و أربعين بالعموم و الخصوص المطلقين، اللّازم تقديم الدالّ على الخاص، كما هو القاعدة المجمع عليها.

خلافا للسرائر و الشرائع و الإرشاد و المحكىّ عن الإقتصاد و المبسوط و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافى و الوسيلة و الجامع و الإصباح و الإشارة و القواعد «۳»، فاثنى عشر ميلا.

و لعلّه لظهور الآية فى أنّ غير حاضرى المسجد فرضه التمتّع، بل قد أشرنا إلى تواتر الأخبار بفرضيّة التمتّع مطلقا، خرج ما دون اثنى عشر ميلا

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣- ٩٩، الإستبصار ٢: ١٥٨- ٥١٧، الوسائل ١١: ٢٦٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۴.

(٢) التهذيب ٥: ۴٧۶- ١۶٨٣، الوسائل ١١: ٢٦٠ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ۵.

(٣) السرائر ١: ٥١٩، الشرائع ١: ٢٣٧، الإرشاد ١: ٣٠٩، الإقتصاد: ٢٩٨، المبسوط ١: ٣٠۶، التبيان ٢: ١۶١، مجمع البيان ١: ٢٩١. فقه القرآن ١:

٢۶۶، و نسبه إلى روض الجنان فى كشف اللثام ١: ٢٧٧، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، الكافى فى الفقه:

١٩١، الوسيلة: ١٥٧، الجامع: ١٧٧، إصباح الشيعة للكيدرى البيهقى: ١۴٩، الإشارة: ١٢۴، القواعد ١: ٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٢٢١

بالإجماع، فيبقى الباقى، و هذا حسن على طريقة الحلّى و من يحذو حذوه فى عدم العمل بأخبار الآحاد، حيث إنّ الدالّ على الزائد على اثنى عشر ليس غير الآحاد، سيّما مع زعم احتمال إرادة توزيع الثمانية و الأربعين ميلا الواردة فى رواياتها على أربع جوانب.

و أمّا من يقول بحجّية تلك الأخبار- كما هو الثابت من الأئمّة الأطهار- فلا وجه لذلك أصلا، و احتمال إرادة التوزيع فاسد جدّا، سيّما مع التنصيص بما دون عسفان و ذات عرق.

و قد يستدلّ لهم أيضا بنصّ الآية على أنّ التمتّع فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر المسافر، و حدّه أربعة فراسخ.

و ضعفه ظاهر، لمنع كون ذلك حدّ المسافر، و منع كون المسافر مقابل الحاضر، و إنّما هو اصطلاح طارئ بعد نزول الآية، هذا، مع وجود النصوص الكثيرة الصريحة فى خلاف ذلك.

و أمّا صحيحة حريز «١»- المصرّحة بأنّ من كان منزله من كلّ من الأربع جوانب ثمانية عشر ميلا فلا متعة له- فلا تنافى ما ذكرنا بمنطوقها أصلا، إذ منطوقها عدم المتعة على من كان منزله ثمانية عشر.

نعم، ينافيه عموم مفهومها اللّازم تخصيصه بما مرّ، لكونه أخصّ مطلقا من المفهوم.

المسألة الثانية:

اشاره

و إذا عرفت أنّ فرض من كان على الحدّ المذكور حجّ التمتّع تعلم أنّه ليس له العدول إلى غيره اختيارا، بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما فى الذخيرة «٢»، و عن المعتبر و جملة من كتب الفاضل

---

(١) الكافى ۴: ٣٠٠- ٣، الوسائل ١١: ٢۶١ أبواب أقسام الحجّ ب ۶ ح ١٠.

(٢) الذخيرة: ٥٥٠

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١١، ص: ٢٢٢

إجماعنا «١».

و يدلّ عليه أنّ فرضه التمتّع- فلو عدل إلى غيره لم يكن آتيا بالمأمور به، فلا يجزئه- و تصريح بعض الأخبار المتقدّمة بأنّه ليس لأحد إلّا أن يتمتّع.

و أمّا فى حال الضرورة، فيجوز له العدول بلا خلاف، و من الضرورة:

ضيق الوقت عن إدراك أفعال الحجّ لو أتمّ العمرة، فمن أحرم للعمرة المتمتّعة و ضاق وقته عن الإتيان بمناسكها و الإحرام بالحجّ و الإتيان بمناسكه عدل عن نيّة التمتّع إلى الإفراد و إن كان ممّن وجب عليه التمتّع، ثم مضى كما هو إلى الموقف و أتمّ الحجّ بأفعاله، و عليه عمرة مفردة بعد الحجّ، بلا خلاف يعرف فيه كما صرّح به جماعة «٢»، بل صرّح بالاتّفاق عليه أيضا «٣».

و يدلّ عليه القدر المشترك من الأخبار الآتية، إلّا أنّه قد اختلفوا فى حدّ ذلك الضيق إلى أقوال:

الأول:

أنّه إذا زالت الشمس من يوم التروية و لم يكن أحلّ من عمرته فقد فاتته المتعة و تكون حجّته مفردة، حكى عن والد الصدوق و نقله فى السرائر عن المفيد أيضا «٤».

و تدلّ عليه صحيحة ابن بزيع: عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «كان جعفر عليه السّلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة الصبح من يوم

---

(١) المعتبر ٢: ٧٨٣، الفاضل فى القواعد ١: ٧٣، المنتهى ٢: ٦٥٩.

(٢) السبزوارى فى الذخيرة: ٥٥١، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٠٨، صاحب الحدائق ١٤: ٣٢٧.

(٣) كما فى المعتبر ٢: ٧٨٩.

(٤) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٩٤، السرائر ١: ٥٨٢.

التروية» فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحجّ، فقال: «زوال الشمس» فذكرت له رواية عجلان أبى صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت:

فهى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: «لا، هى على إحرامها»، فقلت: فعليها هدى؟ فقال: «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع»، ثم قال: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة» «١».

أقول: رواية عجلان هذه: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: «تسعى بين الصفا و المروة و تجلس فى بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحجّ و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شىء ما عدا فراش زوجها» الحديث «٢».

و المراد من قوله فى الصحيحة: فقال: «لا»- بعد ذكر الراوى رواية عجلان- يعنى: ليس مطلق يوم التروية و إنّما هو زوال شمسه.

و رواية عجلان المذكورة، و صحيحة البجلى و العلاء و ابن رئاب و ابن صالح: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت و سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩١- ١٣٦٦، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١٤.

(٢) الكافى ٤: ٤٤٥- ٣، التهذيب ٥: ٣٩٢- ١٣٦٩، الإستبصار ٢: ٣١٢- ١١١٠، الوسائل ١٣: ٤٥٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢٤

للحجّ، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها» «١».

و لا يضرّ عدم توثيق العلاء و ابن صالح مع وثاقة البجلى و ابن رئاب، فعدّ الخبر غير صحيح- كما فى الذخيرة «٢»- غير صحيح.

و صحيحة جميل: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة» «٣».

الثانى:

أنّه إذا غابت الشمس من يوم التروية و لم يحلّ من عمرته فاتته المتعة، نقل عن الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعة «٤».

و تشهد له صحيحة العيص: عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال: «لا، له ما بينه و بين غروب الشمس» قال:

«و قد صنع ذلك رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «٥».

و صحيحة علىّ بن يقطين: عن الرجل و المرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثم يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّة مفردة، و حدّ المتعة إلى يوم التروية» «٦».

---

(١) الكافى ۴: ۴۴۵- ١، الوسائل ١٣: ۴۴٨ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ١ و فيه:

طوافا، بدل: أسبوعا.

(٢) الذخيرة: ۵۵٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢۴٠- ١١۴۶، التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶٣، الوسائل ١١: ٢٩۶ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

(۴) المقنع: ٨۵، المقنعة: ۴٣١.

(۵) التهذيب ۵: ١٧٢- ۵٧۴، الإستبصار ٢: ٢۴٨- ٨۶٩، الوسائل ١١: ٢٩۴ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١٠.

(۶) التهذيب ۵: ١٧٣- ۵٨٢، الإستبصار ٢: ٢۴٩- ٨٧٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢۵

و رواية إسحاق بن عبد اللَّه: عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية، فقال: «للمتمتّع ما بينه و بين الليل» «١».

و قريبة منها رواية عمر بن يزيد «٢»، و رواية أخرى منه: «إذا قدمت مكّة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك» «٣».

و أخرى من إسحاق: «المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة، يجعلها حجّة مفردة، إنّما المتعة إلى يوم التروية» «۴»، و قريبة منها رواية موسى بن عبد اللَّه «۵».

و تدلّ عليه أيضا رواية زكريّا بن عمران: عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة، قال: «لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة» «۶»، حيث إنّه لا قائل بما بين غروب التروية و زوال عرفة.

---

(١) التهذيب ۵: ١٧٢- ۵٧۵، الإستبصار ٢: ٢۴٨- ٨٧٠، الوسائل ١١: ٢٩۴ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١١.

(٢) التهذيب ۵: ١٧٢- ۵٧۶، الإستبصار ٢: ٢۴٨- ٨٧١، الوسائل ١١: ٢٩۴ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١٢.

(٣) التهذيب ۵: ١٧٣- ۵٨٣، الإستبصار ٢: ٢۴٩- ٨٧٨، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١٢.

(۴) التهذيب ۵: ١٧٣- ۵٨٠، الإستبصار ٢: ٢۴٩- ٨٧۵، الوسائل ١١: ٢٩٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٩.

(۵) التهذيب ۵: ١٧٣- ۵٨١، الإستبصار ٢: ٢۴٩- ٨٧۶، الوسائل ١١: ٢٩٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١٠.

(۶) التهذيب ۵: ١٧٣- ۵٧٩، الإستبصار ٢: ٢۴٩- ٨٧۴، الوسائل ١١: ٢٩٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٨، و فيها: عمرة مفردة، بدل: حجّة مفردة، و فى التهذيب و الوسائل: عن زكريا بن آدم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢۶

الثالث:

أنّه إذا زالت الشمس من يوم عرفة و لم يتحلّل من المتعة فقد فاتت العمرة، اختاره الشيخ فى المبسوط و النهاية و حكى عن الإسكافى و القاضى فى المهذّب و ابن حمزة فى الوسيلة و اختاره فى المدارك و الذخيرة و الكفاية «١».

و تدلّ عليه صحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» «٢».

و مرفوعة سهل: فى متمتّع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة إلى أن تقطع التلبية» «٣» يعنى: يقطع الناس تلبيتهم، و هو زوال الشمس من يوم عرفة.

الرابع:

أنّه إذا خاف فوت اختيارىّ عرفة من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول و لو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة، حكى عن الغنية و المختلف و الدروس «۴»، و اختاره أيضا بعض شيوخنا المعاصرين «۵».

بل هو ظاهر التهذيب و الإستبصار «۶»، حيث علّل التحديد بزوال

---

(١) المبسوط ١: ٣۶۴، النهاية: ٢۴٧، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٩۴، المهذّب ١: ٢۴٣، الوسيلة: ١٧۶، المدارك ٧: ١٧۶، الذخيرة: ۵۵٣، الكفاية:

۵۵.

(٢) التهذيب ۵: ١٧١- ۵۶٩، الإستبصار ٢: ٢۴٧- ٨۶۴، الوسائل ١١: ٢٩۵ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١۵.

(٣) الكافى ۴: ۴۴۴- ۵، الوسائل ١١: ٢٩٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٧.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧، المختلف: ٣٩۴، انظر الدروس ١: ٣٣۵ و ٣٣۶.

(۵) كما فى الرياض ١: ٣۵١.

(۶) التهذيب ۵: ١٧٠، الإستبصار ٢: ٢۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢٧

شمس يوم عرفة بأنّه لو لم يتحلّل قبله لم يغلب على ظنّه أنّه يدرك الناس فى عرفات، حيث ظهر منه أنّ الأصل فيه إدراك الناس بعرفات، و أنّ التحديد بالزوال أيضا لأجله.

و احتجّ «١» له بالأصل، و صدق الامتثال، لرواية الميثمى: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية [١] ما لم يخف فوات الموقفين» «٢».

و صحيحة الحلبى: عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعا ثم قدم مكّة و الناس بعرفات فخشى هو إن طاف و سعى بين الصفا و المروة

أن يفوته الموقف، فقال: «يدع العمرة، فإذا تمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» «٣».

و صحيحة زرارة: عن الرجل يكون فى يوم عرفة بينه و بين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: «يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة الحجّ و لا شىء عليه» «۴».

و رواية محمد بن سرو [٢]، و فيها- بعد السؤال عمّن لم يواف ليلة

---

[١] فى المصادر زيادة: متى ما تيسّر له.

[١] قال فى المنتقى ٣: ٣۴٠: الذى تحققته من عدّة قرائن أنّ راوى هذا الحديث محمّد بن جزك.

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣۵١.

(٢) الكافى ۴: ۴۴۴- ۴، التهذيب- ۵: ١٧١- ۵۶٨، الإستبصار ٢: ٢۴٧- ٨۶٣، الوسائل ١١: ٢٩٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ۵.

(٣) التهذيب ۵: ١٧۴- ۵٨۴، الإستبصار ٢: ٢۵٠- ٨٧٩، الوسائل ١١: ٢٩٧ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ۶.

(۴) التهذيب ۵: ١٧۴- ۵٨۵، الإستبصار ٢: ٢۵٠- ٨٨٠، الوسائل ١١: ٢٩٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٧، و فيها: عمرة المحرم، بدل: عمرة الحجّ.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢٨

الترويۀ-: «ساعة يدخل مكّة إن شاء اللَّه، يطوف و يصلّى ركعتين، و يسعى و يقصّر، و يخرج بحجّته و يمضى إلى الموقف، و يفيض مع الإمام» «١».

و الأخبار المعتبرة المتضمّنة لإدراك المتعة ما أدرك الناس بمنى، كمرسلة ابن بكير «٢»، و صحيحتى الحلبى «٣» و مرازم «۴»، و غيرها «۵»، بناء على أنّ ظاهرها إدراكهم بمنى قبل مضى عرفات.

و ما دل على إدراكها بإدراك الناس مطلقا، كرواية أبى بصير: المرأة تجىء متمتّعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: «إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل» «۶».

و الخامس:

أنّه إذا خاف فوت اضطرارى عرفة، و هو مذهب الحلّى فى السرائر «٧»، و حكى عن محتمل الحلبى «٨».

و لعلّه لصدق إدراك الموقفين معه، و للأخبار المستفيضة من الصحاح

---

(١) التهذيب ۵: ١٧١- ۵٧٠، و فى الإستبصار ٢: ٢۴٧- ٨۶۵، و الوسائل ١١: ٢٩۵ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١۶: و يحرم بحجّته .. و فى الوسائل: محمد بن مسرور، بدل: محمد بن سرو.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٣- ٣، التهذيب ۵: ١٧٠- ۵۶۶، الإستبصار ٢: ٢۴۶- ٨۶١ الوسائل ١١: ٢٩٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ۶.

(٣) التهذيب ۵: ١٧٠- ۵۶۵، الإستبصار ٢: ٢۴۶- ٨۶٠ الوسائل ١١: ٢٩٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٨.

(۴) التهذيب ۵: ١٧١- ۵۶٧، الإستبصار ٢: ٢۴۶- ٨۶٢ الوسائل ١١: ٢٩۴ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ١۴.

(۵) الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحج ب ٢٠.

(۶) الكافى ۴: ۴۴٧- ٨، الفقيه ٢: ٢۴٢- ١١۵٨، التهذيب ۵: ۴٧۵- ١۶٧۵، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٨، الوسائل ١١: ٢٩٢ أبواب أقسام

الحج ب ٢٠ ح ٣.

(٧) السرائر ١: ٥٨٢.

(٨) الكافى فى الفقه: ١٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٢٩

و غيرها المتضمّنة ل: أنّ من يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات و يدركها ليلة النحر فقد تمّ حجّه.

كصحيحة ابن عمّار: رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا- ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه» «١»، و غيرها من الصحاح المتكثّرة «٢».

أقول: لا شكّ فى أنّ الأصل بقاء الاشتغال بالتمتّع إلى أن يعلم عدمه المتحقّق هنا بعدم إمكان دركه الحاصل بالإتيان بجميع واجبات عمرته و حجّه، و لازمه أصالة وجوبه ما لم يعلم عدم إمكان درك الوقوف الواجب بعرفات، إذ مع دركه يدرك جميع أفعال العمرة و الحجّ الواجبة.

و لا شكّ أيضا أنّ- بعد درك جميع أفعالهما الواجبة- الأصل: براءة الذمّة، لصدق الامتثال، و للإتيان بالمأمور به المستلزم للإجزاء.

و لا شكّ أيضا أنّ الأصل: بقاء الاشتغال و عدم البراءة لو لم يؤت بجميع أفعالهما الواجبة، ركنا كان ما لم يؤت به أو غير ركن، لأنّ عدم الركنية لا يخرجه عن الوجوب و إن لم يكن تركه مبطلا فى بعض الصور أو مطلقا بعوض أو بدونه بدليل.

ثم لازم ذلك وجوب الإتيان بالتمتّع بعد ذلك فى عام آخر، إلّا أن يدلّ دليل على قيام غيره من إفراد أو غيره مقامه.

و المتحصّل من جميع ذلك أصلان:

---

(١) الكافى ۴: ۴٧۶- ٢، و فى الفقيه ٢: ٢٨۴- ١٣٩۴، و الوسائل ١۴: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) كما فى الوسائل ١۴: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٠

أحدهما: براءة الذمّة مع الإتيان بجميع أفعالهما الواجبة، إلّا بدليل يعارضه فى مورد «١».

و ثانيهما: عدم البراءة مع عدم درك بعض واجباته، إلّا بالإتيان بفعل آخر يقوم مقامه بدليل شرعى.

و لازم الأول: صحّة التمتّع ما دام يدرك الوقوف الواجب بعرفات، كما هو القول الرابع.

و لازم الثانى: عدم إدراك التمتّع بعدم إدراكه كذلك، إلّا أن يخرج عن أحد الأصلين بدليل.

و القولان الأولان مخالفان للأصل الأول، و الخامس للثانى، و الثالث كالأولين إن لم نقل بوجوب الوقوف من أول الزوال، و كالرابع إن قلنا به، فاللازم حينئذ هو ملاحظة تمامية أدلّة تلك الأقوال و عدمها، فنقول:

أمّا دليل القول الأول فكان حسنا لو لا معارضته مع الأكثر منه عددا، و أوضح دلالة، و الأشهر فتوى، و لكنّه معارض مع جميع أدلّة الأقوال المتأخّرة عنه المتقدّمة ذكرها، مضافا إلى غيرها من المستفيضة:

كرواية محمّد بن ميمون: قدم أبو الحسن عليه السّلام متمتّعا ليلة عرفة، فطاف، و أحلّ، و أتى بعض جواريه، ثم أهلّ بالحجّ و خرج «٢».

و صحيحة محمّد: إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة» «٣».

---

(١) فى «ح»: مورده.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٣- ٢، الفقيه ٢: ٢۴٢- ١١٥٧، التهذيب ٥: ١٧٢- ٥٧٢، الإستبصار ٢: ٢۴٧- ٨۶٧ الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام

الحجّ ب ٢٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ١٧٢- ۵٧٣، الإستبصار ٢: ٢۴٨- ٨۶٨، الوسائل ١١: ٢٩٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣١

و مرسلة التهذيب: «أهلّ بالمتعة بالحجّ- يريد يوم التروية- إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كلّه واسع» «١»، فلو لا ترجيح الأخيرة بما ذكر يجب الرجوع إلى الأصل المتقدّم.

هذا، مع ما فى ذلك القول من الشذوذ المسقط لأدلّته عن الحجّية، و مع ذلك أخباره مختصّة بالحائض، و التعدّى إلى غيرها كما- هو المطلوب- يحتاج إلى الدليل، و الإجماع المركّب غير ثابت، كيف؟! و صرّح صاحب الذخيرة بالفصل «٢».

و محتملة لإرادة حجّ التطوع و إرادة الأفضل فيه، كما يشعر به قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن بزيع: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّة» إلى آخره «٣».

و إذن فسقوط ذلك القول جدّا واضح.

و كذا القول الثانى، لنحو ما مرّ من الشذوذ و المعارضات الموجبة للرجوع إلى الأصل.

و كذا القول الخامس، لمخالفته للأصل الثانى، مع قصور أدلّته عن النهوض لإثبات المطلوب.

أمّا الأول: فلظهور إدراك الموقف فى الاختيارى منه جدّا و تبادره منه، سيّما مع تصريح طائفة من أخبار درك الموقف بدرك الناس فيه «۴»، و هو إنّما يكون فى الاختيارى، و مع ذلك تعارضه أخبار إدراك الناس بمنى «۵»،

---

(١) التهذيب ۵: ١٧٢- ۵٧٨، الوسائل ١١: ٢٩۴ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٣.

(٢) الذخيرة: ۵۵٢.

(٣) التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶۶، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١۴.

(۴) انظر الوسائل ١۴: ٣۵ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(۵) كما فى الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٢

اللّازم حمله على إدراكهم قبل عرفات بالإجماع.

و أمّا الثانى: فلأنّ غاية ما تدلّ عليه تلك الأخبار: أنّ من أدرك الاضطرارى فقد تمّ حجّه، و لا كلام فيه، بل هو كذلك، و إنّما الكلام فى تمامية التمتّع المركّب من العمرة المتقدّمة و الحجّ، و أين هو من ذلك؟! فلم يبق إلّا القول الثالث و الرابع.

فإن قلنا: إنّ الموقف هو جميع ما بين الزوال إلى الغروب، فيتّحد القولان و لا يكون اختلاف بينهما، و يتميّز القول الحقّ.

و إن قلنا: بأنّه المسمّى، فيتعارض أدلّة القولين، و ظاهر أنّ ما يعارض دليل القول الثالث من أدلّة الرابع منحصر برواية الميثمى «١»، و أمّا البواقى فبين غير مناف له و بين معاضد له، كأخبار إدراك الناس بمنى.

و لا شكّ أنّ رواية الميثمى- مع مرجوحية سندها بالنسبة إلى دليل الثالث، و عدم ظهور عامل بها أو غير نادر من القدماء- أعمّ مطلقا من أخبار القول الثالث، فتعيّن تخصيصها بها، مع أنّ المصرّح به فى رواية الميثمى أنّه ما لم يخف فوات الموقفين.

و لا شكّ إن لم يتحلّل من العمرة قبل الزوال يخاف الفوت البتّة، كما صرّح به الشيخ فى التهذيبين «٢».

فإذن القول الحقّ هو: القول الثالث و عليه الفتوى.

المسألة الثالثة: إذا حاضت المرأة المتمتّعة أو نفست قبل الطواف،

اشاره

و منعها العذر من الطواف و بقية أفعال عمرتها لضيق الوقت عن التربّص إلى الطهر، ففيه أقوال:

---

(١) المتقدّمة فى ص. ٢٢٧.

(٢) التهذيب ۵: ١٧٠، الإستبصار ٢: ٢۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٣

الأول: أنّها تعدل إلى الإفراد،

و هو الأشهر كما فى المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح «١» و شرحه، بل فى الأخيرين كاد أن يكون إجماعا، و هو ظاهر المدارك أيضا، بل عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة الإجماع عليه «٢».

لصحيحتى ابن بزيع «٣» و جميل «۴» المتقدّمتين، و موثقة إسحاق بن عمّار: عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجّة مفردة»، قلت: عليها شيء؟ قال: «دم تهريقه، و هى أضحيتها» «۵».

و مرسلة إسحاق بيّاع اللؤلؤ الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ منه: «المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامّة» «۶»، دلّت بالمفهوم على أنّه قبل أربعة أشواط لا تكون متعتها تامّة.

و مرسلة إبراهيم بن إسحاق، و هى كمرسلة إسحاق، و زاد: «و إن هى

---

(١) المدارك ٧: ١٧٨، الذخيرة: ۵۵٣، الكفاية: ۵۵، المفاتيح ١: ٣٠٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢۶١، ٢۶٢، المعتبر ٢: ٧٨٩، المنتهى ٢: ۶۶٣، التذكرة ١:

٣٢٠.

(٣) التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶۶، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢۴٠- ١١۴۶، التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶٣، الوسائل ١١: ٢٩۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٢.

(۵) الفقيه ٢: ٢۴٠- ١١۴٧، التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶۵، الإستبصار ٢:

٣١٠- ١١٠۶، الوسائل ١١: ٢٩٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١٣.

(۶) الكافى ۴: ۴۴٩- ۴، و فى التهذيب ۵: ٣٩٣- ١٣٧٠، و الإستبصار ٢:

٣١٣- ١١١١، و الوسائل ١٣: ۴۵۶ أبواب الطواف ب ٨۶ ح ٢: ثم حاضت، بدل: ثم رأت الدم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣۴

لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر» «١».

و الثانى: ما حكى عن علىّ بن بابويه و الحلبى و ابن زهرة و الإسكافى «٢»، و هو أنّها لا تعدل،

بل مع الضيق تؤخّر طواف العمرة فتسعى، ثم تحرم بالحجّ، ثم تقضى مناسكها للحجّ و تقضى طواف العمرة مع طواف الحجّ، و عن الغنية الإجماع عليه «٣».

للمستفيضة من الأخبار، كصحيحة البجلى و العلاء و ابن رئاب «۴» و رواية عجلان «۵» المتقدّمتين.

و روايـة أخرى لعجلان: «إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قـدّمت السـعى و شـهدت المناسك، فإذا طهرت و انصـرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء، ثم أحلّت من كلّ شيء» «۶».

و ثالثة: متمتّعة دخلت مكّة فحاضت، فقال: «تسعى بين الصفا و المروة، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد» «٧».

و مرسلة يونس: عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع

---

(١) الفقيه ٢: ٢۴١- ١١۵۵، الوسائل ١٣: ۴۵۵ أبواب الطواف ب ٨۵ ح ۴.

(٢) حكـاه عن على بن بابويه فى الـدروس ١: ۴٠۶، الحلبى فى الكـافى فى الفقه: ٢١٨، ابن زهرة فى الغنيـة (الجوامع الفقهيـة): ۵٧٨، حكاه عن الإسكافى فى الدروس ١: ۴٠۶.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٨.

(۴) الكافى ۴: ۴۴۵- ١، الوسائل ١٣: ۴۴٨ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴۴۶- ٢، التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶٨، الإستبصار ٢: ٣١٢- ١١٠٩، الوسائل ١٣: ۴۴٩ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ٢.

(۶) الكافى ۴: ۴۴٧- ۶، التهذيب ۵: ٣٩۴- ١٣٧۴، الإستبصار ٢: ٣١۴- ١١١۵، الوسائل ١٣: ۴۴٩ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ٣.

(٧) الفقيه ٢: ٢٣٩- ١١۴٣، الوسائل ١٣: ۴۵٢ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ١٠.

الناس إلى منى، فقال: «أ و ليس هى على عمرتها و حجّتها؟! فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحجّ» «١».

و صـحيحة الحلبى: «ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصـير، ثم يهللن بالحـجّ يوم التروية، و كانت عمرة و حجّة، فإن اعتللن كنّ على حجّتهنّ و لم يضررن بحجّتهن» «٢».

و صحيحة الكاهلى: عن النساء على إحرامهن؟ فقال: «يصلحن ما أردن أن يصلحن» إلى أن قال: «فإذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن و جازت متعة، ثم أهللن يوم التروية بالحجّ، فكانت عمرة و حجّة، و إن اعتللن كنّ على حجّهنّ و لم يفردن حجّهن» «٣».

و الثالث: التخيير بين الأمرين،

حكى عن الإسكافى «۴»، و احتمله بعض متأخّرى المتأخّرين «۵»، للجمع بين الأخبار.

و الرابع: ما استحسنه فى الوافى و المفاتيح

«۶»، و هو: أنّها إن أحرمت بالمتعـة قبل الحيض تمتّعت، كما فى القول الثانى، و إن حاضت قبل الإحرام أفردت، كما فى القول الأول، و به جمع بين أخبار الطرفين.

و استدلّ له برواية أبى بصير فى المرأة المتمتّعة «إذا أحرمت و هى طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هى أحرمت و هى حائض لم تسع

---

(١) الكافى ۴: ۴۴٧- ٧، الوسائل ١٣: ۴۵١ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ٨.

(٢) التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶۴، الوسائل ١١: ٢٩٧ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢۴١- ١١۵٢، الوسائل ١٣: ۴۵٢ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ١٢.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٣١۶.

(۵) كصاحب المدارك ٧: ١٨٠، السبزوارى فى الذخيرة: ۵۵٣.

(۶) الوافى ١٣: ٩٨۶، المفاتيح ١: ٣۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣۶

و لم تطف حتى تطهر» [١].

أقول: لا يخفى أنّ أدلّة القول الثانى برمّتها خالية عن التصريح فى الوجوب، لأنّها بين جملة خبرية أو محتملة لها، و أمّا قوله فى مرسلة يونس: «فلتطف» فإنّما هو بعد كونها على عمرتها، و لكن لا دلالة فيها على وجوب الكون على العمرة.

فإذن فالقول الثانى- المتضمّن لتعيّن الكون على العمرة- خال عن الدليل بالمرّة، ساقط عن درجة العبرة، مع أنّه على فرض الدلالة كلّها أعمّ مطلقا من مرسلة إسحاق و إبراهيم «١»، إمّا لعمومها بالنسبة إلى ما قبل الطواف و ما بعده أو بالنسبة إلى ما قبل أربعة أشواط الطواف و ما قبلها، فيجب تخصيصها بهما و القول بأنّه إن كان ما قبل أربعة أشواط يجعلها حجّة، و إن كان ما بعدها يتمّها عمرة، كما هو الأصحّ الأشهر، كما يأتى.

و منه يظهر سقوط الثالث أيضا.

و أمّا الرابع: فمع عدم قائل به من المتقدّمين و المتأخّرين الموجب لشذوذه الباعث على طرح ما يدلّ عليه، لا تصلح روايته للجمع الذى ذكره، لصريح المرسلتين المتضمّنتين للعدول إلى الإفراد فى كون الحيض بعد الإحرام. بل و كذا صحيحة ابن بزيع، لعطف الحيض بالفاء الدالّة على الترتيب و كون الحيض بعد دخول مكّة، و هو لا يكون إلّا بعد الإحرام. بل و كذا صحيحة البجلى و ابن رئاب المتقدّمة.

هذا، مع عموم تلك الرواية فى حكمها بعدم العدول بالنسبة إلى ما

---

[١] الكافى ۴: ۴۴٧- ۵، و فى التهذيب ۵: ٣٩۴- ١٣٧۵، و الإستبصار ٢: ٣١۵- ١١١۶، و الوسائل ١٣: ۴۵٠ أبواب الطواف ب ٨۴ ح ۵: و قد تمّت متعتها، بدل: و قد قضت متعتها.

---

(١) المتقدمتين فى ص ٢٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٧

قبل أربعة أشواط و ما بعدها، و لذا حملها الشيخ على ما بعدها، بل استشهد بها عليه فقال- بعد حمل الأخبار السابقة على ذلك-: و يدلّ عليه ما رواه- ثم ساق الرواية- و قال بعدها: فبيّن عليه السّلام فى هذا الخبر صحّة ما ذكرنا، لأنّه قال: «إن هى أحرمت و هى طاهر» جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيّها فى النصف منه، فحينئذ جاز لها تقديم السعى و قضاء ما بقى عليها من الطواف، فإذا أحرمت و هى حائض لم يكن لها سبيل إلى شىء من الطواف، فامتنع لأجل ذلك السعى «١». انتهى.

و منه يظهر أنّ الحقّ هو القول الأول.

و حكى فى المسألة قول خامس، و هو: أنّها تستنيب من يطوف عنها، و لا نعرف قائله و لا مستنده، فهو ضعيف غايته.

المسألة الرابعة: المناط للحائض و النفساء

أيضا ما مرّ فى حقّ من ضاق وقته من عدم إدراكه زوال الشمس من يوم عرفة، كما سبق دليله.

و قد اختار صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم التروية «٢»، بعد اختياره فى من ضاق وقته ما اخترناه.

و الظاهر أنّه خرق الإجماع المركّب، و نسبة هذا القول فيهما إلى علىّ بن بابويه و المفيد لا تفيد، لأنّهما قالا بذلك فيه أيضا.

هذا، مع أنّ ما استدلّ به لذلك التفصيل- من أنّه مقتضى صحيحتى ابن بزيع «٣» و جميل «۴»- عليل، لأنّهما لا تدلّان على أزيد من كونهما

---

(١) التهذيب ۵: ٣٩۴- ٣٩۵.

(٢) الذخيرة: ۵۵١.

(٣) التهذيب ۵: ٣٩١- ١٣۶۶، الإستبصار ٢: ٣١١- ١١٠٧، الوسائل ١١: ٢٩٩ أقسام الحجّ ب ٢١ ح ١۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢۴٠- ١١۴۶، التهذيب ۵: ٣٩٠- ١٣۶٣، الوسائل ١١: ٢٩۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٨

حائضين يوم التروية، و أنّهما إذا كانتا كذلك تعدلان، و الحيض يوم التروية لا يستلزم دركهما الطواف طاهرتين قبل زوال يوم عرفة.

بل صحيحة جميل صريحة فى بقاء حيضها إلى ما بعد عرفات أيضا، حيث قال: «ثم تقيم حتى تطهر».

بل ظاهر صحيحة ابن بزيع أيضا ذلك، حيث إنّها صرّحت بأنّ تحيّضها بعد دخول مكّة، و بأنّ عامّة الموالى يدخلون يوم التروية، فالظاهر أنّ تحيّضها لم يتقدّم على التروية، فلا تتطهّر لزوال الشمس من يوم عرفة.

هذا، مع أنّ تعارضها مع بعض ما مرّ و كون الأصل مع زوال يوم عرفة أيضا يكفى فى الحكم به.

المسألة الخامسة: لو حصل عذرهما فى أثناء الطواف،

ففى صحّة متعتهما مطلقا، أو العدم كذلك، أو الأول إذا كان بعد أربعة أشواط، و الثانى إذا لم يكن، أقوال.

أصحّها: ثالثها، وفاقا للصدوقين و الشيخين و القاضى و ابن حمزة و الفاضلين «١»، و غيرهم «٢»، بل هو الأشهر كما صرّح به فى المدارك و الذخيرة «٣» و غيرهما «۴»، لمرسلتى إسحاق و إبراهيم المتقدمتين «۵»، و قريبة

---

(١) الصدوق فى المقنع ١: ٨۴، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٣١۶، المفيد فى المقنعة: ۴۴٠، الطوسى فى النهاية: ٢٧۵، القاضى فى المهذب ١:

٢٣١، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٧٣، المحقق فى الشرائع ١: ٢۶٨، العلّامة فى التحرير ١: ٩٩.

(٢) كالشهيد فى الدروس ١: ۴٠۵.

(٣) المدارك ٧: ١٨١، الذخيرة: ۶۴٣.

(۴) كالحدائق ١۴: ٣۴٧، رياض المسائل ١: ۴١١.

(۵) فى ص ٢٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٣٩

منهما رواية الأعرج «١».

خلافا للمحكىّ عن الصدوق، فالأول «٢»، لصحيحة محمّد: عنه امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دما، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت بقيّته و اعتدّت بما مضى» «٣».

و تضعّف بأنّها أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمة، باعتبار شمولها لطواف النافلة و الفريضة المتمتّعة و غيرها، و اختصاص الأخبار

بالمتمّعة، فيجب تخصيصها بها.

و تضعيف الأخبار- بعد الانجبار و صحّتها ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه- ضعيف.

بل لنا أن نقول أيضا: إنّ إتمام بقيّة هذا الطواف بعد الطهر أعمّ من جعله من التمتّع أو الحجّ أو كونه أمرا تعبديّا، فلا يعارض ما مرّ أصلا.

و للحلّى، فالثانى «۴»، و تبعه بعض المتأخّرين «۵» على ما قيل، للأصل و صحيحة ابن بزيع المتقدّمة، و تضعيفه كسابقه، فإنّ ما مرّ يدفع الأصل و يخصّص الصحيحة، لأخصّيته منها.

المسألة السادسة: لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاة الركعتين صحّت المتعة قطعا،

و وجب عليها السعى و التقصير، لعدم توقّفهما على

---

(١) التهذيب ۵: ٣٩٣- ١٣٧١، الإستبصار ٢: ٢١٣- ١١١٢، الوسائل ١٣: ۴۵۶ أبواب الطواف ب ٨۶ ح ١.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٣١۶، و هو فى الفقيه ٢: ٢۴١- ١١۵٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢۴١- ١١۵٣، التهذيب ۵: ٣٩٧- ١٣٨٠، الإستبصار ٢: ٣١٧- ١١٢١، الوسائل ١٣: ۴۵۴ أبواب الطواف ب ٨۵ ح ٣، بتفاوت يسير.

(۴) السرائر ١: ۶٢٣.

(۵) انظر المدارك ٧: ١٨٢.

الطهارة، و للأخبار المستفيضة «١» من الصحاح و غيرها، و إطلاقها بل عمومها يشمل ما إذا كان قبل الركعتين أيضا كما هو الأصحّ الأشهر، و دلّت عليه خصوصا رواية الكنانى «٢» المنجبرة، المؤيدة بصحيحة محمد العامّة للمتمتّعة و غيرها أيضا، فالاستشكال فيه- كما فى المدارك «٣»- غير جيّد.

و أمّا بعض الأخبار الناهية عن سعى الحائض «۴» فشاذّة، و مع الأكثر منها الأوضح دلالة معارضة، و مع ذلك عن الدالّ على الحرمة خالية، و اللّه العالم.

المسألة السابعة: اعلم أنّ ما ذكر من تعيّن التمتّع للنائى إنّما هو فى حجّة الإسلام دون التطوّع و المنذور،

و صرّح الشيخ فى التهذيبين و المحقق فى المعتبر و الفاضل فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس «۵» و غيرهم «۶»:

بأنّ من أراد التطوّع بالحجّ كان مخيّرا بين الأفراد الثلاثة.

بل ظاهر الذخيرة عدم الخلاف فيه، حيث قال: إنّ موضع الخلاف حجّة الإسلام دون التطوّع و المنذور «٧». انتهى.

نعم، التمتّع أفضل.

و تدلّ على الحكمين مكاتبة على بن ميسر: عن رجل اعتمر فى شهر

---

(١) كما فى الوسائل ١٣: ۴۵٨ أبواب الطواف ب ٨٨.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٨- ١، التهذيب ۵: ٣٩٧- ١٣٨١، الوسائل ١٣: ۴۵٨ أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢.

(٣) المدارك ٧: ١٨۴.

(۴) انظر الوسائل ١٣: ۴۵٧ أبواب الطواف ب ٨٧.

(۵) التهذيب ۵: ٣١، الإستبصار ٢: ١۵۵، المعتبر ٢: ٣٣٨، الفاضل فى التحرير ١: ٩٣، الدروس ١: ٣٣٠.

(۶) المسالك ١: ١٠١.

(٧) الذخيرة: ۵۵٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴١

رمضان ثم حضر له الموسم، أ يحجّ مفردا للحجّ أو يتمتّع، أيهما أفضل؟

فكتب إليه: «التمتّع أفضل» «١».

و رواية عبد الملك: عن التمتّع، فقال: «تمتّع»، قال: فقضى أنّه أفرد الحجّ ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك اللَّه، سألتك فأمرتنى بالتمتّع و أراك قد أفردت الحجّ العام، فقال: «أما و اللَّه الفضل لفى الذى أمرتك به، و لكنّى ضعيف فشقّ علىّ طوافان بين الصفا و المروة، فلذلك أفردت الحجّ العام» «٢».

و صحيحة ابن سنان: إنّى قرنت العام و سقت الهدى، قال: «و لم فعلت ذلك؟ التمتّع و اللَّه أفضل، لا تعودن» «٣».

و صحيحة ابن عمّار: إنّى اعتمرت فى رجب و أنا أريد الحجّ، أسوق الهدى أو أفرد الحجّ أو أتمتّع؟ فقال: «فى كلّ فضل و كلّ حسن»، فقلت:

أىّ ذلك أفضل؟ فقال: «تمتّع، هو و اللَّه أفضل» «۴»، إلى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى كثرة.

المسألة الثامنة: يجب فى التمتّع- من حيث هو تمتّع زائدا على ما يشترط فى غيره- أمور:

اشاره

---

(١) الكافى ۴: ٢٩٢- ٨، الفقيه ٢: ٢٠۴- ٩٣٢، الوسائل ١١: ٢۴٧ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ۴، و فيه: على بن جعفر.

(٢) الكافى ۴: ٢٩٢- ١٢، التهذيب ۵: ٢٨- ٨۴، الإستبصار ٢: ١۵٣- ۵٠٢، الوسائل ١١: ٢۴٩ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ١٠.

(٣) التهذيب ۵: ٢٩- ٩٠، الإستبصار ٢: ١۵۴- ۵٠٨، الوسائل ١١: ٢۵١ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ١٧.

(۴) الكافى ۴: ٢٩٣- ١۵، التهذيب ۵: ٣١- ٩۴، الإستبصار ٢: ١۵۶- ۵١٢، الوسائل ١١: ٢۵١ أبواب أقسام الحجّ ب ۴ ح ١٨، فى التهذيب و الوسائل بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴٢

الأول: النيّة،

و الظاهر أنّه ليس مرادهم منها هنا الخلوص و القربة، أو نيّة كلّ من الحجّ و العمرة أو كلّ من أفعالهما المتفرّقة، أو نيّة الإحرام خاصّة، أو نيّة المجموع جملة، كما فسّره بكلّ طائفة، لعدم ظهور خصوصية ذكر شىء منها فى هذا المقام، مع أنّ بعضها ممّا يذكر مفصّلا فى مواضعها، و بعضها ممّا لا دليل له على الوجوب و الشرطية.

بل المراد: نيّة خصوص التمتّع، لتتميّز عن القسمين الآخرين، أو عن العمرة المفردة، كما أوجبها فى المختلف «١» و غيره «٢».

و تدلّ عليها الأخبار المستفيضة:

كصحيحة أحمد: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ و انو المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت» الحديث «٣».

و صحيحة أبان: بأىّ شيء أهلّ؟ فقال: «لا تسمّ حجّا و لا عمرة، و أضمر فى نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعا و إلّا كنت حاجّا» «۴».

و صحيحة البزنطى: عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: «ينوى المتعة و يحرم بالحجّ» «۵».

و موثقة إسحاق بن عمّار: إنّ أصحابنا يختلفون فى وجهين من

---

(١) المختلف: ٢۶۴.

(٢) كما فى كشف اللثام ١: ٣١٣.

(٣) التهذيب ۵: ٨۶- ٢٨۵، الإستبصار ٢: ١٧٢- ۵۶٧، الوسائل ١٢: ٣۵٢ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ٨۶- ٢٨۶، الإستبصار ٢: ١٧٢- ۵۶٨، الوسائل ١٢: ٣۴٩ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ٨٠- ٢۶۴، و فى الإستبصار ٢: ١۶٨- ۵۴۴، و الوسائل ١٢: ٣۵١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ١: ينوى العمرة ..

الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحجّ مفردا، و بعضهم يقول: أحرم و انو المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أىّ هذين أحبّ إليك؟ قال: «انو المتعة» «١».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار «٢» المتضمّنة لمثل قولك: اللّهمّ إنّى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أو الاكتفاء بإضمار ذلك.

و لا ينافى ذلك جواز تجديد النيّة إلى وقت التحلّل إن فات أولا، كما لا يضرّ فى اشتراط الصوم بالنيّة جواز تجديدها إلى الزوال إن فات أول الوقت.

و كذا لا تنافيه قضية إهلال علىّ عليه السّلام بما أهلّ به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، لأنّها قضية فى واقعة لا عموم لها، فيمكن أن يكون عالما بكيفية إهلاله أو لم يكن عالما بحكم الواقعة، حيث إنّه كان نزل فى غيبته.

الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ،

بخلاف القسمين الآخرين، فإنّ عمرتهما لا يشترط أن تكون فيها و إن اشترط كون أصل الحجّ فيهما فيها أيضا.

ثم ما ذكرنا من اشتراط كون المجموع فى أشهر الحجّ ممّا وقع عليه الإجماع، و نقله عليه فى كلماتهم متكرّر، قال فى السرائر: الإجماع حاصل منعقد على أنّه لا ينعقد إحرام حجّ و لا عمرة متمتع بها إلى الحجّ إلّا فى أشهر الحجّ «٣»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحة زرارة الثانية «۴» المتقدّمة فى بيان كيفية أقسام

---

(١) الكافى ۴: ٣٣٣- ۵، التهذيب ۵: ٨٠- ٢۶۵، الإستبصار ٢: ١۶٨- ۵۵۵، الوسائل ١٢: ٣۴٨ أبواب الإحرام ب ٢١ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٣- ۴٣٣، الوسائل ١٢: ٣۵۵ أبواب الإحرام ب ٢٣ ح ٣.

(٣) السرائر ١: ۵٢۶.

(۴) الكافى ۴: ٢٨٩- ١، التهذيب ۵: ۵١- ١۵۵، الإستبصار ٢: ١۶١- ۵٢٧، الوسائل ١١: ٢٧٢ أبواب أقسام الحجّ ب ١١ ح ۵.

الحجّ، و لا يضرّ وقوعه بالجملة الخبرية، لأنّها جواب عن سؤال الماهية.

و موثّقة سماعة: «من حجّ معتمرا فى شوّال و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن أقام هو إلى الحجّ فهو متمتّع،

لأنّ أشهر الحجّ: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحجّ فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتّعا بعمرة إلى الحج» الحديث «١».

و صحيحة عمر بن يزيد: «لا تكون متعة إلّا فى أشهر الحجّ» «٢».

و على هذا، فلو أحرم بالعمرة المتمتّع بها فى غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتّع بها.

ثم أشهر الحجّ هى: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، كما عليه الإسكافى و الصدوق و الشيخ فى النهاية «٣»، بل الأكثر كما قيل، و عليه كافة المتأخرين «٤»، و به استفاضت الروايات «٥».

و قال السيّد و العمانى و الديلمى: هى الأولان مع عشرة من ذى الحجّة «٦».

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٤- ١٣٣٥، الوسائل ١١: ٢٧٠ أبواب أقسام الحجّ ب ١٠ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٥- ١٥١٣، الوسائل ١٤: ٣١٢ أبواب العمرة ب ٧ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٣) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٦٠، الصدوق فى الفقيه ٢: ٢٧٨، النهاية: ٢٠٧.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٥٠.

(٥) الوسائل ١١: ٢٧١ أبواب أقسام الحجّ ب ١١.

(٦) السيّد فى الإنتصار: ٩١، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢٦٠، الديلمى فى المراسم: ١٠٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٤٥

و قال الشيخ فى الجمل و الإقتصاد و القاضى فى المهذّب: مع تسعة منه «١».

و عن الحلبى: مع ثمان منه «٢».

و عن الخلاف و المبسوط: مع تسعة منه و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره «٣».

و عن الحلّى: إلى طلوع شمسه «٤».

و لا فائدة فى هذا النزاع، بل فى الحقيقة هو لفظى، للاتّفاق على خروج وقت بعض الأفعال بمضى العشرة، و بقاء وقت البعض إلى ما بعدها أيضا.

و كذا لا تنافى بين الأخبار المستفيضة المصرّحة بأنّها الثلاثة كملا «٥» و النادر المتضمّن للأولين و العشر «٦»، إذ ليس المراد فى الأولى أنّه يصحّ وقوع جميع الأفعال فى كلّ وقت من الثلاثة، و لا أنّه يجب إيقاعها فى المجموع من حيث المجموع. و لا المراد فى الثانى: أنّ الأولين مع العشر هى الأشهر.

بل معنى الأولى: أنّ أفعالها يجب أن تكون فى تلك الثلاثة، و يصحّ إطلاق شهر عمل على ما يكون العمل فى جزء منه، كما يقال يوم صلاة الجمعة: يوم الجمعة. و معنى الثانى: أنّه بانقضاء العشر و عدم التلبّس

---

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٦، الإقتصاد: ٣٠٠، المهذّب ١: ٢١٣.

(٢) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٢٠١.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٨، المبسوط ١: ٣٠٨.

(٤) السرائر ١: ٥٢٤. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ٢٤٦ الثالث: أن يأتى بالحج و عمرته فى سنة واحدة، ..... ص : ٢٤٦

(٥) الوسائل ١١: ٢٧١ أبواب أقسام الحجّ ب ١١.

(۶) الكافى ۴: ۲۹۰- ۳، الوسائل ۱۱: ۲۷۳ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۴۶

ينقضى الوقت.

الثالث: أن يأتى بالحجّ و عمرته فى سنة واحدة،

بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «۱»، و مطلقا كما فى المدارك و المفاتيح «۲» و شرحه، بل بالاتفاق كما عن التذكرة «۳».

و احتجّوا له بالأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، و الناصّة على ارتباط عمرة التمتّع بحجّه، و المصرّحة بأنّه لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتى يقضى تمتّعه «۴».

و بأنّ المتبادر من أخبار التمتّع إيقاع نسكيه فى عام واحد، سيّما أخبار عدم جواز خروجه من مكّة حتى يقضى حجّه، سيّما مع ملاحظة ندرة بقاء إحرام العمرة إلى السنة المستقبلة.

و بأنّ العبادات توقيفيّة تتوقّف صحّتها على دلالة، و هى فى المقام مفقودة.

و لا يخفى ما فى جميع تلك الأدلّة من قصور الدلالة و عدم التمامية، لعدم دلالة غير الأخيرين منها على اعتبار كونهما فى سنة أصلا، و لذا جعلها بعض مشايخنا معاضدة لا حجّة مستقلّة «۵».

و عدم نهوض الأخيرين، أمّا التبادر فلمنعه، و أمّا التوقيفيّة فلحصول التوقيف بإطلاق الأدلّة.

و لذا احتمل الشهيد الإجزاء لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام

---

(۱) الذخيرة: ۵۷۲.

(۲) المدارك ۷: ۱۶۸، المفاتيح ۱: ۳۳۹.

(۳) التذكرة ۱: ۳۷۹.

(۴) انظر الوسائل ۱۱: ۲۴۶ أبواب أقسام الحجّ ب ۴.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۳۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۴۷

الأفعال إلى القابل «۱»، و تبعه بعض مشايخنا المعاصرين، فقال بعد ما قال:

فما ذكره الشهيد من الإجزاء محتمل- إلى أن قال-: و كيف كان فلا ريب فى أنّ الإتيان بهما فى سنة واحدة أحوط «۲».

أقول: الأدلّة المذكورة و إن كانت قاصرة عن إثبات المطلوب إلّا أنّه تدلّ عليه الأخبار المتكثّرة المصرّحة بانتفاء المتعة أو ذهابها بزوال شمس يوم التروية أو عرفة أو غروبها أو ليلة عرفة، و الآمرة بجعلها حينئذ حجّة مفردة، المتقدّمة أكثرها فى المسألة الثانية.

و لو لم يعتبر فى المتعة اتّحاد سنة النسكين لم يصحّ ذلك النفى و الحكم بالذهاب و الأمر بالعدول على الإطلاق، بل مطلقا.

و التقييد بمن أراد الحجّ فى سنة العمرة أو من لم يتمكّن من البقاء إلى عام آخر تقييد بلا دليل، مع أنّ فى جواز التقييد بالإرادة من أصله نظر.

و يظهر من ذلك صحّة القول المشهور و تماميته، و عدم تأتّى الاحتمال المذكور، و وجوب كون الحجّ مع عمرته فى عام واحد.

الرابع: أن يحرم بحجّه من بطن مكّة، فهو الميقات له،

اشاره

بلا خلاف كما قيل «٣»، بل بإجماع العلماء، كما فى المدارك و المفاتيح «۴» و شرحه و غيرها «۵»، للأخبار المستفيضة، منها: رواية إبراهيم بن ميمون، و فيها:

«فإنّك متمتّع فى أشهر الحجّ، و أحرم يوم التروية من المسجد الحرام» «۶».

---

(١) الدروس ١: ٣٣٩.

(٢) انظر رياض المسائل ١: ٣٥١.

(٣) انظر الذخيرة: ٥٧٢.

(۴) المدارك ٧: ١۶٩، المفاتيح ١: ٣٣٩.

(۵) كالرياض ١: ٣٥١.

(۶) التهذيب ۵: ۴۴۶- ١۵۵۴، الوسائل ١١: ٢۶۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ۴، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴٨

و صحيحة ابن عمّار: «إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء [١] دون الردم [٢] فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح [٣] فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى» «١».

و موثقة أبى بصير: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين تحرم، خذ من شاربك و من أظفارك و أطل عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» إلى أن قال: «ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، تقول: لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلّا فمتى تيسّر لك من يوم التروية» «٢».

---

[١] فى الكافى و الوسائل: الرفضاء، و فى التهذيب: الرقطاء، و لم نعثر عليهما فى معجم البلدان و غيره. قال فى المعجم ٣: ٧۶: لمّا رجع تبّع من قتال أهل المدينة يريد مكّة نزل بالروحاء فأقام بها و أراح فسمّاها الروحاء.

[٢] الردم: و هى ردم بنى جمح بمكّة، و سمّى كذلك بما ردم منهم يوم التقوا بنى محارب و اقتتلوا قتالا شديدا- معجم البلدان ٣: ۴٠.

[٣] الأبطح: يضاف إلى مكّة و إلى منى، لأنّ المسافة بينه و بينهما واحدة، و ربّما كان إلى منى أقرب، و نقل بعضهم أنّه إنّما سمّى أبطح لأنّ آدم عليه السّلام بطّح فيه- معجم البلدان ١: ٧۴.

---

(١) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الإستبصار ٢: ٢۵١- ٨٨١، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۴٩

و رواية عمر بن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك، و صلّ الظهر إن قدرت بمنى، و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» «١».

و صحيحة الحلبى: عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة، و ما أحبّ له أن يخرج

منها إلّا محرما، و لا يجاوز الطائف إنّها قريبة من مكّة» «٢».

و الأخرى، و فيها: «فإذا أقاموا [شهرا] فإنّ لهم أن يتمتّعوا»، قلت:

من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟

فقال: «من مكّة نحوا ممّا يقول الناس» [١].

و صحيحة حمّاد، و فيها: فإن مكث [الشهر]؟ قال: «يتمتّع»، قلت:

من أين؟ قال: «يخرج من الحرم»، قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟ قال: «من مكّة نحوا ممّا يقول الناس» [٢].

و هذه الأخبار و إن كانت قاصرة عن إفادة الوجوب و التعيين الذى هو المطلوب، إمّا لكونها متضمّنة للجملة الخبرية، أو لما لا يجب قطعا من

---

[١] التهذيب ٥: ٣٥- ١٠٣، الوسائل ١١: ٢۶۶ أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ٣، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أشهرا، و ما أثبتناه من المصدر.

[٢] الكافى ۴: ٣٠٠- ۴، الوسائل ١١: ٢۶٨ أبواب أقسام الحجّ ب ٩ ح ٧، بتفاوت يسير، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أشهرا، و ما أثبتناه من المصدر.

---

(١) التهذيب ٥: ١۶٩- ٥۶١، الإستبصار ٢: ٢٥٢- ٨٨۶، الوسائل ١٢: ٣٩٧ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ٢، و أورد ذيله فى ص ٣٣٨ أبواب الإحرام ب ١٥ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴۴٣- ٣، التهذيب ٥: ١۶۴- ٥۴٧، الوسائل ١١: ٣٠٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ٧.

الإحرام من المسجد، أو فى يوم التروية، و أيضا كانت غير الأخيرة منها مخصوصة بالمسجد الحرام أو موضع خاصّ منه و المطلوب أعمّ منه.

إلّا أنّ الأوّل يتمّ بضميمة أصل الاشتغال، حيث إنّه لا إطلاق يدلّ على جواز الإحرام من أىّ موضع كان، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، مع أنّ الإجماع قرينة على إرادة الوجوب من الجملة الخبرية أيضا.

و الثانى بإطلاق الأخيرة الخالى عن المعارض، لأنّ المقيّد غير دالّ على الوجوب، لما عرفت.

و بصحيحة عمرو بن حريث الصيرفى: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال:

«إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق» «١»، و فى بعض الطرق: «من المسجد» بدل قوله: «من الكعبة».

و موثّقة يونس: من أىّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: «من أىّ المسجد شئت» «٢»، أى: أىّ موضع من المسجد.

ثم المراد ببطن مكّة: ما دخل على شىء من بنائها، لصدق الاسم الذى أطلقته صحيحة الحلبى، فيجوز الإحرام من كلّ ما كان داخلا عليه.

و لكنّ الأفضل أن يحرم من المسجد اتّفاقا، كما فى المدارك و الحدائق «٣» و غيرهما «۴»، و هو الحجّة فيه، لكونه مقام التسامح، مضافا إلى كونه أشرف الأماكن.

---

(١) الكافى ۴: ۴۵٥- ۴، التهذيب ٥: ١۶۶- ٥٥٥، الوسائل ١١: ٣٣٩ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴۵٥- ٥، التهذيب ٥: ١۶۶- ٥۵۶، الوسائل ١١: ٣۴٠ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٣.

(٣) المدارك ٧: ١٦٩، الحدائق ١٤: ٣٥٩.

(٤) كرياض المسائل ١: ٣٥١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٥١

و استحباب الإحرام عقيب الصلاة و هى فى المسجد أفضل، و الأمر به فى الأخبار المتقدّمة الذى ليس بأقلّ من الاستحباب، و أفضله مقام إبراهيم أو الحجر مخيّرا بينهما، وفاقا للهداية و المقنع و الفقيه و المدارك «١»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة «٢».

و لا ينافيها الأمر بالمقام فى رواية عمر بن يزيد، لأنّه لا يفيد هنا أزيد من الرجحان الإضافى أو أحد فردى المستحب، لأنّهما أيضا من المجازات المحتملة بعد عدم إرادة الحقيقة بالإجماع.

و فى النافع و عن الكافى و الغنية و الجامع و التحرير و المنتهى و التذكرة و الدروس و موضع من القواعد: التخيير بين المقام و تحت الميزاب «٣».

و فى الشرائع و عن النهاية و المبسوط و المصباح و مختصره و المهذّب و السرائر و المختلف: الاقتصار على المقام «٤».

و فى الإرشاد: على تحت الميزاب «٥».

فرع: لو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّة عمدا اختيارا لم يجزه

و يستأنفه منها، لتوقّف الواجب عليه، و لا يكفى دخولها محرما، و لا بدّ من الاستئناف منها على المعروف من مذهب الأصحاب، لما مرّ. و لو نسى الإحرام منها يعيد إليها وجوبا، للإحرام مع المكنة.

---

(١) الهداية: ٦٠، المقنع: ٨٥، الفقيه ٢: ٢٠٧، المدارك ٧: ١٦٩.

(٢) فى ص: ٢٤٨.

(٣) النافع: ٧٩، الكافى فى الفقه: ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، الجامع: ١٧٩، التحرير ١: ٩٤، المنتهى ٢: ٧١٤، التذكرة ١: ٣٢٠، الدروس ١: ٣٤١، القواعد ١: ٨٥.

(٤) الشرائع ١: ٢٣٧، النهاية: ٢٤٨، المبسوط ١: ٣٦٤، المصباح: ٦٢٧، المهذّب ١: ٢٤٤، السرائر ١: ٥٨٣، المختلف: ٢٩٧.

(٥) الإرشاد ١: ٣٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٥٢

و لو تعذّر العود إليها- لخوف أو ضيق وقت أو غيرهما- أحرم من موضعه و لو كان بعرفات، لصحيحة علىّ: عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه» «١».

و كذا لو تركه جهلا لكونه عذرا، و لفحوى ما دلّ على الإحرام من موضعه لو جهل الإحرام من المواقيت الأخر، كما فى موثّقة زرارة، و فيها- بعد السؤال عن امرأة تركت الإحرام جهلا حتى قدمت مكّة- «إنّها تحرم من مكانها، قد علم اللّه بنيّتها» «٢».

بل يثبت المطلوب بالعلّة المذكورة فى هذه الموثّقة أيضا.

و يستفاد من صحيحة علىّ: أنّه لو نسى الإحرام بالحجّ حتى يرجع إلى بلده صحّ حجّه، و هو المحكى عن الشيخ فى طائفة من كتبه و عن ابن حمزة «٣»، و هو الأقوى، لما ذكر.

خلافا للحلّى «٤»، لأنّه ترك نيّة الإحرام، و ردّ الصحيحة بأنّه أخبار آحاد، و هو يتمّ على أصله من عدم حجّية الآحاد، مع أنّ ترك الإحرام لا يستلزم ترك النيّة، مع أنّه يمكن أن تكون نيّة العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ فى قوّة نيّة إحرام الحجّ.

و لو أحرم من غير مكّة جهلا أو نسيانا ثم علم أو تذكّر و لم يمكن

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٥- ٥٨٦، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ٨.

(٢) الكافى ۴: ٣٢۴- ٥، الوسائل ١١: ٣٣٠ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ۶.

(٣) الشيخ فى النهاية: ٢١١، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٧٧.

(۴) السرائر ١: ٥٢٩، ٥٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٥٣

العود، فهل يجتزئ بما فعل، أو يستأنف متى ما علم أو تذكّر؟

فيها قولان، الاستئناف الأحوط، بل لعلّه الأظهر، تحصيلا للبراءة اليقينية، فإنّه مبرئ قطعا، إمّا للإجماع عليه- كما قيل «١»- أو لجمعه بين الاحتمالين، بخلاف الإحرام السابق، فإنّه لا دليل على حصول البراءة به.

المسألة التاسعة: مرجوحية خروج المتمتّع بعد قضاء مناسك العمرة

و قبل الحجّ عن مكّة فى الجملة إجماعى فتوى و نصّا، و فى المستفيضة تصريح بها «٢».

و إنّما الخلاف فى أنّها هل هى على التحريم، كما عن المشهور؟ أو الكراهة، كما عن الحلّى، و الفاضلين فى بعض كتبهما «٣»؟

و على التقديرين: فمنتهى المرجوحيّة هل هو إتمام الحجّ أو الإحرام به مطلقا، أو الأول بدون الحاجة و الضرورة و الثانى معها؟

و الظاهر من الجمع بين أخبار المسألة هو التحريم و انتفاؤه بالإحرام بالحجّ مطلقا، و إن كان الأحوط عدم الخروج بالإحرام إلّا مع الحاجة و الضرورة.

ثم لو خرج بدون الإحرام، فإن رجع فى الشهر الذى خرج لم يحتج إلى إحرام آخر و رجع بغير إحرام، و إن رجع بعده أحرم بالعمرة ثانيا و دخل مكّة محرما و أتى بمناسك العمرة، ثم يحرم بالحجّ و تكون عمرته المتمتّع بها الأخيرة، و تقع الأولى مبتولة.

و هل يحتاج إلى طواف النساء حينئذ للأولى أم لا؟ الأرجح هو:

---

(١) انظر المدارك ٧: ١٧١، الذخيرة: ٥٧٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠١ أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

(٣) الحلى فى السرائر ١: ٥٨١، المحقق فى النافع: ٩٩، العلّامة فى التحرير ١: ١٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٥۴

الثانى.

المسألة العاشرة: لا تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة،

بمعنى: أنّه لا يجب على المكلّف الجمع بينهما بإجماع العلماء كافّة، كما فى المنتهى «١»، للإجماع، و المتكثّرة من الروايات، كصحيحة يعقوب «٢» و حسنة الحلبى «٣» و غيرهما «۴».

المسألة الحادية عشرة: يختصّ حجّ التمتّع بوجوب تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين،

كما يأتى بيانه فى بحث أفعال الحجّ و بيان مناسك مكّة بعد الرجوع من منى.

---

(١) المنتهى ٢: ٦٧۴.

(٢) التهذيب ٥: ۴٣٣- ١۵٠۴، الإستبصار ٢: ٣٢۵- ١١۵١، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ۴.

(٣) علل الشرائع: ۴١٢- ١، الوسائل ١۴: ٣٠۶ أبواب العمرة ب ۵ ح ٧.

(۴) الوسائل ١۴: ٣٠۵ أبواب العمرة ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۵۵

المبحث الثانى فى تفصيل أفعال حجّ التمتّع

اشاره

و قد عرفت أنّه الذى تقدّمت العمرة عليه، و يقال لعمرتها: العمرة المتمتّع بها، فأفعاله متضمّنة لجميع أفعال عمرته و حجّه، و مجموع أفعاله الواجبة ثمانية عشر فعلا:

خمسة للعمرة: الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و التقصير.

و ثلاثة عشر للحجّ: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و ثلاثة أفعال بمنى: رمى جمرة العقبة، و الهدى، و الحلق أو التقصير، و خمسة أفعال بمكّة بعدها: طواف الزيارة، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و فعلان بعد العود إلى منى: البيتوتة، و رمى الجمار الثلاث.

و أمّا المستحبّات، فتذكر فى مطاوى ذكر الأفعال الواجبة.

ففى هذا المقصد مطلبان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۵۶

المطلب الأول فى بيان الأفعال الخمسة لعمرة حجّ التمتّع

اشاره

و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول فى الفعل الأول، و هو الإحرام

اشاره

و الكلام فيه إمّا فى مقدماته أو أفعاله، أو أحكامه، أو تروكه.

فهاهنا أربعة أبحاث تذكر بعد مقدمة لا بدّ من تقديمها، نبيّن فيها معنى الإحرام و حقيقته و ما به يتحقّق، فإنّ كلام القوم فى هذا

المراد غير منقّح جدّا.

و لنذكر أولا معنى الإحرام فى الصلاة و ما يتحقّق به، لتسهيل المقصود بالقياس عليه، و لذا قيل: الإحرام فى هذا المقام كالإحرام فى الصلاة.

فنقول: معنى الإحرام فى الصلاة: الدخول فى حالة يحرم معها ما يحرم على المصلّى من التكلّم و الانحراف عن القبلة و غير ذلك، أو هو الدخول فى الصلاة و صيرورته مصلّيا، و يلزمه الأول أيضا، كما أنّ الأول أيضا يستلزم الثانى.

و لتحقّق هذا الدخول بالتكبيرة نسب الإحرام إليها، و سمّيت تكبيرة الإحرام، و لكن ليست هى فقط سببا للإحرام، بل التكبيرة المقارنة لنيّة الصلاة و لو حكميّة، فالتكبيرة جزء أخير العلّة، و لذا نسبت إليها السببيّة.

إذا عرفت ذلك فنقول: معنى الإحرام بالعمرة أو الحجّ- على قياس ما ذكر- هو: الدخول فى العمرة أو الحجّ و صيرورة الشخص معتمرا أو حاجّا،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٥٧

أو دخوله فى حالة يحرم عليه معها ما يحرم على أحدهما ما لم يتحلّل.

و ذلك إمّا هو: إيقاع التلبية المقارنة لنيّة العمرة أو الحجّ و لو حكمية، أو: غيره من النيّة الفعلية لأحدهما الواقعة فى الموضع المعيّن، أو هى: مع لبس الثوبين، أى: اللبس المقارن لهما، و أمّا مجموع التلبية و النيّة و اللبس فهو راجع إلى الأول، لأنّ المعلول ينسب إلى جزء أخير العلّة.

و الأول: هو الذى صرّح به الشيخ فى التهذيب و الإستبصار، حيث قال: إنّ من اغتسل للإحرام و صلّى و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن فى الحقيقة محرما، و إنّما يكون عاقدا للحجّ و العمرة، فإنّما يدخل فى أن يكون محرما إذا لبّى «١».

و استدلّ له بالأخبار المستفيضة المجوّزة لكلّ فعل يشاء قبل التلبّى «٢»، و هو الذى يطابق كلام الأكثر المصرّحين بعدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، بل عليه الإجماع عن الإنتصار و الخلاف و الجواهر و الغنية و التذكرة و المنتهى «٣» و غيرها «٤»، و هو الذى تستأنسه الصحاح المستفيضة الآتية، المجوّزة لكلّ فعل يحرم على المحرم قبل التلبّى، الموافقة لعمل الأصحاب، و هو الذى يستفاد من أخبار مستفيضة.

كصحيحة ابن وهب: عن التهيّؤ للإحرام، فقال: «فى مسجد الشجرة، فقد صلّى فيه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول:

---

(١) التهذيب ٥: ٨٣، و ورد مؤدّاه فى الإستبصار ٢: ١٨٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٣٣ أبواب الإحرام ب ١٤.

(٣) الإنتصار: ١٠٢، الخلاف ٢: ٢٨٩، ٢٩٠، جواهر الفقه: ٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٤، التذكرة ١: ٣٢٧، المنتهى ٢: ٦٧٩.

(٤) كالمفاتيح ١: ٣١٣، الرياض ١: ٣٦٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٥٨

لبّيك اللَّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ» «١».

و عبيد اللَّه بن علىّ الحلبى، و فيها: «وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحجّ، فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم» «٢»، حيث صرّحت بأنّ ما يعمل فى المسجد هو عزم الحجّ، و أنّ الإحرام هو ما يعمل فى البيداء، و هو التلبية.

و البزنطى: عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: «ينوى المتعة و يحرم بالحجّ» «٣».

فإنّ المراد بالإحرام هنا: التلبية، كما تصرّح به صحيحة أحمد: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ و انو المتعة» «۴».

و لكن لا يلائم ذلك أخبارا مستفيضة أخرى مصرّحة بمغايرة الإحرام و التلبّى و أنّه قبله، كصحيحة ابن عمّار: «صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحجّ أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ» «۵».

---

(١) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۷، الإستبصار ۲: ۱۶۹- ۵۵۹، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۳، و أورد ذيله فى ص ۳۸۲ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۱.

(٢) الفقيه ۲: ۱۹۸- ۹۰۳، الوسائل ۱۱: ۳۰۸ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۴.

(٣) التهذيب ۵: ۸۰- ۲۶۴، الإستبصار ۲: ۱۶۸- ۵۵۴، الوسائل ۱۲: ۳۵۱ أبواب الإحرام ب ۲۲ ح ۱.

(۴) التهذيب ۵: ۸۶- ۲۸۵، الإستبصار ۲: ۱۷۲- ۵۶۷، الوسائل ۱۲: ۳۵۲ أبواب الإحرام ب ۲۲ ح ۴.

(۵) الكافى ۴: ۳۳۴- ۱۴، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۵۹

و أخرى، و فيها: «صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللّه» إلى أن قال: «و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا أو راكبا فلبّ» «۱».

و فى ثالثة: «إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين» إلى أن قال: «ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ، ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية» الحديث «۲».

و فى صحيحة هشام: «إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّ من موضعك، و الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبّى» «۳»، إلى غير ذلك من الأخبار «۴».

و كذا لا يلائمه ما صرّحوا به جميعا- طباقا للأخبار «۵»- من وجوب الإحرام من الميقات و عدم جواز تأخير الإحرام عنه، مع تصريح الأخبار المستفيضة بجواز تأخير التلبية عنه «۶» و اختلاف الأصحاب فيه كما يأتى.

---

(١) الكافى ۴: ۳۳۱- ۲، الوسائل ۱۲: ۳۴۰ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۱.

(٢) الكافى ۴: ۴۵۴- ۱، التهذيب ۵: ۱۶۷- ۵۵۷، الوسائل ۱۲: ۴۰۸ أبواب الإحرام ب ۵۲ ح ۱.

(٣) الفقيه ۲: ۲۰۸- ۹۴۴، الوسائل ۱۲: ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۱.

(۴) انظر الوسائل ۱۲: ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۵.

(۵) الوسائل ۱۱: ۳۱۹ أبواب المواقيت ب ۹.

(۶) كما فى الوسائل ۱۲: ۳۶۹، ۳۷۲ أبواب الإحرام ب ۳۴، ۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۲۶۰

و كذا لا يناسبه قول كثير منهم: لو عقد الإحرام و لم يلبّ لم تلزمه كفّارة بما فعله «۱».

و كذا عدّهم التلبية أحد واجبات الإحرام «۲»، و قولهم: إنّها تجب فيه «۳».

و كذا حكمهم بوجوب النيّة للإحرام «۴»، إذ لا نيّة على حدة للتلبية، و لذا لا يذكرون لتكبيرة الإحرام نيّة سوى نيّة الصلاة.

و كذا جعلهم الإحرام- وفاقا للأخبار- فعلا على حدة من أفعال الحجّ، و التلبية فعلا آخر على حدة أو من أجزاء الإحرام، كما لا

يجعلون إحرام الصلاة فعلا و التكبيرة فعلا آخر.

و الثانى هو ظاهر الأكثر المستفاد من جميع ما مرّ من منافيات كون التلبية وحدها هو الإحرام، و لكن لا يلائمه شيء ممّا ذكرنا من ملائمات كونه هو التلبية.

و قد يرجّح الأول و يجمع بينه و بين منافياته بأنّ ما يجوز تأخيره من التلبية هو الإجهار بها و رفع الصوت بها.

و قد يرجّح الثانى و يجمع بينه و بين منافياته بحمل عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية- فى الفتاوى و إطلاق الإحرام عليها فى الأخبار- على أنّه ما لم يلبّ له ارتكاب المحرّمات على المحرم، و لا كفارة عليه و إن لم يجز له فسخ النيّة.

أقول: أمّا الجمع الأول: فهو ممّا لا تقبله أكثر أخبار جواز تأخير

---

(١) كما فى الشرائع ١: ٢٤٦، و الذخيرة: ٥٧٨، و الرياض ١: ٣٦٧.

(٢) كما فى الشرائع ١: ٢٤٥، المدارك ٧: ٢٦٣، كشف اللثام ١: ٣١٢.

(٣) كما فى القواعد ١: ٨٠، و الذخيرة: ٥٧٧.

(٤) كما فى الذخيرة: ٥٧٧، المفاتيح ١: ٣١٣، الرياض ١: ٣٦٦.

التلبية إلّا بتكلّف بعيد كما يأتى.

و أمّا الثانى: فلا مانع عنه، بل هو الصحيح، و لكن بأن يقال: إنّه قد عرفت أنّ الإحرام بالصلاة هو الدخول فى أول جزء منه، أو الدخول فى حالة يحرم معها ما يحرم على المصلّى، و إنّ المعنيين فيها يتحقّقان بالتكبيرة، و ليس لها جزء مقدّم على التكبيرة لا يجوز معه ارتكاب المحرّمات.

و لكن العمرة و الحجّ يفترقان عن الصلاة فى ذلك و فى أمر آخر، هو:

أنّ الواجب فى نيّة الصلاة على التحقيق نيّة فعلية واحدة متحققة لمن يريد الصلاة قطعا، و وقتها موسّع من بدو الشروع فى مقدّماتها إلى الشروع فى التكبيرة، و ليس لها وقت معيّن آخر فى ذلك الأثناء يجب الإتيان بها على التحقيق، و بعد تحقّقها الابتدائى تكفى الحكمية إلى آخر الصلاة.

بخلاف العمرة و الحجّ، فإنّهما و إن يستلزمان عقلا نيّة فعلية فى بدو الشروع إلى مقدماتهما- من غسل الإحرام و صلاته، بل من الخروج من البيت و المسافرة- و لكن تجب نيّة فعلية أخرى عند الميقات، و هى المأمور بها بقوله فى الأخبار: «و انو المتعة» و: «يفرض الحجّ» و نحو ذلك «١».

فيمتازان عن الصلاة و نحوها بلزوم هذه النيّة الفعليّة فى ذلك الموضع، كما يمتازان عنها و عن سائر الواجبات باستحباب التلفّظ بالمنويّ فيهما، كما يأتى.

و هذه النيّة أول الأفعال الواجبة للحجّ و العمرة، و ثانيها: لبس الثوبين، و ثالثها: التلبية، و لكن الفعلين الأولين لا يحرّمان شيئا من المحظورات على المحرم، و إنّما هى تحرم بالثالث، فيتحقّق الإحرام بأحد المعنيين: بالنيّة و لبس الثوبين- و هذا الذى يجب الإتيان به فى الميقات و لا يجوز التجاوز

---

(١) المتقدمة فى ص: ٢٥٨.

عنه بدونه- و بالآخر: بالتلبية، و قبلها لا تحرم المحرّمات.

فهذا هو التحقيق التامّ فى المقام، و لكن لا يترتّب عليه كثير فائدة فى العمل، إذ الكلّ قائلون بوجوب التيّة و اللبس فى الميقات و عدم جواز التجاوز عنه بدونهما، و أنّه لا تحرم المحرّمات إلّا بالتلبية، و أنّه لا يضرّ جواز تأخيرها عن الميقات على القول به فى ذلك، لأنّه يكون المراد بالإحرام- الذى لا يجوز تأخيره على ذلك القول- هو الأولان، و إنّما فائدته تشريح المقام و فهم الأخبار و الجمع بين كلمات العلماء الأخيار.

إذا عرفت تلك المقدمة فاعلم: أنّهم ذكروا أنّ للإحرام أفعالا واجبة و مستحبّة و تروكا، و ظهر لك من التحقيق الذى ذكرناه أنّه ليس المراد أنّ الإحرام بنفسه من حيث هو هو فعل آخر من أفعال الحجّ و العمرة و هذه الأفعال أجزاؤه، بل المراد: أنّ هذه الأفعال من أفعالهما ممّا تحقّق به الإحرام و سبب لتحقّق الإحرام بالمعنيين، كالتكبيرة التى هى فعل من الصلاة يتحقق بها الإحرام.

و معنى مستحبّات الإحرام: أنّها أفعال مستحبّة للدخول فى الحجّ أو العمرة و الشروع فى أحدهما، أو مستحبّ لكلّ فعل من أفعاله بخصوصه، و الأوّل: هو مقدمات الإحرام التى تذكر قبل ذكر أفعاله. و الثانى: يذكر فى ذيل كلّ فعل.

و معنى واجباته: أنّها ممّا لا بدّ منها فى الدخول فيهما.

و معنى تعدّد الأفعال: أنّ بالمجموع يتحقّق الإحرام بالمعنيين، فبالأول يتحقّق الإحرام بالمعنى الأول ثم يجب الثانى، و بالثالث المسبوق بالأولين- بل المقارن لهما، و لو كانت التيّة حكمية- يتحقّق المعنى الثانى، فبالثلاثة يتحقّق معنيا الإحرام.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٦٣

البحث الأول فى مقدّماته و التهيّؤ له

اشاره

و هى كلّها مستحبّة، و هى المراد بمستحبّات الإحرام فى الأكثر، و هى أمور:

منها: توفير شعر الرأس للحجّ مطلقا

فى أول ذى القعدة و للعمرة فى شهر.

لصحيحة ابن عمّار: «فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، و من أراد العمرة وفّر شعره شهرا» «١».

و ابن سنان: «لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحجّ فى ذى القعدة، و لا فى الشهر الذى تريد الخروج إلى العمرة» «٢»، و نحوها رواية أبى حمزة «٣».

و رواية الأعرج: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا لحيته» «٤».

و صحيحة ابن أبى العلاء: عن الرجل يريد الحجّ، أ يأخذ من رأسه فى

---

(١) الكافى ۴: ٣١٧- ١، الفقيه ٢: ١٩٧- ٨٩٩، التهذيب ٥: ۴۶- ١٣٩، الإستبصار ٢: ١۶٠- ٥٢٠، الوسائل ١٢: ٣١۶ أبواب الإحرام ب ٢ ح ۴.

(٢) التهذيب ٥: ۴۶- ١٣٨، الوسائل ١٢: ٣١٥ أبواب الإحرام ب ٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣١٨- ٣، الوسائل ١٢: ٣١٧ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٧.

(۴) الكافى ۴: ٣١٨- ۴، التهذيب ٥: ۴٧- ١۴۴، الإستبصار ٢: ١۶٠- ٥٢١، الوسائل ١٢: ٣١٧ أبواب الإحرام ب ٢ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢۶۴

شوّال كلّه ما لم ير الهلال؟ قال: «لا بأس به ما لم ير الهلال» «١».

و ابن سنان: «اعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذى القعدة و للعمرة شهرا» «٢».

و موثّقة محمّد: «خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوّال كلّه إلى غرّة ذى القعدة» «٣»، حيث دلّت بالمفهوم على عدم جواز الأخذ- الذى هو المراد من الأمر قطعا- بعد غرّة ذى القعدة.

و هذه الروايات- كما ترى- شاملة لمطلق الحجّ، كما صرّح به جماعة من محقّقى المتأخّرين «٤»، فالتخصيص بالمتمتّع- كما فى عبارات جماعة «٥»- لا وجه له، و الإسناد فى التخصيص إلى بعض الروايات الآتية- المثبتة للدم على المتمتّع الحالق لرأسه- ضعيف جدّا، لظهوره فى حال الإحرام [أولا، و لوقوع] «٦» التمتّع- الذى هو أحد أفراد المسألة- فى السؤال ثانيا.

و كذا أكثرها عامّة لشعر الرأس و اللحية، بل بعضها مصرّح بالأمرين، فالتخصيص بالرأس- كما فى كلام جمع منهم «٧»- لا وجه له، و كأنّه

---

(١) الكافى ۴: ٣١٧- ٢، التهذيب ۵: ۴٧- ١۴٠، الإستبصار ٢: ١۶٠- ۵٢٣، الوسائل ١٢: ٣١٩ أبواب الإحرام ب ۴ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣١٨- ۵، الوسائل ١٢: ٣١۶ أبواب الإحرام ب ٢ ح ۵.

(٣) التهذيب ۵: ۴٧- ١۴١، الإستبصار ٢: ١۶٠- ۵٢۴، الوسائل ١٢: ٣١۶ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٢.

(۴) منهم الشهيد فى الدروس ١: ٣۴٣، و اللمعة (الروضة ٢): ٢٢٨، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ٢۴۶.

(۵) منهم الطوسى فى النهاية: ٢٠۶، المبسوط ١: ٣٠٩، المحقّق فى الشرائع ١: ٢۴۴.

(۶) فى النسخ: و لا لوقوع، و الظاهر ما أثبتناه.

(٧) كالمحقق فى المختصر النافع: ٨١، و العلّامة فى الإرشاد ١: ٣١۶، و السبزوارى فى الكفاية: ۵٩، و صاحب الحدائق ١۵: ۶.

للروايات المشار إليها المثبتة للدم على الحالق، المذكور ضعف دلالتها.

أو لصحيحة الكنانى: عن الرجل يريد الحجّ، أ يأخذ من شعره فى أشهر الحج؟ فقال: «لا، و لا من لحيته، و لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره، و ليطل إن شاء» «١».

و فيها:- مع أخصّيتها عن المدّعى، و عدم صراحتها فى ما بعد دخول ذى القعدة- عدم منافاتها للكراهة و استحباب الترك.

ثم مقتضى الثلاثة الأخيرة من الروايات المتقدّمة «٢» وجوب التوفير، كما حكى عن المقنعة و الإستبصار و الفقيه «٣»، استنادا إليها و إلى صحيحة جميل: عن متمتّع حلق رأسه بمكّة- إلى أن قال-: «و إن تعمّد بعد الثلاثين التى توفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه» «۴».

و يجاب عن الأول:- مضافا إلى المخالفة لشهرة القدماء- بالمعارضة لما يدلّ على خلافه، كصحيحة الكنانى المتقدّمة، و موثّقة سماعة: عن الحجامة و حلق القفا فى أشهر الحجّ، فقال: «لا بأس به و السواك و النورة» «۵».

و رواية محمد بن خالد الخزّاز: «أمّا أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج إلى مكّة للإحرام» «۶».

---

(١) التهذيب ۵: ۴٨- ١۴٨، الإستبصار ٢: ١۶١- ۵٢۶، الوسائل ١٢: ٣٢٠ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۴.

(٢) فى النسخ زيادة: و إن كان.

(٣) المقنعة: ٣٩١، الإستبصار ٢: ١۶١، الفقيه ٢: ١٩٧.

(۴) الكافى ۴: ۴۴١- ٧، الفقيه ٢: ٢٣٨- ١١٣٧، التهذيب ۵: ١۵٨- ۵٢۶، الإستبصار ٢: ٢۴٢- ٨۴٣، الوسائل ١٢: ٣٢١ أبواب الإحرام ب ۵ ح ١.

(۵) الفقيه ٢: ١٩٨- ٩٠٢، التهذيب ۵: ۴٧- ١۴۵، الإستبصار ٢: ١۶٠- ۵٢٢، الوسائل ١٢: ٣١٩ أبواب الإحرام ب ۴ ح ٣.

(۶) التهذيب ۵: ۴٨- ١۴٧، الإستبصار ٢: ١۶١- ۵٢۵، الوسائل ١٢: ٣٢٠ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۶۶

و رواية إسماعيل بن جابر: أوفّر شعرى إذا أردت هذا السفر؟ قال:

«أعفه شهرا» «١».

و المروى صحيحا عن كتاب علىّ: الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال: «لا بأس» «٢»، و ضعفه- إن كان- بالعمل منجبر.

و إمكان الجمع بين هذه و بين الأولى- بتخصيص هذه بغير ذى القعدة- معارض بإمكان تخصيص الأولى بالمحرم، فيرجع إلى الأصل.

و قيل: يتأكّد الاستحباب إذا أهلّ ذو الحجّة «٣»، و لا بأس به، لفتوى الفقيه، و قيل: لصحيحة جميل السابقة «۴»، و لا دلالة لها.

و منها: قصّ الأظفار، و أخذ الشارب، و إزالة شعر الإبط و العانة

خصوصا بالاطلاء بالنورة، لفتوى الطائفة، و النصوص المستفيضة، كالصحاح الأربع لابن عمّار و حريز «۵».

و استحباب الاطلاء لا يختصّ بما إذا مضى خمسة عشر يوما من

---

(١) التهذيب ۵: ۴٧- ١۴٢، الوسائل ١٢: ٣١٨ أبواب الإحرام ب ٣ ح ٢.

(٢) مسائل على بن جعفر: ١٧۶- ٣١٩، الوسائل ١٢: ٣٢٠ أبواب الإحرام ب ۴ ح ۶.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣۶۴.

(۴) كما فى كشف اللثام ١: ٣١٠.

(۵) الأولى فى: الكافى ۴: ٣٢۶- ١، الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۴، الوسائل ١٢: ٣٢٣ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۴.

الثانية فى: التهذيب ۵: ۶١- ١٩٣، الوسائل ١٢: ٣٢٢ أبواب الإحرام ب ۶ ح ٣.

الثالثة فى: الكافى ۴: ٣٢۶- ٢، الوسائل ١٢: ٣٢٣ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۵.

الرابعة فى: التهذيب ۵: ۶١- ١٩۴، الوسائل ١٢: ٣٢٢ أبواب الإحرام ب ۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۶٧

الطليـة الأولى، بل يستحبّ مطلقا عند جماعة من المتأخّرين «١»، تبعا للمحكىّ عن النهاية و المبسوط و المنتهى «٢»، لخبر ابن أبى يعفور: «أطليا»، فقلنا: [فعلنا] منذ ثلاثة أيام، فقال: «أعيدا، فإنّ الاطلاء طهور» «٣».

و ظاهر بعضهم اختصاص الاستحباب للإحرام بما إذا لم تمض المدّة المذكورة «۴»، لرواية أبى بصير: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطلية للأخيرة، و كم بينهما؟ قال: «إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فأطل» «۵».

و لا يخفى أنّ الخبر الأول لا يختصّ بكون الثانى و لا الأول الطلى للإحرام، و الثانى مخصوص بكون الأول للإحرام، و مقتضى العمل بالأخبار «۶» أن يقال باستحباب الطلى للإحرام مطلقا، سواء مضى خمسة عشر يوما أو لم يمض، لعموماته. إلّا أن يطلى للإحرام قبله و لم تمض المدة المذكورة، للخبر الأخير. أو لم يثبت له بعد شعر، لموثّقة أبى بصير فى إحرام الحجّ، و فيها: «و أطل عانتك إن كان لك شعر» «٧»، فعليه الفتوى.

و منهم من زاد فى المستحبّات تنظيف الجسد من الأوساخ و إزالة

(١) كما فى القواعد ١: ٧٩، المنتهى ٢: ۶٧٢، اللمعة (الروضة ٢): ٢٢٨، المسالك ١: ١٠۶.

(٢) النهاية: ٢١١، المبسوط ١: ٣١۴، المنتهى ٢: ۶٧٢.

(٣) الكافى ۴: ٣٢٧- ۶، التهذيب ۵: ۶٢- ١٩٩، الوسائل ٢: ۶٩ أبواب آداب الحمام ب ٣٢ ح ۵، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۴) كما فى الشرائع ١: ٢۴۴، قواعد الأحكام ١: ٧٩.

(۵) الكافى ۴: ٣٢۶- ٣، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٧، التهذيب ۵: ۶٢- ١٩٨، الوسائل ١٢: ٣٢۵ أبواب الإحرام ب ٧ ح ۴.

(۶) الوسائل ١٢: ٣٢۴ أبواب الإحرام ب ٧.

(٧) الكافى ۴: ۴۵۴- ٢، التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الإستبصار ٢: ٢۵١- ٨٨١، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۶٨

الشعر منه مطلقا «١»، و لا بأس به بعد فتوى الفقيه و إشعار تعليل الإطلاق فى بعض الأخبار بأنّه طهور.

و منها: الغسل للإحرام إجماعا،

اشاره

له، و للمتواترة من النصوص، كالصحاح الثلاث لابن عمّار «٢»، و صحيحتى ابن وهب «٣» و هشام «۴»، المتضمّنة جميعا للفظ: «اغتسل»، و: «اغتسلوا»، و موثّقة سماعة: «غسل المحرم واجب» «۵»، و مرسلة يونس: «الغسل فى سبعة عشر موطنا، منها: الفرض ثلاثة»، و عدّ من الثلاثة غسل الإحرام «۶».

و صحيحتى ابن عمّار «٧» و النضر «٨»، و روايتى محمّد «٩» و علىّ بن أبى

(١) كما فى الشرائع ١: ٢۴۴، و المختصر النافع: ٨٢، و الرياض ١: ٣۶۴.

(٢) الأولى فى: الكافى ۴: ٣٢۶- ١، الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۴، الوسائل ١٢: ٣٢٣ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۴.

الثانية فى: الكافى ٣: ۴٠- ١، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ح ١.

الثالثة فى: الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، الوسائل ١١:

٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۵، التهذيب ۵: ۶٢- ١٩۶، الوسائل ١٢: ٣٢۴ أبواب الإحرام ب ٧ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، الوسائل ١٢: ٣٢۶ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ۴٠- ٢، الفقيه ١: ۴۵- ١٧۶، التهذيب ١: ١٠۴- ٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.

(۶) التهذيب ١: ١٠۵- ٢٧١، الإستبصار ١: ٩٨- ٣١۶، الوسائل ٢: ١٧۴ أبواب الجنابة ب ١ ح ۴.

(٧) التهذيب ۵: ٧١- ٢٣٢، الوسائل ١٢: ٣٣٢ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ١.

(٨) الكافى ۴: ٣٢٨- ٣، التهذيب ۵: ۶۵- ٢٠۶، الإستبصار ٢: ١۶۴- ۵٣٧، الوسائل ١٢: ٣٢٩ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ١.

(٩) الكافى ۴: ٣٢٩- ٨، التهذيب ۵: ۶۵- ٢١٠، الوسائل ١٢: ٣٣١ أبواب الإحرام ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢۶٩

حمزة «١» الآمرة بإعادة الغسل لمن لبس قميصا بعده، و غير ذلك من الأخبار «٢».

و مقتضى تلك الأخبار جميعا وجوبه، كما عن العمانى «٣» و ظاهر الإسكافى «۴»، إلّا أنّ شذوذ قولهما- بل مخالفته لظاهر الإجماع

المحكوم به بالحدس، مضافا إلى عدّه فى بعض الأخبار «٥» فى طى الأغسال المسنونة و إلى جواز الإحرام للحائض و النفساء مع عدم كون غسلهما غسلا حقيقيّا- أوجب صرف تلك الأخبار عن ظواهرها و حملها على الاستحباب.

فروع:

أ: لو أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه

أعاد الغسل، لصحيحتى عمر بن يزيد «٦» و ابن عمّار «٧»، و روايات علىّ بن أبى حمزة و محمّد، بل مقتضى الأولى الإعادة مع التطيّب أيضا، كما عن التهذيب و الدروس «٨» و غيرهما «٩»، و هو كذلك، لذلك.

و فى صحيحة النضر: عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن

---

(١) الكافى ۴: ٣٢٨- ۴، التهذيب ۵: ۶۵- ٢٠٩، الوسائل ١٢: ٣٣٠ أبواب الإحرام ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٣٠ أبواب الإحرام ب ١١.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٢۶۴.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢۶۴.

(۵) الوسائل ١٢: ٣٩٩ أبواب الإحرام ب ۴٨.

(۶) التهذيب ۵: ٧١- ٢٣١، الوسائل ١٢: ٣٣٢ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢.

(٧) الكافى ۴: ٣۴٨- ٣، الوسائل ١٢: ٣٣٢ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٣.

(٨) التهذيب ۵: ٧٠، الدروس ١: ٣۴٣.

(٩) كما فى كشف اللثام: ٣١١، و الحدائق ١۵: ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧٠

يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل» «١»، و نحوها رواية علىّ بن أبى حمزة «٢».

ب: مقتضى الأخيرتين استحباب الإعادة مع النوم أيضا،

كما هو المحكىّ عن الأكثر «٣»، و المؤيّد بما دلّ عليه لمن اغتسل لدخول مكّة أو الطواف «۴»، و لا ينافيه نفى لزوم الغسل عنه فى صحيحة العيص «۵»، لأنّه لا ينافى الاستحباب، فيحمل على نفى الوجوب- كما فعله الشيخ «۶»- أو على نفى تأكّد الاستحباب، كما ذكره جماعة «٧».

و هل يشارك النوم باقى الأحداث أيضا، كما اختاره فى الدروس و المسالك «٨»، لفحوى ما مرّ؟

أولا، كما عليه بعض من عنهما تأخّر، كما فى المدارك و الذخيرة «٩»؟

الأقرب هو: الثانى، للأصل، و منع الفحوى. بل لو قلنا بكون الأحداث نواقض لهذا الغسل أيضا لم تفد الإعادة، لأنّ الثابت من النصوص هو الغسل للإحرام، لا الإحرام مع الغسل.

ج: مقتضى صحيحة ابن عمّار-

المتضمّنة لقوله: «إذا انتهيت إلى

(١) تقدمت فى ص ٢۶٨.

(٢) الكافى ۴: ٣٢٨- ۵، التهذيب ۵: ۶۵- ٢٠٧، الإستبصار ٢: ١۶۴- ۵٣٨، الوسائل ١٢: ٣٣٠ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٢.

(٣) حكاه فى الرياض ١: ٣۶۴.

(۴) الوسائل ١٢: ٣٢٨ أبواب الإحرام ب ١٠.

(۵) الفقيه ٢: ٢٠٢- ٩٢۵، التهذيب ۵: ۶۵- ٢٠٨، الإستبصار ٢: ١۶۴- ۵٣٩، الوسائل ١٢: ٣٣٠ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣.

(۶) فى الإستبصار ٢: ١۶۴.

(٧) منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۶: ٢۵۴، صاحب المدارك ٧: ٢۵٢، صاحب رياض المسائل ١: ٣۶۵.

(٨) الدروس ١: ٣۴٣، المسالك: ١٠۶.

(٩) المدارك ٧: ٢۵٣، الذخيرة: ۵۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧١

العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام» الحديث «١»- أنّ مكان الغسل هو الميقات، كما صرّح به جمع من الأصحاب «٢» أيضا، بل قد يقال: إنّه المتبادر من النصّ و الفتوى مطلقا.

و لكن يجوز تقديمه عليه مع خوف عوز الماء فى الميقات، وفاقا للشيخ و أتباعه، كما عن التنقيح «٣»، بل لعامّة المتأخّرين أيضا كما قيل «۴»، بل بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «۵»، بل بالإجماع كما فى المدارك «۶».

لصحيحة ابن وهب: «أطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة» «٧».

و الحلبى: عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه، أ يجزئه ذلك من غسل ذى الحليفة؟ قال: «نعم» «٨».

و هشام: «اغتسلوا بالمدينة، فإنّى أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذى الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها» الحديث «٩».

(١) الكافى ۴: ٣٢۶- ١، الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۴، الوسائل ١٢: ٣٢٣ أبواب الإحرام ب ۶ ح ۴.

(٢) منهم الحلّى فى السرائر ١: ۵٣٠، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢٢٩، السبزوارى فى الذخيرة: ۵٧٣.

(٣) التنقيح ١: ۴۵۴.

(۴) انظر رياض المسائل ١: ٣۶۴.

(۵) الذخيرة: ۵٨۶.

(۶) المدارك ٧: ٢۵١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۵، التهذيب ۵: ۶٢- ١٩۶، الوسائل ١٢: ٣٢۴ أبواب الإحرام ب ٧ ح ١.

(٨) التهذيب ۵: ۶٣- ٢٠١، الوسائل ١٢: ٣٢٧ أبواب الإحرام ب ٨ ح ۵.

(٩) الكافى ۴: ٣٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، التهذيب ۵: ۶٣- ٢٠٢، الوسائل ١٢: ٣٢۶ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧٢

و مقتضى الأولين جواز التقديم مطلقا و إن لم يخف عوز الماء- كما قوّاه جماعة من متأخّرى أصحابنا «١»- و هو الأقرب، و ظهور عدم قائل به من التنقيح «٢» لا يضرّ، لعدم ثبوت الإجماع بمجرّده.

و هل تستحبّ الإعادة لو وجد الماء فى الميقات أم لا؟

فيه قولان، الأقرب هو: الثانى، للأصل و استدل للأول بذيل صحيحة هشام: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة» «٣».

و ردّ بأنّ نفى البأس غير الاستحباب، إلّا أن يتمّم بأنّه إذا لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عبادة.

أقول: لا يتعيّن تقدير البأس، بل الظاهر منه نفى أصل الغسل، أى ليس عليكم الغسل، فهو لدليل الثانى أقرب و أشبه.

د: يجزئ غسل النهار ليومه و الليل لليلته

ما لم ينم بلا خلاف، للمستفيضة من النصوص «٤»، بل المستفاد من بعضها كفاية غسل الليل لليوم و اليوم لليل، و أفتى به جماعة أيضا «٥»، و لا بأس به، و إن كان الأفضل فى الأخير الإعادة، لبعض الأخبار «٦».

ه: لو أحرم بغير غسل أو صلاة، أعاد الإحرام بعد تداركهما

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣۶۴.

(٢) التنقيح ١: ۴۵۴.

(٣) الكافى ۴: ٣٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، التهذيب ۵: ۶٣- ٢٠٢، الوسائل ١٢: ٣٢۶ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

(۴) الوسائل ١٢: ٣٢٨ أبواب الإحرام ب ٩.

(۵) كما فى المقنع: ٧٠، و الحدائق ١۵: ١۵، و الرياض ١: ٣۶۴.

(۶) الكافى ۴: ٣٢٨- ٢، الوسائل ١٢: ٣٢٨ أبواب الإحرام ب ٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧٣

استحبابا على الأظهر الأشهر، لصحيحة الحسن بن سعيد: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عامدا، ما عليه فى ذلك؟ و كيف ينبغى أن يصنع؟ فكتب: «يعيده» «١».

خلافا لمن حكى عنه الوجوب «٢»، لما مرّ.

و فيه: أنّه غير ناهض «٣» لإثباته، للجملة الخبريّة، و يؤيّده ظهور السؤال فى الاستحباب، فكذا الجواب ليتمّ المطابقة.

و للحلّى، فأنكر الاستحباب أيضا «۴»، و لعلّه للأصل، بناء على أصله فى الآحاد.

و هل يبطل الإحرام الأول فيكون المعتبر منه هو الثانى؟ أم لا، فيكون المعتبر هو الأول؟

الظاهر هو: الثانى، لعدم دليل على بطلان الأول أو إبطاله، و لاستصحابه، و لمطلقات وجوب الكفّارة لمن ارتكب ما فيه الكفّارة بعد الإحرام.

و قيل بالأول «۵»، لتبادره من الإعادة عرفا، و تصريح الأصوليين بأنّها عبارة عن الإتيان بالشىء ثانيا بعد الإتيان به أولا لوقوعه على نوع خلل.

و فيه: منع انفهام ذلك عرفا، و الخلل الواقع فى تصريح الأصوليين أعمّ من المبطل، و لو سلّم فلا نسلّم كونه كذلك فى عرف الشارع و اللغة،

---

(١) الكافى ۴: ٣٢٧- ۵، التهذيب ۵: ٧٨- ٢۶٠، الوسائل ١٢: ٣۴٧ أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١.

(٢) حكاه العلّامة عن ابن الجنيد فى المختلف: ٢۶۴.

(٣) فى نسخة فى «ح»: ناصّ.

(۴) السرائر ١: ۵٣٢.

(۵) كما فى الرياض ١: ٣۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧۴

بل وردت الإعادة فى كثير من المواقع التى لم يبطل فيها الأصل.

ثمّ إنّه تظهر ثمرة الخلاف فى وجوب الكفارة للمتخلّل بين الإحرامين، و احتساب الشهر بين العمرتين، و العدول إلى عمرة التمتّع لو وقع الثانى فى أشهر الحجّ.

و منها: أن يكون إحرامه عقيب الصلاة،

و لا خلاف فى رجحانه، بل هو إجماع مقطوع به، و تدلّ عليه معه المستفيضة من الصحاح و غيرها «١».

و المشهور أنّه على الاستحباب، و الأصل معهم.

و عن الإسكافى «٢»: الوجوب، و ظاهر أكثر الأخبار معه، إلّا أنّ شذوذه- بل مخالفته للإجماع المحقّق بالحدس، لعدم قدح مخالفة النادر فيه- أوجب صرفه عن ظاهره.

بل هنا أمر آخر، و هو: أنّ جميع الأخبار المتضمّنة لما ظاهره الوجوب واردة على أمر لا يقول أحد بوجوبه بخصوصه من فريضة مخصوصة أو نافلة كذلك، بل لا يخلو شىء من الخصوصيات من معارض من النصوص، فبعضها أمر بما بعد المكتوبة، و آخر بما بعد ستّ ركعات، و ثالث بالأربع، و رابع باثنتين، مع أنّه صرّح فى آخر رواية عمر بن يزيد بأنّه: «واسع لك أن تحرم فى دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» «٣».

فلا يمكن إثبات وجوب شىء، بل يرجع فيه إلى الأصل.

قالوا: و الأفضل أن يكون بعد الصلاة المكتوبة، أى الخمس

---

(١) الوسائل ١٢: ٣۴۴ أبواب الإحرام ب ١٨.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٢۶۴.

(٣) التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶١، الإستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨۶، الوسائل ١٢: ٣۴۵ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧۵

اليوميّة «١»، و منها صلاة الظهر.

و احتجّ للأول بصحيحة ابن عمّار: «لا يكون إحرام إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما» الحديث «٢».

و الأخرى: «صلّ المكتوبة، ثم أحرم بالحجّ أو المتعة، و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء» «٣».

و ثالثة: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين ثم أحرم فى دبرها» «۴».

و رواية الكنانى: لو أنّ رجلا أحرم فى دبر صلاة غير مكتوبة أ كان يجزئه ذلك؟ قال: «نعم» «۵».

و موثّقة ابن فضّال: فى الرجل يأتى ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو فى غير وقت صلاة، قال: «لا، ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلّى فيها» «۶».

و رواية إدريس: عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: «يقيم إلى المغرب»، قلت: فإن أبى جمّاله أن يقيم

عليه؟

---

(١) انظر المقنعة: ٣٩٦، و النهاية: ٢١٢، و الرياض ١: ٣٦٥.

(٢) الكافى ۴: ٣٣١- ٢، الفقيه ٢: ٢٠۶- ٩٣٩، التهذيب ۵: ٧٧- ٢۵٣، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴٨، الوسائل ١٢: ٣۴٠ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٣۴- ١۴، الوسائل ١٢: ٣۴۴ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵٨، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴۶، الوسائل ١٢: ٣۴۵ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٣٣- ١٠، التهذيب ۵: ٧٧- ٢۵۴، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴٧، الوسائل ١٢: ٣۴۵ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٢.

(۶) الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩۴۵، الوسائل ١٢: ٣۴٧ أبواب الإحرام ب ١٩ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧۶

قال: «ليس له أن يخالف السنّة»، قلت: له أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: «لا بأس به، و لكن أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحبّ إلىّ»، قلت: كم أصلّى إذا تطوّعت؟ قال: «أربع ركعات» «١».

و للثانى: بالتأسّى بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله، حيث إنّه أحرم بعد صلاة الظهر، كما فى صحيحة الحلبى «٢» و غيرها «٣».

و بصحيحة أخرى للحلبى: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس» «۴».

و صحيحة ابن عمّار: «إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل» إلى أن قال: «ثم صلّ ركعتين فى مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ» الحديث «۵».

أقول: يرد على أدلّة الأول بعدم دلالة الأخيرة، لجواز أن تكون أولوية التأخير إلى وقت الفريضة، لما ذكره فيها من كون التطوّع حينئذ موجبا للشهرة و محلّا للتقيّة.

و منه يظهر عدم دلالة ما قبلها أيضا، مضافا إلى احتمال أن يكون

---

(١) التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵٩، الوسائل ١٢: ٣۴۶ أبواب الإحرام ب ١٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵۵، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۴٩، الوسائل ١٢: ٣٣٨ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٣٢- ۴، الفقيه ٢: ٢٠٧- ٩۴٠، الوسائل ١٢: ٣٣٩ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٣٣١- ١، التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵۶، الوسائل ١٢: ٣٣٨ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧٧

المراد بوقت الصلاة فيها أعمّ من وقت الفريضة و التطوّع، أى الوقت الذى لا يكره فيه التطوّع عند الناس.

و كذا اللتين ما قبلهما، فإنّه لا دلالة لهما على أفضليّة وقت الفريضة و ما بعدها، و إن كان سؤال السائل فى أوليهما يشعر بذلك، و لكنّه ليس بحجّة.

فلم تبق إلّا الأوليين، و ثانيهما لا تفيد العموم، لأنّها مخصوصة بغير إحرام المتمتّع للحجّ فى مكّة، لقوله: «حتى تصعد البيداء»، بل و كذا أوليهما كما يظهر من ذيلها.

مع أنّهما معارضتان بما يأتى من الأخبار الدالّة على أفضليّة إحرام المتمتّع للحجّ يوم التروية، و على أفضليّة إيقاع صلاة الظهر مطلقا أو للإمام فى منى، فالتعميم ليس بجيّد.

و منه يظهر ما فى أدلّة الثانى من التعميم، مع كون إحرام الرسول بعد صلاة الظهر فى غير مكّة، كما يظهر من الصحيحة «١».

مضافا إلى ما فى التمسّك بالتأسّى من المعارضة بصحيحة الحلبى المتضمّنة لإحرام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و فيها: فسألته متى ترى أن نحرم؟

فقال: «سواء عليكم، إنّما أحرم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله صلاة الظهر، لأنّ الماء كان قليلا، كأن يكون فى رءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك فى الغد و لا يكاد يقدرون على الماء، و إنّما أحدثت هذه المياه حديثا» «٢».

فإنّها تدلّ على التسوية بالنسبة إلينا، و الحمل على التسوية فى

---

(١) المتقدمة فى ص: ٢٧۶.

(٢) الكافى ۴: ٣٣٢- ۴، الفقيه ٢: ٢٠٧- ٩۴٠، الوسائل ١٢: ٣٣٩ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ۵.

الإجزاء دون الفضيلة خلاف الظاهر، مع أنّه كان لرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أيضا مساويا فى الإجزاء.

و إلى ما فى التمسّك بالصحيحة الأخرى «١» من أنّها إنّما تدلّ على الأفضليّة عند الزوال لا بعد صلاة الظهر، إلّا أن ينضمّ معه ما مرّ من الأفضليّة بعد الفريضة أيضا.

و حينئذ و إن ثبتت الأفضليّة بعد صلاة الظهر منها- و أوجب ذلك حمل التسوية فى الأولى على ما قيل من الإجزاء، أو على محمل آخر- و لكن يعارض عمومها ما أشير إليه من أخبار أفضليّة صلاة الظهر للمتمتّع بمنى «٢».

و على هذا، فالظاهر ما ذكروه، و لكن فى غير إحرام الحجّ للمتمتّع.

ثم لو لم يكن وقت فريضة و أراد الإحرام، يستحبّ أن يصلّى صلاة الإحرام، و هى ستّ ركعات.

لرواية أبى بصير: «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها» «٣».

و موثّقته، و فيها: «ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» الحديث «۴».

و الأقلّ منها أربع، لرواية إدريس المتقدّمة «۵». و الأقلّ منها ركعتان،

---

(١) المتقدّمة فى ص: ٢٧۶.

(٢) كما فى الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحج ب ٢٠.

(٣) التهذيب ۵: ٧٨- ٢۵٧، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴۵، الوسائل ١٢: ٣۴۵ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الإستبصار ٢: ٢۵١- ٨٨١، الوسائل ١١: ٣۴٠ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ۴.

(۵) فى ص: ٢٧۵.

للصحاح الثلاث المتقدّمة لابن عمّار «١».

بل و ظاهر الأخبار «٢» استحباب صلاة الإحرام مطلقا، سواء كانت الستّ أو الأقلّ و لو أحرم بعد الفريضة أيضا، كما نسب إلى ظاهر أكثر الأصحاب «٣».

و هل يقدّم صلاة الإحرام مع عدم ضيق وقت الفريضة، أو يعكس؟

المشهور:- كما قيل «۴»- الأول، و هو الأظهر، لصحيحة ابن عمّار الأخيرة «۵»، المصرّحة بتقديم الركعتين فى المقام أو الحجر، و الرضوى- المنجبر بالشهرة المحكية، بل المحقّقة-: «فإن كان وقت فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة» «۶».

و عن الجمل و العقود و المهذّب و الإشارة و الوسيلة و الغنية:

العكس «٧».

لعموم: «لا نافلة فى وقت فريضة» «٨».

و لأن يقع الإحرام دبر صلاته، فإنّ المتبادر منه التعقيب بلا فاصلة.

و يضعّف الأول: بما مرّ فى موضعه من جواز النافلة فى وقت

---

(١) انظر ص: ٢٧٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٤، ٣٤٦ أبواب الإحرام ب ١٨ و ١٩.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٦٥.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ٣١١.

(٥) الكافى ٤: ٤٥٤- ١، التهذيب ٥: ١٦٧- ٥٥٧، الوسائل ١٢: ٤٠٨ أبواب الإحرام ب ٥٢ ح ١.

(٦) فقه الرضا «عليه السّلام»: ٢١٦، مستدرك الوسائل ٩: ١٧٠ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢.

(٧) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٧، المهذّب ١: ٢١٥، الإشارة: ١٠٧، الوسيلة: ١٦١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٥.

(٨) الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥.

الفريضة، خصوصا مع خصوصيّة دليل تقديم صلاة الإحرام، و تصريح بعض الأخبار من أنّها من الصلوات التى تصلّى فى كلّ وقت «١».

و الثانى: بالمعارضة بما دلّ على أفضليّة إيقاعه دبر الفريضة مع أصحيّته و أكثريته، فيحمل الدبر فى القسمين على المعنى الأعم.

و يستحبّ أن يقرأ فى أولى ركعات الإحرام بالحمد و التوحيد، و فى الثانية بالحمد و الجحد، للتصريح به فى بعض الصحاح «٢»، و هو و إن لم يفد ذلك الترتيب إلّا بحسب الترتيب الذكرى الذى هو فى الإفادة قاصر، إلّا أنّه يستفاد الترتيب من المرسلة المرويّة فى الكافى و التهذيب، المذكورة بعد الصحيح المذكور بقوله: و فى رواية أخرى أنّه «يبدأ فى هذا كلّه ب: قل هو اللّه أحد، و فى الركعة الثانية ب: قل يا أيّها الكافرون، إلّا فى الركعتين قبل الفجر» الحديث «٣».

---

(١) انظر الوسائل ١٢: ٣٤٦ أبواب الإحرام ب ١٩.

(٢) كما فى الوسائل ١٢: ٣٤٦ أبواب الإحرام ب ١٩.

(٣) الكافى ٣: ٣١٦- ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤- ٢٧٣، ٢٨٤، الوسائل ٦: ٦٥ أبواب القراءة فى الصلاة ب ١٥ ح ١، ٢.

البحث الثانى فى واجباته

اشاره

و هى أيضا أمور:

الأول: النيّة.

اشاره

قالوا: و يجب فيها قصد الفعل و القربة، بلا خلاف و لا إشكال، و ظهر وجهه فى كتاب الطهارة و الصلاة، و كذا قصد المميّز إن أمكن وقوع الفعل على وجوه، كالأصالة، و النيابة، و الندب، و الوجوب، إذا لم يكن مميّز خارجى، كما إذا كانت عليه نيابة موسّعة أو واجب موسّع، إذ مع الضيق لا يمكن وقوع الفعل إلّا على تلك الجهة، فيكون هو المميّز.

و منه يظهر عدم لزوم قصد حجّة الإسلام، إذ مع وجوبها لا يمكن وقوع غيرها.

و كذا يجب قصد الجنس من الحجّ و العمرة، و النوع من التمتّع أو القران أو الإفراد.

لا لتوقّف التميّز عليه، لحصوله بما ينضمّ إليه من باقى النسك، و عدم وجوب التميّز الابتدائى، كما مرّ فى موضعه.

بل قد يقال: بعدم اعتبار التميّز هنا أيضا، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يشترط تعيين الغاية، لعدم اختلاف حقيقة الفعل و لا آثاره و لا لوازمه باختلاف الغايات.

و لكنّه غير جيّد، لمنع كون الإحرام خارجا عن النسكين مأمورا به

بأمر أصلى على حدة، فيكونا غايتين له، بل هو جزء من كلّ منهما مأمورا به بتبعية الأمر بهما، مضافا إلى منع عدم اختلاف الآثار و اللوازم باختلاف الغايات، فيمكن أن يكون لإحرام الحجّ أجر و لإحرام العمرة أجر آخر.

بل للصحاح و غيرها من المستفيضة المتقدّمة «١» فى بيان خصائص التمتّع، المصرّحة بوجوب قصد المتعة المسرية إلى سائر الأنواع بعدم القول بالفصل، المعتضدة بأخبار دعاء حال الإحرام «٢»، المتضمّنة لتعيينه.

و لو نوى نوعا و نطق بغيره عمدا أو سهوا فالمعتبر المنوى، لأنّ النيّة أمر قلبى و لا اعتبار بالنطق، و صرّح به فى بعض الصحاح «٣» أيضا.

و لو أخلّ بالنيّة عمدا أو سهوا لم يصحّ إحرامه، بلا خلاف فيه بين علمائنا كما فى المدارك «۴»، لفوات الكلّ أو المشروط بفوات الجزء أو الشرط.

هذا بيان المقام على ما هو الموافق لكلام القوم.

و أقول: إنّ مرادهم بالنيّة المذكورة فى هذا المقام إن كان نيّة نفس الإحرام، فإنّا نراهم يقولون: إنّ الإحرام هنا بمنزلة الإحرام فى الصلاة، و إنّ التلبية هنا قائمة مقام التكبيرة، و نراهم لا يوجبون نيّة إحرام للصلاة زائدة على نيّة الصلاة، مع أنّه ورد فى الأخبار «۵» الإحرام بالصلاة متكرّرا كوروده فى العمرة و الحجّ، فما وجه الفرق بينهما؟!

---

(١) انظر الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

(٢) كما فى الوسائل ١٢: ٣۴٠ أبواب الإحرام ب ١۶.

(٣) التهذيب ۵: ٧۶- ٢۶١، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵١، الوسائل ١٢: ٣۴٢ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١.

(۴) المدارك ٧: ٢۵٩.

(۵) الوسائل ١٢: ٣۴٠ أبواب الإحرام ب ١۶.

و إن كان نيّة أحد النسكين فهو لا يلائم ما ذكروه من نيّة الإحرام زائدة على نيّة التمتّع، و لا قولهم: إنّ النسكين غايتان للإحرام و لا يشترط تعيين الغاية فى نيّة الفعل.

ثم أقول: إن كان مرادهم هو الأول، فلا دليل على وجوبه و اشتراطه أصلا، و الأخبار كلّها واردة فى نيّة العمرة أو الحجّ أو المتعة، و

الأصل ينفيه.

فإن قيل: الإحرام فعل من أفعال أحد النسكين مأمور به، فيكون عبادة محتاجة إلى النيّة.

قلنا: لا نسلّم أنّ الإحرام فعل غير التلبّس بأحد النسكين و الشروع فيه مطلقا، أو بما تحرم معه محظورات الحجّ و العمرة من أجزائهما، فهو لفظ معناه أحد الأمرين، لا أنّه أمر آخر و جزء مأمور به بنفسه من حيث هو، و لذا تكفى نيّة الصلاة عن نية إحرامها و تكبيرتها، مع أنّه أيضا ممّا ورد به الأمر فى الأخبار.

فمعنى الإحرام: الشروع أو الدخول فى أحد النسكين إمّا مطلقا أو مقيّدا بما ذكر، فنيّته تكفى عن نيّته.

و معنى غسل الإحرام و ثوب الإحرام و نحو ذلك: غسل الدخول فى الحجّ، و مثلا: الثوب الذى يجب لبسه فى التلبّس بالحجّ.

و معنى عدم جواز تجاوز الميقات إلّا محرما: أى إلّا متلبّسا بالحجّ مثلا.

و إن كان مرادهم هو الثانى، فهو كذلك، و هو الذى تدلّ عليه الأخبار «١»، كقوله: «يهلّ بالحجّ»، أو: «يفرض الحجّ»، أو: «ينوى المتعة» و غير ذلك.

---

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

و أصرح من الجميع صحيحة ابن عمّار الواردة فى حجّ النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله، و فيها:

«فلمّا انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، ثم عزم على الحجّ مفردا، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصفّ له سماطان، فلبّى بالحجّ» الحديث «١».

و فى صحيحة الحلبى الواردة فيه: «و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة» الحديث «٢».

و لكن لا يحسن حينئذ جعل أحد النسكين غاية الإحرام، إلّا أنّ ذلك شىء قاله بعض متأخّرى المتأخّرين «٣».

و يمكن أن يكون مراد الباقين أيضا من نيّة الإحرام هو: النيّة الحاصل بها الإحرام و الدخول فى النسك.

ثم إنّه على أن لا يكون المراد منه غير نيّة الحجّ أو العمرة لا يشترط فى تلك النيّة غير تصوّر أفعال أحدهما مجملا أو مفصّلا، و لو اعتبر نيّة الإحرام يعتبر تصوّر معناه و أفعاله، بل تصوّر محظوراته و لو بالإجمال، على أن يكون المراد بالإحرام: تحريم هذه الأشياء، أو فعل يحرم معه هذه الأشياء.

و أمّا لو كان المراد نيّة الحجّ أو العمرة فلا يشترط ذلك و إن لزم تحريم هذه الأمور بالدخول فى أحدهما، كما لا يشترط تصوير منافيات الصلاة حال نيّتها، و إن حرمت بالدخول فى الصلاة.

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ جعلنا الإحرام فعلا ثم النيّة و اللبس و التلبية من

---

(١) الكافى ۴: ٢۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۴۵۴- ١۵٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٢- ٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ۴: بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٢۴٨- ۶، الفقيه ٢: ١۵٣- ۶۶۵، العلل: ۴١٢- ١، الوسائل ١١:

٢٢٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١۴.

(٣) قاله فى الرياض ١: ٣۶۶.

أفعاله و المحظورات من تروكه إنّما هو جرى على الطريقة المجرية عليها، و إلّا كان المناسب أن تجعل النيّة من أحد أفعال العمرة-

مثلا- و اللبس واحدا و التلبية واحدا و الطواف واحدا، إلى آخر الأفعال، و تجعل المحظورات محظورات المعتمر، و هكذا فى الحجّ.

و يستحبّ فى النيّة أمران:

الأول: أن يتلفّظ بما يعزم عليه و ينويه

، للأخبار المستفيضة:

كصحيحة ابن عمّار، و فيها: «و إذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللَّه و أثن عليه و صلّ على النبيّ صلّى اللَّه عليه و آله، و قل: اللَّهمّ إنّى أسألك» إلى أن قال:

«اللَّهمّ إنّى أريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك، فإن عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، اللَّهمّ إن لم يكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة»، قال: «و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حتى تحرم، ثم قم فامش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ» «١».

و صحيحة حمّاد: قلت له: إنّى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، كيف أقول؟ قال: «تقول: اللَّهمّ إنّى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلّى اللَّه عليه و آله، و إن شئت أضمرت التى تريد» «٢»، و نحوها رواية أبى الصباح «٣».

---

(١) الكافى ۴: ٣٣١- ٢، الفقيه ٢: ٢٠۶- ٩٣٩، التهذيب ۵: ٧٧- ٢۵٣، الإستبصار ٢: ١۶۶- ۵۴٨، الوسائل ١٢: ٣۴٠ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣٣٢- ٣، الفقيه ٢: ٢٠٧- ٩۴١، التهذيب ۵: ٧٩- ٢۶١، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵١، الوسائل ١٢: ٣۴٢ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١.

(٣) التهذيب ۵: ٧٩- ٢۶٢، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵٢، الوسائل ١٢: ٣۴٣ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٨۶

و صحيحة ابن سنان: «إذا أردت الإحرام و التمتّع فقل: اللَّهمّ إنّى أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك لى و تقبّله منّى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب، فإن شئت فلبّ حين تنهض، و إن شئت فأخّره حتى تركب» الحديث «١».

و لا يخفى أنّ استحباب ذلك مخصوص بالحجّ و العمرة، فإنّ غيرهما من العبادات لا يستحبّ التلفّظ بالمنوىّ فيه، قال بعض شرّاح المفاتيح:

يمتاز الحجّ من بين سائر العبادات باستحباب التلفّظ بما ينوى و يعزم عليه.

ثم إنّ ذلك غير ما يستحبّ زيادته فى التلبية من قولك: لبّيك بحجّة و عمرة، و نحوه، و ليس هو التلفّظ بما يحرم، بل هو دعاء مستحبّ.

و قد فسّر بعض شرّاح النافع «٢» قول المصنّف- و التلفّظ بما يعزم عليه- بما يذكر فى التلبية، و استدلّ برواياته، و ليس بجيّد، و لذا عدّهما فى المدارك و المفاتيح «٣» أمرين، و ذكر الأول فى الأخبار المذكورة قبل التلبّى.

الثانى: أن يشترط عند إحرامه أن يحلّه من إحرامه حيث منعه مانع

من الإتمام و أن يتمّه عمرة إن لم يتيسّر له حجّة، و لا خلاف فى استحبابه كما صرّح به غير واحد «۴»، بل صرّح جماعة بالإجماع أيضا «۵».

---

(١) التهذيب ۵: ٧٩- ٢۶٣، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵٣، الوسائل ١٢: ٣۴١ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٧١.

(٣) المدارك ٧: ٢٩٨، ٢٩٩، المفاتيح ١: ٣١۴.

(۴) كما فى الذخيرة: ۵٨۴، و الرياض ١: ٣٧١.

(۵) منهم السيّد المرتضى فى الإنتصار: ١٠۵، الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ۴۶۵، الفيض فى المفاتيح ١: ٣١٢، صاحب الحدائق ١۵: ١٠٠.

و تدلّ عليه الصحاح المستفيضة كما مرّت طائفة منها، و يتأدّى بكلّ لفظ أفاد المراد عملا بالإطلاق، كما صرّح به فى المنتهى «١» و غيره «٢»، و إن كان باللفظ المنقول فى إحدى الصحاح المتقدّمة أولى، و لا يتأدّى المستحبّ بنيّة الاشتراط من دون التلفّظ به، بل لا اعتداد بها، للأصل.

و قد وقع الخلاف فى فائدة هذا الاشتراط بعد الاتّفاق على أنّه حلّ إذا حبس، اشترط أو لم يشترط، كما نطقت به بعض النصوص، (فبعض قال بأنّها) «٣»: التحلّل عند الحبس من دون هدى، و تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محلّه، و بأنّها: سقوط الحجّ من قابل، و بأنّها: استحقاق الثواب و التعبّد، و اللَّه سبحانه أعلم.

الثانى: لبس الثوبين.

اشاره

و هما واجبان بلا خلاف يعلم، كما فى المنتهى و الذخيرة و الكفاية «۴»، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، كما فى المدارك «۵»، بل إجماعى، كما عن التحرير «۶» و فى المفاتيح «٧» و شرحه، بل إجماع محقّق، و تدلّ عليه معه الأخبار المستفيضة:

كصحيحة [ابن] عمّار: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى

---

(١) المنتهى ٢: ۶٨٠.

(٢) كالحدائق ١۵: ١٠١، الرياض ١: ٣٧١.

(٣) بدل ما بين القوسين فى «ح»: فتبين فائدة ..

(۴) المنتهى ٢: ۶٨١، الذخيرة: ۵٨٠، الكفاية: ۵٨.

(۵) المدارك ٧: ٢٧۴.

(۶) التحرير ١: ٩۶.

(٧) المفاتيح ١: ٣١٣.

الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللَّه فانتف إبطيك، و قلّم أظفارك، و أطل عانتك، و خذ من شاربك، و لا يضرّك بأىّ ذلك بدأت، ثم استك، و اغتسل، و البس ثوبيك، و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللَّه عند زوال الشمس، و إن لم

يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك، غير أنّى أحبّ أن يكون عند زوال الشمس» «١».

و الأخرى الواردة فى إحرام الحجّ: «إذا كان يوم التروية فاغتسل، و البس ثوبيك» «٢»، و قد مرّت بتمامها فى مقدّمة الإحرام.

و الثالثة الواردة فيه أيضا، و فيها: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية» إلى أن قال: «و اغتسل، و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام، فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم» الحديث «٣».

و صحيحة هشام، و فيها: «فاغسلوا بالمدينة، و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها» الخبر «٤».

و فى صحيحة ابن وهب: «إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة، فتفيض عليك من الماء، و تلبس ثوبيك إن شاء اللّه» «٥»، إلى غير ذلك.

و لا يضرّ ورود بعض الأوامر فى تلو الأوامر المستحبّة، و لا وقوع

---

(١) الكافى ۴: ٣٢۶- ١، الفقيه ٢: ٢٠٠- ٩١۴، الوسائل ١٢: ٣٣٩ أبواب الإحرام ب ١۵ ح ۶.

(٢) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۴۵۴- ٢، التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٢.

(۴) الكافى ۴: ٣٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، التهذيب ۵: ۶٣- ٢٠٢، الوسائل ١٢: ٣٢۶ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ۶۴- ٢٠٣، الوسائل ١٢: ٣٢۵ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٨٩

بعض آخر بالجملة الخبرية، لأنّ خروج جزء من الخبر عن حقيقته بدلالة خارجية لا يوجب خروج الآخر، و لأنّ الإجماع و سائر الأوامر قرائن على إرادة الوجوب من الخبرية.

و الظاهر- كما ذكره فى الذخيرة «١»- أنّ محلّ لبسهما قبل عقد الإحرام، أى نيّة الحجّ أو العمرة، لا لئلّا يكون بعده لابسا للمخيط، لعدم التلازم بينهما، بل لصحيحتى ابن عمّار الأخيرتين، المؤيّدتين بالأولى منها أيضا و بغيرها من الأخبار «٢» أيضا.

و هل لبسهما من شرائط صحّة الإحرام، بمعنى: أنّه ما لم يلبسهما لم يكن داخلا فى الحجّ أو العمرة و إن نوى أحدهما، كما أنّ من ينوى الصلاة ليس داخلا فيها ما لم يشرع فى فعل آخر، أو لم تكن التلبية الغير المسبوقة به محرّمة لما يحرم بالإحرام؟ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ٢٨٩ الثانى: لبس الثوبين. ..... ص : ٢٨٧

لا، بل يدخل فى النسك بمجرد النيّة، و يحرم عليه بالتلبية ما يحرم و إن لم يسبق به إلّا أن يكون واجبا مأثوما تاركه؟

حكى الأول عن ظاهر الإسكافى «٣»، و ليس كذلك، فإنّ كلامه لا يفيد سوى اشتراط التجرّد، و هو أعمّ من اشتراط اللبس.

و الثانى مصرّح به فى كلام جماعة، كالمقداد و الشهيد الثانى و سبطه و الذخيرة «۴»، و جماعة ممّن تأخّر عنهم «۵»، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب «۶»،

---

(١) الذخيرة: ۵٨٠.

(٢) الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٢۶۴، و الرياض ١: ٣۶٨.

(۴) المقداد فى التنقيح ١: ۴۶٠، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠۵، و سبطه فى المدارك ٧: ٢٧۴، الذخيرة: ۵٨٠.

(۵) كصاحبى الحدائق ١۵: ٧٨، و الرياض ١: ٣۶٨.

(۶) كما فى الدروس ١: ٣۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٩٠

و هو الأقوى، لأنّ المراد بالإحرام إمّا هو الشروع فى الحجّ أو العمرة و الدخول فيه، فقد تحقّق بعزمه و نيّته، أو صيرورته بحيث تحرم عليه المحظورات المعهودة، فلا يتحقّق إلّا بالتلبية.

و الأصل- الموافق لإطلاقات التحريم بالتلبية- عدم اشتراطها بمسبوقية اللبس، و إن كان الإحرام بنفسه أيضا فعلا مأمورا به من حيث هو هو، كما هو ظاهر كلماتهم، فالأصل عدم كون اللبس جزءا منه حتى تنتفى صحّته بانتفائه.

و قد يستدلّ أيضا بمثل صحيحة ابن عمّار: فى رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: «ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه [و أخرجه] ممّا يلى رجليه» «١».

حيث إنّ الإخراج من قبل الرجل للتحرّز عن ستر الرأس، فإذا لم يجب لو أحرم مع القميص يعلم أنّه لم ينعقد إحرامه المحرّم لستر الرأس.

و فيه نظر، لجواز أن لا يكون الحكم لما ذكر، بل كان تعبّدا.

فروع:

أ: المراد بالثوبين: الرداء و الإزار،

بلا إشكال فيه كما قيل «٢».

و تدلّ عليه صحيحة ابن سنان، و هى طويلة، و فيها: «فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرّد فى إزار و رداء،

---

(١) الكافى ٤: ٣٤٨- ١، التهذيب ٥: ٧٢- ٢٣٨، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٢، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: أخرج، و ما أثبتناه من المصادر.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٦٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٩١

أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه إن لم يكن له رداء» «١».

و فى صحيحة محمّد و غيرها: «يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء» «٢».

و فى صحيحة ابن عمّار: «و لا سراويل إلّا أن لا يكون إزار» «٣».

و فى بعض الروايات العامّية عن النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله: «و لبس إزار و رداء و نعلين» «٤».

ب: قالوا: المعتبر من الرداء ما يوضع على المنكبين،

و من الإزار ما يستر العورة و ما بين السرّة إلى الركبتين، و لعلّ الوجه اعتبار صدق الاسم عرفا المتوقّف على ذلك، بل الظاهر فى الأول ستر شىء ممّا بين الكتفين أيضا.

و فى التوقيع الرفيع المروىّ فى الإحتجاج عن مولانا صاحب الزمان:

«جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا إبرة تخرجه عن حدّ المئزر، و غرزه غرزا و لم يعقد و لم يشدّ بعضه ببعض، و إذا غطّى السرّة و الركبتين كليهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة و الركبتين، و الأحبّ إلينا و

الأكمل لكلّ أحد شدّه على سبيل المألوفة المعروفة جميعا إن شاء اللّه» «٥».

---

(١) الكافى ۴: ٢۴٩- ٧، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٧، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣۴٠- ٩، الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٨، الوسائل ١٢: ۴٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣۵ ح ١.

(۴) كما فى مسند أحمد ٢: ٣۴.

(۵) الإحتجاج ٢: ۴٨۵، الوسائل ١٢: ۵٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ۵٣ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٩٢

ج: كيفيّة لبسهما هى الكيفيّة المعروفة

، فيغطّى بالرداء المنكبين و ما يحويه ممّا بينهما، و هو المراد بالارتداء الوارد فى كلام جماعة، و بالإزار ما بين السرّة و الركبتين.

و عن الشيخ و الحلّى و القواعد و المسالك «١» و بعض آخر «٢»: التخيير فى الرداء بين الارتداء و التوشّح، و هو تغطية أحد المنكبين.

و عن بعض أهل اللغة: التوشّح بالثوب: هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم «٣»، و نحوه فى المغرب «۴».

و عن الوسيلة «۵»: التوشّح من غير ذكر للارتداء. و لا شكّ فى ضعف ذلك، لعدم دليل على تعيينه.

و أمّا الجواز، فاستدلّ له بالإطلاق. و فى دلالته عليه نظر، لأنّه ليس هناك إطلاق يشمله، و المتبادر من لبس الرداء الارتداء به، كما أنّ المتبادر من لبس العمامة و المنطقة التعمّم و التمنطق.

و هل يجوز عقد الرداء، أم لا؟

فعن الفاضل و الدروس «۶» و غيرهما «٧»: عدم الجواز، و استدلّ له بموثّقة الأعرج: عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه؟ قال: «لا» «٨».

---

(١) الشيخ فى المبسوط ١: ٣١۴، الحلى فى السرائر ١: ۵٣٠، القواعد ١: ٨٠، المسالك ١: ١٠٧.

(٢) كالرياض ١: ٣۶٨.

(٣) المصباح المنير: ۶۶١.

(۴) المغرب ٢: ٢۵٠.

(۵) الوسيلة: ١۶٠.

(۶) الفاضل فى التذكرة ١: ٣٣٢، الدروس ١: ٣۴۴.

(٧) انظر الرياض ١: ٣٧۵.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١- ١٠٢٣، الوسائل ١٢: ۵٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ۵٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٢٩٣

و فى دلالتها على التحريم ثم فى الرداء نظر، لجواز أن يكون السؤال عن الإباحة دون الجواز بالمعنى الأعم.

و يمكن الاستدلال له بأنّ الظاهر من الأمر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو: الإلقاء، دون العقد و الشدّ، فإنّه غير الارتداء، فتأمّل.

و أمّا الإزار، فصرّح جماعة بجواز عقده «١»، قال فى المنتهى: يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه، لأنّه يحتاج إليه لستر العورة «٢».

أقول: و يدلّ عليه أيضا الأصل، و كونه طريق لبس الإزار، و رواية القدّاح:

«إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلّى و إن كان محرما» «٣».

إلّا أنّ فى موثّقة الأعرج المتقدّمة النهى عن عقده فى عنقه، و كذا فى المروىّ فى قرب الإسناد: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده» «۴».

و لكن المنهىّ فيهما العقد على العنق، و لا بأس به، لكونه غير الطريق المألوف فى الاتّزار.

نعم، فى التوقيع المتقدّم النهى عن عقده مطلقا، فإذن الأحوط- بل الأظهر- تركه.

د: الظاهر- كما صرّح به جماعة،

منهم: المدارك و الذخيرة «۵»

---

(١) منهم الشهيد فى الدروس ١: ٣۴۴، صاحب المدارك ٧: ٣٣٠، السبزوارى فى الذخيرة: ۵٨٠.

(٢) المنتهى ٢: ٧٨٣.

(٣) الكافى ۴: ٣۴٧- ٣، الوسائل ١٢: ۵٠٢ أبواب تروك الحج ب ۵٣ ح ٢.

(۴) قرب الإسناد: ٢۴١- ٩۵٣، الوسائل ١٢: ۵٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ۵٣ ح ۵، البحار ١٠: ٢۵۴.

(۵) المدارك ٧: ٢٧۴، الذخيرة: ۵٨٠.

و غيرهما «١»- عدم وجوب استدامة اللبس، لصدق الامتثال، و عدم دليل على وجوب الاستمرار.

و تدلّ عليه أيضا مثل رواية الشحّام: عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فطمثت، فقال: «تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الآخر حتى تطهر» «٢».

ه: صرّح جماعة- منهم:

المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الإقتصاد و الكافى و الغنية و المراسم و النافع و القواعد و المنتهى و الإرشاد و التحرير و اللمعة و الروضة و المسالك «٣» و غيرها «۴»- بأنّه يشترط فى ثوبى الإحرام كونهما ممّا يصحّ الصلاة فيه، و فى الكفاية: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب «۵»، و فى المفاتيح: أنّه لا خلاف فيه «۶»، و فى شرحه: أنّه اتّفقت عليه كلمات الأصحاب.

و استدلّ له بمفهوم صحيحة حريز: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس بأن يحرم فيه» «٧».

---

(١) كالرياض ١: ٣۶٨.

(٢) الكافى ۴: ۴۴۵- ۴، التهذيب ۵: ٣٨٨- ١٣۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٠ أبواب الإحرام ب ۴٨ ح ٣. و الكرسف: القطن.

(٣) المبسوط ١: ٣١٩، النهاية: ٢١٧، مصباح المتهجّد: ۶١٨، الإقتصاد: ٣٠١، الكافى فى الفقه: ٢٠٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۴، المراسم: ١٠٨، النافع:

٨٣، القواعد ١: ٨٠، المنتهى ٢: ۶٨١، الإرشاد ١: ٣١۵، التحرير ١: ٩۶، اللمعة (الروضة ٢): ٢٣١، المسالك ١: ١٠٧.

(۴) كالرياض ١: ٣۶٨.

(۵) كفاية الأحكام: ۵٨.

(۶) المفاتيح ١: ٣١٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٣٩- ٣، الفقيه ٢: ٢١٥- ٩٧۶، التهذيب ۵: ۶۶- ٢١٢، الوسائل ١٢: ٣۵٩ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٩۵

و اعترض عليها فى جانب الإثبات بالجلود التى تصحّ الصلاة فيها، إذ لا يصدق عليها الثوب.

و فى جانب النفى بعدم صراحتها فى الحرمة، لأعمّية البأس منها و من الكراهة.

و يرد على الأول: منع عدم صدق الثوب على مطلق الجلود حتى مثل الفرو.

و على الثانى: منع أعمّية البأس، كما حقّقناه فى موضعه.

نعم، يرد عليها: أنّ دلالتها إنّما هى بمفهوم الوصف، و هو غير حجّة على التحقيق، فلا دليل يوجب الخروج عن الأصل، إلّا أن يثبت الإجماع، و هو أيضا مشكل، إذ المحكىّ عن كثير من الأصحاب عدم التعرّض لذلك، إمّا بالكلّية- كالشيخ فى الجمل و الحلّى و يحيى بن سعيد- أو لجميع الأفراد، كالسيّد فى الجمل و ابن حمزة و المفيد.

نعم، لا شكّ فى حرمة لبس المغصوب و الميّتة مطلقا و الحرير للرجل لو قلنا بحرمة لبسه ذلك أيضا.

و يمكن القول بحرمة النجس أيضا، لمفهوم الشرط فى صحيحة ابن عمّار: عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها، قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة» «١».

و لرواية الحلبى الواردة فى ثوبى الإحرام: و سألته يغسلها إن أصابها شىء؟ قال: «نعم، فإذا احتلم فيها فليغسلها» «٢».

المؤيدة بصحيحة أخرى لابن عمّار: عن المحرم يصيب ثوبه جنابة،

---

(١) الكافى ۴: ٣۴٠- ٩، الوسائل ١٢: ٣۶٣ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ٢.

(٢) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٣٠، الوسائل ١٢: ۴٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٩۶

قال: «لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام» «١».

و أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاة- من عدم كونه ممّا لا يؤكل لحمه و لا حاكيا- فلا يعرف له مستند ظاهرا، و الأصل يجوّزه، و الأحوط تركه.

و منهم من منع عن كلّ جلد حتى المأكول، لقوله فى صحيحة حريز:

«كلّ ثوب»، و الثوب لا يصدق على الجلد.

و فساده ظاهر، إذ دلالتها ليست إلّا بمفهوم اللقب الذى هو من أضعف المفاهيم و لو سلّم عدم صدق الثوب على الجلد، فالأولى الاستناد فيه إلى قوله فى الأخبار المتقدّمة: «و البس ثوبيك» «٢».

و: فى جواز لبس الحرير المحض للمرأة قولان:

الأول: المنع،

و هو للصدوق و الشيخ فى المقنعة و جمل السيّد و الدروس «٣»، و نسبه فى النافع إلى أشهر الروايتين «۴»، للمستفيضة:

كصحيحة عيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» «۵».

و رواية ابن عيينة: ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ قال:

«الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير»، قلت: تلبس الخز؟ قال:

«نعم»، قلت: فإنّ سداه إبريسم و هو الحرير، قال: «ما لم يكن حريرا

---

(١) الفقيه ٢: ٢١٩- ١٠٠٦، الوسائل ١٢: ٤٧٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٠٨ أبواب الإحرام ب ٥٢.

(٣) المقنع: ٧٢، المقنعة: ٣٩٦، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣):

٦٦، الدروس ١: ٣٤٤.

(٤) النافع: ٨٣.

(٥) الكافى ٤: ٣٤٤- ١، التهذيب ٥: ٧٣- ٢٤٣، الإستبصار ٢: ٣٠٨- ١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩، القفّاز- بالضم و التشديد- شيء يعمل لليدين و يحشى بقطن و يكون له إزار تزرّ على الساعد- مجمع البحرين ٤: ٣١.

خالصا فلا بأس» «١».

و ما رواه الكلينى عن إسماعيل بن الفضل بسند معتبر: عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمة؟ قال: «لا، و لها أن تلبسها فى غير إحرامها» «٢».

و القول- بعدم ظهور: «لا يصلح» فى الحرمة- ضعيف، كما بيّناه فى العوائد.

و مرسلة ابن بكير: «النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام» «٣»، و معنى تلبس: أنّه يجوز لها لبسه، فالمنفىّ فى المستثنى هو الجواز.

و موثّقة سماعة: عن المحرمة تلبس الحرير، قال: «لا يصلح لها أن تلبس حريرا محضا لا خيط فيه» «٤».

و الصحيح المروىّ عن جامع البزنطى: عن المتمتّع كم يجزئه؟ قال:

«شاة»، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: «لا» «٥».

و الثانى: الجواز،

و هو للمفيد فى كتاب أحكام النساء و الحلّى «٦»، و أكثر المتأخّرين «٧»، للأصل، و الأخبار، كصحيحة حريز المتقدّمة «٨».

---

(١) الكافى ٤: ٣٤٥- ٦، التهذيب ٥: ٧٥- ٢٤٧، الإستبصار ٢: ٣٠٩- ١١٠١، الوسائل ١٢: ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الكافى ٤: ٣٤٦- ٨، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١٠.

(٣) الكافى ٦: ٤٥٤- ٨، الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلّى ب ١٦ ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٠- ١٠١٧، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٧.

(٥) مستطرفات السرائر: ٣٦، ٣٧، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٨.

(٦) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٣٥، السرائر ١: ٥٣١.

(٧) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢٣٢، و المسالك ١: ١٠٧، السبزوارى فى الذخيرة: ٥٨١، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣١٥.

(٨) فى ص: ٢٩٤.

و صحيحة يعقوب: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ قال: «نعم، لا بأس به» «١».

و رواية النضر: عن المرأة المحرمة أىّ شىء تلبس من الثياب؟ قال:

«تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس» الحديث [١].

و يجيبون هؤلاء عن الأخبار الأولى بالحمل على الكراهة جمعا، بشهادة صحيحة عبيد اللَّه الحلبى: «لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الحرير، و ليس يكره إلّا الحرير المحض» «٢».

و فى آخر موثّقة سماعة المتقدّمة: «إنّما يكره الحرير البهم» [٢].

و رواية الأحمسى: عن العمامة السابرى فيها علم حرير، تحرم فيها المرأة؟ قال: «نعم، إنّما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا» [٣].

و فى موثّقة أخرى لسماعة، قال: «لا ينبغى للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هى محرمة» «٣».

أقول: و يردّ على الاستشهاد بأعمّية الكراهة فى العرف القديم من

---

[١] الكافى ۴: ٣۴۴- ٢، التهذيب ۵: ٧۴- ٢۴۴، الوسائل ١٢: ٣۶۶ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٢، الورس: نبات أصفر يزرع باليمن، و يصبغ به- المصباح المنير ٢:

۶۵۵.

[٢] تقدّمت مصادرها فى ص ٢٩۴. و البهم- بالضم و بضمتين-: الخالص الذى لم يشبه غيره- القاموس المحيط ۴: ٨٣.

[٣] الكافى ۴: ٣۴۵- ۵، الوسائل ١٢: ٣۶٩ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١١.

و السابرى: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور، موضع بفارس- مجمع البحرين ٣: ٣٢٢.

---

(١) التهذيب ۵: ٧۴- ٢۴۶، الإستبصار ٢: ٣٠٩- ١١٠٠، الوسائل ١٢: ٣۶۶ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٠- ١٠٢٠، الوسائل ١٢: ٣۶٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ۴.

(٣) الكافى ۶: ۴۵۵- ١٢، الوسائل ۴: ٣٨٠ أبواب لباس المصلى ب ١۶ ح ۴.

الحرمة أيضا، بل أكثر استعمالاتها فيه فيها، و كذا لفظ «لا ينبغى».

و أمّا الحمل لأجل الجمع فيتوقّف على تماميّة دلالة أدلّة الجواز، و هى ممنوعة، لأنّ الأصل لا أثر له فى مقابل ما مرّ، و الخطاب فى الصحيحة الأولى «١» إلى الرجل حتما أو احتمالا متساويا، و هو غير ما نحن فيه، مع أنّه على فرض الإطلاق تكون عامّة بالنسبة إلى ما تقدّم مطلقة، فيجب تخصيصها به.

و هو الجواب عن الثانية أيضا، فإنّها مطلقة بالنسبة إلى حال الإحرام و غيره، و جعلها ظاهرة الورود فى حال الإحرام لا وجه له، إذ لا سبيل إلى ذلك الظهور أصلا.

و كذا الجواب عن الثالثة، لعمومها بالنسبة إلى الثياب.

فظهر أنّ الأقوى هو القول الأول، و به المعوّل.

ز: يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين

، بلا خلاف فيه كما فى المفاتيح «٢» و شرحه، للأصل الخالى عن المعارض، و لصحيحة ابن عمّار الأولى المتقدّمة فى الفرع الخامس.

و صحيحة الحلبى: عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم، و الثلاثة إن شاء يتّقى بهما الحرّ و البرد» «٣»، و قريبة منها روايته «۴».

ح: يجوز له إبدال الثوبين،

للأصل، و صحيحة ابن عمّار: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكّة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم

---

(١) الكافى ۴: ٣۴٠- ٩، الوسائل ١٢: ٣۶٣ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ٢.

(٢) المفاتيح ١: ٣١٧.

(٣) الكافى ۴: ٣۴١- ١٠، الوسائل ١٢: ٣۶٢ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١.

(۴) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٣٠، الوسائل ١٢: ٣۶٢ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١.

فيهما، و كره أن يبيعهما» «١».

و صحيحة الحلبى: «و لا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه» «٢».

و فى روايته: عن المحرم يحوّل ثيابه؟ قال: «نعم» «٣».

و مقتضى الصحيحة الأولى: استحباب الطواف فيهما، كما هو ظاهر الأصحاب أيضا.

ط: إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام و كان معه قباء

، جاز له لبسه، بلا خلاف فيه كما كلام جماعة «۴»، و فى المدارك: أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب «۵»، و عن المنتهى و التذكرة: أنّه موضع وفاق «۶»، و فى المفاتيح و شرحه: أنّه إجماعى «٧».

و تدلّ عليه المعتبرة المستفيضة:

كصحيحة الحلبى: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء» «٨».

و عمر بن يزيد: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، و إن لم يكن له رداء أطرح قميصه على عنقه أو قباه بعد أن ينكسه» «٩».

---

(١) الكافى ۴: ٣۴١- ١١، الفقيه ٢: ٢١٨- ١٠٠٠، التهذيب ۵: ٧١- ٢٣٣، الوسائل ١٢: ٣۶٣ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣۴٣- ٢٠، الوسائل ١٢: ٣۶۴ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ٣.

(٣) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٣٠، الوسائل ١٢: ٣۶۴ أبواب الإحرام ب ٣١ ح ۴.

(۴) كما فى الرياض ١: ٣۶٩.

(۵) المدارك ٧: ٢٧٧.

(۶) المنتهى ٢: ۶٨٣، التذكرة ١: ٣٢۶.

(٧) المفاتيح ١: ٣١٨.

(٨) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٢٨، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ١.

(٩) التهذيب ۵: ٧٠- ٢٢٩، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٢.

و ابن عمّار: «لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه» «١».

و محمّد: فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم، و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، و يقلب ظهره لبطنه» «٢».

و رواية الحنّاط: «من اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكسه فليجعل أعلاه أسفله و ليلبسه» «٣»، و نحوها صحيحة البزنطى المرويّة فى مستطرفات السرائر «۴».

و علىّ بن أبى حمزة: «إذا اضطرّ المحرم إلى أن يلبس قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يد القباء» «۵»، و قريبة منها رواية أبى بصير «۶».

و المستفاد من هذه الروايات: أنّ الواجب فى لبس القباء أن يكون مقلوبا كما فى الأولى و الأخيرتين، و منكوسا كما فى البواقى غير صحيحة محمّد.

و ظاهر الأول: جعل ظاهره باطنه، كما صرّح به فى صحيحة محمّد، و يستأنس له النهى عن إدخال اليد فى القباء، إذ لو كان المراد به النكس لم

---

(١) الكافى ۴: ٣۴٠- ٩، الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٨، الوسائل ١٢: ۴٧۴ أبواب تروك الإحرام ب ٣۶ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٨- ٩٩٧، الوسائل ١٢: ۴٨٧، ۵٠١ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ و ۵١ ح ٧ و ۵.

(٣) الكافى ۴: ٣۴٧- ۵، الوسائل ١٢: ۴٨۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٣.

(۴) مستطرفات السرائر: ٣٣- ٣۴، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ٨.

(۵) الفقيه ٢: ٢١۶- ٩٨٩، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۶.

(۶) الكافى ۴: ٣۴۶- ١، الوسائل ١٢: ۴٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣٠٢

يحتج إلى ذلك، لعدم إمكانه حينئذ، و إن جوّز المحقّق الثانى فى شرح الشرائع إرادة جعل الأعلى منه أسفل، بل فسّره به فى السرائر «١» مبالغا فيه، و تبعه جمع آخر «٢».

و ظاهر الثانى: جعل الأعلى أسفل، و إن جوّز فى الوافى «٣» إرادة جعل الظاهر منه الباطن.

و موافق قاعدة الاستدلال الجمع بين الأمرين، كما صرّح به جماعة «۴» و إن جعلوه أحوط أو أكمل، و يحتمل كلام الشرائع «۵» إرادة وجوبهما، لإطلاق أخبار كلّ منهما بالآخر، فيجب التقييد به، فالاكتفاء بالأوّل- كبعضهم «۶»- أو الثانى- كالآخر «٧»- أو التخيير بينهما- كثالث «٨»- ليس بجيّد.

ثم إنّه لا شكّ فى جواز لبسه إذا فقد ثوبى الإحرام و اضطرّ إلى اللبس أيضا لبرد و نحوه.

و هل يجوز اللبس مع تحقّق أحد الشرطين دون الآخر، أم لا؟

الظاهر: نعم، لتجويز اللبس مع واحد من الشرطين فى بعض الروايات «٩» الموجب لتخصيص ما يمنعه به.

---

(١) السرائر ١: ۵۴٣.

(٢) انظر القواعد ١: ٨٠، و الدروس ١: ٣۴۴، و كشف اللثام ١: ٣١۵.

(٣) الوافى ١٢: ۵۶٨.

(۴) كما فى المسالك ١: ١٠٧، و المدارك ٧: ٢٧٩، و الذخيرة: ۵٨٢، و الرياض ١: ٣۶٩.

(۵) الشرائع ١: ٢۴۶.

(۶) المبسوط ۱: ۳۲۰، النهاية: ۲۱۸.

(۷) السرائر ۱: ۵۴۳، الشرائع ۱: ۲۴۶.

(۸) كما فى المنتهى ۲: ۶۸۳، المسالك ۱: ۱۰۷، الحدائق ۱۵: ۹۴.

(۹) انظر الوسائل ۱۲: ۴۸۶ أبواب تروك الإحرام ب ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۰۳

و هل الشرط الأول فقد الثوبين معا، كما هو ظاهر كثير «۱»، بل نسب إلى مشهور القدماء؟

أو أحدهما، كما عن الشهيد الثانى «۲»؟

أو الرداء خاصة، كما عن الشهيدين «۳»؟

و فى المدارك: الظاهر الأخير «۴»، لصحيحتى عمر بن يزيد و محمّد «۵»، و بهما يخصّص ما ظاهر إطلاقه أو عمومه غير ذلك.

و هل لبس القباء حينئذ على الرخصة، أو الوجوب؟

ظاهر الأمر فى بعض الأخبار المتقدّمة: الثانى.

و ليعلم أنّه ليس للبسه حينئذ فداء- كما صرّح به جماعة «۶»- للأصل، إلّا إذا أدخل اليدين فى الكمّين، فهو كما إذا لبس مخيطا.

و يستفاد من صحيحة عمر بن يزيد جواز طرح القميص أيضا، و لا بأس به، بل كلّ ثوب آخر إذا كان إليه مضطرّا- و لو للإحرام- إذا كان ما يجوز لبسه له.

فائدة: يكره الإحرام فى الثوب الوسخ

، لصحيحة محمّد: الرجل يحرم فى الثوب الوسخ؟ فقال: «لا، و لا أقول إنّه حرام و لكن أحبّ أن يطهّره، و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ

---

(۱) كما فى الشرائع ۱: ۲۴۶، و القواعد ۱: ۸۰، و المختلف ۱: ۲۶۸، و الرياض ۱: ۲۶۹.

(۲) المسالك ۱: ۱۰۷.

(۳) اللمعة (الروضة ۲): ۲۳۳.

(۴) المدارك ۷: ۲۷۹.

(۵) المتقدّمتين فى ص: ۳۰۰ و ۳۰۱.

(۶) التحرير ۱: ۹۶، الروضة ۲: ۲۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۰۴

و إن توسّخ، إلّا أن يصيبه جنابة أو شىء فيغسله» «۱».

و تثبت منها كراهة غسله قبل الإحلال أيضا و إن توسّخ فى أثناء الإحرام، إلّا أن يكون ذلك بشىء نجس فيطهّره.

و فى الثياب السود، لرواية الحسين بن المختار «۲»، القاصرة عن إفادة الحرمة، للجملة الخبريّة، فالقول بها- كما عن النهاية و الخلاف و المبسوط و الغنية و الوسيلة [۱]- ضعيف.

و لا يكره المصبوغ، للأصل، و لرواية أبى بصير «۳».

و يستحبّ أن يكون قطنا بلا خلاف ظاهر، له، و للتأسّى بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله، فإنّه أحرم به.

و أن يكون أبيض، لفتوى الأصحاب «۴»، و بظاهر الأخبار: يلبس الأبيض.

و كونه خير الثياب و أحسنها و أطهرها و أطيبها.

الثالث: التلبيات الأربع.

اشاره

و وجوبها- بعد نيّة الإحرام للمعتمر و الحاجّ- إجماعى، محقّقا

---

[١] النهاية: ٢١٧، الخلاف ٢: ٢٩٨، المبسوط ١: ٣١٩، قال فى الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٥٥: و تكره الصلاة فى الثوب المصبوغ و أشدّ كراهة الأسود. و فى ص ٥٧٤: و لا يجوز أن يكونا ممّا لا يجوز الصلاة فيه و يكره أن يكونا ممّا تكره الصلاة فيه. الوسيلة: ١٦٣.

---

(١) الكافى ۴: ٣۴١- ١۴، الفقيه ٢: ٢١٥- ٩٨٠، التهذيب ۵: ٧١- ٢٣۴، الوسائل ١٢: ۴٧۶ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣۴١- ١٣، الفقيه ٢: ٢١۵- ٩٨٣، التهذيب ۵: ۶۶- ٢١۴، الوسائل ١٢: ٣۵٨ أبواب الإحرام ب ٢۶ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١۵- ٩٨٢، التهذيب ۵: ۶٧- ٢١٩، الوسائل ١٢: ۴٨٢ أبواب تروك الإحرام ب ۴٢ ح ٢.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ۶٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠۵

و محكيّا مستفيضا «١»، مدلول عليه بالمستفيضة، بل المتواترة من الأخبار «٢»، المتقدّمة كثير منها فى المقدّمة التى ذكرناها فى أول البحث، و الآتية طائفة أخرى منها فيما يأتى.

و كذا عدم انعقاد الإحرام إلّا بها بالمعنى الثانى، بمعنى: عدم حرمة المحظورات قبلها، فلو نوى و لبس الثوبين و لم يلبّ و فعل شيئا منها لم يرتكب محرّما و لم يلزمه كفّارة بما فعله إجماعا، و نقل الإجماع عليه أيضا مستفيض «٣»، و الأخبار المستفيضة به ناصّة: كصحيحة حريز: فى الرجل إذا تهيّأ للإحرام «فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ» «۴».

و البجلى: فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ، قال: «ليس عليه شىء» «۵».

و الأخرى عن أبى عبد اللَّه عليه السّلام: أنّه صلّى ركعتين فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه قبل أن يلبّى «۶».

و ابن عمّار: «لا بأس أن يصلّى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبّى، ثم يخرج و يصيب من الصيد و غيره فليس

---

(١) انظر الرياض ١: ٣۶۶.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٧۴ أبواب الإحرام ب ٣۶.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣۶٧.

(۴) الكافى ۴: ٣٣٠- ٧، التهذيب ۵: ٣١۶- ١٠٩٠، الإستبصار ٢: ١٩٠- ۶٣٧، الوسائل ١٢: ٣٣۶ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ٨.

(۵) التهذيب ۵: ٨٢- ٢٧۴، الإستبصار ٢: ١٨٨- ۶٣٢، الوسائل ١٢: ٣٣٣ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ٢.

(۶) الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩۴٨، التهذيب ۵: ٨٢- ٢٧۵، الإستبصار ٢: ١٨٨- ۶٣٣، الوسائل ١٢: ٣٣٣ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠۶

عليه شىء» «١».

و البخترى: فى من عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى، قال: «ليس عليه شىء» «٢».

و مرسلة جميل: فى رجل صلّى الظهر فى مسجد الشجرة، و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ، ثم مسّ طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: «ليس عليه شىء ما لم يلبّ» «٣».

و النضر: رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أ له ذلك؟

فكتب: «نعم، و لا بأس به» «٤».

إلى غير ذلك، كروايات زياد بن مروان «٥» و علىّ بن عبد العزيز «٦».

و أمّا صحيحة أحمد بن محمّد: فى رجل يلبس ثيابه و يتهيّأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: «عليه دم» «٧».

---

(١) التهذيب ٥: ٨٢- ٢٧٢، الإستبصار ٢: ١٨٨- ٦٣١، الوسائل ١٢: ٣٣٣ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩۴۶، الوسائل ١٢: ٣٣٧ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ١٣.

(٣) الكافى ۴: ٣٣٠- ٨، التهذيب ٥: ٣١۶- ١٠٨٨، الإستبصار ٢: ١٨٩- ۶٣٥، الوسائل ١٢: ٣٣۶ أبواب الحجّ ب ١۴ ح ٩.

(۴) الكافى ۴: ٣٣١- ٩، الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩٥٠، الوسائل ١٢: ٣٣٧ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ١٢.

(٥) الكافى ۴: ٣٣١- ١٠، التهذيب ٥: ٣١۶- ١٠٨٩، الإستبصار ٢: ١٨٩- ۶٣۶، الوسائل ١٢: ٣٣۶ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ١٠.

(۶) الكافى ۴: ٣٣٠- ۶، الفقيه ٢: ٢٠٨- ٩۴٧، التهذيب ٥: ٨٣- ٢٧۶، الوسائل ١٢: ٣٣٥ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ۶، ٧.

(٧) التهذيب ٥: ٣١٧- ١٠٩١، الإستبصار ٢: ١٩٠- ۶٣٨، الوسائل ١٢: ٣٣٧ أبواب الإحرام ب ١۴ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠٧

فمع كونها مقطوعة، بالشذوذ مطروحة، أو على الاستحباب أو إرادة الجهر بالتلبية من الإهلال محمولة.

و هل يلزمه تجديد النيّة بعد ذلك؟

مقتضى الأصل و ظاهر أكثر الروايات المتقدّمة: العدم، كما هو ظاهر الأكثر أيضا.

و صرّح فى الإنتصار باستئنافها «١»، و استدلّ له بمرسلة النضر و رواية زياد المتقدّمتين، المشتملتين على لفظ النقض.

و فيه: أنّه فى كلام الراوى، و مثل ذلك التقرير من الإمام لم يثبت حجّيته، مع أنّ النقض ليس صريحا فى وجوب استئناف النيّة و بطلانها.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى:

ما ذكرنا- من وجوب التلبيات معيّنة و عدم حصول الإحرام بالمعنى الثانى إلّا بها- إنّما هو لمن لم يسق الهدى- أى المفرد و المتمتّع- و أمّا القارن فهو مخيّر بينها و بين الإشعار أو التقليد، فإن شاء لبّى و عقد إحرامه بها، و إن شاء أشعر أو قلّد و عقد به، على الأقوى الأشهر، بل عن ظاهر الخلاف و الغنية و المنتهى و المختلف «٢»: الإجماع عليه، للمستفيضة من الروايات «٣».

منها: صحيحة ابن عمّار: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية،

---

(١) الإنتصار: ٩۶.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧۴، المنتهى ٢: ۶٧۶، المختلف: ٢۶٥.

(٣) الوسائل ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠٨

و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «١».

و الأخرى: «يقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها، و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية» «٢».

و ثالثة: فى قول اللّه سبحانه فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ «و الفرض:

التلبية و الإشعار و التقليد، فأىّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ» «٣».

و عمر بن يزيد: «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير» «٤».

و حريز، و فيها: «و لا يشعرها أبدا حتى يتهيّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعرها و قلّدها وجب عليه الإحرام، و هو بمنزلة التلبية» «٥»، و نحوها رواية جميل «٦»، إلى غير ذلك.

خلافا للمحكىّ عن السيّد و الحلّى «٧»، فاقتصرا على التلبية، للاقتصار فى ما يخالف الأصل على المتيقّن المجمع عليه.

و هو صحيح على القول بعدم حجّية الآحاد كما هو أصلهما، مع أنّها فى المقام محفوفة بعمل الأصحاب، بل قيل: مخالفة السيّد أيضا غير معلومة، كما أشار إليه فى المختلف «٨».

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣- ١٢٩، الوسائل ١١: ٢٧٩ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ٢٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩- ٩٥٦، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ١١.

(٣) الكافى ٤: ٢٨٩- ٢، الوسائل ١١: ٢٧١ أبواب أقسام الحجّ ب ١١ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٤- ١٣٠، الوسائل ١١: ٢٧٩ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ٢١.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣- ١٢٨، الوسائل ١١: ٢٧٩ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ١٩.

(٦) الكافى ٤: ٢٩٧- ٥، الوسائل ١١: ٢٧٦ أبواب أقسام الحجّ ب ١٢ ح ٧.

(٧) السيّد فى الإنتصار: ١٠٢، الحلّى فى السرائر ١: ٥٣٢.

(٨) قال به فى الرياض ١: ٣٦٧، و هو فى المختلف: ٢٦٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٠٩

و عن الشيخ فى الجمل و المبسوط و القاضى و ابن حمزة: اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية «١»، و كأنّهم جمعوا بين هذه الأخبار و عمومات التلبية.

و فيه: أنّه ليس بأولى من تخصيص الأخيرة بمن عدا القارن، بل هو أولى، سيّما مع ندرة العاجز عنها، سيّما فى الأعراب جدّا، و مع عدم شاهد لذلك الجمع أصلا و وجوده للأول، و هو: اختصاص السوق بالقارن.

ثم المشهور: أنّ القارن لو عقد إحرامه بإحدى هذه الثلاثة كان الإتيان بالآخر مستحبّا له، و فسّره الشهيد الثانى «٢»: بأنّه إن بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحبّا، و إن بدأ بأحدهما كانت التلبية مستحبّة.

و قال فى الدروس: إنّه لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثانى مستحبّا «٣»، قيل- بعد نقله عنه-: و يستفاد منه أنّه فسّر ما هو المشهور باستحباب الجمع بين الثلاثة لا بين التلبية و أحدهما كما فهمه الثانى طاب ثراه.

و فيه نظر ظاهر، إذ الظاهر أنّ مراد الشهيد الثانى: ثانى التلبية و أحدهما، لا ثانى الإشعار و التقليد.

و كيف كان، فيمكن أن يستدلّ لاستحباب الجمع فى الجملة برواية يونس، قال: «ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه» «٤».

(١) الجمل و العقود (الوسائل العشر): ٢٢٦، المبسوط ١: ٣٠٧، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢٠٨، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٥٨.

(٢) المسالك ١: ١٠٦.

(٣) الدروس ١: ٣٤٩.

(۴) الكافى ۴: ٢٩۶- ١، الفقيه ٢: ٢١٠- ٩٥٨، الوسائل ١١: ٢٧٥ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢، ٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١٠

و رواية الفضيل بن يسار، و فيها: «و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلّدها» «١».

المسألة الثانية:

لا تشترط مقارنة نيّة الإحرام- أى نيّة دخول الحجّ أو العمرة- للتلبية، على الأظهر الأشهر، للأصل، و للمستفيضة المتقدّمة فى مقدمة الإحرام «٢» و فى بيان عدم حرمة المحظورات إلّا بالتلبية.

و تزيد عليها صحيحة ابن سنان: و فيها- بعد ذكر الإحرام و دعائه-:

«و إن شئت فلبّ حين تنهض، و إن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك و استقبل القبلة فافعل» «٣».

و الأخرى: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء» «۴».

و ابن عمّار و الحلبى و البجلى و البخترى جميعا: «إذا صلّيت فى مسجد الشجرة فقل [و] أنت قاعد فى دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّ، و إن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تصير إلى الأبطح» [١].

[١] الكافى ۴: ٣٣٣- ١١، الفقيه ٢: ٢٠٧- ٩۴٣، الوسائل ١٢: ٣٧٣، ٣٩۶ أبواب الإحرام ب ٣٥ و ۴۶ ح ٣ و ١. الرّقطاء: موضع دون الرّدم، و يسمّى مدعا،

(١) الفقيه ٢: ٢٠٩- ٩۵۴، الوسائل ١١: ٢٧٧ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣۴٠ أبواب الإحرام ب ١۶.

(٣) التهذيب ۵: ٧٩- ٢۶٣، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵٣، الوسائل ١٢: ٣۴١ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ٢.

(۴) التهذيب ۵: ٨۴- ٢٧٩، الإستبصار ٢: ١٧٠- ۵۶١، الوسائل ١٢: ٣٧٠ أبواب الإحرام ب ٣۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١١

و ابن حازم: «إذا صلّيت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تأتى البيداء» «١».

و ابن عمّار: «إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ» الحديث «٢».

و موثّقة إسحاق: إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبة أ يلبّى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاة؟ قال: «أىّ ذلك شاء صنع» «٣».

و قويّة زرارة: متى ألبّى بالحجّ؟ قال: «إذا خرجت إلى منى» «۴».

إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة جدّا «۵»، بل المستفاد من كثير منها أفضليّة التأخير إلى المواضع المخصوصة.

و حمل تلك الأخبار على رفع الصوت بالتلبية دون مطلقها- بل يقارن بالمطلقة- ممّا لا يقبله كثير منها، مع أنّه لا شاهد لذلك الجمع، بل لا داعى إليه سوى ما قيل من عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، و عدم جواز المرور عن الميقات إلّا محرما «۶».

و جوابه: ما عرفت من أنّ المراد بالإحرام- الذى لا يجوز المرور عن

و مدعى الأقوام: مجتمع قبائلهم- مجمع البحرين ۴: ۲۴۹. و الأبطح: مسيل وادى مكة، و هو مسيل واسع فيه الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، و آخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلّى عند أهل مكّة- مجمع البحرين ۲: ۳۴۳.

---

(۱) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۸، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۰، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۵: ۹۱- ۳۰۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۹ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۳۴- ۱۳، الوسائل ۱۲: ۳۷۳ أبواب الإحرام ب ۳۵ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ۴۵۵- ۶، التهذيب ۵: ۱۶۷- ۵۵۸، الإستبصار ۲: ۲۵۲- ۸۸۴، الوسائل ۱۲: ۳۹۸ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ۵.

(۵) كما فى الوسائل ۱۲: ۳۹۶ أبواب الإحرام ب ۴۶.

(۶) الرياض ۱: ۳۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۱۲

الميقات إلّا معه- هو: فرض الحجّ أو العمرة و نيّته و الصيرورة حاجّا أو معتمرا بها، كما مرّ ذلك مفصّلا.

المسألة الثالثة:

لا خلاف بين العلماء- كما صرّح به جماعة- أنّ التلبيات الواجبة أربع «۱»، و اختلفوا فى كيفيتها:

فبين مقتصر بقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، و هو المحكىّ عن المقنعة- على ما نقله بعض الأجلّة «۲»- و فى الشرائع و النافع و المختلف و المسالك و المدارك و الذخيرة و الكفاية «۳»، و غير واحد من المتأخّرين «۴»، و يميل إليه فى المنتهى بل فى التحرير على نقله «۵»، و هو ظاهر ثقة الإسلام «۶».

و بين مضيف إلى ذلك: إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، و هو المحكىّ عن المقنعة على نقل «۷»، و الصدوقين فى الرسالة و المقنع و الهداية «۸»، و القديمين «۹»، و السيّد فى الجمل و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الإقتصاد و الديلمى و الحلبى و الحلّى و القاضى و ابنى زهرة و حمزة و الإرشاد و القواعد «۱۰»،

---

(۱) انظر المختلف: ۲۶۶، الذخيرة: ۵۷۸، كشف اللثام ۱: ۳۱۲.

(۲) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۳۱۳.

(۳) الشرائع ۱: ۲۴۶، النافع: ۸۲، المختلف: ۲۶۵، المسالك ۱: ۱۰۷، المدارك ۷: ۲۶۸، الذخيرة: ۵۷۸، كفاية الأحكام: ۵۸.

(۴) كما فى الدروس ۱: ۳۴۷، مجمع الفائدة ۶: ۱۹۵.

(۵) أى على نقل بعض الأجلّة، و قد نقله فى كشف اللثام ۱: ۳۱۴.

(۶) الكافى ۴: ۳۳۶.

(۷) انظر المقنعة: ۳۹۷.

(٨) المقنع: ٦٩، الهداية: ٥٥.

(٩) حكاه عنهما فى المختلف: ٢٦٥، و المدارك ٧: ٢٦٨.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٧، النهاية: ٢١٥، المبسوط ١: ٣١٦، الإقتصاد: ٣٠١، الديلمى فى المراسم: ١٠٨، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٩٣، الحلى فى السرائر ١: ٥٣٦، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢٢٤، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٤، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٦١، الإرشاد ١: ٣١٥، القواعد ١: ٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١٣

بل أكثر المتأخّرين كما قيل «١».

و إن اختلفت كلمات هؤلاء فى محلّ هذه الإضافة، فبين من جعلها بعد ما مرّ، و بين من جعلها بعد لبّيك الثالثة، و منهم من أضاف مع الإضافة:

لا شريك لك، أيضا، و قد يضاف معها أيضا: لبّيك بحجّة و عمرة، أو:

بحجّة مفردة تمامها عليك لبّيك، أيضا.

و الحقّ هو: الأول، لصحيحة ابن عمّار: «التلبية: لبّيك اللَّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، ذا المعارج لبيك» إلى أن قال: «و اعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع التى كنّ أول الكلام، و هى الفريضة و هى التوحيد» الحديث «٢».

و ذيلها- بضميمة قطع التفصيل للشركة- يدلّ على عدم وجوب ما بعد التلبية الرابعة. و تجويز رجوع الإشارة إلى ما قبل الخامسة بعيد غايته، مع أنّه على فرض الاحتمال ينفى الزائد بالأصل.

و دليل النافين: ورود الإضافة فى المعتبرة من المستفيضة من الصحاح و غيرها «٣».

و يجاب عنه بعدم كفاية الورود بعد عدم صراحة شيء منها فى الوجوب، لمكان الجملة الخبريّة، أو الأمر بما ليس بواجب قطعا، أو

---

(١) المدارك ٧: ٢٦٨.

(٢) الكافى ٤: ٣٣٥- ٣، التهذيب ٥: ٩١- ٣٠٠ و ٢٨٤- ٩٦٧، الوسائل ١٢: ٣٨٢ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٢ أبواب الإحرام ب ٤٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١٤

حكاية تلبية الرسول صلّى اللَّه عليه و آله.

و أمّا الرضوى و الخصالى: «تقول: لبّيك لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك لا شريك لك، هذه الأربعة مفروضات» «١».

فمع ضعفهما الغير الثابت انجبارهما، و معارضتهما مع صحيحة عمر بن يزيد «٢» الخالية عن الإضافة و إن اشتملت على إضافة أخرى غير واجبة قطعا، غير صريحين فى وجوب الزائد، لاحتمال رجوع الإشارة إلى التلبيات الأربع خاصّة، كما هو الظاهر.

و أمّا تضعيف القول الأول- بندوره بين القدماء- فضعيف، لعدم ثبوت الندرة المضعفة.

نعم، لو ضمّ الإضافة- سيّما على جميع الأقوال و لو بالتكرير- كان أحوط.

ثم ما زاد على ما وجب من الفقرات الواردة فى صحيحة ابن عمّار و غيرها مستحبّ ليس بواجب إجماعا، بل هو مستحبّ كذلك، و قد مرّ ما يمكن أن يكون مستندا لكلّ من الحكمين.

المسألة الرابعة:

الأخرس يحرّك لسانه و يشير بإصبعه إلى التلبية، لرواية السكونى- المنجبر ضعفها لو كان بعمل الأصحاب-: «تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاة: تحريك لسانه و إشارته بإصبعه، و ليكن مع عقد قلبه بها» «٣»، أى بصورتها القولية، لأنّها بدونه لا تكون إشارة إليها.

---

(١) فقه الرضا عليه السّلام: ٢١۶، الخصال ٢: ۶٠۶ بتفاوت فيها، المستدرك ٩: ١٧۶، ١٨٠ أبواب الإحرام ب ٢٣ و ٢٧ ح ٢، ۵.

(٢) التهذيب ۵: ٩٢- ٣٠١، الوسائل ١٢: ٣٨٣ أبواب الإحرام ب ۴٠ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ٣١۵- ١٧، الكافى ۴: ٣٣۵- ٢، التهذيب ۵: ٩٣- ٣٠۵، الوسائل ١٢: ٣٨١ أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١۵

و قيل: يستناب له مع ما ذكر فلبّى عنه «١».

و استند له بخبر زرارة: إنّ رجلا قدم حاجّا لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام، فأمر أن يلبّى عنه «٢».

و لأنّ أفعال الحجّ تقبل النيابة، فلا تحصل البراءة إلّا بإتيانه بنفسه ما يمكنه، و نيابته ما لا يمكنه.

و ردّ الأول: بأنّها قضية فى واقعة، فيحتمل الورود فى غير المسألة، بل هو الظاهر ممّا لا يحسن، فإنّه الظاهر فى الأعجمى و نحوه ممّن يمكن له التكلّم و لكن لا يحسن العربية، و الأخرس غير قادر لا غير محسن، و لو منع الظهور فلا أقل من الاحتمال.

و الثانى: بأنّه اجتهاد فى مقابلة النصّ.

و أمّا الأعجمىّ الذى لا يحسن التلبية و لا يمكنه التعلّم، فقيل: يكتفى بترجمتها «٣»، و قيل: يلبّى عنه «۴»، و الأحوط الجمع بين الأمرين، و اللّه العالم.

المسألة الخامسة:

قد مرّ سابقا عدم وجوب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام.

ثم إنّه قد اختلفت كلمات المجوّزين للتأخير مطلقا فى الأفضل:

ففى المبسوط جعل الأفضل للمحرم عن طريق المدينة التأخير إلى البيداء إن كان راكبا «۵»، و هو المحكىّ عن ابن حمزة «۶».

---

(١) انظر المختلف: ٢۶۶.

(٢) الكافى ۴: ۵٠۴- ١٣، التهذيب ۵: ٢۴۴- ٨٢٨، الوسائل ١٢: ٣٨١ أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ٢.

(٣) المدارك ٧: ٢۶۶.

(۴) الجامع للشرائع: ١٨٠.

(۵) المبسوط ١: ٣١۶.

(۶) الوسيلة: ١۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١۶

و عن القاضى: أفضليّته له مطلقا، راكبا كان أو ماشيا «١».

و جعل فى المبسوط و التحرير و المنتهى و المسالك الأفضل للمحرم عن غيره إلى أن يمشى خطوات «٢».

و فى التهذيب جعل الأفضل للمحرم عن مكّة التلبية عن موضعه إن كان ماشيا، و عن الرقطاء أو شعب الدبّ إن كان راكبا [١].

و عن هداية الصدوق: أفضليّة التأخير إلى الرقطاء له مطلقا «٣».

و عن جماعة- منهم: السرائر و النهاية و الجامع و الوسيلة و المنتهى و التذكرة- أفضليّة تلبية المحرم عن مكّة من موضعه إن كان ماشيا، و إذا نهض به بعيره إن كان راكبا «۴».

و سبب الاختلاف اختلاف الأخبار، و هى بين مرجّح فى المحرم عن طريق المدينة للتأخير إلى البيداء بقول مطلق، كصحيحة ابن وهب «۵» و عبيد اللّه الحلبى «۶» المتقدّمتين فى المقدّمة، و صحاح ابن عمّار و الحلبى و البجلى و البخترى «۷»،

---

[۱] التهذيب ۵: ۱۶۸. و فى معجم البلدان ۳: ۳۴۷ شعب أبى دبّ: بمكة، يقال فيه مدفن آمنة بنت وهب أمّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

---

(۱) شرح جمل العلم و العمل: ۲۲۵.

(۲) المبسوط ۱: ۳۱۶، التحرير ۱: ۹۶، المنتهى ۲: ۶۷۹، المسالك ۱: ۱۰۸.

(۳) حكاه عنه فى كشف اللثام ۱: ۳۵۳، و انظر المقنع: ۸۶، و الهداية: ۶۰، و الفقيه ۲: ۲۰۷.

(۴) السرائر ۱: ۵۸۴، النهاية: ۲۱۴، الجامع للشرائع: ۱۸۳، الوسيلة: ۱۶۱، المنتهى ۲: ۶۷۹، التذكرة ۱: ۳۲۷.

(۵) التهذيب ۵: ۶۴- ۲۰۳، الوسائل ۱۲: ۳۲۵ أبواب الإحرام ب ۷ ح ۳.

(۶) الفقيه ۲: ۲۲۰- ۱۰۲۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۷ أبواب الإحرام ب ۳۳ ح ۴.

(۷) الكافى ۴: ۳۳۳- ۱۱، الفقيه ۲: ۲۰۷- ۹۴۳، الوسائل ۱۲: ۳۷۳، ۳۹۶ أبواب الإحرام ب ۳۵ و ۴۶ ح ۳ و ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۱۷

و ابن حازم «۱»، و ابن سنان «۲»، المتقدّمة فى المسألة الثانية.

و مرجّح له للماشى و الراكب بخصوصهما، كصحيحتى عمر بن يزيد:

«إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانك من المسجد» الحديث «۳».

و الأخرى: «إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء» «۴».

و مرجّح فى مطلق المحرم للتأخير إلى المشى هنيهة حتى تستوى به الأرض، كصحيحة ابن عمّار الثانية «۵» المتقدّمة فى المقدّمة، و الأخرى السابقة فى المسألة الثانية «۶».

و مرجّح فى المحرم عن طريق العراق التأخير إلى أن يمشى قليلا، كصحيحة هشام المتقدّمة فى المقدّمة «۷».

و مرجّح فى المحرم عن مكّة للتأخير إلى الروحاء، أو الفضاء كما فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المقدّمة «۸»- على نسخ الكافى- أو الرقطاء

---

(۱) التهذيب ۵: ۸۴- ۲۷۸، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۰، الوسائل ۱۲: ۳۷۰ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۵: ۷۹- ۲۶۳، الإستبصار ۲: ۱۶۷- ۵۵۳، الوسائل ۱۲: ۳۴۱ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۲.

(۳) التهذيب ۵: ۹۲- ۳۰۱، الوسائل ۱۲: ۳۸۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

(۴) التهذيب ۵: ۸۵- ۲۸۱، الإستبصار ۲: ۱۷۰- ۵۶۳، الوسائل ۱۲: ۳۶۹ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۱.

(۵) التهذيب ۵: ۹۱- ۳۰۰، الوسائل ۱۲: ۳۶۹ أبواب الإحرام ب ۳۴ ح ۲.

(۶) المتقدّمة فى ص: ۳۱۱.

(٧) راجع ص ٢٥٩.

(٨) راجع ص: ٢٥٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١٨

كما فيها- على نسخ الفقيه و التهذيب- و كما فى صحيحة البخترى و الحلبى و البجلى و ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة الثانية «١».

و مرجّح فيه له للتلبية عند المقام للماشى و إذا نهض به بعيره للراكب، كصحيحة عمر بن يزيد: «ثم صلّ ركعتين عند المقام ثم أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك» الحديث «٢».

و مرجّح له للتلبية فى المسجد الحرام، كما فى موثّقة أبى بصير، و فيها:

«ثم تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت» «٣».

و الأمر بالتأخير فى بعض تلك الأخبار محمول على الاستحباب أو الجواز بلا خلاف يوجد، لتصريح جملة من الأخبار بجواز التلبية عن موضعه، كما فى صحيحة هشام المتقدّمة، و صحيحة ابن سنان «۴»، و موثّقة إسحاق بن عمّار «۵»، و غيرها «۶».

ثم المستفاد من جميع تلك الأخبار و مقتضى الجمع بينها: جواز التلبّى عن موضع الإحرام مطلقا، و أفضليّة التأخير للمحرم عن مسجد الشجرة إلى البيداء راكبا كان أو ماشيا، لإطلاقات رجحان التأخير إليها،

---

(١) راجع ص ٣١٠.

(٢) التهذيب ۵: ١۶٩- ۵۶١، الإستبصار ٢: ٢۵٢- ٨٨۶، الوسائل ١٢: ٣٩٧ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۴۵۴- ٢، التهذيب ۵: ١۶٨- ۵۵٩، الإستبصار ٢: ٢۵١- ٨٨١، الوسائل ١٢: ۴٠٩ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ٣.

(۴) التهذيب ۵: ٧٩- ٢۶٣، الإستبصار ٢: ١۶٧- ۵۵٣، الوسائل ١٢: ٣۴١ أبواب الإحرام ب ١۶ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٣۴- ١٣، الوسائل ١٢: ٣٧٣ أبواب الإحرام ب ٣۵ ح ۴.

(۶) الوسائل ١٢: ٣٧٢ أبواب الإحرام ب ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣١٩

الفارغة عن مكادحة «١» ما يدلّ على أفضليّة التعجيل للماشى، لاشتغالها بمعارضة ما يدلّ على أفضليّة التأخير له أيضا.

و للمحرم عن غيره إلى أن يمشى خطوات.

و للمحرم عن مكة إلى الرقطاء، أو إلى أن ينهض البعير إن كان راكبا، و فى المسجد إن كان ماشيا. و اللَّه هو العالم.

المسألة السادسة:

يستحبّ الجهر بالتلبية على المشهور بين الأصحاب، للمستفيضة من الأخبار:

كمرسلة الفقيه: «إنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية» «٢».

و مرفوعة حريز: «لمّا أحرم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أتاه جبرئيل، فقال له: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ» «٣».

فالعجّ: رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ: نحر البدن.

و صحيحة ابن عمّار: «التلبية لبيك اللَّهمّ» إلى أن قال: «تقول ذلك فى دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، و بالأسحار، و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها» الحديث «۴»، و قريبة منها الأخرى «۵».

و يتأكّد الاستحباب فى مواضع مخصوصة ذكرها فى صحيحة عمر بن يزيد: «و اجهر بها كلّما ركبت، و كلّما نزلت، و كلّما هبطت

واديا، أو علوت

---

(١) فى «ق»: مكاوحة ..

(٢) الفقيه ٢: ٢١١- ٩٦٦، الوسائل ١٢: ٣٧٩ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ٣.

(٣) الكافى ٤: ٣٣٦- ٥، الفقيه ٢: ٢١٠- ٩٦٠، التهذيب ٥: ٩٢- ٣٠٢، معانى الأخبار: ٢٢٣- ١، الوسائل ٩: ٣٧٨ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٩١- ٣٠٠، الوسائل ١٢: ٣٨٢ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

(٥) الكافى ٤: ٣٣٥- ٣، الوسائل ١٢: ٣٨٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ذيل الحديث ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢٠

أكمهُ، أو لقيت راكبا، و بالأسحار» «١».

و خلاف المشهور قول الشيخ فى التهذيب «٢»، فقال: يجب بقدر الإمكان، و هو ظاهر ثقة الإسلام، حيث قال: و لا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا و قد أظهر التلبية «٣».

و الظاهر أنّه لظاهر الأوامر فى النصوص المتقدّمة، و هى عن إفادة الوجوب- لندرته و شذوذه، حتى أنّ الشيخ أيضا رجع عنه فى خلافه قائلا:

لم أجد من ذكر كونه فرضا «٤»، بل كما قيل: ثبوته مطلقا بالوجوب بالمعنى المصطلح غير معلوم «٥»- قاصرة.

مع أنّ فى أصل دلالتها عليه أيضا نظرا، لورود الأوامر الواردة فيها كلّا على ما لا يجب قطعا من الزيادات المستحبّة فى التلبية أو التكرار المستحبّ أو نحر البدن.

ثم مقتضى الإطلاقات استحباب الإجهار بها مطلقا، إلّا أنّ المستفاد من الأخبار الأخر اختصاصه لمن حجّ على طريق المدينة إن كان راكبا بما إذا علت البيداء، لصحيحة عمر بن يزيد الأولى «٦»، المتقدّمة فى المسألة السابقة، المحمولة على الاستحباب، لتصريح غيرها بجواز الإجهار فى المسجد مطلقا، كصحيحة ابن سنان: هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ

---

(١) التهذيب ٥: ٩٢- ٣٠١، الوسائل ١٢: ٣٨٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٩٢.

(٣) الكافى ٤: ٣٣٤.

(٤) الخلاف ٢: ٢٩١.

(٥) انظر الذخيرة: ٥٧٨.

(٦) انظر ص: ٣١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢١

أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ قال: «نعم» الحديث «١».

و لمن أحرم عن مكّة بما إذا أشرف على الأبطح، لصحيحة ابن عمّار الثالثة المتقدّمة «٢» فى المقدّمة، من غير فرق فى ذلك بين الراكب و الماشى، لعدم فارق إلّا فى نفس التلبية، كما مرّ.

و ليعلم أنّ استحباب الجهر بها مخصوص بالرجال بلا خلاف، للمستفيضة:

منها: مرسلة فضالة: «إنّ اللَّه تعالى وضع عن النساء أربعا: الجهر بالتلبية» الحديث «٣».

و منها: رواية أبى بصير «۴»، و هى أيضا كسابقتها.

المسألة السابعة:

قدر الواجب هو التلبّى بما مرّ مرّة واحدة، كما صرّح به فى السرائر «۵»، و يستحبّ تكرارها و إكثار القول بها إجماعا، له، و لقوله: «و أكثر ما استطعت منها» فى صحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى المسألة السابقة «۶»، سيّما فى المواضع العشرة المنصوصة فى صحيحتى ابن عمّار و عمر المتقدّمتين فى المسألة المذكورة «۷» و فى رواية ابن فضّال: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيمانا

---

(١) الكافى ۴: ٣٣٤- ١٢، التهذيب ۵: ٨۴- ٢٨٠، الإستبصار ٢: ١٧٠- ۵۶٢، الوسائل ١٢: ٣٧٢ أبواب الإحرام ب ٣۵ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ۴۵۴- ١، التهذيب ۵: ١۶٧- ۵۵٧، الوسائل ١٢: ۴٠٨ أبواب الإحرام ب ۵٢ ح ١، و قد تقدمت فى ص ٢۵٩.

(٣) التهذيب ۵: ٩٣- ٣٠٣، الوسائل ١٢: ٣٧٩ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ۴٠۵- ٨، الوسائل ١٢: ٣٨٠ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ۴.

(۵) السرائر ١: ۵٣۶.

(۶) فى ص: ٣١٩.

(٧) فى ص: ٣١٩.

و احتسابا أشهد اللَّه له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق» «١».

المسألة الثامنة:

استحباب التكرار للمعتمر إلى أن يشاهد بيوت مكّة إجماعا محقّقا و محكيا «٢»، للمستفيضة من الأخبار:

كموثّقة ابن عمّار: «إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكّة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على اللَّه عزّ و جلّ ما استطعت، و إن كنت قارنا بالحجّ فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس، و إن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» «٣».

و سدير: «و إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية» «۴».

و صحيحة الحلبى: «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية» «۵».

و البزنطى: عن المتمتّع متى يقطع التلبية؟ قال: «إذا نظرت إلى أعراش مكّة، عقبة ذى طوى»، قلت: بيوت مكة؟ قال: «نعم» «۶».

أقول: أعراش مكّة: بيوتها، جمع عرش بالضمّ، و قد يفتح أيضا، و ربّما

---

(١) الكافى ۴: ٣٣٧- ٨، المحاسن: ۶۴- ١١۶، الوسائل ١٢: ٣٨۶ أبواب الإحرام ب ۴١ ح ١.

(٢) كما فى المختلف ١: ٢۶۶، و المنتهى ٢: ۶٧٨، و الكفاية: ۵٩، و الذخيرة:

۵٨٣، و الرياض ١: ٣٧٠.

(٣) الكافى ۴: ٣٩٩- ١، التهذيب ۵: ٩۴- ٣٠٩، الإستبصار ٢: ١٧۶- ۵٨٣، الوسائل ١٢: ٣٨٨ أبواب الإحرام ب ۴٣ ح ١، بتفاوت يسير.

(۴) الكافى ۴: ٣٩٩- ٢، التهذيب ۵: ٩۴- ٣٠٨، الإستبصار ٢: ١٧۶- ۵٨٢، الوسائل ١٢: ٣٩٠ أبواب الإحرام ب ۴٣ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٩٩- ٢، التهذيب ۵: ٩۴- ٣٠٧، الإستبصار ٢: ١٧۶- ۵٨١، الوسائل ١٢: ٣٨٩ أبواب الإحرام ب ۴٣ ح ٢.

(۶) الكافى ۴: ۳۹۹- ۴، التهذيب ۵: ۹۴- ۳۱۰، الإستبصار ۲: ۱۷۶- ۵۸۴، الوسائل ۱۲: ۳۸۹ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۲۳

يخصّ بيوتها القديمة.

و ابن مسكان: عن تلبية المتعة متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكّة، و يقطع التلبية للحجّ عند زوال الشمس يوم عرفة» «۱».

و روايته: «المتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت، و طوافان بين الصفا و المروة، و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة، و يحرم بالحجّ يوم التروية، و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس» «۲».

و أمّا موثّقة زرارة: أين يمسك المتمتّع عن التلبية؟ قال: «إذا دخل البيوت، بيوت مكّة لا بيوت الأبطح» «۳».

و رواية الشحّام: عن تلبية المتعة متى يقطع؟ قال: «حين يدخل الحرم» «۴».

مطروحتان بالشذوذ، أو الأولى محمولة على الإشراف و الثانية على الجواز.

و الظاهر من الأخبار المذكورة أنّ حدّ القطع: النظر إلى ما كان من بيوت مكّة عرفا، و لو اختلفت زيادة و نقصانا باختلاف الدهور و الأعصار، و تحديد بيوتها السابقة فى الموثّقة بعقبة المدنيّين لا يدلّ على تحديد القطع أيضا بالبيوت السابقة، إذ غايتها بيان البيوت القديمة. و كذا قوله

---

(۱) التهذيب ۵: ۱۸۲- ۶۰۹، الوسائل ۱۲: ۳۹۰ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۶ و فيه صدر الحديث.

(۲) الكافى ۴: ۲۹۵- ۲، التهذيب ۵: ۳۵- ۱۰۵، الوسائل ۱۱: ۲۲۱ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۱.

(۳) التهذيب ۵: ۴۶۸- ۱۶۳۸، الوسائل ۱۲: ۳۹۰ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۷.

(۴) التهذيب ۵: ۹۵- ۳۱۲، الإستبصار ۲: ۱۷۷- ۵۸۵، الوسائل ۱۲: ۳۹۱ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۲۴

فى الصحيحة: «عقبة ذى طوى»، لجواز أن يكون ذكرها بعد الأعراش لانتهاء البيوت فى ذلك الزمان فى تلك العقبة.

و على هذا، فلا حاجة إلى بيان حدود بيوت مكّة كما ارتكبه جمع من الفقهاء، إلّا أن يثبت الإجماع على وجوب التحديد بالقديم، و حينئذ فيشكل الأمر و يحتاط بالقطع فيما يقطع أنّه لم يكن من مكّة سابقا، و لكنّه غير ثابت.

و للحاجّ مطلقا متمتّعا كان أو قارنا أو مفردا إلى زوال الشمس من يوم عرفة، بلا خلاف يوجد، للمستفيضة من النصوص:

منها: موثّقة ابن عمّار «۱»، و صحيحة ابن مسكان، و روايته، المتقدّمة «۲»، و موثّقة أخرى لابن عمّار: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس» «۳».

و صحيحة ابن يزيد: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية» «۴»، إلى غير ذلك.

و للمعتمر مفردا إلى أن يدخل الحرم مطلقا عند الشيخ فى الجمل و الإقتصاد «۵»، بل المصباح، و مختصره على ما قيل «۶».

لموثّقة ابن عمّار المتقدّمة «۷».

---

(۱) المتقدّمة فى ص: ۳۲۲.

(۲) فى ص: ۳۲۳.

(۳) التهذيب ۵: ۱۸۱- ۶۰۸، الوسائل ۱۲: ۳۹۲ أبواب الإحرام ب ۴۴ ح ۵.

(۴) التهذيب ۵: ۱۸۲- ۶۱۰، الوسائل ۱۳: ۵۳۰ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۹ ح ۴.

(۵) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۷، الإقتصاد: ۳۰۱.

(۶) مصباح المتهجد: ۶۲۰، حكاه عن مختصر المصباح فى كشف اللثام ۱: ۳۱۷.

(۷) الكافى ۴: ۳۹۹- ۱، التهذيب ۵: ۹۴- ۳۰۹، الإستبصار ۲: ۱۷۶- ۵۸۳، الوسائل ۱۲: ۳۸۸ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۲۵

و صحيحة عمر بن يزيد: «من دخل مكّة معتمرا فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم» «۱».

و بمضمونهما رواية مرازم «۲» و زرارة «۳»، و مرسلة الفقيه «۴».

و إلى أن يشاهد الكعبة كذلك عند الحلبى على ما حكى عنه «۵»، لصحيحة أخرى لعمر بن يزيد: «و من خرج من مكّة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» «۶».

و إلى الأول لمن أحرم من أحد المواقيت أو دويرة أهله، أى كان خارجا من الحرم.

و إلى الثانى لمن خرج من مكّة للعمرة فاعتمر و رجع على المشهور عند الطائفة، كما صرّح به بعض الأجلّة «۷»، للجمع بين الصنفين المتقدّمين.

و إلى أيّهما شاء مخيّرا مطلقا عند الصدوق و الشرائع و النافع و التنقيح «۸»، للجمع أيضا. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۱۱ ۳۲۶ المسألة الثامنة: ..... ص : ۳۲۲

الأول أحسن، بل أقرب، لأنّه مقتضى القاعدة المطردة من تخصيص

---

(۱) التهذيب ۵: ۹۵- ۳۱۳، الإستبصار ۲: ۱۷۷- ۵۸۶، الوسائل ۱۲: ۳۹۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۲، و فيها: مفردا للعمرة، بدل: معتمرا.

(۲) الكافى ۴: ۵۳۷- ۱، الفقيه ۲: ۲۷۷- ۱۳۵۵، الوسائل ۱۲: ۳۹۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۶.

(۳) الكافى ۴: ۵۳۷- ۲، الوسائل ۱۲: ۳۹۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۵.

(۴) الفقيه ۲: ۲۷۷- ۱۳۵۲، الوسائل ۱۲: ۳۹۵ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۱۰.

(۵) الكافى فى الفقه: ۱۹۳.

(۶) الفقيه ۲: ۲۷۶- ۱۳۵۰، التهذيب ۵: ۹۵- ۳۱۵، الإستبصار ۲: ۱۷۷- ۵۸۸، الوسائل ۱۲: ۳۹۵ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۸.

(۷) انظر كشف اللثام ۱: ۳۱۷.

(۸) حكاه عن الصدوق فى المختلف: ۲۶۶، الشرائع ۱: ۲۴۸، النافع: ۸۳، التنقيح ۱: ۴۶۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۲۶

العامّ المطلق بالخاصّ.

و هاهنا أخبار أخر أيضا دالّة على القطع بالنظر إلى المسجد الحرام، كصحيحة ابن عمّار «۱» و مرسلة الفقيه «۲»، أو عند بيوت ذى طوى، كرواية أبى خالد «۳»، أو إذا رأى بيوت ذى طوى، كموثّقة يونس بن يعقوب «۴»، أو حيال عقبة المدنيّين، كرواية الفضيل «۵»، و لكن لم يظهر بها عامل، فرفع اليد عنها للشذوذ لازم.

ثم القطع فى الموارد المذكورة على الوجوب، وفاقا فى الأول لظاهر الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۶»، و فى الثانى لوالد الصدوق و الشيخ و الوسيلة و المفاتيح «۷» و شرحه، و استحسنه فى المدارك «۸»، بل محتمل الأكثر كما قيل «۹»، و فى الثالث لظاهر الأكثر و صريح بعضهم «۱۰»، كلّ ذلك لظاهر الأوامر الخالية عن المعارض.

---

(۱) الكافى ۴: ۵۳۷- ۳، الوسائل ۱۲: ۳۹۴ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۴.

(۲) الفقيه ۲: ۲۷۷- ۱۳۵۱، الوسائل ۱۲: ۳۹۵ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۹.

(٣) التهذيب ٥: ٩۴- ٣١١، الوسائل ١٢: ٣٩١ أبواب الإحرام ب ۴٣ ح ٨.

(۴) الفقيه ٢: ٢٧٧- ١٣٥۴، التهذيب ٥: ٩٥- ٣١۴، الإستبصار ٢: ١٧٧- ٥٨٧، الوسائل ١٢: ٣٩۴ أبواب الإحرام ب ۴٥ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٧- ١٣٥٣، التهذيب ٥: ٩۶- ٣١۶، الإستبصار ٢: ١٧٧- ٥٨٩، الوسائل ١٢: ٣٩٥ أبواب الإحرام ب ۴٥ ح ١١.

(۶) الخلاف ٢: ٢٩٣.

(٧) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢۶۶، الشيخ فى المبسوط ١: ٣١٧، الوسيلة: ١۶١، المفاتيح ١: ٣١۶.

(٨) المدارك ٧: ٢٩٥.

(٩) فى كشف اللثام ١: ٣١۶.

(١٠) كالمفيد فى المقنعة: ۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢٧

البحث الثالث فى بعض الأحكام المتعلّقة بالإحرام

اشاره

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا إحرام مع إحرام عمدا،

أى لا ينعقد إحرام عمدا ما لم يتحلّل عن الإحرام الأول، لأصالة عدم المشروعيّة، و اختصاص إطلاقات كلّ إحرام بغير المحرم، فإنّها كلّها واردة فى إحرام المحلّ، و لم يشرّع إحرام مع آخر، فهو كالإحرام لصلاة قبل الخروج عن الأخرى، و مع ذلك هو موضع وفاق كما حكى عن ظاهر المنتهى «١»، و فى الذخيرة: أنّه لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «٢».

و مقتضى ذلك: أنّه لو أحرم أحد قبل التحلّل عن الآخر بطل الثانى و يمضى على الأول مطلقا عمدا كان ذلك أو نسيانا، فهو الأصل فى المسألة.

و على هذا، فلو أحرم المتمتّع بالحجّ قبل تمام العمرة يلزمه أن يكون إحرامه بالحجّ باطلا و يمضى على عمرته، فإذا تمّت يحرم للحجّ ثانيا إن كان وقته باقيا، و تصير عمرته حجّة مفردة إن لم يكن باقيا و كان إحرامه للحجّ عمدا، إذ مع النسيان له إنشاء إحرامه متى يذكر، كما مرّ فى آخر بحث المواقيت، فإنّ ذلك بعينه هو من ترك الإحرام نسيانا.

و لكنهم قالوا فى متمتّع أحرم بالحجّ قبل التقصير للعمرة بصحّة عمرته

---

(١) المنتهى ٢: ۶٨٥.

(٢) الذخيرة: ٥٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢٨

و صحّة إحرامه للحجّ إن كان ذلك نسيانا منه «١»، و ادّعى عدم الخلاف فيه فى التنقيح و الذخيرة و الكفاية «٢»، بل عن المختلف دعوى الإجماع عليه «٣»، و هو كذلك أيضا، لصحاح ابن سنان و ابن عمّار و البجلى:

الأولى: فى رجل متمتّع نسى أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ، قال:

«يستغفر اللَّه و لا شىء عليه» «۴».

و الثانية: عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحجّ، قال: «يستغفر اللَّه و لا شىء عليه و تمت عمرته» «٥».

و الثالثة: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال: «لا بأس به، يبنى على العمرة و طوافها، و طواف الحجّ على أثره» «۶».

و لكن مخالفة هذا الحكم للأصل السابق إنّما هو إذا قلنا بكون التقصير أيضا جزءا من أفعال العمرة و منسكا من نسكه، كما هو الظاهر من جماعة «۷»، بل فى المنتهى الإجماع عليه «۸».

---

(۱) انظر الشرائع ۱: ۲۴۶، و الحدائق ۱۵: ۱۱۷، و الرياض ۱: ۳۷۱.

(۲) التنقيح ۱: ۴۶۳، الذخيرة: ۵۸۲، الكفاية: ۵۹.

(۳) المختلف: ۲۶۷.

(۴) الكافى ۴: ۴۴۰- ۱، الفقيه ۲: ۲۳۷- ۱۱۲۹، التهذيب ۵: ۹۰- ۲۹۷، الإستبصار ۲: ۱۷۵- ۵۷۷، الوسائل ۱۲: ۴۱۰ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ۴: ۴۴۰- ۲، التهذيب ۵: ۱۵۹- ۵۲۸، الإستبصار ۲: ۱۷۵- ۵۷۹، الوسائل ۱۲: ۴۱۱ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۳.

(۶) الكافى ۴: ۴۴۰- ۳، التهذيب ۵: ۹۰- ۲۹۸، الإستبصار ۲: ۱۷۵- ۵۷۸، الوسائل ۱۲: ۴۱۱ أبواب الإحرام ب ۵۴ ح ۲.

(۷) كصاحب المدارك ۷: ۲۸۳ و ۸: ۸۸، السبزوارى فى الذخيرة: ۶۴۸، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۳۵۰.

(۸) المنتهى ۲: ۷۰۹.

و أمّا لو لم نقل بكونه جزءا منها، بل نجعله محلّلا- كما نقله فى المدارك و الذخيرة عن بعضهم «۱»، و تشعر به صحيحة الحلبى: لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر، قال: «عليك بدنة» الحديث «۲»، بل تشعر به المستفيضة الواردة فى بيان أصناف الحجّ، المتضمّنة لمثل قوله:

«على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف و سعيان» إلى أن قال: «ثم يقصّر» «۳»- فلا يكون مخالفا للأصل أصلا.

بل يمكن القول بعدم المخالفة مع الجزئيّة أيضا، إذ لم يصرّح فى الأخبار و لم ينصّ أحد من الأصحاب بصحّة هذا الإحرام للحجّ، غاية الأمر عدم التعرّض للإحرام له ثانيا، و يمكن أن يكون ذلك لكفاية نيّته المستدامة حكما، كما تستأنس له مرسلة جميل: رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ» «۴».

نعم، يجب على ذلك الشخص- لأجل تقديم الإحرام على التقصير- دم يهريقه، وفاقا للشيخ فى كتبه «۵» «۶»، و القاضى و ابنى زهرة و حمزة «۷»،

---

(۱) المدارك ۷: ۲۸۲، الذخيرة: ۵۸۲.

(۲) الكافى ۴: ۴۴۱- ۶، الفقيه ۲: ۲۳۸- ۱۱۳۸ و فيه: عن حمّاد بن عثمان، التهذيب ۵: ۱۶۲- ۵۴۳، الإستبصار ۲: ۲۴۴- ۸۵۲، المقنع: ۸۳، الوسائل ۱۳:

۱۱۷ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۵ ح ۲ بتفاوت يسير.

(۳) كما فى الوسائل ۱۱: ۲۱۲، ۲۲۰ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱ و ۲ و ۸.

(۴) الكافى ۴: ۳۲۵- ۸، التهذيب ۵: ۶۱- ۱۹۲، الوسائل ۱۱: ۳۳۸ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۱.

(۵) الإستبصار ۲: ۲۴۲، النهاية: ۲۶۳، التهذيب ۵: ۱۵۸.

(۶) فى «ح» زيادة: و على بن بابويه. نقله عنه فى المختلف: ۴۶۷.

(۷) القاضى فى المهذّب ۱: ۲۲۵، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۹، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

و بعض آخر «۱»، لموثّقة إسحاق الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه: الرجل يتمتّع فنسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ، قال:

«عليه دم يهريقه» «۲».

و لا ينافيها ما تقدّم، لكونه عامّا مطلقا فيجب تخصيصه، و هو أولى من الجمع بينهما بحمل الموثّقة على الاستحباب [۱]، لتقدّم هذا التخصيص على التجوّز.

و لو كان تقديم الإحرام منه على التقصير عمدا فحكم الحلّى صريحا «۳» و جماعة «۴» بعده ميلا- ببطلان الإحرام الثانى و بقائه على عمرته كما هو مقتضى الأصل، للأصل و ضعف سند المعارض إن قلنا بكون التقصير جزءا، و إلّا فيكون البقاء على العمرة موافقا للأصل، و بطلان الإحرام مخالفا له خاليا عن الدليل.

و لكن خالف جماعة فيه الأصل، و قالوا ببطلان عمرته و صيرورة حجّه بذلك مفردا، فيكمله ثم يعتمر بعد عمرة مفردة، و لعلّه الأشهر كما عن الدروس و المسالك «۵».

و استدلّوا له بموثّقة أبى بصير الصحيحة عمّن أجمعت العصابة عليه:

«المتمتّع إذا طاف و سعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس

---

[۱] فى «ح» زيادة: كما عن الفقيه و الديلمى و الحلّى و القواعد.

---

(۱) كالعلّامة فى الإرشاد ۱: ۳۲۸، و صاحب الرياض ۱: ۳۷۱.

(۲) الفقيه ۲: ۲۳۷- ۱۱۲۸، التهذيب ۵: ۱۵۸- ۵۲۷، الإستبصار ۲: ۲۴۲- ۸۴۴، الوسائل ۱۳: ۵۱۳ أبواب التقصير ب ۶ ح ۲.

(۳) السرائر ۱: ۵۸۱.

(۴) كالمحقّق فى المختصر النافع: ۸۳، و الشهيد فى الدروس ۱: ۳۳۳.

(۵) الدروس ۱: ۳۳۳، المسالك ۱: ۱۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

له متعة» «۱».

و رواية العلاء: عن رجل متمتّع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، و هى حجّة مبتولة» «۲».

و حملهما على متمتّع عدل إليه عن الإفراد ثم لبّى بعد السعى قبل التقصير- كما عن الشهيد «۳»، و وردت به رواية «۴»- خلاف الظاهر جدّا، مخالف للإطلاق الخالى عن المقيّد، و ورود رواية بذلك فى العادل لا توجب تقييد ذلك الإطلاق، لعدم التلازم و الداعى، بل قد يقال بكون صدق المتمتّع على ذلك العادل مجازا.

و فيه نظر ظاهر، لحصول مبدأ الاشتقاق فيه حالا و ماضيا بعد العدول.

و لا يضرّ إطلاق الموثّقة و الرواية بالنسبة إلى العمد و النسيان، لخروج الثانى عنهما بالصحاح المتقدّمة «۵»، التى هى أخصّ مطلقا.

و لا ضعف سند الأخيرة- إن كان- لاعتبار الأولى سندا، و مع ذلك انجبرتا بالشهرة المحكيّة، فالحكم بمضمونهما متعيّن و إن كان للأصل المتقدّم مخالف، و لكنّ الخروج عنه مع الدليل لازم.

و الجاهل كالعامد، للإطلاق الخالى عن المقيّد فى غير الناسى.

و هل يجزئ ذلك عن فرضه لو كان الحجّ عليه واجبا، أم لا؟

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٩- ٥٢٩، الإستبصار ٢: ٢٤٣- ٨٤٦، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٩٠- ٢٩٦، الإستبصار ٢: ١٧٥- ٥٨٠، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٤.

(٣) الدروس ١: ٣٣٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٤- ٩٣١، التهذيب ٥: ٩٠- ٢٩٥، الوسائل ١١: ٢٩٠ أبواب أقسام الحج ب ١٩ ح ١.

(٥) فى ص: ٣٢٨.

فيه وجهان، أقربهما: الثانى، وفاقا للروضة و المسالك «١»، و احتمله فى المدارك «٢»، لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه عمدا.

و قيل بالأول «٣»، لخلوّ النصوص عن الأمر بالإعادة مع ورودها فى محلّ الحاجة.

و فيه: منع كونها فى محلّ الحاجة، مع أنّ الأمر بفرضه كاف عن الأمر الآخر.

المسألة الثانية: إحرام الصبىّ و حجّه كغيره،

إلّا فى أمور ثلاثة:

أحدها: فى ميقاته فى غير حجّ التمتّع، و أمّا فيه فكغيره من مكّة.

و ثانيها: فى المباشرة.

و ثالثها: فى الكفّارة و الهدى.

أمّا الأول: فقيل: هو فخّ، و هو بئر معروف على نحو فرسخ من مكّة، كما ذكره جماعة «٤»، و عن القاموس: أنّه موضع بمكّة «٥»، و عن النهاية الأثيرية: أنّه موضع عندها «٦»، و يمكن إرجاع الجميع إلى واحد.

و بكونه ميقاتا له أفتى فى المعتبر و المنتهى و التحرير و الدروس و المسالك «٧»، و جعل الأخير الإحرام عن الميقات أولى، و تبعه فى الجواز

---

(١) الروضة ٢: ٢٢١، المسالك ١: ١٠٧.

(٢) المدارك ٧: ٢٨٣.

(٣) الرياض ١: ٣٧٢.

(٤) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠٤، صاحب المدارك ٧: ٢٢٧، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٠٦.

(٥) القاموس ١: ٢٧٥.

(٦) النهاية الأثيرية ٣: ٤١٨.

(٧) المعتبر ٢: ٨٠٤، المنتهى ٢: ٦٦٧، التحرير ١: ٩٤، الدروس ١: ٣٤٢، المسالك ١: ١٠٤.

جماعة من المتأخّرين «١»، و نسبه بعضهم إلى الأكثر «٢»، بل يشير كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه «٣».

و استدلّ له على جواز التأخير إليه بصحيحة علىّ: من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبى يجرّدهم من فخّ» «٤»، و نحوها صحيحة

أيّوب بن الحرّ «۵».

و على جوازه من الميقات بصحيحة ابن عمّار «۶» المتقدّمة فى أول الكتاب عند بيان اشتراط البلوغ.

و يرد عليه قصور الدلالة على الإحرام، فإنّه غير التجريد.

و قيل: هو الميقات و إن جاز تأخير نزع المخيط و الثياب عنه إلى فخّ، و هو المنقول عن الحلّى و المحقّق الثانى «۷»، و جعله فى التنقيح مراد المصنّف «۸».

و تردّد بينهما بعض الأجلّة «۹»، لعموم نصوص المواقيت، و عدم جواز التجاوز عن الميقات إلّا محرما، و عدم دلالة الصحيحتين المذكورتين

---

(١) كصاحب المدارك ٧: ٢٢٧.

(٢) كما فى الحدائق ١۴: ۴۵٧.

(٣) المفاتيح ١: ٣١٠.

(۴) الكافى ۴: ٣٠٣- ٢، الفقيه ٢: ٢۶۵- ١٢٩٢، التهذيب ۵: ۴٠٩- ١۴٢٢، الوسائل ١١: ٢٨٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ۶.

(۵) التهذيب ۵: ۴٠٩- ١۴٢١، الوسائل ١١: ٢٨٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ۶.

(۶) الكافى ۴: ٣٠۴- ۴، الفقيه ٢: ٢۶۶- ١٢٩۴، التهذيب ۵: ۴٠٩- ١۴٢٣، الوسائل ١١- ٢٨٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣.

(٧) الحلى فى السرائر ١: ۵٣٧، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ١۶٠.

(٨) التنقيح ١: ۴۴٨.

(٩) انظر كشف اللثام ١: ٣٠۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٣۴

على جواز تأخير الإحرام.

و ردّ بمنع العموم بحيث يتناول غير المكلّف أيضا، و ظهور التجريد فى الإحرام.

و فيه: أنّه إن أريد بالعموم الممنوع عموم عدم جواز التجاوز عن الميقات فلا بأس بمنعه، و لكن لا حاجة إليه، بل عدم توقيف غير الميقات كاف فى عدم صحّة إحرام الصبى عن غيره، لكونه حكما وضعيّا.

و إن أريد عموم توقيت المواقيت فهو فاسد قطعا، لاشتمال نصوصها على أهل فلان و فلان، الصادق على البالغ و غيره، و عدم كونه تكليفا مخصوصا بالبالغين.

و منه تظهر قوّة القول الثانى و أنّ الفخّ محلّ التجريد، مع أنّه أحوط أيضا، بناء على ما عرفت من عدم ظهور خلاف فى جواز إحرامه عن الميقات، بل أولويّته.

و أمّا الثانى: فإنّه إن كان غير مميّز يفعل به الولى ما يلزم المحرم من حضور المواقف و المطاف و المسعى و يلبّى عنه و يجتنبه ما يجتنبه المحرم، و إن كان مميّزا يأمره الولى بالإتيان بهذه الأمور، فإن عجز عن شىء منه يتولّاه الولى عنه، بلا خلاف يوجد فى شىء من ذلك، لصحاح ابن عمّار و زرارة «١» و البجلى «٢»، المتقدّمة كلّا فى أول الكتاب.

و أمّا الثالث: فإنّه على الولى فى ماله إن فعل ما يوجب الكفّارة عمدا

---

(١) الكافى ۴: ٣٠٣- ١، الفقيه ٢: ٢۶۵- ١٢٩١، التهذيب ۵: ۴٠٩- ١۴٢۴، الوسائل ١١: ٢٨٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ٣٠٠- ۵، التهذيب ۵: ۴١٠- ١۴٢۵، الوسائل ١١: ٢٨۶ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٣٥

و سهوا كالصيد، لصحيحة زرارة المتقدّمة بضميمة الإجماع المركّب، لا ما يوجبها عمدا خاصّة، فإنّه لا كفّارة فيه، للأصل، و الاقتصار فيما يخالفه على موضع الوفاق و النصّ.

و كذا يلزم الولى أمره بالصيام بدلا عن الهدى، أو هدى الولى فى ماله فى حجّ التمتّع و الصيام عنه مع عجزه عن الهدى و عجز الصبى عن الصوم.

و تدلّ على الأول و الثانى صحيحة زرارة المتقدّمة، و موثّقة إسحاق، و فيها: «و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» «١».

و رواية سماعة: عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا، قال: «عليه أن يضحّى عنهم» إلى أن قال: «و لو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم» «٢».

و على الثالث صحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و صحيحة البصرى: «يصوم عن الصبى وليّه إذا لم يجد هديا و كان متمتّعا» «٣».

و رواية عبد الرحمن بن أعين: تمتّعا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبّوا كما لبّينا، و لم نقدر على الغنم، قال: «فليصم عن كلّ صبىّ وليّه» «۴».

المسألة الثالثة: إحرام المرأة و الرجل على السواء إجماعا،

و لقوله فى صحيحة ابن عمّار الواردة فى إحرام الحائض: «و تصنع كما يصنع المحرم» «۵».

و يستثنى من المساواة أمور ذكرت فى مواضعها: من تغطية الرأس،

---

(١) الكافى ۴: ٣٠۴- ۶، الوسائل ١١: ٢٨٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٠۵- ٩، الفقيه ٢: ٢۶۶- ١٢٩۵، الوسائل ١۴: ٨۶ أبواب الذبح ب ٢ ح ٨.

(٣) التهذيب ۵: ۴١٠- ١۴٢۶، الوسائل ١۴: ٨٧ أبواب الذبح ب ٣ ح ٢.

(۴) التهذيب ۵: ٢٣٧- ٨٠١، الوسائل ١۴: ٨٧ أبواب الذبح ب ٣ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ٣٨٨- ١٣۵٨، الوسائل ١٢: ۴٠٠ أبواب الإحرام ب ۴٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٣۶

و لبس المخيط، و التظليل، و غيرها، و لبس الحرير كما مرّ، و فى استحباب رفع الصوت بالتلبية.

و الحيض لا يمنعها من الإحرام بلا خلاف، للإجماع، و الأصل، و عدم دليل يدلّ على اشتراط الطهارة فى الإحرام، و الصحاح و غيرها المستفيضة المصرّحة بذلك، كصحيحتى ابن عمّار «١»، و صحيحتى عيص بن القاسم «٢»، و الصحاح الثلاث: للبجلى «٣» و الحلبى «۴» و منصور بن حازم «۵»، و موثّقة يونس بن يعقوب «۶»، و رواية زيد الشحّام «٧»، و غير ذلك «٨».

و المصرّح به فى أكثر تلك الأخبار أنّها تغتسل غسل الإحرام، و معه

---

(١) الأولى فى: الكافى ۴: ٣٠۴- ۴، الفقيه ٢: ٢۶۶- ١٢٩۴، التهذيب ۵: ۴٠٩- ١۴٢٣، الوسائل ١١: ٢٨٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣.

الثانية فى: الفقيه ٢: ٢٣٩- ١١۴٢، الوسائل ١٢: ۴٠١ أبواب الإحرام ب ۴٩ ح ١.

(٢) الأولى فى: التهذيب ۵: ٣٨٩- ١٣۶٠، الوسائل ١٢: ۴٠١ أبواب الإحرام ب ۴٨ ح ۵.

الثانية فى: الكافى ۴: ۴۴۴- ٢، التهذيب ۵: ٣٨٩- ١٣۶١، الوسائل ١٢:

۴۰۲ أبواب الإحرام ب ۴۹ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۳۰۰- ۵، الوسائل ۱۱: ۳۰۰ أبواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۱۵.

(۴) التهذيب ۵: ۳۹۰- ۱۳۶۴، الوسائل ۱۱: ۲۹۷ أبواب أقسام الحج ب ۲۱ ح ۳.

(۵) الكافى ۴: ۴۴۵- ۳، التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۶، الوسائل ۱۲: ۳۹۹ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۱.

(۶) الكافى ۴: ۴۴۴- ۱، التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۵، الوسائل ۱۲: ۳۹۹ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۲.

(۷) الكافى ۴: ۴۴۵- ۴، التهذيب ۵: ۳۸۸- ۱۳۵۷، الوسائل ۱۲: ۴۰۰ أبواب الإحرام ب ۴۸ ح ۳.

(۸) انظر الوسائل ۱۲: ۳۹۹، ۴۰۱ أبواب الإحرام ب ۴۸ و ۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۳۳۷

لا وجه لما حكى عن الشهيد الثانى فى مناسك الحجّ أنّها تترك الغسل «۱»، و لكنّها تترك الصلاة، لحرمتها عليها، و تصريح كثير من تلك الأخبار.

و وردت فيها أيضا: أنّها تستقر «۲» و تحتشى بالكرسف و تتمنطق بمنطقة، و فى بعضها: أنّها تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها، و فى بعضها: أنّها إذا كانت فى الليل تخلع ثياب إحرامها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر، و لو جهلت بجواز الإحرام لها فتركته فحكمها حكم الجاهل بالإحرام، و قد مرّ.

---

(۱) حكاه عنه فى المدارك ۷: ۳۸۶.

(۲) تستثفر: تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدّام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشىء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم- مجمع البحرين ۳: ۲۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۳۳۸

البحث الرابع فى تروك الإحرام

اشاره

أى ما يحرم على المحرم ارتكابه أو يكره، فهاهنا مقامان:

المقام الأول فى المحرّمات

اشاره

و هى على ثلاثة أقسام، لأنّه إمّا يشترك فيه الرجل و المرأة، أو يختصّ بالرجل، أو المرأة.

القسم الأول: ما يشترك فيه الرجل و المرأة، و هى أحد عشر أمرا:

الأول: صيد البرّ،

اشارة

بالإجماعين «۱» و الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب، فقد قال اللّه تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «٢».

و قال عزّ و جلّ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «٣».

و أمّا السنّة، فمتكثّرة متواترة:

كصحيحة الحلبى: «لا تستحلّنّ شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم، و لا تدلّنّ عليه محلّا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده» «۴».

---

(١) انظر الحدائق ١٥: ١٣٥.

(٢) المائدة: ٩۶.

(٣) المائدة: ٩۵.

(۴) الكافى ۴: ٣٨١- ١، الوسائل ١٢: ۴١۵ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

و عمر بن يزيد: «و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه، و لا تأكل ممّا صاده غيرك، و لا تشر إليه فيصيده» «١».

و ابن عمّار: «إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة» إلى أن قال: «و الحيّة إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما، فإن لم ير يداك فلا تردهما، و الأسود «٢» الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب رميا و الحدأة [١] على ظهر بعيرك» «٣»، إلى غير ذلك ممّا يأتى فى أثناء المسائل.

و المحرّم اصطياده قتلا و حيازة و ذبحا- و لو صاده غيره و لو كان محلّا و أكل كذلك- و دلالة بلفظ أو كتابة أو إشارة، و تسبيبا و لو بإعارة سلاح أو نصب شرك أو إغلاق باب حتى يموت أو يصاد، و نحوها، بإجماع المسلمين فى الأولين، و إجماعنا المحقّق و المحكىّ «۴» فى البواقى، و هو الحجّة فى الجميع، مضافا إلى دلالة الأخبار فى أكثرها، كالصحيحتين الأوليين.

و صحيحة ابن حازم: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء» «۵».

---

[١] الحدأة: طائر يصيد الجرذان، و يقال إنّها كانت تصيد لسليمان بن داود و كانت أصيد الطير، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان- العين ٣: ٢٧٨.

---

(١) التهذيب ۵: ٣٠٠- ١٠٢١، الوسائل ١٢: ۴١۶ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ۵.

(٢) الأسود: العظيم من الحيّات و فيه سواد- الصحاح ٢: ۴٩١.

(٣) الكافى ۴: ٣۶٣- ٢، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٣، العلل: ۴۵٨- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢ و ٣ و ۴، بتفاوت يسير.

(۴) الرياض ١: ٣٧٣.

(۵) الكافى ۴: ٣٨١- ٢، التهذيب ۵: ٣١۵- ١٠٨۶، الإستبصار ٢: ١٨٧- ۶٢٩، الوسائل ١٢: ۴١۶ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

و ابن عمّار: «لا تأكل من الصيد و أنت حرام، و إن كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» «١».

و موثّقة ابن عمّار: «لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال» «٢».

و صحيحته: «اعلم أنّ ما وطأت من الدباء أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه» «٣».

أقول: الدباء: أصغر الجراد و النمل «۴».

و الأخرى: «ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه» «۵».

و رواية أبى ولّاد: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة، فأوقدنا نارا فى بعض المنازل عظيما، أردنا أن نطرح عليه لحما نكبّبه، و قد كنّا محرمين، فمرّ بها طائر صاف، قال: حمامة أو شبهها، فاحترقت جناحاه، فسقط فى النار فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبى عبد اللَّه عليه السّلام بمكّة، فأخبرته و سألته، قال: «عليكم فداء واحد، دم شاة تشتركون فيه جميعا، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد، فلو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة» قال أبو ولّاد: و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم «۶».

---

(١) الكافى ۴: ٣٨١- ٣، التهذيب ۵: ٣١۵- ١٠٨۵، الوسائل ١٣: ۶٨ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٣٧٠- ١٢٨٨، الوسائل ١٣: ٧٠ أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ۵.

(٣) الكافى ۴: ٣٩٣- ۵، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ۵٣ ح ٢.

(۴) فى «ق»: .. و القمل.

(۵) الكافى ۴: ٣٨٢- ١٠، الوسائل ١٣: ١٠٠ أبواب كفارات الصيد ب ۵٣ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ٣٩٢- ۵، التهذيب ۵: ٣۵٢- ١٢٢۶، الوسائل ١٣: ۴٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۴١

و لا يخفى أنّ تحريم الإشارة و الدلالة إنّما هو لمن لم ير الصيد، و أمّا لمن يراه و لا يفيده ذلك شيئا، و كذا لمن لا يتمكّن من صيده، فالوجه العدم، وفاقا لجمع كما قيل «١»، للأصل، و اختصاص النصوص بما تسبّب للصيد، مع أنّ الدلالة عرفا تختصّ بما لا يعلمه المدلول بنفسه.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: كما يحرم الصيد يحرم فرخه، و بيضه،

بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «٢»، بل عن التذكرة «٣» و فى شرح المفاتيح الإجماع عليه، و تدلّ عليه الروايات المتكثّرة المتضمّنة لثبوت الكفّارة فيه، كما سيأتى ذكرها.

المسألة الثانية: إذا صاد المحرم صيدا و قتله كان حراما عليه

و على من مثله فى كونه محرما، إجماعا، و للروايات الآتية الخالية عن المعارض فى حقّه.

و كذا يحرم على كلّ أحد و إن كان محلّا عند جماعة، منهم: الشيخ فى أكثر كتبه و السرائر و المهذّب و الجامع و الوسيلة و الجواهر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد «۴» و غيرها «۵»، و ادّعى جماعة الشهرة عليه «۶»،

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٧٣.

(٢) الذخيرة: ۵٨٨.

(٣) التذكرة ١: ٣٢٨

(۴) الشيخ فى النهاية: ۲۲۰، السرائر ۱: ۵۴۶، المهذب ۱: ۲۳۰، الجامع: ۱۸۳، الوسيلة: ۱۶۵، جواهر الفقه: ۴۶، الشرائع ۱: ۲۴۹، النافع: ۸۴، القواعد ۱:

۸۱، الإرشاد ۱: ۳۱۷.

(۵) كالتذكرة ۱: ۳۲۹.

(۶) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ۶۰۰ و صاحب الحدائق ۱۵: ۱۴۳ و صاحب الرياض ۱: ۳۷۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۴۲

و عن الجواهر و التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «۱».

و لرواية وهب: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و المحرم، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أم حرام» «۲»، و إسحاق «۳»، و هى بمضمون الأولى.

و ابن أبى عمير: المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟

قال: «إذن كان عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه» «۴».

المعتضدة جميعا بالشهرة المحقّقة، و الإجماعات المحكيّة، و أخبار تعارض الصيد و الميّتة للمحرم المضطرّ «۵»، سيّما ما رجّح منها الميّتة على الصيد.

خلافا للمحكيّ عن المقنع و الفقيه و الإسكافى و المفيد و السيّد و الكلينى «۶»، فقالوا بحلّية مذبوح المحرم فى غير الحرم للمحلّ، للأصل، و الصحاح المستفيضة:

كصحيحة الحلبى: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين» «۷».

و الأخرى: عن محرم أصاب صيدا و أهدى إلىّ منه، قال: «لا، لأنّه

---

(۱) جواهر الفقه: ۴۶، التذكرة ۱: ۳۲۹، المنتهى ۲: ۸۰۰.

(۲) التهذيب ۵: ۳۷۷- ۱۳۱۵، الإستبصار ۲: ۲۱۴- ۷۳۳، الوسائل ۱۲: ۴۳۲ أبواب تروك الإحرام ب ۱۰ ح ۴.

(۳) التهذيب ۵: ۳۷۷- ۱۳۱۶، الإستبصار ۲: ۲۱۴- ۷۳۴، الوسائل ۱۲: ۴۳۲ أبواب تروك الإحرام ب ۱۰ ح ۵.

(۴) الفقيه ۲: ۲۳۵- ۱۱۲۰، التهذيب ۵: ۳۷۸- ۱۳۲۰، الإستبصار ۲: ۲۱۵- ۷۴۰، المقنع: ۷۹، الوسائل ۱۲: ۴۳۲ أبواب تروك الإحرام ب ۱۰ ح ۳.

(۵) الوسائل ۱۳: ۸۴ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳.

(۶) المقنع: ۷۹، الفقيه ۲: ۲۳۵، المفيد فى المقنعة: ۴۳۸، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۲، الكلينى فى الكافى ۴: ۳۸۲.

(۷) التهذيب ۵: ۳۷۲- ۱۲۹۷، الوسائل ۱۳: ۹۳ أبواب كفّارات الصيد و توابعها ب ۴۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۴۳

صيد فى الحرم» «۱»، فإنّ مقتضى مفهوم التعليل: جواز أكل المحلّ لو صاده المحرم فى غير الحرم.

و ابن عمّار: و إذا أصاب الرجل الصيد فى الحرم و هو محرم فإنّه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه فى الحلّ فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء «۲».

و الأخرى: عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟

فقال: «لا بأس، إنّما الفداء على المحرم» «۳».

و ابن حازم: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال، قال:

«فليأكل منه الحلال، فليس عليه شيء، إنّما الفداء على المحرم» «۴».

و الأخرى: رجل أصاب صيدا و هو محرم، آكل منه و أنا حلال؟ قال:

«أنا كنت فاعلا»، قلت له: فرجل أصاب مالا حراما، فقال: «ليس هذا مثل هذا يرحمك اللّه، إنّ ذلك عليه» «۵».

و حريز: عن رجل أصاب صيدا و هو محرم، أ يأكل منه الحلال؟ فقال:

«لا بأس، إنّما الفداء على المحرم» «۶».

المؤيّدة بالأصل، و الأكثرية، و الأشهرية رواية، و الأصحّية سندا،

---

(١) التهذيب ٥: ٣٧٥- ١٣٠٨، الوسائل ١٢: ۴٢٢ أبواب تروك الإحرام ب ۴ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣٨٢- ۶، التهذيب ٥: ٣٧٨- ١٣١٨، الوسائل ١٢: ۴٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٥- ١٣٠٧، الإستبصار ٢: ٢١٥- ٧٣٨، الوسائل ١٢: ۴٢١ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٥.

(۴) الكافى ۴: ٣٨٢- ٧، الوسائل ١٢: ۴٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٥- ١٣٠٥، الوسائل ١٢: ۴٢١ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٣.

(۶) التهذيب ٥: ٣٧٥- ١٣٠۶، الإستبصار ٢: ٢١٥- ٧٣٧، الوسائل ١٢: ۴٢١ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ۴، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۴۴

و أخبار ترجيح الصيد على الميّتة للمضطرّ عند التعارض «١»، و لو لا حلّيته فى الجملة لم يكن كذلك.

و حمل تلك الأخبار على ما إذا كان به رمق خلاف الظاهر جدّا، بل لا يحتمله بعضها البتّة كالأولى و الثالثة، و كذلك جعل الباء فى الأولى سببية و الصيد مصدرا.

و للمحكيّ عن الشيخين أيضا مفصّلا بين مقتول المحرم و مذبوحه، فحكما بالحلّية للمحلّ فى الأول و الحرمة له فى الثانى «٢»، و إليه مال فى المدارك «٣» و بعض من تأخّر عنه «۴»، استنادا فى الأول إلى الأخبار الأخيرة، و فى الثانى إلى الأولى.

و هو الأقرب، لأعمّية الأخبار الأخيرة عن الأولى مطلقا بالنسبة إلى الذبح و غيره، فيجب تخصيصها بها، عملا بقاعدة تخصيص العامّ المطلق بالخاصّ المطلق.

المسألة الثالثة: الصيد المحرّم يشمل كلّ حيوان ممتنع بالأصالة،

سواء كان ممّا يؤكل أو لا، وفاقا للشرائع و التذكرة «٥»، بل جملة من كتب الفاضل «۶» و جمع من المتأخّرين «٧»، و عن الراوندى: أنّه مذهبنا «٨»، معربا

---

(١) الوسائل ١٣: ٨۴ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣.

(٢) حكاه عنهما فى المدارك ٧: ٣٠٨، و انظر المقنعة: ۴٣٨، و التهذيب ٥: ٣٧٥- ٣٧٨، و الإستبصار ٢: ٢١٥.

(٣) المدارك ٧: ٣٠٨.

(۴) كصاحب الحدائق ١٥: ١۴٥.

(٥) الشرائع ١: ٢٨٣، التذكرة ١: ٣٢٨.

(۶) كالمنتهى ٢: ٨٠٠.

(٧) كما فى المسالك ١: ١٣٢.

(٨) فقه القرآن ١: ٣٠۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۴۵

عن دعوى الإجماع.

لشمول الصيد المنهيّ عنه كتابا و سنّة له لغة و عرفا، فيشمله إطلاقهما.

مضافا إلى عموم صحيحة ابن عمّار المتقدّمة «١» المتضمّنة للفظ:

«الدواب كلّها»، و النهى فيها و فى الآتية عن قتل ما لم يرده من الحيوانات المحرّمة المذكورة فيها، و ما دلّ على حرمة قتل الوحش و الطير مطلقا فى الحرم، و النهى عن قتل غير الإبل و البقر و الغنم و الدجاج فى الحرم، و حرمة ذبح كلّ ما أدخل الحرم حيّا، و وجوب تخلية سبيل الصقر فى الحرم كما يأتى فى باب مسائل الحرم.

بضميمة الإجماع على اتّحاد حكم الحرم و الإحرام فى تحريم الصيد، بل دلالة صحيحة [١] حريز «٢» عليه كما يأتى فى الباب المذكور.

و التقييد بالأصالة لإخراج ما توحّش من الإنسى و إدخال ما استأنس من الوحشى، إذ بذلك لا يخرج الحيوان عن مسمّاه الأصلى، و لا يختلف بذلك إطلاق الصيد و عدمه، بل لا خلاف فى جواز قتل الإنسى المتوحّش و عدم جواز قتل الوحشيّ المستأنس.

مضافا إلى إطلاق صحيحة حريز: «المحرم يذبح البقر و الغنم و الإبل، و كلّ ما لم يصفّ من الطير، و ما أحلّ للحلال أن يذبحه فى الحرم، و هو محرم فى الحلّ و الحرم» «٣».

---

[١] فى «س» و «ق»: صحيحتى.

---

(١) الكافى ۴: ٣۶٣- ٢، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٣، العلل: ۴۵٨- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢، ٣، ۴.

(٢) الكافى ۴: ٣۶٣- ١، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٢، الإستبصار ٢: ٢٠٨- ٧١١، الوسائل ١٢: ۵۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣۶۵- ١، الوسائل ١٢: ۵۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۴۶

و رواية ابن سنان: المحرم ينحر بعيره و يذبح شاته؟ قال: «نعم» «١».

و ما يأتى من جواز ذبح الإبل و البقر و الغنم و الدجاجة فى الحرم كما يأتى.

نعم، تستثنى منه الأفعى و العقرب و الفأرة، وفاقا للمحقّق «٢» و جماعة «٣»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و صحيحة الحسين بن أبى العلاء: «يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأرة» إلى أن قال: «اقتل كلّ شىء منهنّ يريدك» «۴».

و رواية محمّد بن الفضيل: عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال:

«يقتل الأسود و الأفعى و الفأرة و العقرب و كلّ حيّة، و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله، و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأة» «۵».

و صحيحة الحلبى: «يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر، و كلّ حيّة سوء، و العقرب و الفأرة و هى الفويسقة، و يرجم الغراب و الحدأة رجما» «۶».

بل كلّما خيف منه فيجوز قتله إذا أراده إجماعا كما قيل «٧»، لذيل صحيحة ابن عمّار، و ابن أبى العلاء، و رواية الفضيل المتقدّمة.

---

(١) الكافى ۴: ٣۶۵- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٢ ح ۴.

(٢) الشرائع ١: ٢٨۴.

(٣) منهم الصدوق فى المقنع: ٧٧، و صاحبى المدارك ٨: ٣١۶، و الحدائق ١۵: ١۵٨.

(۴) التهذيب ۵: ٣۶۶- ١٢٧۴، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ۵.

(۵) الفقيه ٢: ٢٣٢- ١١٠٩، الوسائل ١٢: ۵۴٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١٠.

(۶) الكافى ۴: ٣۶٣- ٣، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ۶.

(٧) الحدائق ١۵: ١٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۴٧

و لصحيحة حريز: «كلّما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده» «١».

و فى رواية العرزمى: «يقتل المحرم كلّما خشيه على نفسه» «٢».

و فى صحيحة أخرى لابن عمّار: «كلّ شىء أرادك فاقتله» «٣».

و هل يجوز قتل الحيّة مطلقا، لبعض ما مرّ من الروايات المطلقة، كما هو الأشهر، بل عن الغنية و المبسوط: الإجماع عليه «۴»؟

أو يختصّ بصورة الخوف، كما عن السرائر «۵»؟

الظاهر: الثانى، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، التى هى أخصّ مطلقا ممّا مرّ.

و فى رواية غياث بن إبراهيم: «يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود و الذئب، و ما خاف أن يعدو عليه»، و قال: «الكلب العقور هو الذئب» «۶».

و الظاهر أنّ تجويز قتل الزنبور و ما بعده أيضا لأجل الخوف لا مطلقا، و إن احتمل الإطلاق فى الزنبور لهذه الرواية التى هى أخصّ ممّا دلّ على المنع، و لذا تردّد فى الشرائع «٧»، بل و جوّز قتله فى المبسوط «٨».

---

(١) الكافى ۴: ٣۶٣- ١، الوسائل ١٢: ۵۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣۶۴- ١٠، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ٣۶۴- ۵، الوسائل ١٢: ۵۴٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، المبسوط ١: ٣٣٨.

(۵) السرائر ١: ۵۶٧.

(۶) الكافى ۴: ٣۶٣- ۴، الوسائل ١٢: ۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٨.

(٧) الشرائع ١: ٢٨۴.

(٨) المبسوط ١: ٣٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۴٨

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن عمّار: «لا بأس بقتل النحل و البقّ فى الحرم» «١»، بضميمة الصحيحتين الآتيتين فى بحث أحكام الحرم، المصرّحتين: بأنّه يجوز للمحرم ذبح كلّ ما يجوز ذبحه للمحلّ فى الحرم.

و منه يثبت استثناء النملة أيضا، للتصريح به فى صحيحة أخرى له «٢»، حيث فيها موضع النحل: و النمل.

و أمّا غيره فلا، أمّا النسر فلظاهر الإجماع المركّب.

و أمّا الأسود فلما مرّ و إن احتمل الإطلاق فيه أيضا، لأنّ الأسود نوع خاصّ من الحيّات، و الدليل الخاصّ بالإرادة فى الحيّة إنّما هو فى مطلق الحيّة.

و أمّا الذئب- المفسّر بالكلب العقور- فلمفهوم رواية ابن الفضيل المتقدّمة «٣».

ثم إنّه قد خالف هنا جماعة فى الصيد المحرّم أكله، بل فى المفاتيح حكى عن الأكثر «٤»، فقيّدوا الصيد المحرّم بالمحلّل من الممتنع، فجوّزوا صيد كلّ ما لا يؤكل، إمّا مطلقا، كطائفة «٥»، أو باستثناء الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و الزنبور و العظاية، فحرّموا صيدها أيضا، كجماعة «٦»،

---

(١) الفقيه ٢: ١٧٢- ٧٦١، التهذيب ٥: ٣٦٦- ١٢٧٦، الوسائل ١٢: ٥٥٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ١، و فى الجميع: النمل، بدل: النحل.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٢- ٧٦١، التهذيب ٥: ٣٦٦- ١٢٧٧، الوسائل ١٢: ٥٥١ أبواب تروك الإحرام ب ٨٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٢- ١١٠٩، الوسائل ١٢: ٥٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١٠.

(٤) المفاتيح ١: ٣١٩.

(٥) منهم الطوسى فى المبسوط ١: ٣٣٨، المحقّق فى النافع: ١٠١.

(٦) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٣٣.

استنادا إلى عدم وجوب كفّارة فى غير المأكول سوى الثمانية.

و ردّ «١»: بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفّارة و عدم التحريم، لأنّها ليست من لوازم الحرمة، كما يشهد عليه سقوط الكفّارة عمّن عاد فى الصيد متعمّدا.

و أجيب «٢»: بأنّه يمكن استنباط التلازم بين الحرمة و لزوم الكفّارة من سياق قوله سبحانه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «٣»، و من صحيحتى الحلبى «٤» و ابن حازم «٥» المتقدّمتين، فإنّ مفادهما ثبوت الفداء فى كلّ ما تعلّق به النهى، فلا بدّ من أحد التخصيصين: إمّا تخصيص الصيد بالمحلّل، أو الفداء ببعض ما يحرم صيده، فلا يعلم عموم حرمة الصيد.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ غاية ذلك اختصاص حرمة الصيد بما فيه الفداء، و لكن لا يفيد ذلك فيما نهى فيه عن قتل الدواب و السباع و نحوها.

و الحاصل: أنّ هاهنا أمرين، أحدهما: النهى عن الصيد، و الآخر:

عن قتل الدواب، و ما ثبت فيه التلازم هو الأول دون الثانى، و المثبت للتعميم حقيقة هو الثانى.

و قد تلخّص ممّا ذكر أنّ الأصل: حرمة قتل الدواب كلّها حال الإحرام، و خرج منها الإبل و البقر و الغنم و الدجاج، و كل ما خيف منه مع

---

(١) كما فى المدارك ٨: ٣١٣.

(٢) كما فى الرياض ١: ٤٤٥.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الكافى ٤: ٣٨١- ١، الوسائل ١٢: ٤١٥ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ١.

(٥) الكافى ٤: ٣٨١- ٢، التهذيب ٥: ٣١٥- ١٠٨٦، الإستبصار ٢: ١٨٧- ٦٢٩، الوسائل ١٢: ٤١٦ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٥٠

الإرادة، و الزنبور و النمل و الأفعى و العقرب و الفأرة و هوام الجسد و الغراب يرمى، و السائر باق تحت الأصل من الوحوش و الطيور و الحشرات.

المسألة الرابعة: ما مرّ من تحريم الصيد إنّما هو فى الصيد البرّى،

و أمّا البحرى فلا يحرم، بالإجماعين «١»، و الكتاب «٢»، و السنّة المستفيضة «٣».

و المراد بالبحر يعمّ النهر أيضا كما قيل «۴»، بل لا خلاف كما عن التبيان، قال: لأنّ العرب تسمّى النهر بحرا «۵»، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ «۶».

و الأغلب فى البحر هو الذى يكون ماؤه مالحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف.

المسألة الخامسة: التفرقة بين صيد البرّ و البحر إنّما هى بالتعيّش،

فما يعيش فى البرّ فمن البرّى و إن كان أصله من البحر، و ما يعيش فى البحر فمن البحر، لصدق الاسم، و صحيحة محمد: مرّ أبو جعفر عليه السّلام على ناس و هم يأكلون جرادا، فقال: «سبحان اللَّه و أنتم محرمون»، فقالوا: و إنّما هو من البحر، فقال: «فارمسوه فى الماء إذن» «٧».

و صحيحة ابن عمّار: «كلّ شىء يكون أصله فى البحر و يكون فى البرّ

---

(١) انظر الرياض ١: ۴۴۶.

(٢) المائدة: ٩۶.

(٣) الوسائل ١٢: ۴٢۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶.

(۴) انظر الرياض ١: ۴۴۶.

(۵) التبيان ۴: ٢٨.

(۶) الروم: ۴١.

(٧) الكافى ۴: ٣٩٣- ۶، الفقيه ٢: ٢٣۵- ١١١٩، التهذيب ۵: ٣۶٣- ١٢۶٣، الوسائل ١٢: ۴٢٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۵١

[و البحر] فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء» «١».

و أمّا ما يعيش فى البرّ و البحر معا فالفصل المميّز فيه إنّما هو اعتبار البيض و الفرخ، فما يبيض و يفرخ فى الماء فهو بحرىّ و إن كان يعيش فى البرّ، و ما يبيض و يفرخ فى البر فهو برّى و إن كان يعيش فى الماء، باتّفاق الأصحاب.

و قد صرّح بذلك فى صحيحة حريز، و فيها: «و فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام و يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ، و ما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ و يبيض فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر» «٢».

و فى حكم البيض و الإفراخ التوالد.

المسألة السادسة: الجراد فى معنى الصيد البرّى،

اتّفاقا محقّقا و محكيا «٣»، له، و للمستفيضة، كصحيحة محمّد المتقدّمة، و ابن عمّار:

«ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله» «۴»، و غير ذلك «۵».

المسألة السابعة: يجوز رمى الغراب بأقسامه و الحدأة

فى الحرم و غيره، مع الإحرام أو لا معه، و عن ظهر البعير و غيره، للروايات السابقة «۶».

---

(١) الكافى ۴: ٣٩٣- ٢، التهذيب ۵: ۴۶٨- ١۶٣۶، الوسائل ١٢: ۴٢۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٢) الكافى ۴: ٣٩٢- ١، الفقيه ٢: ٢٣۶- ١١٢۶، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٠، الوسائل ١٢: ۴٢۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶ ح ٣، بتفاوت.

(٣) كما فى التذكرة ١: ٣٣٠، الذخيرة: ۵٨٩.

(۴) التهذيب ۵: ٣۶٣- ١٢۶۴، الوسائل ١٢: ۴٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ۴.

(۵) الوسائل ١٢: ۴٢٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧.

(۶) فى ص: ٣۴۶، و انظر الوسائل ١٢: ۵۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨١.

و تخصيص الحكم فى صحيحة ابن عمّار «١» بالرمى عن ظهر البعير لا يفيد الاختصاص بعد إطلاق سائر الروايات، إذ لا منافاة بينهما، فوجب الجمع.

و لا يجوز قتلهما، لما مرّ، إلّا أن يفضى الرمى إليه.

المسألة الثامنة: قيل بجواز قتل البرغوث و البقّة

«٢»، للأصل، و رواية زرارة: عن المحرم يقتل البقّة و البرغوث إذا أراداه؟ قال: «نعم» «٣».

و عن جماعة- منهم: الشيخ فى التهذيب و الفاضل فى جملة من كتبه- تحريم قتلهما «۴»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، و قوّاه فى المدارك «۵».

و لو قلنا بالجواز إذا أراداه- كما هو مورد الرواية- و المنع بدونه كان حسنا، إلّا أنّ هاهنا أخبارا أخر تدلّ على الجواز، و يأتى تحقيقه فى بحث هوام الجسد إن شاء اللّه.

المسألة التاسعة: يجوز للمحرم أكل الصيد مع اضطراره إليه،

حيث يحلّ أكل الميّتة بقدر ما يمسك الرمق إذا لم يوجد غيره إجماعا، فيأكل و يفدى بما يأتى، أمّا جواز الأكل فللاضطرار المجوّز له كتابا و سنّة و إجماعا، و أمّا الفداء فلإطلاقاته.

و تدلّ عليهما أيضا صحيحة زرارة و بكير: فى رجل اضطرّ إلى صيد و ميتة و هو محرم، قال: «يأكل الصيد و يفدى» «۶».

---

(١) الكافى ۴: ٣۶٣- ٢، التهذيب ۵: ٣۶۵- ١٢٧٣، العلل: ۴۵٨- ٢، الوسائل ١٢: ۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢، ٣، ۴.

(٢) الحدائق ١۵: ١٩۵.

(٣) الكافى ۴: ٣۶۴- ۶، الوسائل ١٢: ۵۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٣.

(۴) التهذيب ۵: ٣۶۶، الفاضل فى المنتهى ٢: ٨٠٠، التذكرة ١: ٣۴٠.

(۵) المدارك ٨: ٣١٨.

(۶) الكافى ۴: ٣٨٣- ٣، الوسائل ١٣: ٨۵ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۵٣

و الحلبى: عن المحرم يضطرّ فيجد الميّتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال:

«يأكل من الصيد، ليس هو بالخيار، أ ما يحبّ أن يأكل من ماله؟!» قلت:

بلى، قال: «إنّما عليه الفداء، فليأكل و ليفده» «١».

و يستفاد منهما و ممّا فى معناهما من المعتبرة- كموثّقة يونس «٢» و رواية منصور «٣» و مرسلة الفقيه «۴»- وجوب تقديم أكل الصيد على الميّتة إذا وجدت معه، كما قاله المفيد و السيّد و الديلمى «۵»، و جماعة «۶»، و نسبه فى النافع و التنقيح إلى أشهر الروايتين «٧»، و عن الإنتصار: الإجماع عليه «٨».

و قال الحلّى: بل يأكل الميّتة «٩»، لصحيحة عبد الغفّار الجازى: عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا، فقال: «يأكل الميّتة و يترك الصيد» «١٠».

و بمعناها رواية إسحاق، و فيها: «فليأكل الميّتة التى أحلّ اللَّه له» «١١».

---

(١) الكافى ۴: ٣٨٣- ١، التهذيب ۵: ٣۶٨- ١٢٨٣، الإستبصار ٢: ٢٠٩- ٧١۴، الوسائل ١٣: ٨۴ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ١، بتفاوت.

(٢) الكافى ۴: ٣٨٣- ٢، التهذيب ۵: ٣۶٨- ١٢٨۵، الإستبصار ٢: ٢١٠- ٧١۶، الوسائل ١٣: ٨۵ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ٢.

(٣) علل الشرائع: ۴۴۵- ٣، الوسائل ١٣: ٨۶ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ٧.

(۴) الفقيه ٢: ٢٣۵- ١١٢١، الوسائل ١٣: ٨۵ أبواب كفارات الصيد و توابعها ب ۴٣ ح ۴.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۴٣٨، السيد فى الإنتصار: ١٠٠، الديلمى فى المراسم: ١٢١.

(۶) كصاحب المدارك ٨: ۴٠٠، السبزوارى فى الذخيرة: ۶١۵.

(٧) النافع: ١٠۵، التنقيح ١: ۵۵٢.

(٨) الإنتصار: ١٠٠.

(٩) السرائر ١: ۵۶٨.

(١٠) التهذيب ۵: ٣۶٩- ١٢٨۶، الإستبصار ٢: ٢١٠- ٧١٧، الوسائل ١٣: ٨٧ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ١٢.

(١١) التهذيب ۵: ٣۶٨- ١٢٨۴، الإستبصار ٢: ٢٠٩- ٧١۵، الوسائل ١٣: ٨٧ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۵۴

و جمع الصدوق بينهما بالتخيير مع رجحان الصيد «١»، استنادا إلى ما صرّح بكون الصيد أحبّ «٢».

و تردّه صحيحة الحلبى المتقدّمة، فيتعيّن العمل بإحدى الروايتين، و الأولى أرجح، لموافقتها لاستصحاب حلّية الصيد و حرمة الميّتة، و مخالفتها لما عليه أكثر العامّة، سيّما رؤساؤهم و أصحاب أبى حنيفة «٣».

و جمع آخر بوجوه أخر خالية عن الشاهد.

و لو لم يتمكّن من الفداء حينئذ، يقضيه إذا رجع من ماله، كما صرّح به فى موثّقة يونس.

و لو لم يتمكّن منه حين الرجوع أيضا يرجع إلى بدله من الصوم و نحوه إن كان له بدل، لصدق الفداء عليه، كما يأتى فى بحث الكفّارات.

و لو لم يكن له بدل أو كان و عجز عنه أيضا يأكل الميّتة، وفاقا للمبسوط و التهذيب و المهذّب و الشرائع و القواعد «۴» و غيرها «۵»، لاختصاص أخبار تقديم الصيد بما إذا تمكّن من الفداء، للأمر به، فتبقى أخبار تقديم الميّتة فى هذا المورد خالية عن المعارض، فيجب العمل بها البتّة.

و فى المسألة أقوال أخر و فروع أخر لا ينبغى لمن له أمر آخر أهمّ الاشتغال بذكرها، فإنّ المسألة مجرّد فرض يندر الاحتياج إليها جدّا، و نحوها أكثر مسائل الصيد، و لذا ارتكبنا فيه نحوا من الاقتصار.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٥- ١١٢١، الوسائل ١٣: ٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ۴٣ ح ۴.

(٣) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٢٩۶، انظر الأم للشافعى ٢: ٢٥٣.

(۴) المبسوط ١: ٣۴٩، التهذيب ۵: ٣۶٨، المهذّب ١: ٢٣٠، الشرائع ١: ٢٩٣، القواعد ١: ٩۶.

(۵) كالرياض ١: ۴۶٢.

الثانى من المحرّمات على الرجال و النساء: النساء و الرجال جماعا،

اشاره

و لمسا بشهوة، و تقبيلا كذلك لا بدونها، و عقدا لنفسه و لغيره، بلا خلاف فى شىء منها كما قيل «١»، بل بالإجماع المحكىّ فى التحرير فى الأول «٢»، و فى ظاهر المدارك و شرح الهندى للقواعد فيه و فى الأخير «٣»، و فى الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة- كما حكى- فى الأخير «۴»، [و فى] «۵» المفاتيح و شرحه فى الجميع «۶».

و يدلّ على الأول: نفى الرفث فى الكتاب الكريم فى الحجّ- و فسّره فى صحيحتى ابن عمّار «٧» و علىّ بن جعفر «٨» بالجماع- و النصوص المستفيضة «٩» القريبة من المتواترة من الصحاح و غيرها الآتية جملة منها فى بحث الكفّارات.

و على الثانى: صحيحة محمّد: عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال: «إن كان حملها أو مسّها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه، فإن حملها أو مسّها

---

(١) الحدائق ١۵: ٣٣٩.

(٢) التحرير ١: ١١٢.

(٣) المدارك ٧: ٣١٠، كشف اللثام ١: ٣٢٢.

(۴) الخلاف ٢: ٣١٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٧، المنتهى ٢: ٨٠٨، التذكرة ١: ٣۴٢.

(۵) ليست فى النسخ، أضفناها لاستقامة العبارة.

(۶) المفاتيح ١: ٣٢٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٣٧- ٣، التهذيب ۵: ٢٩۶- ١٠٠٣، الوسائل ١٢: ۴۶٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١.

(٨) قرب الإسناد: ٢٣٤- ٩١٥، الوسائل ١٣: ١١٥ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٣ ح ١۶.

(٩) الوسائل ١٢: ۴۶٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۵۶

بغير شهوة أمنى أو أمذى فليس عليه شىء» «١».

و رواية الأعرج: عن رجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه و هو محرم، قال: «لا بأس إلّا أن يتعمّد» «٢».

و الحلبى: المحرم يضع يده على امرأته، قال: «لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة، قال: «ليس عليه شىء، إلّا أن يكون طلب ذلك» «٣».

و على الثالث: رواية علىّ بن أبى حمزة: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال: «عليه بدنة و إن لم ينزل» «۴».

و رواية الحسين بن حمّاد: عن المحرم يقبّل أمّه؟ قال: «لا بأس، هذا قبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة» «۵»، و المراد بالكراهة هنا: الحرمة، لأنّ التفصيل قاطع للشركة.

و رواية العلاء: عن رجل و امرأة تمتّعا جميعا فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبّلها، قال: «يهريق دما، و إن كانا لم يقصّرا جميعا فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دما» «۶».

---

(١) الفقيه ٢: ٢١۴- ٩٧٢، التهذيب ۵: ٣٢۶- ١١١٩، المقنع: ٧۶، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ۶.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣١- ١١٠١، الوسائل ١٢: ۴٣۶ أبواب تروك الإحرام ب ١٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ۵: ٣٢۶- ١١١٨، الوسائل ١٣: ١٣٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ٣٧۶- ٣، التهذيب ۵: ٣٢٧- ١١٢٣، الوسائل ١٣: ١٣٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ۴.

(۵) الكافى ۴: ٣٧٧- ٩، التهذيب ۵: ٣٢٨- ١١٢٧، الوسائل ١٣: ١٣٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ۵.

(۶) التهذيب ۵: ۴٧٣- ١۶۶۶، الوسائل ١٣: ١۴٠ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٨ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١١، ص: ٣۵٧

و على الثانى و الثالث: صحيحة الحلبى: عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته، قال: «نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و محملها»، قلت: أ فيمسّها و هى محرمة؟ قال: «نعم»، قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهريق دم شاة»، قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ، ينحر بدنة» «١».

و رواية مسمع: «إنّ حال المحرم ضيّقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه، و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه» «٢».

و دلالة تلك الروايات على الحرمة لأجل إيجاب الكفّارة، للإجماع ظاهرا على استلزام وجوب الكفّارة لعدم الجواز فى هذا المقام، مضافا إلى إثبات البأس- الذى هو العذاب- فى الضمّ مع العمد فى رواية الأعرج المتقدّمة.

و حمل البأس على الكراهة- لإطلاق الضمّ الشامل لما كان بشهوة و لغيره- مردود بأولويّة التخصيص عن المجاز، مع أنّ الظاهر عدم الكراهة فى الضمّ بدون الشهوة أيضا.

و أكثر هذه الروايات و إن كانت مختصّة بالرجل إلّا أنّه يتعدّى الحكم إلى

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٥- ٢، الوسائل ١٣: ١٣٦، ١٣٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ و ١٨ ح ٢ و ١.

(٢) الكافى ۴: ٣٧۶- ۴، التهذيب ۵: ٣٢۶- ١١٢١ بتفاوت يسير، الإستبصار ٢:

١٩١- ۶۴١، الوسائل ١٢: ۴٣۴ أبواب تروك الإحرام ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۵٨

المرأة بالإجماع المركّب، مضافا إلى التصريح بحكم المرأة فى رواية العلاء أيضا فى التقبيل الموجب للتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب أيضا.

و إطلاق نادر من تلك الروايات فى المسّ الشامل لما كان بشهوة و لغيره مقيّد بتقييد البواقى و التصريح بجواز الثانى، و كذا إطلاق طائفة منها فى التقبيل، بل تصريح صحيحة الحلبى بتقييد رواية الحسين بن حمّاد.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الثابت فى الصحيحة الكفّارة، و المنفىّ فى الرواية الحرمة.

إلّا أن يقال بشمول المسّ- المجوّز منه ما كان بغير شهوة- للتقبيل أيضا، و لكنّه خلاف الظاهر.

إلّا أنّ الظاهر عدم الفصل بين الكفّارة، و عدم الجواز هنا، فتتعارض الرواية مع الصحيحة، فتحمل الأخيرة على الاستحباب، كما فى الذخيرة «١».

و أمّا الإطلاق فى المسّ و التقبيل- كما حكى عن جمل العلم و العمل و السرائر و الكافى «٢» و يحتمله كلام جماعة «٣» أيضا- فغير موجّه.

و تدلّ على الأخير مرسلة الحسن بن علىّ: «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح، فإن نكح فنكاحه باطل» «۴»، و قريبة منها مرسلة ابن فضّال.

و صحيحة ابن عمّار: «المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج، فإن فعل فنكاحه

---

(١) الذخيرة: ۵٩٠.

(٢) جمل العلم و العمل: ٢١٢، السرائر ١: ۵۴٢، الكافى فى الفقه: ٢٠٢.

(٣) منهم المفيد فى المقنعة: ۴٣۴، الصدوق فى المقنع: ٧۶، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٢٧.

(۴) الكافى ۴: ٣٧٢- ١ و فى التهذيب ۵: ٣٣٠- ١١٣۶ بتفاوت يسير، الوسائل ١٢: ۴٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ١۴ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۵٩

باطل» «١».

و صحيحة ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلّا فتزويجه باطل» «٢». إلى غير ذلك «٣».

و ظاهر الأخير نفى الجواز، كما يشهد به إبطال النكاح أيضا، و لأجله يحمل الأولان على الحرمة أيضا.

مسائل:

المسألة الأولى: صرّح جماعة- بل الأكثر- بتحريم النظر بشهوة أيضا

«۴»، بل قيل: إنّه لعلّه لا خلاف فيه «۵»، و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «۶».

و قد يستدلّ عليه برواية مسمع المتقدّمة، و صحيحة ابن عمّار: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شىء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شىء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم»، و قال:

فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتى ينزل، قال: «عليه بدنة» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٢- ۴، التهذيب ۵: ٣٣٠- ١١٣۵، الوسائل ١٢: ۴٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ١۴ ح ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٠- ١٠٩۶، التهذيب ۵: ٣٢٨- ١١٢٨، الإستبصار ٢:

١٩٣- ۶۴٧، الوسائل ١٢: ۴٣۶ أبواب تروك الإحرام ب ١۴ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ۴٣۶ أبواب تروك الإحرام ب ١۴.

(۴) كما فى الحدائق ١۵: ٣۴۴، و الرياض ١: ۴٧٠.

(۵) انظر الحدائق ١۵: ٣۴۴.

(۶) المفاتيح ١: ٣٢٧.

(٧) الكافى ۴: ٣٧۵- ١ و فى التهذيب ۵: ٣٢۵- ١١١٧ و الإستبصار ٢: ١٩١- ۶۴٢:

صدر الحديث فقط، الوسائل ١٣: ١٣۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶٠

و الأخرى: فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى، قال: «عليه دم»، قال:

«لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتق اللَّه و لا يعد و ليس عليه شىء» «١».

و صحيحة زرارة: عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال:

عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة» «٢».

و موثّقة أبى بصير: عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، فقال: «إن كان موسرا فعليه بدنة، و إن كان بين ذلك فبقرة، و إن كان فقيرا فشاة، أما إنّى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له» «٣».

و قريبة منها روايته «۴»، و فيها: «أو إلى فرجها» بعد قوله: «ساق امرأة».

و لا يخفى أنّ الأوليين مخصوصتان بصورة النظر مع الإمناء، فلعلّ الكفّارة لأجله، أو لأجله مع النظر لا للنظر خاصّة، بل هو الظاهر من الأولى.

و الثالثة مخصوصة بالنظر إلى غير المحرم، فلعلّها لأجله، بل تعليلها

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٧- ٨، الوسائل ١٣: ١٣۵ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ۵، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۵: ٣٢۵- ١١١۶، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٧- ٧، و فى الفقيه ٢: ٢١٣- ٩٧١ بتفاوت يسير، التهذيب ۵:

٣٢۵- ١١١۵، المقنع: ٧۶، العلل: ۴۵٨- ١، المحاسن: ٣١٩- ١۵، الوسائل ١٣: ١٣٣ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ب ٢.

(۴) كما فى الوسائل ١٣: ١٣۴ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶١

صريح فى ذلك، أو لأجله و للإنزال كما يصرّح به ذيلها.

و منه يعلم عدم دلالة الرابعة أيضا.

و أمّا الأخيرة و إن كانت مطلقة من جهة المرأة الشاملة لامرأته أيضا، و لا يقيّدها قوله: «ما لا يحلّ له» بالأجنبيّة، لجواز عدم الحليّة لأجل الإحرام، و كانت صريحة فى أنّ الكفّارة ليست لأجل الإنزال بل لأجل النظر فتتمّ دلالتها.

إلّا أنّها تعارض ذيل صحيحة ابن عمّار الأخيرة، المصرّحة بعدم شيء مع عدم الإنزال لو حملت على أنّها للإنزال فقط، فيجب حمل الأخيرة على أنّ الكفّارة للأمرين معا، فلا تبقى لها دلالة على المطلوب.

و مع ذلك تعارضها موثّقة إسحاق: فى محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء» «١».

و إطلاق رواية محمّد الحلبى: المحرم ينظر إلى امرأته و هى محرمة، قال: «لا بأس» «٢».

فيبقى ما عليه الأكثر خاليا عن الدليل، مع مخالفته للأصل، و لذا صرّح الصدوق فى الفقيه بأنّه لا شيء عليه «٣»، و قوّاه بعض مشايخنا «۴» إن لم يكن خلافه إجماعا، و لعلّه نظر إلى الإجماع المنقول، و حيث لا حجّية فيه و لم يتحقّق الإجماع فعدم الحرمة أقوى، و أمر الاحتياط واضح.

المسألة الثانية: قالوا: تحرم الشهادة على العقد

سواء كان لمحرم أو

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٧- ١١٢٢، الإستبصار ٢: ١٩٢- ۶۴٣، الوسائل ١٣: ١٣٨ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣١- ١١٠٢، الوسائل ١٢: ۴٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٣.

(۴) كما فى رياض المسائل ١: ۴٧٠.

محلّ، بلا خلاف فيه يظهر كما قيل «١»، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك «٢»، بل بالإجماع كما عن الخلاف «٣»، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فلا دليل عليه تامّا، إذ غاية ما يستدلّ به له مرسلتا الحسن بن علىّ و ابن فضّال المتقدّمتين.

و مرسلة أخرى لابن أبى شجرة: فى المحرم يشهد نكاح محلّين، قال: «لا يشهد»، ثم قال: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ» «۴» إلّا أنّها قاصرة عن إثبات الحرمة، لمكان الجملة الخبريّة.

و تتميم الدلالة فى الأخيرة- بكون السؤال فيها عن الجواز، المستلزم نفيه فى الجواب للحرمة، إذ لا شك أنّه لا يسأل عن وجوبها أو رجحانها- مردود بجواز كون السؤال عن الإباحة، بمعنى تساوى الطرفين.

نعم، يمكن تتميم دلالتها لو جعل قوله: «يجوز» إلى آخره، استفهاما إنكاريا، و كان ذكر هذه الجملة تمثيلا تأكيدا للسابق- كما قيل «۵»- و لكنّه غير متعيّن الحمل عليه.

و على هذا فالمناط هو الإجماع، و على هذا فيقتصر فيه على المتّفق عليه، و هو حضور العقد لأجل الشهادة، فلو اتّفق حضوره لا لأجلها لم يكن محرّما.

---

(١) انظر الحدائق ١٥: ٣۴٧.

(٢) المدارك ٧: ٣١١.

(٣) الخلاف ٢: ٣١٧.

(۴) الفقيه ٢: ٢٣٠- ١٠٩۵ و ليس فيه: عن ابن أبى شجرة، التهذيب ٥: ٣١۵- ١٠٨٧، الإستبصار ٢: ١٨٨- ۶٣٠، الوسائل ١٢: ۴١٧ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٨.

(۵) انظر التهذيب ٥: ٣١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٦٣

نعم، لو تمّت دلالة الروايات لشملت الأخيرة أيضا، لأنّ الشهادة هى الحضور مطلقا.

و الحقّ: عدم تحريم إقامة الشهادة على العقد للمحرم مطلقا، كما هو ظاهر النافع «١»، و استشكل فيه فى القواعد «٢»، للأصل، و عدم الدليل، و عموم أدلّة النهى عن الكتمان.

و عن المبسوط و السرائر و فى الشرائع «٣» و غيره «۴»- بل فى المشهور كما قيل «۵»-: الحرمة، لعموم الشهادة المنهيّة فى المراسيل المتقدّمة.

و فيه- مضافا إلى ما مرّ-: أنّ تعدّيها بالنكاح مطلقا ظاهر فى إرادة معنى الحضور عنها.

المسألة الثالثة: يحرم الاستمناء باليد أو التخيّل أو الملاعبة،

بلا ريب كما فى المدارك «۶»، بل بلا خلاف كما فى المفاتيح و شرحه «٧»، و غيرهما «٨». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ٣۶۴ المسألة الثالثة: يحرم الاستمناء باليد أو التخيل أو الملاعبة، ..... ص : ٣۶٣

حيحة البجلى: عن الرجل يمنى و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الذى يجامع» «٩».

---

(١) النافع: ٨۴.

(٢) القواعد ١: ٨١.

(٣) المبسوط ١: ٣١٧، السرائر ١: ۵۵٣، الشرائع ١: ٢۴٩.

(۴) كالحدائق ١۵: ٣۴٧.

(۵) انظر الذخيرة: ۵٩٠.

(۶) المدارك ٧: ٣١۴.

(٧) المفاتيح ١: ٣٢٧.

(٨) كالرياض ١: ٣٧۴.

(٩) التهذيب ۵: ٣٢٧- ١١٢۴، الوسائل ١٣: ١٣١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۴ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶۴

و نحوها الأخرى، إلّا أنّ فيها: عن المحرم يعبث بأهله حتى يمنى من غير جماع .. «١».

و موثقة إسحاق بن عمّار: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال:

«أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنة و الحجّ من قابل» «٢».

و أمّا رواية أبى بصير: عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل، قال: «ليس عليه شىء» «٣».

و مرسلة البزنطى: فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شىء» «۴».

و موثّقة سماعة: فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمنى، قال: «ليس عليه شىء» «۵».

فمحمولة على عدم قصد الإمناء، لكونها أعمّ منه و من قصده، و ظهور الروايات الأولى فى الثانى، فتكون أخصّ مطلقا يحمل عليها الأعمّ.

و كذا تحمل على عدم القصد موثّقة أبى بصير المتقدّمة فى المسألة الأولى «۶»، المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «أما إنّى لم أجعل عليه

ذلك من أجل

---

(١) الكافى ۴: ٣٧۶- ۵، التهذيب ۵: ٣٢۴- ١١١۴، الوسائل ١٣: ١٣١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۴ ح ١.

(٢) الكافى ٣٧۶- ۶، التهذيب ۵: ٣٢۴- ١١١٣، الإستبصار ٢: ١٩٢- ۶۴۶، الوسائل ١٣: ١٣٢ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١۵ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٧- ١٠، التهذيب ۵: ٣٢٧- ١١٢۵ و فيه: حتى أمنى، الوسائل ١٣: ١۴٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٣.

(۴) الكافى ۴: ٣٧٧- ١١، الوسائل ١٣: ١۴١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣٧٧- ١٢، الوسائل ١٣: ١۴١ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ١، بتفاوت يسير.

(۶) فى ص: ٣۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶۵

الماء».

المسألة الرابعة: يجوز للمحرم أن يطلّق زوجته،

للأصل و رواية حمّاد بن عثمان: عن المحرم يطلّق؟ قال: «نعم» «١».

و أبى بصير: «المحرم يطلّق و لا يتزوّج» «٢».

و يجوز له مراجعة المطلّقة الرجعية بلا خلاف، لأنّها ليست بالتزويج المنهىّ عنه.

و كذا شراء الإماء بلا خلاف أيضا، للأصل و صحيحة سعد بن سعد:

عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع؟ قال: «نعم» «٣».

و إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى شراء الإماء بين أن يقصد به الخدمة أو التسرّى، و هو كذلك و إن حرمت المباشرة، للأصل و الإطلاق، و قيل: لو قصد المباشرة حرم «۴»، و هو ضعيف.

المسألة الخامسة: لو عقد المحرم لنفسه أو لغيره يكون نكاحه باطلا،

و يجب التفريق، بالإجماع بين الأصحاب كما عن المنتهى «۵»، و قد مرّ ما يدلّ عليه من الأخبار «۶».

و صحيح محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ملك

---

(١) الكافى ۴: ٣٧٣- ٧، الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣٧٢- ۶، الفقيه ٢: ٢٣١- ١١٠٠، التهذيب ۵: ٣٨٣- ١٣٣۶، الوسائل ١٢: ۴۴١ أبواب تروك الإحرام ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٧٣- ٨، الفقيه ٢: ٣٠٨- ١۵٢٩، التهذيب ۵: ٣٣١- ١١٣٩، الوسائل ١٢: ۴۴١ أبواب تروك الإحرام ب ١۶ ح ١.

(۴) انظر المسالك ١: ١٠٩.

(۵) المنتهى ٢: ٨٠٩.

(۶) الوسائل ١٢: ۴٣٩ أبواب تروك الإحرام ب ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶۶

بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحلّ، فإذا حلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم يزوّجوه» «١».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «إنّ رجلا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نكاحه» «٢».

و رواية الكنانى: عن محرم تزوّج، قال: «نكاحه باطل» «٣».

و هل يجوز له تزويج هذه المعقودة بعد حصول الحلّ، أم لا؟

مقتضى صحيحة ابن قيس: الأول، و لكن مدلول روايتى أديم بن الحرّ و إبراهيم: الثانى، و الحرمة المؤبّدة.

الأولى: «المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما و لا يتعاودان أبدا، و الذى يتزوّج و لها زوج يفرّق بينهما و لا يتعاودان أبدا» «٤»، و بمضمونها الثانية «٥».

و صريح المنتهى و التذكرة كون الحرمة المؤبّدة إجماعيّة فى غير الجاهل «٦»، و هو ظاهر المدارك أيضا فى مسألة اختلاف الزوجين فى وقوع

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٠- ١١٣٤، الوسائل ١٢: ۴۴٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ٣٧٢- ٢، التهذيب ٥: ٣٢٨- ١١٣٠، الإستبصار ٢: ١٩٣- ۶۴٩، الوسائل ١٢: ۴٣٧، أبواب تروك الإحرام ب ١۴ ح ۴.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٨- ١١٢٩، الإستبصار ٢: ١٩٣- ۶۴٨، الوسائل ١٢: ۴٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ١۴ ح ٣.

(۴) التهذيب ٥: ٣٢٩- ١١٣٢، الوسائل ١٢: ۴۴٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٢، بتفاوت.

(۵) الكافى ۴: ٣٧٢- ٣، التهذيب ٥: ٣٢٩- ١١٣٣، الوسائل ١٢: ۴٣٩ أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ١.

(۶) المنتهى ٢: ٨٠٩، التذكرة ١: ٣۴٣.

العقد محلا أو محرما «١»، و لذا حمل الشيخ الصحيحة على الجاهل «٢»، و لكنّه حمل بلا شاهد.

و لكن يمكن أن يقال باحتمال رجوع الضمير فى قوله: «و لم يجعل نكاحه شيئا» إلى المحرم المطلق، و قوله: «إذا حلّ» من كلام الإمام عليه السّلام، و المقصود: أنّ المحرم إذا حلّ جاز له خطبة النساء، أى من عدا من عقد عليها حال الإحرام.

و على هذا، لا يكون دليل على استثناء الجاهل أيضا، إلّا أن يقال: إنّ دلالة الروايتين إنّما هى بالجملة بالخبريّة المحتملة للكراهة، فيقتصر فى الحرمة على موضع الإجماع، و هو العالم، و لأجل ذلك لما قلنا فيه أيضا بالتأبيد لو لا مخالفة الإجماع.

الثالث: الطيب.

اشاره

فإنّه يحرم على المحرم و المحرمة فى الجملة، إجماعا محقّقا و محكيا «٣»، إلّا أنّهم اختلفوا فى الطيب المحرّم عليهما:

فذهب الأكثر كما قيل «۴»- و منهم: المفيد و الصدوق فى المقنع و السيّد و الحلبى و الحلى «۵»، و ظاهر الإسكافى و العمانى و الشيخ فى المبسوط

---

(١) المدارك ٧: ٣١٥.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٩.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣٧۴.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٧۴.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۴٣٢، الصدوق فى المقنع: ٧٢، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۶۶، الحلبى فى الكافى: ٢٠٢، الحلى فى السرائر ١: ۵۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶٨

و المحقّق و الفاضل فى أكثر كتبه «١»، و جملة من المتأخّرين «٢»، بل أكثرهم- إلى التعميم بالنسبة إلى كلّ طيب، عدا ما يأتى استثناؤه.

و عن الصدوق فى المقنع أيضا و التهذيب و الخلاف و النهاية و الجمل و العقود و القاضى و الوسيلة و الغنية و المهذّب و الإصباح و الإشارة و الجامع و الذخيرة و الكفاية و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه: التخصيص بما أقلّه أربعة «٣»، و هى: المسك و العنبر و الزعفران و الورس [١]، كما عن التهذيب و المقنع و الجامع و فى الذخيرة و الكفاية.

و أكثره ستّة- بزيادة الكافور و العود- كما عن الخلاف و النهاية و الوسيلة «۴».

و وسطه خمسة بإسقاط الورس عن الستّة، كما فى البواقى «۵».

و ظاهر الفاضل فى الإرشاد «۶» و طائفة من متأخّرى المتأخّرين «٧» التردّد

---

[١] الورس: نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به، و قيل صنف من الكركم، و قيل: يشبهه- المصباح المنير: ۶۵۵.

---

(١) حكاه عن الإسكافى و المعانى فى المختلف: ٢۶٨، المبسوط ١: ٣١٩، المحقق فى الشرائع ١: ٢۴٩، الفاضل فى المنتهى ٢: ٧٩٠، التذكرة ١: ٣٣٣، المختلف: ٢۶٨.

(٢) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٠٩، و صاحب الحدائق ١۵: ۴٠٩.

(٣) المقنع: ٧٢، التهذيب ۵: ٢٩٩، الخلاف ٢: ٣٠٢، النهاية: ٢١٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٨، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢١۵، الوسيلة: ١۶٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، المهذب ١: ٢٢٠، إصباح الشيعة: ١۵٣، الإشارة: ١٢٧، الجامع للشرائع: ١٨٣، الذخيرة: ۵٩٠، الكفاية:

۵٩.

(۴) الخلاف ٢: ٣٠٢، النهاية: ٢١٩، الوسيلة: ١۶٢.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، الذخيرة: ۵٩١.

(۶) الإرشاد ١: ٣١٧.

(٧) منهم صاحب المدارك ٧: ٣٢٢، صاحب الحدائق ١۵: ۴٢٠، صاحب الرياض ١: ٣٧۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣۶٩

فى التعميم أو التخصيص.

حجّة الأكثر: صحيحة ابن عمّار المرويّة فى الكافى: «لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك، و اتّق الطيب فى طعامك، و أمسك على أنفك من الريح الطيّبة، و لا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة» «١».

و مرسلة الفقيه: «كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله: إيّاكم أن تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا الزعفران نأكله أو نطعمه» «٢».

و مرسلة حريز: «لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذّذ به و لا بريح طيّبة، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدّق بقدر

ما صنع قدر سعته» «٣».

و مثلها صحيحته «۴»، إلّا أنّه ليس فيها: «و لا بريح طيّبة» و بدّل: «قدر سعته» بقوله: «بقدر شبعه»، يعنى: من الطعام.

و صحيحة زرارة: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر اللّه عزّ و جلّ و يتوب إليه» «۵».

---

(١) الكافى ۴: ٣٥٣- ١، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۵.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴٣، الوسائل ١٢: ۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٨.

(٣) الكافى ۴: ٣٥٣- ٢، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۶ بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ٢٩٧- ١٠٠٧، الإستبصار ٢: ١٧٨- ۵٩١، الوسائل ١٢: ۴۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.

(۵) الكافى ۴: ٣٥۴- ٣، الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴۶، الوسائل ١٣: ١۵٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۴ ح ١، و ليس فى الكافى: و يتوب إليه.

و صحيحة الحلبى: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيّبة، و لا يمسك على أنفه من الريح الكريهة» «١».

و نحوها صحيحة هشام، و زاد فيها: «لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطّارين، و لا يمسك على أنفه» «٢».

و رواية الحسن بن زياد: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدى و أنا محرم- إلى أن قال-: «تصدّق بشيء كفّارة للأشنان الذى غسلت به يدك» «٣».

و الأخرى: وضّأنى الغلام و لم أعلم بدستشان «۴» فيه طيب، فغلست يدى و أنا محرم، فقال: «يتصدّق بشيء لذلك» «۵».

و رواية سدير: «لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران، و لا يطعم شيئا من الطيب» «۶».

و رواية إسحاق بن عمّار: عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لا يعلم، قال: «يغسله و ليس عليه شيء»، و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيّب و المحرم لا يعلم، ما عليه؟ قال: «يغسله أيضا و ليحذر» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ٣٥۴- ۴، و فى الفقيه ٢: ٢٢۴- ١٠۵۵ و الوسائل ١٢: ۴۵٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢۴ ح ١: عن الحلبى و محمّد بن مسلم، و فى الجميع بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ۴: ٣٥۴- ۵، الفقيه ٢: ٢٢۵- ١٠۵۶، التهذيب ۵: ٣٠٠- ١٠١٨، الإستبصار ٢: ١٨٠- ۵٩٩، الوسائل ١٢: ۴۴٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣٥۴- ٧، الوسائل ١٢: ۴۵۶ أبواب تروك الإحرام ب ٢٧ ح ٢.

و الأشنان: معرّب، و يقال له بالعربية: الحرض- المصباح المنير: ١۶.

(۴) يريد به غسول اليد، و ليست الكلمة عربيّة- مجمع البحرين ٢: ٢٠٠ (دست).

(۵) الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴٧، الوسائل ١٣: ١۵١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ۴ ح ۴.

(۶) الكافى ۴: ٣٥۵- ١٠، الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٢.

(٧) الكافى ۴: ٣٥۵- ١۵، الوسائل ١٣: ١۵٢ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۴ ح ٧.

و موثّقة الساباطى: عن المحرم يأكل الأترج [١]؟ قال: «نعم»، قلت:

له رائحة طيّبة، قال: «الأترج طعام ليس هو من الطيب» «١»، فإنّها تدلّ بالتعليل على أنّه لو كان طيبا لحكم بالاجتناب عنه.

و مثلها فى وجه الدلالة صحيحة ابن سنان: عن الحناء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس» «٢».

و صحيحة حمّاد بن عثمان: إنّى جعلت ثوبى الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها» «٣».

و دليل القول الآخر: صحيحة ابن عمّار المرويّة فى التهذيب، و هى كما مرّ عن الكافى، إلّا أنّ فى آخرها: «فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدّق بقدر ما صنع، و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء:

المسك، و العنبر، و الورس، و الزعفران، غير أنّه كره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح» «٤».

و نحوها صحيحته الأخرى المرويّة فيه أيضا بزيادة فى آخرها «٥».

و مرسلة الفقيه: «يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك،

---

[١] الأترجّة: و هى فاكهة معروفة، طعمها طيب و رائحتها طيبة- مجمع البحرين ٢: ٢٨٠.

---

(١) الكافى ۴: ٣٥۶- ١٧، التهذيب ۵: ٣٠۶- ١٠۴٣، الإستبصار ٢: ١٨٣- ۶٠٧، الوسائل ١٢: ۴۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٢۶ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٨، الفقيه ٢: ٢٢۴- ١٠۵٢، التهذيب ۵: ٣٠٠- ١٠١٩، الإستبصار ٢: ١٨١- ۶٠٠، الوسائل ١٢: ۴۵١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٩، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۴.

(۴) التهذيب ۵: ٢٩٧ و ٢٩٩- ١٠٠۶ و ١٠١٣، الوسائل ١٢: ۴۴۴، ۴۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٩، ١۴.

(۵) التهذيب ۵: ٣٠۴- ١٠٣٩، الوسائل ١٢: ۴۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٧٢

و العنبر، و الزعفران، و الورس، و كان يكره من الأدهان الطيّبة: الريح» «١».

و رواية عبد الغفّار: «الطيب: المسك، و العنبر، و الزعفران، و الورس، و خلوق الكعبة لا بأس به» «٢».

و نحوها صحيحة ابن أبى يعفور «٣»، إلّا أنّه بدّل الورس بالعود، و ليس فيها: «خلوق الكعبة» إلى آخره.

أقول: أمّا أدلّة القول الأول و إن كان أكثرها قاصرة الدلالة، إمّا باعتبار التضمّن للجملة الخبريّة، أو لما يحتملها، أو للفظ: «لا ينبغى» كصدر صحيحة ابن عمّار و ذيلها و مرسلة حريز و صحيحتى الحلبى و هشام و رواية سدير، أو لغير ذلك كمرسلة الفقيه، فإنّ نهيه عليه السّلام عن جعل الطيب فى زاده لا يدلّ على حرمته شرعا، لجواز أن يكون ذلك لأجل أنّه أراد الاجتناب عن المكروه، فله أن يأمر فى ماله و ينهى كيف يشاء، و الرواية الأخيرة لحسن بن زياد، فإنّ عدم علمه بالطيب يمنع عن احتمال الحرمة و وجوب التصدّق، و موثقة الساباطى و صحيحة ابن سنان، فإنّ التعليل يمكن أن يكون لنفى الكراهة.

و لكن تبقى طائفة قليلة منها دالّة على المطلوب.

و أمّا أدلّة القول الثانى فهى أيضا كذلك، لعدم دلالة مرسلة الفقيه على عدم كراهة غير الأربعة إلّا بمفهوم العدد الذى ليس بحجّة، و عدم دلالة الأخيرتين على حصر الطيب المحرّم على المحرم فى ما ذكر، و ذكر بعض

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠۴۴، الوسائل ١٢: ۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٩.

(٢) التهذيب ۵: ٢٩٩- ١٠١۵، و فى الإستبصار ٢: ١٨٠- ۵٩٨، و الوسائل ١٢:

۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۱۶ لا توجد: و خلوق الكعبة لا بأس به.

(۳) التهذيب ۵: ۲۹۹- ۱۰۱۴، الإستبصار ۲: ۱۷۹- ۵۹۷، الوسائل ۱۲: ۴۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۳۷۳

الأصحاب «۱» الخبرين فى ذلك الباب لا حجّية فيه، و تأييد ذلك بما فى آخر الأولى من قوله: «و خلوق الكعبة لا بأس به» باطل، إذ- كما قيل «۲»- ليس هو من تتمّة الحديث، بل هو من كلام الشيخ.

و القول بأنّ حصر الطيب فى الأشياء المذكورة يكفى فى المطلوب، إذ يستلزم ذلك أنّ الطيب المحرّم بعمومه يكون هذه الأشياء، إذ غيرها لا يكون طيبا.

غير جيّد، لأنّ الحصر حينئذ يكون مجازيّا، ضرورة عدم الانحصار، فيمكن أن يكون المجاز هو أحسن أنواع الطيب أو الطيب الكامل و نحوهما، فتبقى الصحيحتان الأوليان.

و لكن الإنصاف أنّهما لكونهما أخصّ ين مطلقا ممّا بقى من أدلّة القول الأول- بل من جميعها لو دلّ- يكفيان لتخصيصها، و لا يضرّ اشتمالهما فى الكفّارة على ما هو خلاف المجمع عليه بقوله: «و ليتصدّق بقدر ما صنع»، لأنّ خروج جزء من الحديث عن الحجّية لا يوجب خروج الباقى عنها، و لا يلزم ارتكاب مجاز فيها بجعل الحصر إضافيّا، لحرمة العود و الكافور أيضا.

أمّا الأول فلصحيحة ابن أبى يعفور المتقدّمة.

و أمّا الثانى فلفحوى ما دلّ على منع الميّت المحرم عنه «۳»، فالحىّ أولى، لمنع لزوم جعل الحصر إضافيّا، لما عرفت من عدم دلالة صحيحة ابن أبى يعفور على حرمة العود للمحرم إلّا بالعموم اللازم تخصيصه بما ذكر، و منع الأولويّة المذكورة فى الحىّ، بل منع العلم بالمساواة أيضا.

---

(۱) انظر الحدائق ۱۵: ۴۱۸.

(۲) انظر الحدائق ۱۵: ۴۱۹.

(۳) الوسائل ۲: ۵۰۳ أبواب غسل الميّت ب ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۱، ص: ۳۷۴

فإذن الترجيح لقول الشيخ فى التهذيب و من تبعه «۱»، و القول- بأنّه شاذّ- فاسد.

ثم إنّه لا فرق فى حرمة الطيب للمحرم بين ابتدائه بعد الإحرام و استدامته، بأن يتطيّب قبله بما يبقى إلى ما بعده، بلا خلاف يعرف، و دلّت عليه رواية حمّاد بن عثمان: إنّى جعلت ثوبى الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها» «۲».

فروع:

أ: الطيب المحرّم على المحرم

- على القول بالتعميم- أو المكروه- على القول الآخر- هو: ما يسمّى طيبا عرفا، و الظاهر- كما قيل- إنّه الجسم ذو الريح الطيّبة يؤخذ للشمّ غالبا غير الرياحين «۳».

و الحاصل: أن يكون معظم الغرض منه التطيّب أو يظهر منه هذا الغرض، لا مطلق ما له رائحة طيّبة، كما تنطق به موثّقة الساباطى «۴» و صحيحة ابن سنان «۵» المتقدّمتين.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن تشمّ الإذخر «۶»

---

(١) راجع ص: ٣۶٨.

(٢) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٩، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۴.

(٣) انظر المسالك ١: ١٠٩.

(۴) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٧، التهذيب ۵: ٣٠۶- ١٠۴٣، الإستبصار ٢: ١٨٣- ۶٠٧، الوسائل ١٢: ۴۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٢۶ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٣۵۶- ١٨، الفقيه ٢: ٢٢۴- ١٠۵٢، التهذيب ۵: ٣٠٠- ١٠١٩، الإستبصار ٢: ١٨١- ۶٠٠، الوسائل ١٢: ۴۵١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١.

(۶) الإذخر: بكسر الهمزة و الخاء، نبات معروف ذكىّ الريح- المصباح المنير: ٢٠٧.

و القيصوم [١] و الخزامى [٢] و الشيخ [٣] و أشباهه و أنت محرم» «١».

و القيصوم ما يقال له بالفارسية: بومادران، و الخزامى بالمعجمتين- كحبارى- خيرىّ البرّ، و الشيح- بكسر المعجمة و سكون المثنّاة التحتانيّة ثم المهملة- ما يقال له بالفارسية: درمنه تركى.

ب: يستثنى من الطيب المحرّم:

خلوق الكعبة، بلا خلاف يعرف، بل عن بعضهم الإجماع عليه «٢»، لرواية عبد الغفّار المتقدّمة «٣»، و صحيحة يعقوب بن شعيب «۴»، و صحيحتى ابن سنان «۵» و حمّاد «۶»، و مرسلة ابن أبى عمير «٧»، و موثّقة سماعة «٨».

و اشتمال الأربعة الأخيرة على قوله: «هو طهور» و إن دلّ على أنّ نفى البأس إنّما هو من جهة دفع توهّم النجاسة، إلّا أنّه يدلّ أيضا على أنّه

---

[١] القيصوم: نبات السهل، طيب الرائحة من رياحين البرّ، و ورقه هدب، و له نورة صفراء- لسان العرب ١٢: ۴٨۶.

[٢] الخزامى: من نبات البادية .. و قال الأزهرى: بقلة طيبة الرائحة، لها نور كنور البنفسج- المصباح المنير: ١۶٨.

[٣] الشّيح: نبات سهلىّ .. له رائحة طيبة و طعم مرّ- لسان العرب ٢: ۵٠٢.

---

(١) الكافى ۴: ٣۵۵- ١۴، الفقيه ٢: ٢٢۵- ١٠۵٧، التهذيب ۵: ٣٠۵- ١٠۴١، الوسائل ١٢: ۴۵٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢۵ ح ١.

(٢) كما فى الحدائق ١۵: ۴٢٠.

(٣) فى ص: ٣٧٢.

(۴) التهذيب ۵: ۶٩- ٢٢۶، الوسائل ١٢: ۴۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٢.

(۵) التهذيب ۵: ۶٩- ٢٢۵، الوسائل ١٢: ۴۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ١.

(۶) الفقيه ٢: ٢١٧- ٩٩٣، التهذيب ۵: ٢٩٩- ١٠١۶، الوسائل ١٢: ۴۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٣.

(٧) الكافى ۴: ٣۴٢- ١۵، الوسائل ١٢: ۴۵٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ۵.

(٨) الفقيه ٢: ٢١٧- ٩٩۴، الوسائل ١٢: ۴۴٩ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ۴.

لا مانع غيره فيه أيضا.

و الخلوق- كما قيل «١»-: طيب خاصّ، فيكون المجوّز هو فقط، فلو طيّب ثوب الكعبة بغيره ممّا يحرم على المحرم حرم، كذا قيل «٢»، و لا بأس به إن ثبت أنّ الخلوق هو أخلاط خاصّة، و إلّا فيكون مجملا، و لا حجّية فى العام المخصّص بالمجمل فى موضع الإجمال.

ج: و يستثنى أيضا ما يستشمّ من العطر فى سوق العطّارين

بين الصفا و المروة، و تدلّ عليه صحيحة هشام المتقدّمة «٣».

د: المحرّم من الطيب المحرّم: شمّه و أكله و اطلاؤه فى البدن و الثوب،

و تدلّ على الأول صحاح ابن عمّار «٤»، و على الثانى هى أيضا و صحيحة زرارة «٥»، و على الثالثة روايتا الحسن بن زياد «٦»، و على الرابعة- مضافا إلى ما يأتى فى الفرع الثامن- صحيحة حمّاد «٧»، المتقدّمة جميعا.

و الظاهر عدم الخلاف فى شىء منها أيضا، بل عن التذكرة: إجماع العلماء عليه «٨»، و قيل «٩»: تحرم جميع أنحاء الاستعمالات الأخر أيضا، فإن ثبت فيه إجماع أو حرم لأجل استلزامه الاستشمام، و إلّا فلا دليل عليه.

ه: قالوا: إذا اضطرّ المحرم إلى مسّ الطيب- لدواء و نحوه

- أو إلى

---

(١) انظر المسالك ١: ١٠٩.

(٢) انظر الذخيرة: ٥٩٢.

(٣) فى ص: ٣٧٠.

(٤) فى ص: ٣٧١.

(٥) المتقدمة فى ص: ٣٦٩.

(٦) المتقدمتان فى ص: ٣٧٠.

(٧) المتقدمة فى ص: ٣٧١.

(٨) التذكرة ١: ٣٣٣.

(٩) انظر مجمع الفائدة ۶: ٢٨٥، و كشف اللثام ١: ٣٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٧٧

أكله، قبض على أنفه وجوبا، و نسب إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع «١»، و يدلّ عليه قوله فى صحاح ابن عمّار: «فأمسك على أنفك»، المعتضد بأخبار كثيرة أخرى، كصحيحة الحلبى و هشام «٢» و مرسلة حريز المتقدّمة «٣».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل: رأيت أبا الحسن عليه السّلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه «۴».

و: قال فى التذكرة:

لو استهلك الطيب فى غيره فلم تبق له ريح و لا طعم و لا لون، فالأقرب أنّه لا فدية فيه «۵». انتهى.

و فى الذخيرة: أنّ الاعتبار يقتضى إناطة حكم الجواز باستهلاك الرائحة لا مطلق الوصف، و النهى عن التلذّذ بالرائحة الطيبة مشعر به، و الأحوط: الاجتناب عن الجميع مطلقا «۶». انتهى.

أقول: فى صحيحة عمران الحلبى: عن المحرم يكون به الجرح فتداوى بدواء فيه زعفران، قال: «إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و إن كانت الأدوية الغالب عليه فلا بأس» «۷».

و لا يخفى أنّ الغلبة و إن كانت أعمّ من الغلبة فى كلّ وصف إلّا أنّ

---

(۱) التذكرة ۱: ۳۳۴.

(۲) المتقدمتين فى ص: ۳۷۰.

(۳) فى ص: ۳۶۹.

(۴) الكافى ۴: ۳۵۴- ۶، الوسائل ۱۲: ۴۴۲ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۵) التذكرة ۱: ۳۳۴.

(۶) الذخيرة: ۵۹۲.

(۷) الكافى ۴: ۳۵۹- ۸، الفقيه ۲: ۲۲۲- ۱۰۳۷، الوسائل ۱۲: ۵۲۷ أبواب تروك الإحرام ب ۶۹ ح ۳.

الظاهر أنّ بعد المغلوبيّة فى الريح يصير مغلوبا فى سائر الأوصاف أيضا، فلو أنيط بالغلبة و الاستهلاك فى الرائحة- كما فى الذخيرة- كان حسنا، مع أنّ بعد المغلوبيّة فى الريح لا يصدق الريح الطيب، مضافا إلى لزوم التخصيص- لو كان مطلقا- بصحيحة عمران المذكورة.

ز: قال فى الذخيرة:

لا أعرف خلافا بين الأصحاب فى تحريم مسّ الطيب، و لعلّ المستند قول أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱»، و نقل صحيحة ابن عمّار «۲» المتقدّمة.

أقول: إن ثبت الإجماع، و إلّا فى دلالة الصحيحة على الحرمة نظر.

ح: قال فى المدارك:

يحرم على المحرم لبس الثوب المطيّب، سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه «۳»، و زاد فى الذخيرة و قال: ثوب مسّه طيب «۴».

و الظاهر أنّ مراده ما يطيّب به. و عن التذكرة: إجماع علماء الأمصار على تحريم ثوب مسّه طيب «۵». و لا ريب فى تحريمه.

و تدلّ عليه صحيحة حمّاد السالفة «۶»، و مفهوم رواية الحسين بن أبى العلاء: عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل، فقال: «لا بأس به إذا ذهب ريحه» «۷».

---

(۱) الذخيرة: ۵۹۲.

(۲) راجع ص: ۳۶۹.

(۳) المدارك ۷: ۳۲۵.

(۴) الذخيرة: ۵۹۲.

(۵) التذكرة ۱: ۳۳۴.

(۶) الكافى ۴: ۳۵۶- ۱۹، الوسائل ۱۲: ۴۴۳ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸ ح ۴.

(۷) الكافى ۴: ۳۴۲- ۱۸، الفقيه ۲: ۲۱۶- ۹۸۸، التهذيب ۵: ۶۸- ۲۲۰، الوسائل ۱۲: ۴۸۴ أبواب تروك الإحرام ب ۴۳ ح ۱، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۷۹

و إسماعيل بن الفضل: عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه» «۱».

ط: إذا أصاب ثوب المحرم طيب،

قيل: يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآلة «۲»، و عن الشيخ: جواز إزالته بنفسه باليد «۳»، و هو كذلك، لمرسلة ابن أبى عمير: فى محرم أصابه طيب، فقال: «لا بأس بأن يمسحه بيده و يغسله» «۴».

و الأخرى: فى المحرم يصيب ثوبه الطيب، فقال: «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه» «۵».

ى: قال ابن بابويه:

إذا اضطرّ المحرم إلى سعوط فيه مسك لا بأس بأن يتسعّط «۶»، و هو كذلك، لصحيحتى إسماعيل «۷».

يا: يجوز للمحرم شراء الطيب و النظر إليه بلا خلاف يعرف،

و عن بعضهم: الإجماع عليه «۸»، و يدلّ عليه الأصل، و صحيحة محمّد بن

---

(۱) الكافى ۴: ۳۴۳- ۱۹، الفقيه ۲: ۳۱۷- ۹۹۱، التهذيب ۵: ۶۸- ۲۲۳، الوسائل ۱۲: ۴۸۵ أبواب تروك الإحرام ب ۴۳ ح ۵.

(۲) انظر الدروس: ۱: ۳۷۴.

(۳) المبسوط ۱: ۳۱۹.

(۴) التهذيب ۵: ۲۹۹- ۱۰۱۷، الوسائل ۱۲: ۴۵۰ أبواب تروك الإحرام ب ۲۲ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ۴: ۳۵۴- ۸، الوسائل ۱۲: ۴۵۰ أبواب تروك الإحرام ب ۲۲ ح ۳.

(۶) المقنع: ۷۳.

(۷) الأولى فى: التهذيب ۵: ۲۹۸- ۱۰۱۲، الإستبصار ۲: ۱۷۹- ۵۹۵، الوسائل ۱۲: ۴۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۱۹ ح ۱.

الثانية فى: الفقيه ۲: ۲۲۴- ۱۰۵۴، التهذيب ۵: ۲۹۸- ۱۰۱۱، الإستبصار ۲:

۱۷۹- ۵۹۴، وسائل ۱۲: ۴۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۱۹ ح ۲.

(۸) التذكرة ۱: ۳۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۸۰

إسماعيل «۱» المتقدّمة.

يب: قالوا: لا يجوز للمحرم افتراش المطيّب

و لا الجلوس و لا النوم عليه.

فإن أريد لأجل استلزامه الاستشمام المحرّم أو المسّ المحرّم على القول به- كما يدلّ عليه قولهم: و لو فرش فوقه ثوب كثيف يمنع الرائحة و الملامسة جاز الجلوس عليه و النوم- فهو حسن.

و إن أريد حرمته بنفسه ففيه نظر، للأصل و عدم الدليل.

نعم، ورد فى روايتى معلّى «٢» و أبى بصير «٣»: أنّه يكره أن ينام المحرم على فراش أصفر و مرفقة صفراء.

و فى صحيحة منصور: «إذا كنت متمتّعا فلا تقربنّ شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت» «۴».

و فسّر بعض المتأخّرين الأصفر بما صبغ بالزعفران أو الورس أو شبههما ممّا له رائحة طيّبة «۵»، و التفسير غير ثابت، و الروايات «۶» على الحرمة غير دالّة.

الرابع: الفسوق.

و هو محرّم على المحرم و المحرمة من حيث هو- و إن كان حراما

---

(١) الكافى ۴: ٣٥۴- ۶، الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٣٥٥- ١١، الوسائل ١٢: ۴٥٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٨- ١٠٠٢، التهذيب ٥: ۶٨- ٢٢١، الوسائل ١٢: ۴٥٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ٢.

(۴) التهذيب ٥: ٢٩٨- ١٠٠٩، الوسائل ١٢: ۴۴٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٢.

(۵) انظر الحدائق ١٥: ۴٣٠.

(۶) الوسائل ١٢: ۴۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨١

بنفسه مطلقا أيضا- بالكتاب، و السنّة، و الإجماع المحكىّ «١» و المحقّق.

قال اللَّه سبحانه فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ «٢».

و الحجّ يتحقّق بالتلبّس بإحرامه، بل بإحرام عمرة التمتّع، لدخولها فى الحجّ.

و فى صحيحة ابن عمّار: «فإنّ من تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللَّه عزّ و جلّ، فإنّ اللَّه تعالى يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ الآية، و الرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال:

قول الرجل: لا- و اللَّه، و: بلى و اللَّه، و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدّق به»، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدّق به، و قال «اتّق المفاخرة»، إلى أن قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمرى، و: بلى لعمرى، قال: «ليس هذا من الجدال، إنّما الجدال: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه» «٣».

و فى صحيحة سليمان بن خالد: «فى الجدال شاة، و فى السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحجّ» «۴».

و فى صحيحة علىّ: عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة،

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٧۶.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) الكافى ۴: ٣٣٧- ٣، و فى التهذيب ۵: ٢٩۶- ١٠٠٣ أورد صدر الحديث فقط، الوسائل ١٢: ۴۶٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٣٣٩- ۶، التهذيب ۵: ٢٩٧- ١٠٠۴، الوسائل ١٢: ١۴۵ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨٢

و الجدال: قول الرجل: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه «١»، إلى غير ذلك «٢».

و المراد بالفسوق هو: الكذب مطلقا خاصّة عند الأكثر، بل عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان: أنّه رواية الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع «٣».

و مقيّدا بالكذب على اللَّه تعالى و رسوله أو أحد الأئمّة عليه و عليهم السّلام، فى المحكىّ عن الغنية و المهذّب و المصباح «۴» و الإشارة «۵».

و بالكذب على اللَّه خاصّة، فى المنقول عن الجمل و العقود «۶».

و الكذب المطلق مع السباب، عند السيّد و الإسكافى و الشهيدين «٧»، و جمع آخر من المتأخّرين «٨».

و مع المفاخرة عند بعض آخر، كما يظهر من الذخيرة «٩».

و مع البذاء، على قول محكىّ «١٠».

و قيل: هو المفاخرة «١١»، و قيل: هو كلّ لفظ قبيح «١٢».

---

(١) التهذيب ۵: ٢٩٧- ١٠٠۵، الوسائل ١٢: ۴۶۵ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ۴.

(٢) الوسائل ١٢: ۴۶٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢.

(٣) التبيان ٢: ١۶۴، مجمع البيان ١: ٢٩۴، حكاه عن روض الجنان لأبى الفتوح الرازى فى كشف اللثام ١: ٣٢٧.

(۴) لم نعثر عليه فى المصباح و نسبه فى كشف اللثام ١: ٣٢٧ إلى الإصباح، و لعله وقع هنا تصحيف من كتّاب النسخ. و هو فى إصباح الشيعة: ١۵٣.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، المهذب ١: ٢٢١، الإشارة: ١٢٨.

(۶) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٨.

(٧) السيّد فى جمل العلم و العمل: ١٠۶، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٧٠، الشهيد فى الدروس ١: ٣٨٧، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٢۴١.

(٨) كصاحب المدارك ٧: ٣۴١، و صاحب الحدائق ١۵: ۴۶٠.

(٩) الذخيرة: ۵٩٣.

(١٠) حكاه فى كشف اللثام ١: ٣٢٧.

(١١) كما فى المختلف: ٢٧٠، البحار ٩۶، ١۶٩.

(١٢) حكاه عن ابن أبى عقيل فى المختلف: ٢٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨٣

و عن التبيان و الراوندى: حمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها «١».

حجّة الأول: تفسيره بالكذب فى الصحيحين المتقدّمين بلا معارض له، فيجب الأخذ به، و زيادة السباب فى إحداهما يعارضها زيادة المفاخرة فى الأخرى، حيث إنّ الظاهر من التفسير هو تمام المعنى و الحصر، مع أنّ عطف الفسوق على السباب فى صحيحة سليمان يفيد التغاير بينهما.

كما أنّ ذكر المفاخرة فى صحيحة ابن عمّار يفيده بينهما أيضا، مضافا إلى الاقتصار بالتفسير بالكذب خاصّة فى المروىّ فى معانى الأخبار «٢» و تفسير العيّاشى «٣».

أقول: يمكن ردّ المعارضة بأنّ غايتها بالعموم و الخصوص المطلقين، الواجب فيها حمل العام على الخاصّ، إذ غاية ما يستفاد من التفسير بتمام المعنى و الحصر هو نفى الغير مطلقا، و المعارض أثبت فردا من الغير، فيكون أخصّ مطلقا، و يكفى فى التغاير المفهوم من العطف الخصوصيّة و العموميّة، فيكون من باب عطف العامّ على الخاصّ.

نعم، الظاهر المتبادر من الأمر بالاتّقاء عن المفاخرة فى الصحيحة الأولى- بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب- المغايرة، و مع ذلك فالصحيحة المفسّرة له بها للشهرة العظيمة مخالفة، بل لم يظهر به قائل بخصوصه، فلأجل ذلك يتّجه رفع اليد عن المفاخرة، ثم بذلك تظهر حجّة من ضمّ السباب أو المفاخرة أيضا.

---

(١) التبيان ٢: ١۶۴، الراوندى فى فقه القرآن ١: ٢٨٣.

(٢) معانى الأخبار: ٢٩۴- ١، الوسائل ١٢: ۴۶٧ أبواب تركك الإحرام ب ٣٢ ح ٨.

(٣) تفسير العياشى ١: ٩٥- ٢٥۶، الوسائل ١٢: ۴۶٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٩.

و أمّا باقى الأقوال فبين تخصيص بلا مخصّص، أو تعميم بلا معمّم، سوى ما قيل للثانى من دعوى الإجماع فى الغنية «١»، و هى أيضا ليس بحجّة.

و من جميع ما ذكر تظهر قوّة قول السيّد، فهو الجيّد، و اللّه المؤيّد.

هذا، مع أنّه لا ثمرة معتدّ بها بعد ظهور حرمة الجميع بنفسها، و عدم وجوب كفّارة فيها سوى الاستغفار، و عدم إفساده الإحرام كما يأتى.

الخامس: الجدال.

و حرمته من حيث الإحرام ثابتة، و إنّما الخلاف فى المراد منه، و لا بدّ أولا من ذكر الأخبار المفسّرة له حتى تظهر جليّة الحال.

فمنها: الصحيحتان المتقدّمتان «٢».

و منها: صحيحة أبى بصير «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات جادل صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم» «٣»، و قريبة منها صحيحته الأخرى «۴».

و الثالثة: عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله، فيقول: و اللّه لأعملنّه، فيحالفه مرارا، يلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ما كان للّه فيه

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧۵.

(٢) و هما صحيحة ابن عمار و صحيحة على المتقدمتان فى ص: ٣٨١.

(٣) الكافى ۴: ٣٣٨- ۴، الوسائل ١٣: ١۴۶ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ۴ بتفاوت يسير.

(۴) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵۴، الإستبصار ٢: ١٩٧- ۶۶۵، الوسائل ١٣: ١۴٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٧.

معصية» «١».

و الظاهر من الحديث أنّ المراد بالعمل: ما كان فيه إكرام صاحبه، و بما كانت فيه معصية: ما لم يكن فيه غرض دينى، فإنّ ذلك دخول فى نهيه سبحانه بقوله وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ «٢»، و ورد فى الأخبار: «أنّ من حلف باللَّه كاذبا كفر و من حلف باللَّه صادقا أثم» «٣».

و صحيحة ابن عمّار: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به» «٤».

و الأخرى: عن الرجل يقول: لا لعمرى، و هو محرم، قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه» الحديث «٥».

و محمّد: عن الجدال فى الحجّ، فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذى يجادل و هو صادق؟ قال: «عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة» «٦».

و موثّقة يونس: عن المحرم يقول: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه، و هو صادق، عليه شىء؟ قال: «لا» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ٣٣٨- ۵، الفقيه ٢: ٢١۴- ٩٧٣، العلل: ۴۵٧- ١، مستطرفات السرائر: ٣٢- ٣٠، الوسائل ١٢: ۴۶۶ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧.

(٢) البقرة: ٢٢۴.

(٣) انظر الوسائل ٢٣: ١٩٧ أبواب الأيمان ب ١.

(۴) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵٢، الوسائل ١٣: ١۴۶ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٣٧- ٣، الوسائل ١٣: ١۴۶ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٣.

(۶) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵٣، الوسائل ١٣: ١۴٧ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١ ح ۶.

(٧) التهذيب ۵: ٣٣۵- ١١۵۶، الإستبصار ٢: ١٩٧- ۶۶۶، الوسائل ١٣: ١۴٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨۶

أقول: لا يخفى أن المستفاد من تلك الأخبار بكلّيتها: أنّ الجدال هنا هو اليمين، فلا محيص عن القول به و رفض قول من جعل الجدال مطلق الخصومة على ما هو مقتضى اللغة و إن لم ينقل به قائل.

و لا يشترط مسبوقيّتها بالخصومة، كما حكى عن السيّد الإجماع عليه «١»، لإطلاق الأخبار. و استفادة ذلك من الصحيحة الثالثة لأبى بصير- كما قيل «٢»- ضعيفة، إذ مدلولها اشتراط عدم كون اليمين فى الإكرام، لا اشتراط كونها فى الخصومة.

نعم، يشترط عدم كونها فى الإكرام و طاعة اللَّه، كما هو المحكىّ عن الإسكافى و الفاضل و الجعفى «٣»، لتلك الصحيحة، و بها تقيّد الأخبار المطلقة. و لا فرق بين كونها فى المعصية أو غيرها، للإطلاق.

و لا يضرّ آخر تلك الصحيحة، إذ لم يقيّد فيه بما كان فى المعصية، بل بما كانت فيه المعصية، و كلّ ما لم يكن فى الطاعة كانت فيه المعصية بالتقريب المتقدّم.

و منه يظهر خروج ما توقّف عليه استنقاذ الحقّ أو دفع الدعوى الباطلة عن الجدال، كما حكى عن الشهيدين «۴» و غيرهما من المتأخّرين «۵»، لخروجه عن المعصية بأدلّة نفى الضرر.

و كذا يشترط كونها حلفا باللَّه، للأخبار المتقدّمة الحاصرة لها بقول: لا و اللَّه، و: بلى و اللَّه، المؤيّدة بالمصرّحة بعدم كون «لعمرى» جدالا.

---

(١) الإنتصار: ٩۵.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٧۶.

(٣) حكاه عنهم فى الدروس: ١- ٣٨٧، و هو فى المختلف: ٢٧١.

(۴) الشهيد فى الدروس ١: ٣٨٧، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٣۶٢.

(۵) كصاحبى المدارك ٧: ٣۴٢، الحدائق ١۵: ۴۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨٧

و الظاهر عدم الاختصاص بلفظ «اللَّه»، بل التعدّى إلى كلّ ما يؤدّى هذا المعنى، كالرحمن و الخالق و نحوهما، و بالفارسية و غيرها من اللغات، إذ الأصل فى الألفاظ إرادة معانيها دون خصوص اللفظ، فالمراد باللَّه معناه، و هو: الذات المخصوصة.

و كذا يشترط التكرار ثلاثا فى الصادقة، و أمّا الكاذبة فتكفى الواحدة، للأخبار المتقدّمة الدالّة بالمفهوم أو التفصيل القاطع للشركة على انتفاء الجدال بالأقلّ من الثلاث فى الصادقة، و بها تقيّد المطلقة، و عليها تحمل الموثّقة الأخيرة بحملها على المرّة.

و حمل الأخبار المتضمّنة للثلاث على بيان ما يوجب الكفّارة خاصّة خلاف الظاهر من الأكثر، سيّما الصحيحة الأولى لابن عمّار، حيث رتّبت تحقّق الجدال على الثلاثة، و فرّعت وجوب الدم على الجدال بلفظة «الفاء». و جعل المتضمّنة للثلاثة مطلقة لا وجه له.

و هل يشترط قول: لا و اللَّه و بلى و اللَّه معا، أو يكفى أحدهما مكرّرا فى الصادقة و غير مكرّر فى الكاذبة؟

الظاهر: الثانى، وفاقا للأكثر، لأنّ النفى و الإثبات لا يجتمعان غالبا، فالمراد بيان الموارد.

السادس: قتل هوام الجسد و الثوب من القملة و البرغوث و نحوهما،

اشاره

و إلقاؤها عنهما.

أمّا الأول فحرمته على المحرم و المحرمة هى المشهورة بين

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٨٨

الأصحاب، كما صرّح به جماعة «١»، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة، المتضمّنة لقوله: «اتّق قتل الدواب كلّها» «٢»، الشاملة للمسألة.

و رواية أبى الجارود: عن رجل قتل قملة و هو محرم، قال: «بئس ما صنع»، قال: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها» «٣».

المعتضدتين بصحيحة زرارة: عن المحرم هل يحكّ رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة» «۴».

و بحسنة الحسين بن أبى العلاء: «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده» «۵».

و بسائر ما دلّ على المنع من نزع القملة و إبانتها و إلقائها «۶»، فإنّ القتل متضمّن لبعض ذلك، بل يمكن التعدّى منها إلى القتل بالأولويّة.

و لكن بإزاء الروايتين روايات أخرى مخالفة لهما ظاهرا:

كصحيحة ابن عمّار: ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: «لا شىء

---

(١) منهم صاحب المدارك ٧: ٣۴٣، صاحب الحدائق ١۵: ۵٠۵، صاحب الرياض ١: ٣٧٧.

(٢) التهذيب ۵: ٢٩٧- ١٠٠۶، الإستبصار ٢: ١٧٨- ۵٩٠، الوسائل ١٢: ۴۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٩.

(٣) الكافى ۴: ٣۶٢- ١، الفقيه ٢: ٢٣٠- ١٠٩٠، الوسائل ١٢: ۵٣٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ۳۶۶- ۷، الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۲، المقنع: ۷۵، الوسائل ۱۲:

۵۳۴ أبواب تروك الإحرام ب ۷۳ ح ۴، بتفاوت يسير.

(۵) التهذيب ۵: ۳۳۶- ۱۱۶۰، الإستبصار ۲: ۱۹۶- ۶۶۱، الوسائل ۱۳: ۱۶۸ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ۱۵ ح ۳.

(۶) الوسائل ۱۲: ۵۳۹ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۸۹

فى القملة، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها» «۱»، حيث إنّ لفظة: «ينبغى»، و عموم الشىء المنفىّ و شموله للعقاب، ظاهران فى عدم التحريم.

و الأخرى، و فيها: «و لا بأس بقتل القملة فى الحرم و غيره» «۲».

و رواية زرارة: «لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقّة فى الحرم» «۳».

و الأخرى: عن المحرم يقتل البقّة و البرغوث إذا أراده؟ قال:

«نعم» «۴»، و فى بعض النسخ: إذا رآه، و نحوها المروىّ فى مستطرفات السرائر صحيحا «۵»، إلّا أنّ فيه: إذا آذاه، مكان: إذا أراده.

و لا يخفى أن الأخيرة لا تعارض رواية أبى الجارود، لاختلاف الموضوع، و أخصّ مطلقا من الصحيحة الأولى، لاختصاصها بالبقّة و البرغوث، و منهما بصورة إرادة الأذى للمحرم، و مقتضى الجمع: إخراج هذه الصورة من الحرمة، فهى خارجة قطعا.

ثم الروايات الثلاث الأخرى أعمّ من وجه من الصحيحة، لعموميّة الأولى من الثلاثة من جهة الشىء، و الباقيتين من حيث إنّهما يشملان المحرم و غيره، و عموميّة الصحيحة بالنسبة إلى الدواب، و مقتضى القاعدة:

الرجوع فى مورد التعارض- و هو مثل هوام الجسد للمحرم- إلى الأصل، و هو جواز القتل، سيّما مع كونه- كما قيل «۶»- مخالفا للعامّة.

فلو لا رواية أبى الجارود المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل لقلنا بذلك

---

(۱) الكافى ۴: ۳۶۲- ۲، الوسائل ۱۲: ۵۳۹ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۲.

(۲) الفقيه ۲: ۱۷۲- ۷۶۱، الوسائل ۱۲: ۵۵۱ أبواب تروك الإحرام ب ۸۴ ح ۳.

(۳) الكافى ۴: ۳۶۴- ۱۱، الوسائل ۱۲: ۵۵۱ أبواب تروك الإحرام ب ۸۴ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ۳۶۴- ۶، الوسائل ۱۲: ۵۴۲ أبواب تروك الإحرام ب ۷۹ ح ۳.

(۵) مستطرفات السرائر: ۳۲- ۳۳، الوسائل ۱۲: ۵۴۰ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۷.

(۶) الحدائق ۱۵: ۵۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۳۹۰

فى جميع الهوام، كما هو ظاهر جماعة من القدماء «۱»، حيث لم يذكروا إلّا الإزالة عن نفسه و الإلقاء دون قتله، إلّا أنّ هذه الرواية أخصّ مطلقا من الثلاثة.

و لا تعارضها الأخيرة، لعدم تعرّضها للقملة، فإذن الحقّ حرمة قتل القملة للمحرم مطلقا دون غيرها من هوام الجسد، وفاقا لكلّ من خصّ الذكر بالقمل، و نسب ذلك إلى الأكثر «۲»، و قوّاه بعض مشايخنا «۳».

خلافا للمحكىّ عن ابن حمزة، فجوّز قتل قمل البدن خاصّة دون الثوب «۴»، و عن بعض المحدّثين، فجوّز قتل القمّل مطلقا على كراهة «۵»، و هما- كما قيل «۶»- شاذّان و عن الدليل التامّ خاليان، و إن كان فى الشذوذ نظر، لما مرّ من عدم تعرّض جماعة من القدماء للقتل.

و أمّا الثانى- أى الإلقاء- فذكر حرمته جماعة «۷»، و قيل باتّفاق الأصحاب ظاهرا على حرمته فى القملة «۸»، و عن الغنية: نفى الخلاف

عنه «٩».

---

(١) منهم الطوسى فى مصباح المتهجد: ٦٢٠، الإقتصاد: ٣٠٢، الجمل و العقود: ٢٢٨، المبسوط ١: ٣٣٩، القاضى فى المهذب ١: ٢٢١.

(٢) كما فى كشف اللثام ١: ٣٢٩، و الرياض ١: ٣٧٧.

(٣) و هو صاحب الرياض ١: ٣٧٧.

(٤) الوسيلة: ١٦٣.

(٥) حكاه فى الرياض ١: ٣٧٧.

(٦) انظر المفاتيح ١: ٣٤٠، الرياض ١: ٣٧٧.

(٧) منهم الشيخ فى النهاية: ٣١٩، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ١٨٤، الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٢٨.

(٨) انظر الرياض ١: ٣٧٧.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٩١

و استدلّ له بحسنة ابن أبى العلاء المتقدّمة، و قريبة منها الأخرى «١»، إلّا أنّ فيها: «فإن فعل» مكان قوله: «و إن قتل»، و: «كفّا واحدا» مكان قوله: «قبضة بيده».

و صحيحة حمّاد بن عيسى: عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاما» «٢»، و نحوها صحيحة محمّد «٣».

و صحيحة ابن عمّار: المحرم يحكّ رأسه فتسقط القملة و الثنتان، فقال: «لا شيء عليه، و لا يعيدها» «٤».

و الأخرى: «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «٥».

و رواية أبى بصير: عن المحرم ينزع الحملة من البعير؟ قال: «لا، هى بمنزلة القملة من جسدك» «٦».

و صحيحة حريز: «إنّ القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا تلقها و ألق القراد» «٧».

---

(١) الكافى ۴: ٣۶٢- ٣، الوسائل ١٢: ٥٣٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣۶- ١١٥٨، الإستبصار ٢: ١٩۶- ۶٥٩، الوسائل ١٣: ١۶٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣۶- ١١٥٩، الإستبصار ٢: ١٩۶- ۶۶٠، الوسائل ١٣: ١۶٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢.

(۴) الفقيه ٢: ٢٢٩- ١٠٨۶، التهذيب ٥: ٣٣٧- ١١۶٥، الإستبصار ٢: ١٩٧- ۶۶٣، الوسائل ١٣: ١۶٩ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٥، بتفاوت.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٠- ١٠٩١، التهذيب ٥: ٣٣۶- ١١۶١، الوسائل ١٢: ٥۴٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥.

(۶) الفقيه ٢: ٢٣٢- ١١٠٨، الوسائل ١٢: ٥۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٣.

(٧) الكافى ۴: ٣۶۴- ٨، الفقيه ٢: ٢٣٢- ١١٠٧، الوسائل ١٢: ٥۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٩٢

و لا يخفى أنّ تلك الروايات بأسرها خالية عن ذكر غير القملة خصوصا أو عموما، و صحيحة ابن عمّار الثانية ناصّة على جواز إلقاء غير القملة من الدواب، و لم يذكره أيضا كثير من قدماء الأصحاب، فالقول بالجواز فيه خال عن الارتياب، كما اختاره صريحا بعض المتأخّرين «١».

و أمّا الاستدلال لمنع إلقاء مثل البرغوث و البقّة بصحيحة ابن سنان:

أ رأيت إن وجدت عليّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: «نعم، و صغارا لهما، إنّهما رقيا فى غير مرقاهما» «٢»، كما صدر عن بعضهم «٣».

غير جيد جدّا، لأنّ غايتها أنّ الارتقاء فى غير المرقى يرجّح الاطراح، و لا دلالة على أنّ الارتقاء فى المرقى يمنع عنه.

و أمّا القملة و إن وردت فى الأخبار المذكورة إلّا أنّ صحيحتى حمّاد و محمّد لا تشتملان على منع إنشائى أو إخبارى، و إنّما تتضمّنان الكفّارة، و هى غير حرمة الفعل، مع أنّ وجوبها أيضا محلّ كلام.

و كذلك صحيحة ابن عمّار الأولى، لرجوع ضمير: «لا يعيدها» إلى القملة، أى: لا يعيدها إلى موضعها، فهى بنفى الشىء الشامل للعقاب أيضا على خلاف المطلوب- أى الجواز- دالّة.

و البواقى- غير الأخيرة- عن إثبات التحريم قاصرة، لمكان الجملة الخبريّة.

و الأخيرة و إن كانت ظاهرة فى التحريم إلّا أنّها لرواية مرّة معارضة:

---

(١) انظر المسالك ١: ١١٠.

(٢) الكافى ٤: ٣٦٢- ٤، الفقيه ٢: ٢٢٩- ١٠٨٥، التهذيب ٥: ٣٣٧- ١١٦٢، المقنع: ٧٥، الوسائل ١٢: ٥٤١ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ١.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٧٧.

عن المحرم يلقى القملة؟ فقال: «ألقوها، أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة» «١».

و كذلك لعموم صحيحة ابن عمّار الأولى المتقدّمة، و بهما أيضا يعارض سائر الأخبار المذكورة لو جعلناها على الحرمة دالّة.

فإذن الجواز فى الجميع أقوى مع الكراهة فى القملة، بل فى البواقى أيضا، لفتوى جماعة، كما اختاره بعض مشايخنا و نقله عن بعض المحدّثين أيضا «٢».

فرعان:

أ: يجوز نقل القملة و غيرها من مكان من الجسد إلى آخر

و لو قلنا فى الإلقاء بالحرمة، بلا خلاف فيه بين الطائفة كما ذكره بعض الأجلّة «٣»، لصحيحة ابن عمّار الثانية، و مقتضى إطلاقها عدم اشتراط كون المنقول إليه مساويا أو أحرز، فالقول به- كما اختاره المحقّق الشيخ علىّ «٤»- تقييد بلا مقيّد، إلّا أن يكون مراده عدم كونه معرضا للسقوط قطعا أو غالبا، و حينئذ فلا بأس به، لأنّه فى معنى الإلقاء.

ب: يجوز إلقاء القراد و الحلم-

و هو صغير القراد أو عظيمه- عن نفسه بلا خلاف، للأصل، و صحيحة ابن سنان المتقدّمة.

و كذا يجوز إلقاء الأول من البعير بلا خلاف، لصحيحة حريز المتقدّمة

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٧- ١١٦٤، الإستبصار ٢: ١٩٧- ٦٦٢، الوسائل ١٢: ٥٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٦.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٧٧.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٧٧.

(۴) انظر جامع المقاصد ٣: ١٨۴ و ٣٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٩۴

و غيرها «١».

و لا يجوز إلقاء الحلمة عنها، وفاقا لجماعة «٢»، للصحيحة المذكورة و غيرها من الروايات «٣».

السابع: التدهين بعد الإحرام مطلقا،

و بالدهن المطيّب بعده و قبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام، و يجوز بغير المطيّب قبل الإحرام و لو بقى أثره إلى ما بعده، و كذا بعده مع الضرورة.

أمّا الأول: فحرمته هى الأقوى الأشهر، لصحيحة ابن عمّار المتقدّمة فى صدر مسألة حرمة الطيب «۴».

و صحيحة الحلبى: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك أو عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم، و أدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ» «۵»، و قريبة منها مضمرة علىّ بن أبى حمزة «۶».

خلافا للمفيد و العمانى و الديلمى و الحلبى «٧»، فجوّزوه على كراهة،

---

(١) فى ص: ٣٩١.

(٢) منهم الطوسى فى التهذيب ۵: ٣٣٨، صاحب الرياض ١: ٣٧٧.

(٣) الوسائل ١٢: ۵۴٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠.

(۴) فى ص: ٣۶٩ و هى فى الكافى ۴: ٣۵٣- ١، الوسائل ١٢: ۴۴٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ۵.

(۵) الكافى ۴: ٣٢٩- ٢، الفقيه ٢: ٢٠٢- ٩٢١ و فيه: عن على بن أبى حمزة، التهذيب ۵: ٣٠٣- ١٠٣٢، الإستبصار ٢: ١٨١- ۶٠٣، الوسائل ١٢: ۴۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١.

(۶) الكافى ۴: ٣٢٩- ١، الفقيه ٢: ٢٠٢- ٩٢١، التهذيب ۵: ٣٠٢- ١٠٣١، الإستبصار ٢: ١٨١- ۶٠٢، الوسائل ١٢: ۴۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١.

(٧) المفيد فى المقنعة: ۴٣٢، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢۶٩، الديلمى فى المراسم: ١٠۶، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٢٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٩۵

جمعا بين الأخبار المانعة و الناصّة على الجواز بعد الغسل قبل الإحرام، كصحاح محمّد «١» و ابن أبى العلاء «٢» و هشام بن سالم «٣» و غيرها «۴»، حيث إنّ الظاهر بقاؤه عليه إلى ما بعد الإحرام، و تساوى الابتداء و الاستدامة، و الأمران ممنوعان.

و قد يستدلّ أيضا بالأخبار المرخّصة له حال الضرورة «۵»، و هو غير جيّد، لخروجه عن المسألة، لأنّ المفروض غير حال الضرورة.

و أمّا الثانى: فحرّمه الأكثر أيضا، لما دلّ على المنع عن الطيب و لو استدامة، كما مرّ فى مسألة الطيب، لصحيحة الحلبى و رواية على بن أبى حمزة و غيرهما من الصحاح و غيرها الواردة فى ذلك المضمار «۶».

خلافا للمحكىّ عن ابن حمزة «٧» و جماعة «٨»، فكرّهوه، للأصل، و إطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان قبل الإحرام، و صحيحة محمّد:

«لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده» و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى.

و أجيب: بأنّ الأصل يدفع بما مرّ، و المطلق يقيّد به، و الكراهة تستعمل بمعنى الحرمة أيضا أو أعمّ منها «٩».

---

(١) الكافى ۴: ٣٢٩- ۴، الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ٣٣٠- ۵، الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ۴.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠١- ٩١٨، التهذيب ۵: ٣٠٣- ١٠٣۴، الإستبصار ٢: ١٨٢- ۶٠۵، الوسائل ١٢: ۴۶١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ۶.

(۴) الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ و ص ۴۵٨ ب ٢٩.

(۵) الوسائل ١٢: ۴۶٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣١.

(۶) انظر الذخيرة: ۵٩۴، الحدائق ١۵: ۵٠٣.

(٧) الوسيلة: ١۶۴.

(٨) كالطوسى فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٩.

(٩) انظر المختلف: ٢۶٩، الرياض ١: ٣٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٩۶

أقول: أمّا الأخبار المذكورة فكلّها واردة بالجملة الخبريّة أو ما يحتملها، و دلالة مثلها على الحرمة ممنوعة.

و أمّا ما دلّ على حرمة استدامة الطيب فهو يعارض أخبار جواز الادهان قبل الإحرام بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و أمّا الصحيحة فلا تتضمّن إلّا الكراهة التى هى أعمّ من الحرمة، فقول ابن حمزة لا يخلو من قوّة، و الاجتناب أحوط.

و أمّا الثالث: فجوازه ممّا لا خلاف فيه كما قيل «١»، و عن التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «٢»، و الصحاح به مع ذلك مستفيضة «٣»، و ليس فى شىء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الإحرام مع مخالفته الأصل.

و قيل باشتراطه «۴»، و لا وجه له، و صحيحة محمّد المتقدّمة لا تفيد أزيد من المرجوحيّة.

و أمّا الرابع: فهو أيضا موضع وفاق، و فى المدارك «۵» و غيره «۶»:

الإجماع عليه، و الأخبار به مستفيضة من الصحاح و غيرها «٧».

الثامن: إزالة الشعر.

قليله و كثيره عن الرأس و اللحية و سائر البدن، بحلق أو نتف أو

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٧٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٣۵، المنتهى ٢: ٧٨٧.

(٣) الوسائل ١٢: ۴۶٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٠.

(۴) انظر القواعد ١: ٨٢.

(۵) المدارك ٧: ٣۵٠.

(۶) كالرياض ١: ٣٧٨.

(٧) الوسائل ١٢: ۴۶٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٩٧

غيرهما بالاختيار، إجماعا محقّقا و محكيا «١» مستفيضا، له، و لقوله سبحانه:

وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ «٢».

و صحيحة حريز: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» «٣».

و رواية عمر بن يزيد: «لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، و يحكّ الجسد ما لم يدمه» «۴».

دلّتا بمفهوم الغاية- الذى هو أقوى المفاهيم- بثبوت البأس- الذى هو الحرمة- إذا أوجب الحلق أو قطع الشعر، المؤيّد جميعا بالأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى، الآمرة بالفداء أو المانعة بالجملة الخبريّة «۵».

و تجوز الإزالة للضرورة، للإجماع، و الأصل، و قوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً الآية «۶»، و صحيحة حريز «٧» الواردة فى سبب نزول الآية.

و لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعا، و فى حلق رأس المحلّ قولان، الأصل يجوّزه، و صحيحة معاوية بن وهب [١] تمنعه «٨» و لكن

---

[١] ليست فى «س»، و فى المصادر: معاوية بن عمّار أو معاوية.

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٧٨.

(٢) البقرة: ١٩۶.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٢- ١٠٣٣ بتفاوت يسير، التهذيب ۵: ٣٠۶- ١٠۴۶، الإستبصار ٢: ١٨٣- ۶١٠، الوسائل ١٢: ۵١٣ أبواب تروك الإحرام ب ۶٢ ح ۵.

(۴) التهذيب ۵: ٣١٣- ١٠٧٧، الوسائل ١٢: ۵٣۴ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٢.

(۵) الوسائل ١٢: ۵٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٧١.

(۶) البقرة: ١٩۶.

(٧) الكافى ۴: ٣۵٨- ٢، التهذيب ۵: ٣٣٣- ١١۴٧، الإستبصار ٢: ١٩۵- ۶۵۶، المقنع: ٧۵، الوسائل ١٣: ١۶۵ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ١۴ ح ١.

(٨) الكافى ۴: ٣۶١- ٧، التهذيب ۵: ٣۴٠- ١١٧٩، الوسائل ١٢: ۵١۵ أبواب تروك الإحرام ب ۶٣ ح ١.

بالجملة الخبريّة، فالأجود الكراهة.

التاسع: قصّ الأظفار كلا أو بعضا.

أى قطعها بأىّ نحو كان، للإجماع المؤيّد بالأخبار المستفيضة «١» المانعة عنه بالجمل الخبريّة أو المثبتة للفداء.

و تجوز إزالتها مع الاضطرار، بأن ينكسر و يتضرّر ببقائه، بلا خلاف فيه، كما عن المنتهى و التذكرة «٢»، لصريح صحيحة ابن عمّار، و فيها: «فإن كانت تؤذيه فليقصها» «٣».

العاشر: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم.

اشاره

فإنّه يحرم على المحرم و المحرمة، إجماعا محقّقا و محكيا «۴» مستفيضا، له، و للنصوص المتكثّرة المحرّمة للقطع، أو المانعة عنه بالجمل الخبريّة أو مفهوم الوصف أو إثبات الفداء.

فمن الأولى صحيحة حريز: «كلّ شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته» «۵».

و صحيحة ابن عمّار: عن شجرة أصلها فى الحرم و فرعه فى الحلّ،

---

(١) الوسائل ١٢: ۵٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٧.

(٢) المنتهى ٢: ٧٩۵، التذكرة ١: ٣٣٩.

(٣) التهذيب ۵: ٣١۴- ١٠٨٣، المقنع: ٧۵، الوسائل ١٢: ۵٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٧ ح ١.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٧٩.

(۵) الكافى ۴: ٢٣٠- ٢، الفقيه ٢: ١۶۶- ٧١٨، التهذيب ۵: ٣٨٠- ١٣٢۵، الوسائل ١٢: ۵۵٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٩٩

فقال: «حرّم فرعها لمكان أصلها»، قال: قلت: فإن أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم؟ قال: «حرّم أصلها لمكان فرعها» «١».

و موثّقة زرارة: «حرّم اللَّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر» «٢».

و الاختلاء و العضد: القطع، و الخلا: النبات اليابس، كما قاله الجوهرى «٣»، أو الرطب كما ذكره فى القاموس و ابن الأثير «۴».

و حمّاد بن عثمان: فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، قال: «إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله [و هو له فليقلعها]» [١].

و الأخرى: عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه أو داره فى الحرم، قال: «إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طريّة عليها فله أن يقلعها» «۵».

و من الثانية مرسلة عبد الكريم: «لا ينزع من شجر مكّة إلّا النخيل و شجر الفواكه» «۶»، و بمضمونها مع زيادة موثّقة سليمان بن خالد «٧».

---

[١] الكافى ۴: ٢٣١- ۶، التهذيب ۵: ٣٨٠- ١٣٢٧، الوسائل ١٢: ۵۵۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣، بدل ما بين المعقوفين فى «ح» و «ق»: و هى له فله أن يقلعها، و فى «س»: فهى له أن يقلعها، و ما أثبتناه من المصادر.

---

(١) الكافى ۴: ٢٣١- ۴، الفقيه ٢: ١۶۵- ٧١٧، التهذيب ۵: ٣٧٩- ١٣٢١، الوسائل ١٢: ۴۵٩ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١.

(٢) التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٣٢، الوسائل ١٢: ۵۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ۴.

(٣) الصحاح ٢: ۵٠٩، و ج ۶: ٢٣٣١ و فيه: الخلا: الرطب من الحشيش.

(۴) القاموس المحيط ۴: ٣٢٧، النهاية الأثيرية ٢: ٧۵.

(۵) التهذيب ۵: ٣٨٠- ١٣٢۶، الوسائل ١٢: ۵۵۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٢، بتفاوت.

(۶) الكافى ۴: ٢٣٠- ١، الوسائل ١٢: ۵۵۶ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٩.

(٧) الفقيه ٢: ١۶۶- ٧٢٠، التهذيب ۵: ٣٧٩- ١٣٢۴، الوسائل ١٢: ۵۵۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ١. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١١ ۴٠٠ العاشر: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم. ..... ص : ٣٩٨

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٠٠

و صحيحة محمّد: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، فقال:

«نعم»، قلت: فمن الحرم؟ قال: «لا» «١».

و رواية جميل بن درّاج: «رآنى على بن الحسين عليه السّلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بنى، هذا لا يقلع» «٢».

و رواية إسحاق بن يزيد: الرجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها، قال:

«اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك» «٣».

و صحيحة محمّد بن حمران: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ قال: «أمّا شيء يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» «۴».

و صحيحة حريز: « [يخلّى] عن البعير يأكل فى الحرم ما شاء» «۵».

و رواية زرارة: «رخّص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة- و هى: البكرة التى يستقى بها- من شجر الحرم و الإذخر» «۶».

و مرسلة موسى: «إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين» «٧».

---

(١) الفقيه ٢: ١۶۶- ٧٢١، الوسائل ١٢: ۵۵٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨۵ ح ٢.

(٢) التهذيب ۵: ٣٧٩- ١٣٢٢، الوسائل ١٢: ۵۵٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ٢٣١- ٣، الفقيه ٢: ١۶۶- ٧٢٢، الوسائل ١٢: ۵۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ۶.

(۴) الفقيه ٢: ١۶۶- ٧١٩، التهذيب ۵: ٣٨٠- ١٣٢٨، الوسائل ١٢: ۵۵٩ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٢٣١- ۵، الفقيه ٢: ١۶۶- ٧١٩، التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٢٩، الوسائل ١٢: ۵۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ١، و ما بين المعقوفين ليست فى النسخ، أضفناها من المصادر.

(۶) التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٣٠، الوسائل ١٢: ۵۵۵ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ۵.

(٧) التهذيب ۵: ٣٨١- ١٣٣١، الوسائل ١٣: ١٧۴ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٣

و صحيحة حريز، و فيها: «إنّ اللَّه حرّم مكّة يوم خلق السماوات و الأرض، فهى حرام بحرام اللَّه إلى يوم القيامة، لا ينفّر صيدها و لا يقطع شجرها و لا يختلى خلاها» إلى أن قال: «إلّا الإذخر» «١»، و بمضمونها مرسلة الفقيه «٢»، إلى غير ذلك.

و لا يخفى أنّ حرمة هذا القطع لا تخصّ بالمحرم، بل هى من خصائص الحرم، فعدّه من تروك الإحرام غير جيّد، و لذا جعله فى الدروس مسألة برأسها «٣»، و اقتفينا نحن أثر الأكثر.

ثم إنّهم استثنوا من ذلك أمورا:

الأول: ما نبت فى ملك الإنسان

، لموثّقتى حمّاد و رواية إسحاق، و هى أخصّ من المدّعى، لاختصاصها بالدار و المنزل و المضرب و بالشجر، و دعوى الإجماع ممنوعة، و لذا استشكل فيها فى الذخيرة «۴»، و منعها بعض مشايخنا السادة «۵»، فالأحوط الاقتصار على موردها.

بل استشكل بعضهم فى أصل الاستثناء «۶»، لضعف الروايات، و هو عندى غير جيّد.

الثانى: ما غرسه الإنسان و أنبته بنفسه،

سواء كان فى ملكه أو غيره، و هو كذلك، وفاقا للمحكىّ عن المبسوط و النهاية و السرائر و النزهة

---

(١) الكافى ۴: ٢٢۵- ٣، الوسائل ١٢: ۵۵٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨٨ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١۵٩- ۶٨٩، الوسائل ١٢: ۵۵٨ أبواب تروك الإحرام ب ٨٨ ح ۴.

(٣) الدروس ١: ٣٨٨.

(۴) الذخيرة: ۵٩۶.

(۵) كما فى الرياض ١: ٣٨٠.

(۶) انظر الرياض ١: ٣٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٠٢

و المنتهى و التذكرة «١»، و نفى عنه الريب فى المدارك «٢»، لصحيحة حريز الأولى «٣».

خلافا للمنقول عن القاضى و ابن زهرة و الكيدرى «۴»، فقيّدوه بملكه، و لا وجه له، و يشعر بعض كلمات صاحب المدارك بجواز قطع ما أنبته الآدمى مطلقا «۵»، سواء كان نفس القالع أو غيره، و لا دليل عليه.

الثالث: شجر الفواكه و النخيل،

سواء أنبته اللَّه تعالى أو الآدمى، و على استثنائه دعوى الإجماع عن الخلاف «۶» و الاتّفاق عن المنتهى «٧»، و نسبه فى المدارك و الذخيرة إلى قطع الأصحاب به «٨»، و تدلّ على استثنائها المرسلة و الموثّقة المتقدّمتين «٩»، فلا محيص عنه.

الرابع: الإذخر،

و صرّح جماعة بعدم معرفة الخلاف فى استثنائه «١٠»، و عن المنتهى و التذكرة: الإجماع عليه «١١»، و تدلّ عليه طائفة من الأخبار «١٢»

---

(١) المبسوط ١: ٣۵۴، النهاية: ٢٣۴، السرائر ١: ۵۵۴، نزهة الناظر: ۶١، المنتهى ٢: ٧٩٧، التذكرة ١: ٣۴٠.

(٢) المدارك ٧: ٣٧٠.

(٣) تقدمت فى ص: ٣٩٨.

(۴) القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢١۵، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧۵، الكيدرى فى إصباح الشيعة: ١۵٣.

(۵) المدارك ٧: ٣٧١.

(۶) الخلاف ٢: ۴٠٧.

(٧) المنتهى ٢: ٧٩٧.

(٨) المدارك ٧: ٣٧٠، الذخيرة: ۵٩۶.

(٩) و هى مرسلة عبد الكريم، و موثقة سليمان بن خالد، المتقدمتين فى ص: ٣٩٩.

(١٠) كما فى الذخيرة: ۵٩۶، المفاتيح ١: ٣٩٢، الرياض ١: ٣٨٠.

(١١) المنتهى ٢: ٧٩٨، التذكرة ١: ٣۴١.

(١٢) الوسائل ١٢: ٥٥۴ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٠٣

المتقدّمة.

الخامس: عود المحالة

بفتح الميم، و المحالة: البكرة العظيمة يستقى بها، و تدلّ على استثنائها رواية زرارة.

السادس: اليابس من الشجر و الحشيش،

استثناه فى المنتهى و التذكرة و التحرير و اللمعتين و الدروس «١»، للأصل، و لأنّ الخلا الممنوع من قطعه هو الرطب من النبات، و لأنّ اليابس لا حرمة له.

و الكلّ ضعيف، لأنّ الأصل مدفوع بالإطلاقات و العمومات «٢»، و الخلا وارد فى بعض الروايات «٣»، و تخصيصه بالذكر فيه لا ينفى الحكم عن غيره، مع أنّ الخلا مفسّر عند بعض اللغويين- كما مرّ- باليابس، و عليه فيفيد ضدّ المطلوب، و ضعف التعليل ظاهر، فعدم الاستثناء أقوى.

فروع:

أ: قيل: التحريم يتناول القطع و الانتفاع مطلقا،

فلو انكسر غصن أو سقط ورق لم يجز الانتفاع به، سواء كان ذلك بفعل الآدمى أو غيره «۴»، و فى المنتهى و التذكرة: الإجماع على جواز الانتفاع فى الساقط بفعل غير الآدمى، و استقرب الجواز فى الساقط بفعل الآدمى «۵».

و الحقّ: الاختصاص بالقطع، لأنّه المتبادر من التحريم المطلق فى

---

(١) المنتهى ٢: ٧٩٨، التذكرة ١: ٣۴٠، التحرير ١: ١١٥، الروضة ٢: ٢۴۵، الدروس ١: ٣٨٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶.

(٣) كموثقة زرارة المتقدمة فى ص: ٣٩٩.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٧٩.

(۵) المنتهى ٢: ٧٩٨، التذكرة ١: ٣۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٠۴

هذا المقام، و لو منع لكان مجملا، فيجب الاقتصار فيه على المقطوع به، و هو القطع المصرّح به فى سائر الأخبار «١».

ب: يجوز للمحرم أن يترك إبله و دابّته فى الحرم ليرعى

فى الحشيش و إن حرم قطعه، للأصل، و صحيحة حريز السالفة «٢»، بل جوّز فى المدارك نزعه للإبل «٣»، لصحيحة جميل و محمّد بن حمران «۴»، و هو كذلك.

ج: قال فى المدارك: يجوز للمحرم أن يأخذ الكمأة «۵» من الحرم،

لأنّه ليس بحشيش «۶».

و فيه: منع عدم صدق الحشيش، سلّمنا و لكن يصدق عليه النبات و الشىء النابت المعنون فى بعض الأخبار «٧».

نعم، لو أخذها بعد انكسارها أو قلعها للدابّة لم يكن به بأس.

د: الحشيش و النبت و الشجر الممنوع عن قطعها يعمّ الشوك و شبهه من الأشجار المؤذية،

فيحرم قطعها كما هو ظاهر الخلاف «٨» و صريح التذكرة «٩»، و عن الشافعى «١٠» و طائفة «١١» من العامّة عدم التحريم. و من اللّه التأييد.

---

(١) كما فى الوسائل ١٢: ۵۵٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶.

(٢) فى ص ۴٠٠.

(٣) المدارك ٧: ٣٧٢.

(۴) المتقدمة فى ص: ۴٠٠.

(۵) الكمأة: شىء أبيض مثل الشحم، ينبت من الأرض، يقال له شحم الأرض، واحدها كم و الجمع أكمؤ- مجمع البحرين ١: ٣۶٣.

(۶) المدارك ٧: ٣٧١.

(٧) الوسائل ١٢: ۵۵٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨۶.

(٨) الخلاف ٢: ۴٠٧.

(٩) التذكرة ١: ٣۴٠.

(١٠) حكاه عنه فى الخلاف ٢: ۴٠٧، ۴٠٨.

(١١) حكاه عنهم فى الخلاف ٢: ۴٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٠۵

الحادى عشر: لبس السلاح.

و تحريمه هو المشهور بين الأصحاب، و هو الأقوى، لمفهوم رواية زرارة: «لا بأس أن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو» «١»، أثبت البأس مع عدم الخوف، و البأس: العذاب.

و تؤيّده المستفيضة من الصحاح و غيرها الواردة بالجملة الخبريّة و المثبتة للكفّارة «٢».

خلافا للشرائع و النافع و الإرشاد «٣»، فكرّهوه، و يظهر من الأولين وجود قائل غيرهما به أيضا، للأصل، و تضعيف المفهوم، و جوابهما ظاهر.

---

(١) الكافى ۴: ٣۴٧- ۴، الوسائل ١٢: ۵٠۴ أبواب تروك الإحرام ب ۵۴ ح ۴.

(٢) الوسائل ١٢: ۵٠۴ أبواب تروك الإحرام ب ۵۴.

(٣) الشرائع ١: ٢۵١، النافع: ٨۵، الإرشاد ١: ٣١٨.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹